



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبحان

للغافل



عليه
صباح
الرمضان

WWW. **Ghaemiyeh** .com
WWW. **Ghaemiyeh** .org
WWW. **Ghaemiyeh** .net
WWW. **Ghaemiyeh** .ir

البرهان على صحة

الحكام الخمسة الطاهرة

تأليف

مفتي دارالافتاء الكويت الشيخ محمد صالح المنجد
الرياض - المملكة العربية السعودية

المجلد ١٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحدائق الناضرة فى احكام العتره الطاهره

كاتب:

يوسف بحراني

نشرت فى الطباعة:

مجهول (بي جا ، بي نا)

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٢٣	الحدائق الناضره فى احكام العتره الطاهره المجلد ١٣
٢٣	اشاره
٢٣	اشاره
٢٤	كتاب الصوم
٢٤	[فوائد]
٢٤	اشاره
٢٤	الأولى [تعريف الصوم]
٢٤	الثانيه [أقسام الصوم]
٢٩	الثالثه [فضل الصوم]
٣٢	الرابعه [الإشكال فى حديثى الكنانى و الفقيه و الجواب عنه]
٣٤	الخامسه فى عله فرض الصوم
٣٦	السادسه فى آداب الصائم
٣٨	السابعه [معنى رمضان]
٤١	المقصد الأول فى بيان الصوم و ما يتحقق به و ما يفسده و من يصح منه و الكفاره المترتبه على الإفساد:
٤١	اشاره
٤١	المطلب الأول فى النيه
٤١	اشاره
٤١	الأول [وجوب النيه]
٤١	اشاره
٤٣	[مواضع الخلاف]
٤٣	اشاره
٤٣	أحدها [هل يعتبر فى صوم شهر رمضان نيه كونه منه؟]
٤٤	ثانيها [هل يشترط فى نيه صوم النذر المعين قصد التعيين؟]

- ٤٥ نالئها [هل يعلئر فى الصوم قصد الوجه؟]
- ٤٥ الئانى [وقت النهى]
- ٤٥ اشارة
- ٥١ [تنبيهات]
- ٥١ اشارة
- ٥١ الؤلى [منئهى وقت النهى فى القضاء و النذر المطلق]
- ٥٣ الئانىة [منئهى وقت النهى فى الصوم المسئحب]
- ٥٥ الئالئة [هل يشئرط فى النهى الاسئمرار على حكمه؟]
- ٥٥ الرابعه-لو أئل بالنهى لىلا عمدا
- ٥٥ الئامسه-لو جدد النهى فى أثناء النهار
- ٥٦ الئالئ [هلئكفى نىه واحده لشهر رمضان؟]
- ٦٠ الرابع [هل يقع فى شهر رمضان صوم غيره؟]
- ٦٠ اشارة
- ٦٠ أئدهما-انه هل يقع فى شهر رمضان صوم غيره أم لا؟
- ٦٢ الموضع الئانى-انه مع نىه غيره هل يجرئ عن شهر رمضان مئى كان حاضرا أم لا؟
- ٦٣ الئامس [صوم يوم الشك بنىه كونه من شهر رمضان]
- ٦٩ الئاسدس [صوم يوم الشك بنىه الندب]
- ٦٩ اشارة
- ٧٢ تنبيهات
- ٧٢ الؤلى [المراد بىوم الشك]
- ٧٥ الئانى [اللاكئفاء بنىه الندب فى كل صوم واجب]
- ٧٥ الئالئ [الئرديء فى نىه الصوم فى يوم الشك]
- ٧٧ الرابع [لو نوى الندب ثم ظهر أنه من رمضان]
- ٧٧ الئاسع [لو لم ينو الصوم ثم ظهر أنه من رمضان]
- ٧٨ الئامن-لو نوى الإفطار فى يوم من شهر رمضان ثم جدد النهى للصوم قبل الزوال
- ٨٠ الئاسع [لو نوى الإفطار فى أثناء النهار ثم جدد نىه الصوم]

- العاشر [هل يجوز تقديم النية في شهر رمضان؟] ٨٣
- الحادى عشر [هل عباده الصبى شرعيه أو تمرينيه؟] ٨٤
- المطلب الثانى فى ما يمسك عنه الصائم ٨٨
- اشاره ٨٨
- [المسأله] الأولى [وجوب الإمساك عن كل مأكول و مشروب] ٨٨
- اشاره ٨٨
- [الأخبار الوارده فى المقام] ٩٠
- [لو لم يكن تناول من عمد] ٩٣
- اشاره ٩٣
- أحدها-أن يكون جاهلا ٩٣
- ثانيها-أن يكون ناسيا لكونه صائما ٩٩
- ثالثها-أن يكون مكرها على الإفطار ١٠٠
- [مسائل] ١٠٥
- اشاره ١٠٥
- الأولى-من أكل ناسيا فظن فساد صومه فأفطر عامدا ١٠٥
- الثانيه [إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق عمدا] ١٠٦
- الثالثه [مص الخاتم-و مضغ الطعام و زق الطائر و ذوق المرق] ١١٠
- الرابعه [ابتلاع بقايا الغذاء المتخلفه بين الأسنان] ١١٥
- الخامسه [ابتلاع الريق الذى فى الفم] ١١٦
- السادسه [ابتلاع النخامه] ١٢١
- السابعه [دخول الماء فى حلق الصائم بالمضمضه] ١٢٤
- اشاره ١٢٤
- تنبيهات ١٢٧
- الأول [عدم القضاء فى الوضوء] ١٢٧
- الثانى [دخول الماء فى الحلق بالاستنشاق] ١٢٧
- الثالث [جواز المضمضه للصائم] ١٢٨

- الرابع [دخول الماء من المضمضة للتداوى و نحوه] ١٢٨
- الخامس [القضاء يجب فى الواجب المعين فقط] ١٢٩
- الثامن [فعل المفطر قبل مراعاة الفجر تعمدا] ١٢٩
- فوائد ١٣٠
- الأولى [هل يتقيد وجوب القضاء بصورة قدره على المراعاة؟] ١٣٠
- الثانية [انتفاء القضاء مع المراعاة] ١٣١
- الثالثة [تناول المفطر بعد طلوع الفجر فى غير شهر رمضان] ١٣١
- الرابعة [عدم الخصوصيه لشهر رمضان فى فعل المفطر] ١٣٢
- الخامسة [فعل المفطر بعد الصبح للإخبار بعدمه] ١٣٢
- السادسة-لو أخبره مخبر بطلوع الفجر فظن كذبه و أكل ثم ظهر صدقه ١٣٤
- السابعة [لو أفطر للإخبار بدخول الليل ثم بان فساد الخبر] ١٣٥
- الثامنة [لو أفطر بظن الغروب ثم بان فساد الظن] ١٣٧
- المسألة الثانية [حكم الجماع و الإنزال و البقاء على الحدث الأكبر] ١٤٣
- [الجماع فى القبل] ١٤٣
- [الجماع فى الدبر] ١٤٥
- المطلب الأول-فى البقاء على الجنابه عامدا حتى يطلع الفجر ١٤٩
- اشاره ١٤٩
- أحدهما-فى بطلان الصيام بذلك و عدمه ١٥٠
- ثانيهما-فى أن الواجب على تقدير فساد الصوم هل هو القضاء و الكفاره أو القضاء خاصه؟ ١٥٨
- [فوائد] ١٥٩
- اشاره ١٥٩
- الأول [هل تعم مفطريه تعمد البقاء على الجنابه صوم غير رمضان؟] ١٥٩
- الثانى [هل يبطل الصوم بإخلاق الحائض بالغسل قبل الفجر؟] ١٦٢
- الثالث-انه هل يجب التيمم للصوم على الجنب و ذات الدم عند تعذر الماء؟ ١٦٣
- الرابع [توقف صوم المستحاضه على الأغسال] ١٦٥
- الخامس [من أجنب ليلا و نام نومه أو ثنتين أو ثلاثا حتى أصبح] ١٦٦

- السادس [عدم بطلان الصوم بالاحتلام نهاراً في شهر رمضان] ١٦٧
- السابع [جواز الجماع قبل طلوع الفجر لو احتمل سعة الوقت] ١٦٨
- المطلب الثاني-في الإنزال بالاستمناء و لمس المرأة ١٧٠
- اشاره ١٧٠
- تفريع [إذا نظر الصائم إلى امرأه فأمنى] ١٧٣
- المسألة الثالثة [حكم ارتماس الصائم في الماء] ١٧٥
- اشاره ١٧٥
- الأول [أما يتحقق به الارتماس في المقام] ١٨١
- الثاني [عدم الفرق بين صوم الفريضة و النافلة] ١٨٣
- الثالث [فائده تحريم الارتماس حال الصوم] ١٨٣
- الرابع [أصح غسل المرتمس ناسياً] ١٨٥
- المسألة الرابعة-في بقيه ما يجب الإمساك عنه و بيان الخلاف فيه ١٨٥
- اشاره ١٨٥
- الأول-الكذب على الله أو رسوله صلى الله عليه و آله أو الأئمة(عليهم السلام) ١٨٥
- الثاني-الحقنه ١٨٨
- اشاره ١٨٨
- فوائد ١٩١
- الأولى [أصب الدواء في الإحليل] ١٩١
- الثانية [تقطير الدواء في الأذن] ١٩١
- الثالثة [حكم الطعنه الواصله إلى الجوف] ١٩٣
- الثالث-تعمد القيء ١٩٣
- المسألة الخامسة-في ما يستحب الإمساك عنه ١٩٦
- اشاره ١٩٦
- الأول-النساء ١٩٦
- الثاني-الاكتحال بما فيه مسك أو يصل إلى الحلق ٢٠١
- الثالث-السعوط ٢٠٥

- ٢٠٧ الرابع-السواك بالرطب
- ٢١٠ الخامس-الحجامه مع خوف الضعف
- ٢١٠ السادس-الريحان
- ٢١٦ السابع-بل الثوب على الجسد
- ٢١٦ الثامن-جلوس المرأه فى الماء
- ٢١٨ التاسع-الشعر
- ٢٢٣ العاشر-فى جمل من المنهيات التى وردت بها الأخبار
- ٢٢٤ المطلب الثالث-فى من يصح منه و من لا يصح
- ٢٢٤ اشاره
- ٢٢٤ الأولى [صحته من المكلف المسلم غير المتضرر به الطاهر من الحيض و النفاس]
- ٢٢٤ اشاره
- ٢٢٤ [حكم الصبى و المجنون]
- ٢٢٤ [الإسلام شرط الوجوب أو الصحة؟]
- ٢٢٧ أهل الإغماء مخل بصحة الصوم
- ٢٢٨ [عدم وجوبه على الحائض و النفساء و عدم صحته منهما]
- ٢٢٩ [عدم صحته من المريض مع تضرره به]
- ٢٣١ تقرعان
- ٢٣١ الأول [أهل الإفطار للصحيح الذى يخشى المرض بالصيام؟]
- ٢٣٢ الثانى -لو صح من مرضه قبل الزوال و لم يتناول شيئاً
- ٢٣٣ الثانى [صحه صوم النائم إذا سبقت منه التيه]
- ٢٣٧ الثالثه [استحباب تمرين الصبى على الصوم و مبدأه]
- ٢٣٧ اشاره
- ٢٤١ [إذا نوى الصبى الصوم ثم بلغ فى الأثناء]
- ٢٤٢ الرابعه [تحديد البلوغ]
- ٢٤٢ اشاره
- ٢٤٢ [روايات تحديد البلوغ بالسن]

- الخامسه [عدم صحه المسافر الذى يلزمه التقصير] ٢٤٤
- اشاره ٢٤٤
- اما يستثنى من المنع من الصوم فى السفر] ٢٥٣
- اشاره ٢٥٣
- أحدها-صوم ثلاثه أيام بدل الهدى ٢٥٣
- ثانيها-صوم ثمانية عشر يوما لمن أفاض من عرفات قبل الغروب عامدا ٢٥٣
- ثالثها-من نذر يوما معينا و شرط فى نذره أن يصوم سفرا و حضرا ٢٥٥
- السادسه-لو نذر يوما معينا فانفق أحد العيدين أو أيام التشريق فى منى ٢٥٧
- السابعه [صيام التطوع فى السفر] ٢٦١
- اشاره ٢٦١
- [الصوم للحاجه فى السفر بالمدينه] ٢٦٦
- الثامنه [الصيام الذى يحتاج إلى الإذن] ٢٦٦
- اشاره ٢٦٦
- الأول-فى حكم الضيف ٢٦٦
- الثانى-فى حكم الولد ٢٧٠
- الثالث-فى حكم العبد ٢٧١
- الرابع-الزوجه ٢٧٢
- الخامس-المدعو الى الطعام ٢٧٤
- التاسعه [التطوع بالصوم ممن عليه قضاء شهر رمضان] ٢٧٧
- المطلب الرابع فى الكفاره ٢٧٨
- اشاره ٢٧٨
- الأولى [ما تجب فيه الكفاره من الصوم] ٢٧٨
- اشاره ٢٧٨
- [وجوب الكفاره فى صوم شهر رمضان] ٢٧٩
- [وجوب الكفاره فى صوم النذر] ٢٧٩
- أهل تجب الكفاره فى صوم الاعتكاف؟] ٢٨٠

- ٢٨٢ [هل تجب الكفاره فى قضاء شهر رمضان؟]
- ٢٨٢ اشاره
- ٢٨٥ الأول [تحديد الكفاره بالزوال]
- ٢٨٦ الثانى [ما هى كفاره قضاء شهر رمضان؟]
- ٢٨٧ الثالث [هل يجوز الإفطار قبل الزوال فى قضاء شهر رمضان؟]
- ٢٩٠ المسأله الثانیه [ما هى كفاره صوم شهر رمضان؟]
- ٢٩٠ اشاره
- ٢٩٦ [تنبيهات]
- ٢٩٦ اشاره
- ٢٩٦ الأول [ما يعطى لكل فقير]
- ٢٩٦ الثانى [المقدار الواجب فى الإطعام فى الكفاره]
- ٢٩٩ الثالث [من عجز عن الخصال الثلاث فى الكفاره]
- ٣٠٠ الرابع [من عجز عن التكفير]
- ٣٠١ الخامس [هل يعتبر الإيمان فى الرقبه فى جميع موارد التكفير؟]
- ٣٠٣ السادس [عدم إجزاء قيمه فى خصال الكفاره]
- ٣٠٣ السابع [التبرع بالكفاره عن الحى]
- ٣٠٤ المسأله الثالثه [هل تتكرر الكفاره بتكرر الموجب فى اليوم الواحد؟]
- ٣٠٦ المسأله الرابعه [لو سقط فرض الصوم بعد فعل موجب الكفاره]
- ٣٠٩ المسأله الخامسه [من أكره زوجته على الجماع فى نهار شهر رمضان]
- ٣٠٩ اشاره
- ٣١٢ فوائد
- ٣١٢ الاولى [عدم فرق بين الدائمه و المستمتع بها]
- ٣١٢ الثانیه [الجماع بالنائمه]
- ٣١٢ الثالثه [من أكره أجنبيه على الجماع]
- ٣١٣ الرابعه [لو وطأ المجنون زوجته]
- ٣١٤ المسأله السادسه [عقوبه من أفطر عامدا فى شهر رمضان]

٣١٦	المقصد الثاني في أقسام الصوم
٣١٦	اشاره
٣١٦	المطلب الأول-في الواجب
٣١٦	اشاره
٣١٦	الفصل الأول-في شهر رمضان
٣١٦	اشاره
٣١٦	[طرق ثبوت شهر رمضان]
٣١٦	اشاره
٣١٦	أحدها-رؤيه الهلال
٣١٨	ثانيها-عد ثلاثين يوما من شعبان لو لم ير
٣٢١	ثالثها-الشياع
٣٣١	رابعها-شهادة العدلين
٣٣٨	[تنبيهات]
٣٣٨	اشاره
٣٣٨	الأول [هل يجب على المكلف العمل في الصوم و الفطر بحكم الحاكم الشرعى؟]
٣٤٢	الثاني-هل يثبت الهلال بالشهادة على الشهاده؟
٣٤٤	الثالث-هل يكفى قول الحاكم الشرعى في ثبوت الهلال؟
٣٤٤	الرابع [هل يختلف حكم البلاد المتباعده في الهلال؟]
٣٥٠	الخامس [ما قيل باعتباره في ثبوت الهلال و رده]
٣٥٠	اشاره
٣٥١	الأول-في الجدول
٣٥٢	الثاني-في العدد
٣٤٤	الثالث-في غيبوبه الهلال بعد الشفق
٣٧٠	الرابع-في رؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال
٣٧٦	الخامس-في التطوق
٣٧٧	السادس-في عد خمسه أيام من أول الهلال من السنه الماضيه

- السابع [كيف يصنع من لا يعلم الشهر؟] ٣٧٨
- الفصل الثاني في صوم القضاء ٣٧٩
- اشاره ٣٧٩
- [المسأله] الأولى [سقوط القضاء عن أصناف] ٣٧٩
- المسأله الثانيه [قضاء المرتد صوم زمان رده] ٣٨٥
- المسأله الثالثه [من نسي غسل الجنابه في رمضان حتى مر عليه كله أو بعضه] ٣٨٦
- المسأله الرابعه [من فاته الصوم لمرض أو دم و مات قبل البرء أو الطهر] ٣٨٧
- المسأله الخامسه-لو استمر مرضه من أول رمضان الى رمضان آخر ٣٨٩
- اشاره ٣٨٩
- [فوائد] ٣٩٤
- اشاره ٣٩٤
- الأولى [وقت القضاء في استمرار المرض إلى رمضان آخر] ٣٩٤
- الثانيه [مذهب الشيخين في المقام] ٣٩٥
- الثالثه [مقدار الصدقه عن كل يوم] ٣٩٦
- الرابعه [من فاته الصوم بغير المرض ثم حصل له المرض] ٣٩٦
- الخامسه [لو كان الفوات بالمرض و المانع من القضاء غيره] ٣٩٨
- السادسه [استحباب القضاء لمن استمر بالمرض] ٣٩٨
- السابعه [حكيم ما زاد على رمضانين] ٣٩٨
- الثامنه [مستحق الصدقه في المقام] ٣٩٩
- المسأله السادسه [من برئ بين رمضانين و ترك القضاء إلى الثاني] ٤٠٠
- اشاره ٤٠٠
- [فوائد] ٤٠٦
- اشاره ٤٠٦
- الأولى [هل يستحب الموالاه في قضاء شهر رمضان أو التفريق؟] ٤٠٦
- الثانيه [وجوب القضاء فورى أم لا؟] ٤٠٩
- الثالثه [هل يجب الترتيب في قضاء الصوم؟] ٤٠٩

- ٤١١ الرابعه [إتيان من عليه القضاء صوما واجبا غير القضاء]
- ٤١١ المسأله السابعه [من مات و قد فاتته شهر رمضان أو بعضه بالمرض]
- ٤١١ اشاره
- ٤١١ الأول-ما نقل عن ابن ابي عقيل من أن الواجب هنا إنما هو الصدقه عنه عن كل يوم بمد من طعام
- ٤١٥ الثاني [هل يجب قضاء الصوم الفائت من الميت على الولى مطلقا؟]
- ٤١٦ الثالث [من هو الولى الذى يجب عليه القضاء؟]
- ٤١٦ اشاره
- ٤٢١ فوائد
- ٤٢١ الأولى [لو لم يكن ولى إلا من النساء فلا قضاء]
- ٤٢١ الثانيه [من يقضى عن الميت؟]
- ٤٢١ الثالثه [اشتراط بلوغ الولى]
- ٤٢١ الرابعه [لو كان للميت وليان أو أولياء]
- ٤٢٣ الخامسه [لو تبرع بعض بالقضاء سقط]
- ٤٢٣ السادسه [لو لم يكن إلا النساء لم يلزمهن القضاء]
- ٤٢٤ السابعه [هل يقضى ما تركه الميت عمدا]
- ٤٢٤ الرابع [هل يقضى عن المرأه؟]
- ٤٢٥ الخامس [وجوب القضاء على الولى مشروط باستقرار الصوم فى ذمه الميت]
- ٤٢٨ السادس [المريض إذا كان وجب عليه صيام شهرين متتابعين ثم مات]
- ٤٣٠ الفصل الثالث فى صوم الكفارات
- ٤٣٠ اشاره
- ٤٣٠ [القسم] الأول-ما يجب فيه الصوم مع غيره
- ٤٣٠ القسم الثانى-ما يجب فيه الصوم بعد العجز عن غيره
- ٤٣٠ اشاره
- ٤٣٠ أحدها-كفاره قتل الخطأ
- ٤٣٢ ثانيها-الظهار
- ٤٣٢ ثالثها-قضاء شهر رمضان

- ٤٣٢ رابعها-كفاره اليمين
- ٤٣٢ خامسها-كفاره الإفاضه من عرفات عامدا قبل الغروب
- ٤٣٢ سادسها-كفاره الصيد
- ٤٣٤ القسم الثالث-ما يكون الصوم فيه مخيرا بينه و بين غيره
- ٤٣٤ اشاره
- ٤٣٤ كفاره من أفطر يوما من شهر رمضان عامدا
- ٤٣٤ كفاره النذر
- ٤٣٤ كفاره العهد
- ٤٣٤ كفاره الاعتكاف الواجب
- ٤٣٥ كفاره حلق الرأس فى الإحرام
- ٤٣٦ القسم الرابع-ما يجب مرتبا على غيره مخيرا بينه و بين غيره
- ٤٣٦ المقام الأول [ما يجب فيه التتابع من الصوم و ما لا يجب]
- ٤٣٨ المقام الثانى [لو أفطر فى ما يجب فيه نيه التتابع لعذر فهل يبنى مطلقا؟]
- ٤٤٣ المقام الثالث [لو أفطر فى ما يجب فيه التتابع لا لعذر]
- ٤٤٣ اشاره
- ٤٤٣ [المواضع المستثناه من الإعادة]
- ٤٤٣ اشاره
- ٤٤٣ الأول-من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام منهما شهرا و من الثانى يوما
- ٤٤٦ الثانى-من وجب عليه صوم شهر متتابع بنذر و نحوه فصام خمسه عشر يوما ثم أفطر
- ٤٤٧ الثالث-من صام ثلاثه أيام بدل الهدى يوم الترويه و عرفه ثم أفطر يوم النحر
- ٤٤٧ المطلوب الثانى فى الصوم المندوب
- ٤٤٧ اشاره
- ٤٤٧ [صوم ثلاثه أيام من كل شهر]
- ٤٤٧ اشاره
- ٤٥٠ تنبيهات
- ٤٥٠ الأول [الأقوال فى تعيين الأيام الثلاثه من الشهر]

- ٤٥١ الثاني [قضاء الأيام الثلاثة عند تأخيرها]
- ٤٥٤ الثالث [تأخير صوم الأيام الثلاثة من الشهر من الصيف إلى الشتاء]
- ٤٥٦ الرابع [التصدق عن الأيام الثلاثة من الشهر عند العجز عن صومها]
- ٤٥٨ الخامس [تقديم صوم الأيام الثلاثة من الشهر عند إرادته السفر فيه]
- ٤٥٩ السادس [خميسين يتفقان في آخر الشهر]
- ٤٥٩ صوم أيام البيض
- ٤٦٥ صوم الغدير
- ٤٦٦ صوم يوم المبعث
- ٤٦٨ صوم يوم النصف من رجب
- ٤٦٨ صوم يوم دحو الأرض
- ٤٧٠ صوم أول يوم من ذى الحجة و صوم يوم الترويه
- ٤٧٠ صوم اليوم التاسع من ذى الحجة
- ٤٧٥ صوم مولد النبي صلى الله عليه و آله
- ٤٧٧ صوم يوم عاشوراء على وجه الحزن
- ٤٨٥ صوم أول يوم من المحرم بل الشهر كاملا:
- ٤٨٦ صيام الخميس و الجمعة و السبت
- ٤٩١ صوم يوم المباهله
- ٤٩١ صوم يوم النيروز
- ٤٩٢ صوم شهر رجب كلاً أو بعضاً
- ٤٩٣ صوم شعبان كلاً أو بعضاً
- ٥٠١ المطلب الثالث في المنهى عنه تحريماً أو كراهه
- ٥٠١ اشاره
- ٥٠١ [المقام] الأول-الصيام المحرم
- ٥٠١ اشاره
- ٥٠١ أحدها و ثانيها- صوم العيدين و أيام التشريق
- ٥٠٥ صوم يوم الثلاثين من شعبان و هو يوم الشك بنيه الفرض

- صوم الصمت - ٥٠٥
- صوم الوصال - ٥٠٨
- صوم نذر المعصيه - ٥١٠
- صوم الواجب فى السفر إلا ما استثنى - ٥١١
- الصوم فى المرض ان تضرر به - ٥١١
- صوم المرأه بغير اذن زوجها - ٥١١
- صوم العبد بغير اذن سيده - ٥١١
- صوم الدهر - ٥١١
- المقام الثانى-الصيام المكروه - ٥١٣
- اشاره - ٥١٣
- ما تقدم - ٥١٣
- الصيام المستحب فى السفر - ٥١٣
- صوم عرفه لمن يضعفه عن الدعاء - ٥١٣
- صوم ثلاثه أيام بعد يوم الفطر - ٥١٤
- المقصد الثالث فى اللواحق - ٥١٥
- اشاره - ٥١٥
- المسأله [الأولى اشتراط الإقامه و حكم الصوم جهلاً أو نسياناً فى السفر و المرض]. - ٥١٥
- المسأله الثانيه [من قدم بلده أو بلدا يعزم على الإقامه فيه] - ٥١٩
- المسأله الثالثه [متى يفطر المسافر؟] - ٥٢٣
- المسأله الرابعه [من كان عاصياً فى سفره] - ٥٣٢
- المسأله الخامسه [السفر فى شهر رمضان] - ٥٣٣
- المسأله السادسه [هل يفترق قصر الصوم عن قصر الصلاه؟] - ٥٣٨
- المسأله السابعه [مقاربه النساء فى نهار شهر رمضان لمن ساغ له الإفطار] - ٥٣٩
- المسأله الثامنه [مواضع استحباب الإمساك تأديباً] - ٥٤٤
- المسأله التاسعه [حكم الشيخ و الشيخه فى الصوم] - ٥٤٦
- اشاره - ٥٤٦

٥٥٣	فوائد
٥٥٣	الأولى
٥٥٣	الثانية
٥٥٣	الثالثة
٥٥٥	الرابعة
٥٥٧	المسألة العاشرة [حكم ذى العطاش فى الصوم]
٥٥٩	المسألة الحادية عشره [حكم الحامل المقرب و المرضع القليله اللبن فى الصوم]
٥٥٩	اشاره
٥٦١	الأولى
٥٦٢	الثانية
٥٦٣	الثالثة
٥٦٣	الرابعة
٥٦٣	خاتمه الكتاب [نوادى ما تقدم فيه من الأبواب]
٥٦٣	اشاره
٥٧٤	الأخبار الوارده فى شأن ليله القدر
٥٨٠	[تنبيهات]
٥٨٠	اشاره
٥٨٠	الاولى [السبب فى إخفاء ليله القدر]
٥٨١	الثانية [معنى عدم ليله القدر فى الألف شهر]
٥٨٥	الثالثة [أقوال العامه فى تعيين ليله القدر]
٥٨٥	اشاره
٥٨٦	فرع
٥٨٦	الرابعة [معنى ليله القدر]
٥٨٧	الخامسه [معنى إنزال القرآن فى ليله القدر]
٥٨٩	السادسه [ما تضمنه حديث حمران من دخول المشيئه فى المحتوم]
٥٩٠	السابعه [ما تضمنه الحديث من أنه فى ليله تسع عشره يلتقى الجمعان]

٥٩٤	كتاب الاعتكاف
٥٩٤	اشاره
٥٩٤	الفصل الأول-فى شرائط الاعتكاف
٥٩٤	اشاره
٥٩٤	الأول-الصوم
٦٠٠	الثانى-اللبث ثلاثة أيام فصاعدا
٦٠٠	اشاره
٦٠٢	الأول [هل تدخل الليله الأولى فى مده الاعتكاف؟]
٦٠٤	الثانى [لو نذر اعتكافا مطلقا]
٦٠٤	الثالث-لو ابتدأ بالاعتكاف فى مده لا تسلم فيها الثلاثه
٦٠٥	الرابع-لو نذر الاعتكاف عشرين يوما أو عشره أيام
٦٠٥	الخامس [لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام من دون لياليها]
٦٠٦	الثالث-المكان [أو هل يتعين بعض المساجد للاعتكاف]
٦١٣	الرابع-اذن من له الولايه
٦١٤	الخامس-استدامه اللبث فى المسجد
٦١٤	اشاره
٦١٤	أحدها [المراد بالخروج]
٦١٦	ثانيها [عدم البطلان بالخروج مع الإكراه]
٦١٦	ثالثها-انه هل يتحقق الخروج بالصعود الى سطح المسجد من داخله؟
٦١٧	رابعها [عدم البطلان بالخروج سهوا]
٦١٧	خامسها-انه بعد الخروج للحاجه لا يجوز له الجلوس تحت الظلال
٦١٧	سادسها [موارد المستثناه من الخروج]
٦١٧	اشاره
٦١٧	قضاء الحاجه من بول أو غائط
٦١٩	شهاده الجنازه
٦١٩	عياده المريض

- الجمعه ٦١٩
- إقامه الشهاده ٦١٩
- الغسل لو احتلم ٦٢٠
- تحصيل المأكول و المشروب ٦٢١
- السعى فى حاجه المؤمن ٦٢١
- تشبيح المؤمن ٦٢١
- فروع ٦٢٣
- الأول-لا يجوز الصلاه خارج المسجد لمن خرج لضروره إلا بمكه إلا مع ضيق الوقت. ٦٢٣
- الثانى [إذا طلقت المعتكفه أو مات زوجها] ٦٢٤
- الثالث [لو أخرج السلطان المعتكف من المسجد] ٦٢٥
- الرابع-إذا حاضت المرأه ٦٢٥
- الخامس [لو نذر اعتكاف أيام معينه متتابعه و خرج قبل إكمالها] ٦٢٧
- الفصل الثانى-فى جملة من الأحكام ٦٢٨
- اشاره ٦٢٨
- المسأله الأولى [هل يجب الاعتكاف المنذور بالشروع فيه؟] ٦٢٨
- المسأله الثانیه [هل يجب الاعتكاف المنذوب بالدخول فيه؟] ٦٢٨
- المسأله الثالثه [يستحب للمعتكف أن يشترط الخروج من الاعتكاف عند العارض] ٦٣٢
- اشاره ٦٣٢
- الأول [محل اشتراط الخروج من الاعتكاف] ٦٣٤
- الثانى [هل يتقيد اشتراط الخروج من الاعتكاف بالعارض؟] ٦٣٤
- الثالث [الاستدلال لوجوب الاعتكاف المنذوب بالشروع بصحيحه أبى ولاد] ٦٣٤
- الرابع [هل يتقيد اشتراط الخروج من الاعتكاف بالعدر من جهته تعالى؟] ٦٣٨
- الخامس [فائده شرط الخروج من الاعتكاف] ٦٣٩
- أقسام الاعتكاف المنذور ٦٤٠
- [تنبيهات] ٦٤١
- اشاره ٦٤١

- الأول [اشتراط التتابع] ٦٤١
- الثانى [وجوب الكفاره بالخروج] ٦٤١
- الثالث-وجوب التتابع بعد زوال العارض ٦٤٢
- المسأله الرابعه [الأمر المحرمه على المعتكف] ٦٤٢
- اشاره ٦٤٢
- مباشره النساء جماعا و لمسا و تقبيلا ٦٤٢
- شم الطيب ٦٤٤
- البيع و الشراء ٦٤٤
- المماراه ٦٤٧
- [فوائد] ٦٤٧
- اشاره ٦٤٧
- الأولى [هل تحرم عليه محرّمات الإحرام؟] ٦٤٧
- الثانيه [تحريم هذه الأشياء مطلق] ٦٤٩
- الثالثه [جواز النظر فى المعاش و الخوض فى المباح] ٦٤٩
- الرابعه [هل تجب الكفاره بفعل المفطر؟] ٦٤٩
- الخامسه [مورد الكفاره على المعتكف المجمع] ٦٥٠
- السادسه [كفاره الجماع فى الاعتكاف] ٦٥٠
- السابعه [هل يفرق فى كفاره الجماع فى الاعتكاف بين الليل و النهار؟] ٦٥١
- الثامنه [كفاره الإكراه على الجماع فى الاعتكاف] ٦٥٢
- التاسعه [امن مات فى الاعتكاف] ٦٥٢
- الاستدراكات ٦٥٥
- توجيه ٦٦٢
- تعريف مركز ٦٦٣

الحدائق الناضره فى احكام العتره الطاهره المجلد ١٣

اشاره

سرشناسه : بحراني، يوسف بن احمد، ق ١١٨٦ - ١١٠٧

عنوان و نام پديدآور : الحدائق الناضره فى احكام العتره الطاهره / تاليف يوسف البحراني

مشخصات نشر : قم.

وضعيت فهرست نویسی : فهرست نویسی قبلى

يادداشت : فهرست نویسی براساس جلد هجدهم

يادداشت : کتابنامه

شماره کتابشناسی ملی : ٥٥٦٠٩

ص : ١

اشاره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين و صلى الله على خير خلقه أجمعين محمد و آله الطاهرين

ص : ١

و هنا فوائد ينبغي التنبيه عليها قبل الشروع فى المقصود

الأولى [تعريف الصوم]

-الصوم لغه الإمساك، قال فى القاموس: صام صوما و صياما و اصطام: أمسك عن الطعام و الشراب و الكلام و النكاح و السير. و قال فى المصباح المنير: قيل هو مطلق الإمساك فى اللغه ثم استعمل فى الشرع فى إمساك مخصوص، و قال أبو عبيده كل ممسك عن طعام أو كلام أو سير فهو صائم، قال خيل صيام و خيل غير صائمه-تحت العجاج و اخرى تعلقك اللجما. أى قيام بلا اعتلاف. انتهى. و قال ابن دريد: كل شىء سكنت حركته فقد صام يصوم صوما. و فى الآيه الشريفه حكاية عن مريم عليها السلام «إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا» (١) أى صمتا. و كلماتهم متفقه على انه حقيقه فى الإمساك و ان كان عن كل شىء بنسبته، و اما فى الشرع فإنه عباره عن إمساك مخصوص يأتى بيانه.

الثانيه [أقسام الصوم]

-قال العلامة فى المنتهى: ان الصوم ينقسم الى واجب و ندب و مكروه و محذور، فالواجب سته: صوم شهر رمضان و الكفارات و دم

ص: ٢

المتعته و النذر و ما فى معناه من اليمين و العهد و الاعتكاف على بعض الوجوه و قضاء الواجب، و الندب جميع أيام السنه إلا العيدين و أيام التشريق لمن كان بمنى، و المؤكد منه أربعة عشر: صوم ثلاثه أيام فى كل شهر و أيام البيض و الغدير و مولد النبى صلى الله عليه و آله و مبعثه و دحو الأرض و عرفه لمن لا يضعفه عن الدعاء و عاشوراء على جهه الحزن و المباهله و كل خميس و كل جمعه و أول ذى الحجه و رجب و شعبان، و المكروه أربعة: صوم عرفه لمن يضعفه عن الدعاء أو شك فى الهلال و النافله سفرا عدا ثلاثه أيام الحاجه بالمدينه و الضيف نافله بغير اذن مضيفه و كذا الولد من غير اذن الوالد و الصوم ندبا لمن دعى إلى طعام، و المحظور تسعه: صوم العيدين و أيام التشريق لمن كان بمنى و يوم الشك بنيه الفرض و صوم نذر المعصيه و صوم الصمت و صوم الوصال و صوم المرأه و العبد ندبا من غير اذن الزوج و المالك و صوم الواجب سفرا عدا ما استثنى. انتهى.

و روى ثقه الإسلام فى الكافى و الصدوق فى الفقيه مسندا فى الأول و مرسلا فى الثانى عن الزهرى عن على بن الحسين (عليهما السلام) (١) قال:

«قال لى يوما يا زهرى من أين جئت؟ فقلت من المسجد. قال فىم كنتم؟ قلت تذاكرنا أمر الصوم فاجمع رأبى و رأى أصحابى على انه ليس من الصوم شىء واجب إلا صوم شهر رمضان. فقال: يا زهرى ليس كما قلتكم الصوم على أربعين وجها.

و فى كتاب الفقه الرضوى (٢) قال:

«اعلم ان الصوم على أربعين وجها» و نحن نسوق الحديث بالروايتين و نشير الى مواضع الزيادة و النقصان من أحدهما متى انفق - فعشره أوجه منها واجبه كوجوب شهر رمضان و عشره أوجه منها صيامهن حرام و أربعة عشر وجها منها صاحبها بالخيار ان شاء صام و ان شاء أفطر و صوم الاذن على ثلاثه أوجه و صوم التأديب و صوم الإباحه و صوم السفر و المرض.

ص: ٣

١-١) الوسائل الباب ١ من بقيه الصوم الواجب.

٢-٢) ص ٢٣.

ففي حديث الفقه بعد ذلك «اما الصوم الواجب» و في حديث الزهري «قلت جعلت فداك فسرهن لي» قال: اما الواجب فصيام شهر رمضان و صيام شهرين متتابعين في كفاره الظهار لقول الله تعالى وَ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا. الى قوله تعالى فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ (١) و صيام شهرين متتابعين في من أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا، و صيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق واجب لقول الله تعالى وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ. إلى قوله تعالى فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَ كَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (٢). و في كتاب الفقه اقتصر على قوله «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» و صوم ثلاثه أيام في كفاره اليمين واجب لمن لم يجد الإطعام قال الله تعالى فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةٌ لِأَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ (٣) كل ذلك متتابع و ليس بمتفرق، و صيام أذى حلق الرأس واجب قال الله تبارك و تعالى (٤) أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ (٥) فصاحبها فيها بالخيار فان صام صام ثلاثه أيام، و صوم دم المتعه واجب لمن لم يجد الهدى قال الله تبارك و تعالى فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ (٦) الى قوله فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ (٧) و صوم جزاء الصيد واجب قال الله تبارك و تعالى وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا (٨) الى قوله

ص: ٤

- ١-١ (١) سورة المجادله الآيه ٥ و ٦.
- ٢-٢ (٢) سورة النساء الآيه ٩٥.
- ٣-٣ (٣) سورة المائده الآيه ٩٢.
- ٤-٤ (٤) « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ. » هكذا في كتب الحديث.
- ٥-٥ (٥) سورة البقره الآيه ١٩٣.
- ٦-٦ (٦) « فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ. » هكذا في كتب الحديث.
- ٧-٧ (٧) سورة البقره الآيه ١٩٣.
- ٨-٨ (٨) في كتب الحديث هكذا « وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا. »

،ففى حديث الزهرى هنا«أو تدرى كيف يكون عدل ذلك صياما يا زهرى؟قال قلت لا أدرى فقال يقوم الصيد قيمه عدل ثم تفض تلك القيمه على البر ثم يكال ذلك البر أصواعا فيصلوم لكل نصف صاع يوما»وفى كتاب الفقه الرضوى«واروى عن العالم عليه السلام انه قال:أ تدرى كيف يكون عدل ذلك صياما؟ فقليل له لا.فقال يقوم الصيد قيمه ثم يشتري بتلك القيمه البر ثم يكال ذلك البر أصواعا فيصلوم لكل نصف صاع يوما»وفى كتاب النذر واجب و صوم الاعتكاف واجب.و اما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر و يوم الأضحى و ثلاثه أيام التشريق و صوم يوم الشك أمرنا به و نهينا عنه:أمرنا أن نصومه من شعبان (٢)و نهينا عنه ان ينفرد الرجل بصيامه فى اليوم الذى يشك فيه الناس.ففى كتاب الفقه«فان لم يكن صام من شعبان شيئا ينوى به ليله الشك أنه صائم من شعبان»وفى حديث الزهرى «فقلت له جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئا كيف يصنع؟قال ينوى ليله الشك أنه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان أجزأ عنه و ان كان من شعبان لم يضره»ففى حديث الزهرى هنا«فقلت و كيف يجزئ صوم تطوع عن فريضة؟فقال لو أن رجلا صام يوما من شهر رمضان تطوعا و هو لا يعلم انه من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك لأجزأ عنه لأن الفرض إنما وقع على اليوم بعينه» و فى كتاب الفقه.و لو ان رجلا صام شهرا تطوعا فى بلد الكفر فلما ان عرف كان شهر رمضان و هو لا يدرى و لا يعلم انه من شهر رمضان و صام بأنه من غيره ثم علم بعد ذلك أجزأ عنه من رمضان لأن الفرض إنما وقع على الشهر بعينه» و صوم الوصال حرام و صوم الصمت حرام و صوم نذر المعصيه حرام و صوم الدهر حرام.و اما الصوم الذى صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة و الخميس و الاثنين و صوم أيام البيض و صوم سته أيام من شوال بعد الفطر بيوم.وفى

ص: ٥

١-١) سورة المائدة الآية ٩٧.

٢-٢) فى كتب الحديث هكذا:«مع صيام شعبان».

حديث الزهري هنا «و صوم سته أيام من شوال بعد شهر رمضان و صوم عرفه و صوم يوم عاشوراء» و لعل هذين اليومين سقط ذكرهما غلطا من النساخ (1) فان الكتاب غير خال من الغلط. فكل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام و ان شاء أفطر. و اما صوم الإذن فالمرأه لا تصوم تطوعا إلا بإذن زوجها و العبد لا يصوم تطوعا إلا بإذن مولاه و الضيف لا يصوم تطوعا إلا بإذن صاحب البيت (2) قال رسول الله صلى الله عليه و آله: من نزل على قوم فلا- يصومن تطوعا إلا- بإذنههم. و اما صوم التأديب فإنه يؤمر (3) الصبي إذا بلغ سبع سنين بالصوم تأديبا و ليس ذلك بفرض. و زاد في كتاب الفقه هنا «و ان لم يقدر إلا نصف النهار يفطر إذا غلبه العطش» و كذلك من أفطر لعله من أول النهار ثم قوى بقيه يومه أمر بالإمساك عن الطعام بقيه يومه تأديبا و ليس بفرض، و كذلك المسافر إذا أكل من أول النهار ثم قدم أهله أمر بالإمساك بقيه يومه تأديبا و ليس بفرض. و زاد في روايه الزهري «و كذلك الحائض إذا طهرت أمسكت بقيه يومها» و اما صوم الإباحه فمن أكل أو شرب ناسيا أو قاء من غير تعمد فقد أباح الله له ذلك و أجزأ عنه صومه. و اما صوم السفر و المرض فإن العامه قد اختلفت في ذلك فقال قوم يصوم و قال آخرون لا يصوم و قال قوم ان شاء صام و ان شاء أفطر (4) و اما نحن فنقول يفطر في الحالين جميعا فان صام في السفر أو في حال المرض

ص: ٦

-
- ١-١) في الفقه الرضوى المطبوع هكذا: «و صوم سته أيام من شوال بعد الفطر بيوم و يوم عرفه و يوم عاشوراء و كل ذلك.
٢-٢) هكذا في الفقه، و في كتب الحديث الناقله لحديث الزهري «إلا بإذن صاحبه».
٣-٣) هكذا في الفقيه ج ٢ ص ٤٨، و في الفروع ج ١ ص ١٨٦ و التهذيب ج ١ ص ٤٣٠ «يؤخذ الصبي» و في الجميع «إذا راهق» بدل «إذا بلغ سبع سنين» نعم ذلك في الفقه الرضوى.
٤-٤) المغنى ج ٣ ص ١٤٩ و المحلى ج ٦ ص ٢٤٧ و نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٣٧ و بدايه المجتهد ج ١ ص ٢٨٥ و لم أقف ما في حضرني من كتب العامه على وجوب الصوم في المرض نعم في الفقه على المذاهب الأربعة قسم العبادات ص ٤٥٦ عن الشافعيه لا يجوز الفطر للصحيح الذي يظن بالصوم حصول المرض. إلا ان هذا يرجع الى اعتبار المرض بالفعل.

فعلية القضاء فان الله تعالى يقول فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ (١) فهذا تفسير الصيام». انتهى.

أقول: و سيأتي تحقيق القول في كل من هذه الأشياء المعدودة هنا في محله ان شاء الله تعالى.

قال المحدث الكاشاني في كتاب الوافي بعد نقل حديث الزهري: بيان-محمد ابن مسلم بن شهاب الزهري راوى هذا الحديث و ان كان خصيصا بعلى بن الحسين (عليهما السلام) و كان له ميل و محبه إلا انه لما كان من العامه و فقهاءهم أجمل عليه السلام معه في الكلام و لم يذكر له صيام السنه و لا صيام الترغيب لعدم اشتهار خصوصهما بين العامه، و ما زعمته العامه من صيام الترغيب و السنه سماه عليه السلام بالذى فيه الخيار لصاحبه تنبيها له على عدم الترغيب فيه فان أكثره من ما ترك صيامه أولى و لصيام بعضه شرائط كما يأتي في الأخبار إنشاء الله تعالى (٢) قوله عليه السلام: «أن ينفرد الرجل بصيامه» اضافه الى الفاعل و انفراده به عباره عن افراده عن سائر أيام شعبان بالصيام فإنه مظنه لاعتقاده وجوبه و كونه من شهر رمضان، أو المراد انفراده من بين جمهور الناس بصيامه من شهر رمضان مع عدم ثبوت كونه منه، يدل على هذا حديث الزهري الآتى فى باب صيام يوم الشك فى هذا المعنى فإنه نص فيه و هو بعينه هذا الحديث إلا انه أورده بايين من هذا، و يأتي تمام تحقيق هذا المقام فى ذلك الباب مع معنى قوله عليه السلام: «و أمرنا به أن نصومه مع صيام شعبان» ان شاء الله تعالى. انتهى.

أقول: و الظاهر ان الرضا عليه السلام جرى على ذلك فى الكتاب المذكور تقيه.

الثالثه [فضل الصوم]

-لا- ريب ان الصوم من أفضل الطاعات و أشرف العبادات إذا وقع على الوجه المأمور به، و لو لم يكن فيه إلا- الارتقاء من حضيض حظوظ النفس

ص: ٧

١-١) سورة البقره الآيه ١٨١.

٢-٢) ارجع الى الاستدراكات فى آخر الكتاب.

البهيمة إلى ذروه النشبه بالملائكة الروحانية لكفى به فضلا و منقبه، و قد استفاضت الأخبار بفضله:

فروى ثقة الإسلام في الكافي في الصحيح أو الحسن بإبراهيم عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام (1) قال:

«بنى الإسلام على خمسة أشياء: على الصلاة و الزكاة و الحج و الصوم و الولاية». و بهذا المضمون أخبار عديده (2).

و روى عمرو بن جميع (3) قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله في حديث طويل: الصيام جنة من النار».

و روى حفص بن غياث (4) قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ان شهر رمضان لم يفرض الله صيامه على أحد من الأمم قبلنا. فقلت له فقول الله عز و جل:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ

(5)

؟ قال إنما فرض الله صيام شهر رمضان على الأنبياء دون الأمم ففضل به هذه الأمة و جعل صيامه فرضا على رسول الله صلى الله عليه و آله و على أمته».

و روى في الفقيه عن ابي عبد الله عليه السلام مرسلا و في الكافي مسندا (6) قال:

«أوحى الله الى موسى عليه السلام ما يمنعك من مناجاتي؟ فقال يا رب أجلك عن المناجاة لخلوف فم الصائم. فأوحى الله إليه يا موسى لخلوف فم الصائم عندي أطيب من ريح المسك».

و روى في الفقيه عن ابي عبد الله عليه السلام (7) قال:

«للصائم فرحتان: فرحة عند إفطاره و فرحة عند لقاء ربه».

و روى فيه عن رسول الله صلى الله عليه و آله (8) قال:

«قال الله الصوم لى و أنا أجزى به».

ص: ٨

١-١) الوسائل الباب ١ من الصوم المندوب.

٢-٢) الوسائل الباب ١ من مقدمه العبادات.

- ٣-٣) الوسائل الباب ١ من الصوم المندوب.
- ٤-٤) الوسائل الباب ١ من أحكام شهر رمضان.
- ٥-٥) سورة البقره الآيه ١٨٠.
- ٦-٦) الوسائل الباب ١ من الصوم المندوب.
- ٧-٧) الوسائل الباب ١ من الصوم المندوب.
- ٨-٨) الوسائل الباب ١ من الصوم المندوب.

و روى فى الكافى عن الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلام (١) قال:

«ان الله تبارك و تعالى يقول الصوم لى و أنا أجزى عليه».

و روى الصدوق فى الفقيه عن الصادق عليه السلام (٢) قال:

«نوم الصائم عباده و صمته تسبيح و عمله متقبل و دعاؤه مستجاب».

و روى فى الكافى مسندا و الفقيه مرسلا (٣) قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام من صام لله يوما فى شدة الحر فأصابه ظمأ و كل الله به الف ملك يمسحون وجهه و يبشرونه حتى إذا أفطر قال الله تعالى: ما أطيب ريحك و روحك ملائكتى اشهدوا انى قد غفرت له».

و روى فى الفقيه (٤) قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه و آله ما من صائم يحضر قوما يطعمون إلا سبحت له أعضاؤه و كانت صلاه الملائكة عليه و كانت صلاتهم استغفاراً». الى غير ذلك من الأخبار التى يضيق عن ذكرها المقام.

الرابعه [الإشكال فى حديثى الكنانى و الفقيه و الجواب عنه]

—قد أورد ههنا سؤال مشهور على حديثى الكنانى و الفقيه المتقدمين المتضمنين للحديث القدسى و قوله عز و جل: «الصوم لى و أما أجزى عليه» بان كل الأعمال الصالحة لله فما وجه تخصيص انه له تبارك و تعالى؟ و أجيب بوجه: الأول—انه اختص بترك الشهوات و الملاذ فى الفرج و البطن و ذلك أمر عظيم يوجب التشريف. و عورض بالجهد فان فيه ترك الحياه فضلا عن الشهوات، و بالحج فان فيه الإحرام و محظوراته كثيره.

الثانى—ان الصوم يوجب صفاء العقل و الفكر بواسطه ضعف القوى الشهوانيه بسبب الجوع و لذلك

قال عليه السلام (٥)

«لا- تدخل الحكمة جوفاً مليء طعاماً». و صفاء العقل و الفكر يوجبان حصول المعارف الربانيه التى هى أشرف أحوال النفس الإنسانيه.

ص: ٩

١- ١) الوسائل الباب ١ من الصوم المندوب.

٢- ٢) الوسائل الباب ١ من الصوم المندوب.

٣- ٣) الوسائل الباب ٣ من الصوم المندوب.

٤-٤) الوسائل الباب ٩ من آداب الصائم.
٥-٥) ارجع الى الاستدراكات في آخر الكتاب.

ورد بأن سائر العبادات إذا واطب عليها المكلف أورثت ذلك خصوصا الجهاد، قال الله تعالى «وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا» (١) وقال الله تعالى «اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ» (٢).

الثالث- ان الصوم أمر خفى لا يمكن الاطلاع عليه فلذلك شرف بخلاف الصلاة والحج والجهاد وغيرها من الأعمال. و عورض بان الايمان والإخلاص و أفعال القلوب خفيه مع ان الحديث تناول لها،و يمكن دفعه بتخصيص الأعمال بأفعال الجوارح لأنه المتبادر من اللفظ.

وقال بعض المحققين هب ان كل واحد من هذه الأجوبة مدخول بما ذكر فلم لا يكون مجموعها هو الفارق فان هذه الأمور لا تجتمع فى غير الصوم.و هو جيد.

الخامسة- فى عله فرض الصوم

روى الصدوق فى الصحيح عن هشام بن الحكم (٣)

«انه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن عله الصيام فقال إنما فرض الله الصيام ليستوى به الغنى و الفقير و ذلك ان الغنى لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير لأذن الغنى كلما أراد شيئا قدر عليه فأراد الله أن يسوى بين خلقه و أن يذيق الغنى مس الجوع و الألم ليرق على الضعيف و يرحم الجائع».

و رواه فى كتاب العلل عن هشام ابن الحكم (٤) و زاد

«ثم سألت أبا الحسن عليه السلام فأجابنى بمثل جواب أبيه».

و بإسناده عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زراره عن الصادق عليه السلام (٥) قال:

«لكل شىء زكاه و زكاه الأجسام الصيام».

و بإسناده عن محمد بن سنان عن ابى الحسن الرضا عليه السلام فى ما كتب اليه من جواب مسائله (٦)

«عله الصوم لعرفان مس الجوع و العطش ليكون ذليلا مستكينا مأجورا محتسبا صابرا،و يكون ذلك دليلا له على شدائد الآخرة مع ما فيه من الانكسار له عن الشهوات واعظاً له فى العاجل دليلا على الآجل ليعلم شده مبلغ ذلك من أهل

ص: ١٠٠

١- ١) سورة العنكبوت الآية ٧٠.

٢- ٢) سورة الحديد الآية ٢٩.

٣-٣) الوسائل الباب ١ من وجوب الصوم و نيته.

٤-٤) الوسائل الباب ١ من وجوب الصوم و نيته.

٥-٥) الوسائل الباب ١ من وجوب الصوم و نيته.

٦-٦) الوسائل الباب ١ من وجوب الصوم و نيته.

الفقر و المسكنه فى الدنيا و الآخرة».

و بإسناده عن حمزه بن محمد (١)

«انه كتب الى ابى محمد عليه السلام لم فرض الله الصوم؟ فورد فى الجواب ليجد الغنى مس الجوع فيمن على الفقير» و رواه الكلينى مثله (٢) إلا انه قال: «ليجد الغنى مضض الجوع فيحنو على الفقير».

و روى فى الفقيه عن الحسن بن على بن ابى طالب عليه السلام (٣) قال:

«جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه و آله فسأله أعلمهم عن مسائل فكان فى ما سأله انه قال له لأى شىء فرض الله عز و جل الصوم على أمتك بالنهار ثلاثين يوماً و فرض الله على الأمم أكثر من ذلك؟ فقال النبى صلى الله عليه و آله ان آدم عليه السلام لما أكل من الشجره بقى فى بطنه ثلاثين يوماً ففرض الله على ذريته ثلاثين يوماً الجوع و العطش و الذى يأكلونه بالليل تفضل من الله عليهم و كذلك كان على آدم ففرض الله ذلك على أمتى. ثم تلا هذه الآيه «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ» (٤) قال اليهودى صدقت يا محمد صلى الله عليه و آله فما جزاء من صامها؟ فقال النبى صلى الله عليه و آله ما من مؤمن يصوم شهر رمضان احتساباً إلا أوجب الله له سبع خصال:

أولها يذوب الحرام فى جسده، و الثانيه يقرب من رحمه الله، و الثالثه يكون قد كفر خطيئه أبیه آدم، و الرابعه يهون الله عليه سكرات الموت، و الخامسه أمان من الجوع و العطش يوم القيامة، و السادسه يعطيه الله براهه من النار، و السابعه يطعمه الله من طيبات الجنة. قال صدقت يا محمد صلى الله عليه و آله».

السادسه- فى آداب الصائم

روى الكلينى فى الحسن عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام (٥) قال:

«إذا صمت فليصم سمعك و بصرك و شعرك و جلدك. و عدد

ص: ١١

١-١) الوسائل الباب ١ من وجوب الصوم و نيته.

٢-٢) الوسائل الباب ١ من وجوب الصوم و نيته.

٣-٣) الوسائل الباب ١ من أحكام شهر رمضان.

٤-٤) سورة البقره الآيه ١٨٠ و ١٨١.

٥-٥) الوسائل الباب ١١ من آداب الصائم.

أشياء غير هذا. و قال لا يكون يوم صومك كيوم فطرك».

و عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام (١) قال:

«ان الصيام ليس من الطعام و الشراب وحده. ثم قال: قالت مريم «إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا» (٢) أى صمتا فإذا صمتم فاحفظوا ألسنتكم و غضوا أبصاركم و لا تنازعوا و لا تحاسدوا.

قال: و سمع رسول الله صلى الله عليه و آله امرأه تسب جاريه لها و هى صائمه فدعا رسول الله صلى الله عليه و آله بطعام فقال لها كلى فقالت إني صائمه فقال كيف تكونين صائمه و قد سببت جاريته؟ ان الصوم ليس من الطعام و الشراب. قال: و قال أبو عبد الله عليه السلام إذا صمت فليصم سمعك و بصرك من الحرام و القبيح و دع المرء و أذى الخادم و ليكن عليك و قار الصائم و لا تجعل يوم صومك كيوم فطرك».

و عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام (٣) قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه و آله لجابر بن عبد الله الأنصاري يا جابر هذا شهر رمضان من صام نهاره و قام وردا من ليله و عف بطنه و فرجه و كف لسانه خرج من ذنوبه كخروجه من الشهر. فقال جابر يا رسول الله صلى الله عليه و آله ما أحسن هذا الحديث فقال رسول الله صلى الله عليه و آله يا جابر ما أشد هذه الشروط».

و عن مسعده بن صدقه عن ابي عبد الله عن آباءه (عليهم السلام) (٤) قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه و آله ما من عبد صائم يشتم فيقول انى صائم سلام عليك لا أشتمك كما تشتمنى إلا قال الرب تبارك و تعالى استجار عبدى بالصوم من شر عبدى قد أجرته من النار».

و فى كتاب الفقه الرضوى (٥):

و اعلم رحمك الله ان الصوم حجاب ضربه الله

ص: ١٢

١-١) الوسائل الباب ١١ من آداب الصائم.

٢-٢) سورة مريم الآية ٢٨.

٣-٣) الوسائل الباب ١١ من آداب الصائم. و الروايه عن ابي جعفر (ع).

٤-٤) الفروع ج ١ ص ١٨٧ و فى الوسائل الباب ١٢ من آداب الصائم.

٥-٥) ص ٢٣.

عز و جل على الألسن و الأسماع و الأبصار و سائر الجوارح حتى يستر به من النار و قد جعل الله على كل جارحه حقا للصائم فمن أدى حقها كان صائما و من ترك شيئا منها نقص من فضل صومه بحسب ما ترك منها.

السابعه [معنى رمضان]

قد اختلف فى رمضان فقيل انه علم للشهر كرجب و شعبان و منع من الصرف للعلميه و الألف و النون، و قيل انه اسم من أسماء الله تعالى، و على هذا فمعنى شهر رمضان شهر الله.

و يدل عليه

ما رواه فى الكافى عن هشام بن سالم فى الصحيح عن سعد عن ابى جعفر عليه السلام (١) قال:

«كنا عنده ثمانيه رجال فذكرنا رمضان فقال لا تقولوا هذا رمضان و لا ذهب رمضان و لا جاء رمضان فان رمضان اسم من أسماء الله عز و جل لا يجيء و لا يذهب و إنما يجيء و يذهب الزائل و لكن قولوا شَهْرُ رَمَضَانَ فان الشهر مضاف الى الاسم و الاسم اسم الله عز و جل و هو الشهر الذى أنزل فيه القرآن جعله مثلا و عيدا».

و رواه الصدوق بإسناده عن البيهقي عن هشام بن سالم عن سعد الخفاف (٢) و رواه سعد بن عبد الله فى كتاب بصائر الدرجات عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن هشام بن سالم عن سعد بن طريف مثله (٣).

و روى فى الكافى أيضا عن غياث بن إبراهيم عن ابى عبد الله عن أبيه (عليهما السلام) (٤) قال:

«قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تقولوا رمضان و لكن قولوا شهر رمضان فإنكم لا تدرّون ما رمضان». و رواه الصدوق فى الفقيه عن غياث مثله (٥) و كذا رواه فى كتاب معانى الأخبار و الذى قبله أيضا (٦).

و قال الفيومى فى كتاب المصباح المنير: قال بعض العلماء يكره أن يقال جاء رمضان و شبهه إذا أريد به الشهر و ليس معه قرينه تدل عليه و إنما يقال جاء شهر رمضان، و استدلل بحديث (٧)

«لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من أسماء الله تعالى

ص: ١٣

١- ١) الوسائل الباب ١٩ من أحكام شهر رمضان.

٢- ٢) الوسائل الباب ١٩ من أحكام شهر رمضان.

٣- ٣) الوسائل الباب ١٩ من أحكام شهر رمضان.

٤- ٤) الوسائل الباب ١٩ من أحكام شهر رمضان.

٥- ٥) الوسائل الباب ١٩ من أحكام شهر رمضان.

٦-٦) الوسائل الباب ١٩ من أحكام شهر رمضان.

٧-٧) سنن البيهقي ج ٤ ص ٢٠١ و ٢٠٢.

و لكن قولوا شهر رمضان». و هذا الحديث ضعفه البيهقي و ضعفه ظاهر لأنه لم ينقل عن أحد من العلماء ان رمضان من أسماء الله تعالى فلا- يعمل به. و الظاهر جوازه من غير كراهه كما ذهب إليه البخارى و جماعه من المحققين لأنه لم يصح فى الكراهه شىء و قد ثبت فى الأحاديث الصحيحه ما يدل على الجواز مطلقا

كقوله (١)

«إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنه و غلقت أبواب النار و صفدت الشياطين». و قال القاضى عياض: و فى قوله: «إذا جاء رمضان» دليل على جواز استعماله من غير لفظ شهر خلافا لمن كرهه من العلماء. انتهى.

و فيه دلالة على ان الحديث بذلك مروى من طرقهم أيضا و لكن بعضهم حكم بضعفه. و كيف كان فهو مرغوب عنه بعد ورود الأخبار عندنا بذلك.

و ما ورد فى بعض أخبارنا أيضا من ذكره مجردا عن الشهر محمول على الجواز و هو لا ينافى الكراهه.

و يؤيد ما قلناه ما نقله فى كتاب مجمع البحرين عن الأزهرى قال: العرب تذكر الشهور كلها مجردة من لفظ شهر إلا شهرى ربيع و رمضان.

قال شيخنا الشهيد (قدس سره) فى كتاب نكت الإرشاد: فائده- نهى عن التلفظ برمضان بل يقال شهر رمضان فى أحاديث من أجودها

ما أسنده بعض الأفاضل إلى الكاظم عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) (٢) قال:

«لا- تقولوا رمضان فإنكم لا تدرون ما رمضان فمن قاله فليصدق و ليصم كفاره لقوله و لكن قولوا كما قال الله عز و جل شَهْرٌ رَمَضَانَ» (٣). انتهى.

أقول: ما نقله (قدس سره) من الخبر قد نقله السيد السعيد ذو المقامات

ص: ١٤

١- ١) سنن البيهقي ج ٤ ص ٢٠٢ و اللفظ فيه و فى المصباح «إذا جاء» و لذا أوردناه كذلك و ان كان الوارد فى روايه «إذا دخل» كما ذكر ذلك فى المجموع ج ٦ ص ٢٤٨.

٢- ٢) الوسائل الباب ١٩ من أحكام شهر رمضان.

٣- ٣) سورة البقره الآيه ١٨٢.

و الكرامات رضى الدين بن طاوس فى كتاب الإقبال عن كتاب الجعفرىات و هى ألف حديث بإسناد واحد الى مولانا موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام (١) و الظاهر ان الكفار فيه محموله على الاستحباب و تغليظ الكراهه لما ثبت فى كثير من الأخبار من وروده مجردا عن لفظ شهر.

ثم انه على تقدير ما هو المشهور من انه اسم للشهر فقد اختلفوا فى اشتقاقه فعن الخليل (رحمه الله) انه من الرضى بسكون الميم و هو مطر يأتى وقت الخريف يطهر وجه الأرض من الغبار، سمي الشهر بذلك لأنه يطهر الأبدان عن أضرار الأوزار. و قيل من الرضى بمعنى شدة الحر من وقع الشمس، قال الزمخشري فى الكشاف: رمضان مصدر رضى إذا احترق من الرضاء. سمي بذلك اما لارتماضهم فيه من حر الجوع كما سموه ناتقا لأنه كان ينتقم أى يزعجهم لشدة عليهم أو لأن الذنوب ترمى فيه أى تحترق. و قيل انهم لما تقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالأزمنة التى وقعت فيها فوافق الشهر أيام رضى الحر فسمى بذلك.

إذا عرفت ذلك فاعلم ان البحث فى هذا الكتاب يقع فى مقاصد ثلاثة:

المقصد الأول— فى بيان الصوم و ما يتحقق به و ما يفسده و من يصح منه و الكفاره المترتبة على الإفساد:

إشاره

و فيه مطالب

المطلب الأول— فى النيه

إشاره

و الكلام فيها يقع فى مواضع

الأول [وجوب النيه]

إشاره

— لا ريب فى وجوبها إذ لا عمل إلا بنيه، و الأمر فيها عندنا سهل كما قدمناه فى كتاب الطهاره، و الكلام فى كونها شرطاً أو شرطاً لا ثمره فيه لأن القدر المطلوب هو اعتبار النيه فى الصوم بحيث يبطل بتركها عمداً أو سهواً و هو ثابت على كل من التقديرين. و لم يقم لنا دليل على اعتبار ما ذكره فيها من القيود فى هذا المقام و لا غيره زائداً على القربه له عز و جل للآيات و الروايات الصريحه فى توقف صحه العباده على ذلك (٢).

١-١) الوسائل الباب ١٩ من أحكام شهر رمضان.

٢-٢) اما الآيات فكقوله تعالى في سورة البينه الآيه ٥ «وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ» وقوله تعالى في سورة الزمر الآيه ١٧ «قُلِ اللَّهُ أَعْبُدْ مُخْلِصًا لَهُ دِينِي» واما الروايات فكالروايات الداله على توقف العمل على النيه وقد أوردها في الوسائل في الباب ٥ من مقدمه العبادات و في أبواب متفرقه منها الباب ٢ من وجوب الصوم و نيته.

و قد وقع الخلاف هنا في مواضع ثلاثه

أحدها [هل يعتبر في صوم شهر رمضان نيه كونه منه؟]

-انه هل يكفى في شهر رمضان نيه أنه يصوم غدا متقربا من غير اعتبار نيه التعيين بكونه من شهر رمضان أم لا- بد من نيه التعيين؟ قولان أولهما منقول عن الشيخ و به صرح جملة من الأصحاب:

منهم-المحقق و العلامة في جملة من كتبه، و نقل عن بعض الأصحاب الثانى.

احتج المحقق على ما اختاره بان المراد من نيه التعيين وقوع الفعل بها على أحد وجهيه فإذا لم يكن للفعل إلا وجه واحد استغنى عن نيه التعيين كرد الوديعه و تسليم الأمانات، قال و يمكن أن يحتج عليه بقوله تعالى «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ» (١) فإذا حصل مع نيه التقرب فقد حصل الامتثال و كان ما زاد منغيا.

و اعترض عليه بما حاصله ان امتثال الأمر فرع تعقل الأمور أن الأمر أمره بذلك الفعل فإذا لم يعتقد ان الصوم غدا من ما أمر الشارع بالإتيان به فيه لم يكن ممثلا للتكليف بالصوم غدا، و نحن لا نعى بالتعيين سوى هذا إذ به يتعين كونه من رمضان.

أقول: و عندى في هذا الخلاف- و البحث الذى أطالوا به الكلام من ما ذكرنا و ما عرضنا عن نقله في هذا المقام من أصله-نظر فإنهم إن أرادوا بهذه النيه التى اختلفوا فى اشتراط التعيين فيها و عدمه ما هو عباره عن التصوير الفكرى- و الحديث النفسى الذى يترجمه قول الصائم «أصوم غدا من شهر رمضان قربه الى الله» كما ذكروه فى الصلاة و الطهاره و نحوهما من التصوير المشتمل على القيود التى ذكروها- فهذا ليس هو النيه كما حققناه فى كتاب الطهاره بما لا مزيد عليه، و ان أريد بالنيه هو المعنى الذى حققناه ثمه و أوضحناه- من أنه القصد البسيط الذى لا يكاد

ص: ١٦

ينفك عنه عاقل عند اراده الفعل و انه أمر جبلى لو كلف الله بعدمه لكان تكليفا بما لا يطاق-فهذا الكلام لا معنى له،و ذلك لأن التكليف بصيام شهر رمضان من الضروريات الدينيه،و حينئذ فكل مكلف دخل عليه هذا الشهر و بادر الى صيامه قربه الى الله تعالى فان تعين كونه من شهر رمضان أمر لا يتصور انفكاكه عنه و لا خلوه منه حتى يصح أن يكون مطرحا للخلاف بأنه لو صام مع عدم تعيين كونه من شهر رمضان هل يصح صومه أم لا من ما يؤذن بأنه يمكن الإتيان بالصيام مع عدم اعتقاد كونه من شهر رمضان.نعم يمكن فرض ذلك نادرا ممن عرض له السهو عن كونه فى شهر رمضان و هو خارج عن محل المسأله و غير صالح لمطرح الخلاف.

و

ثانها [هل يشترط فى نيه صوم النذر المعين قصد التعيين؟]

-انهم اختلفوا أيضا فى انه هل يشترط فى نيه صوم النذر المعين قصد التعيين أم لا-؟فنقل عن المرتضى و ابن إدريس الثانى و قواه العلامه فى المنتهى و اعتمده فى المدارك،و قيل بالأول و هو منقول عن الشيخ و جماعه و اختاره فى المختلف.

حجه القول الثانى انه زمان تعين بالنذر للصوم فكان كشهر رمضان، و اختلفاهما بأصالة التعين و عرضيته لا يقتضى اختلافهما فى هذا الحكم.

و احتج فى المختلف على القول الأول بأنه زمان لم يعينه الشارع فى الأصل للصوم فافتقر الى التعيين كالنذر المطلق.و بان الأصل وجوب التعيين إذ الأفعال إنما تقع على الوجوه المقصوده،ترك ذلك فى شهر رمضان لأنه زمان لا يقع فيه غيره فيبقى الباقي على الأصالة.

ورد الأول بأنه مصادره على المطلوب و إلحاقه بالنذر المطلق قياس مع الفارق و الثانى بمنع أصالة الوجوب،و لأن الوجه الذى لأجله ترك العمل بالأصل الذى ذكره فى صوم شهر رمضان آت فى النذر المعين،فإنه ان أريد بعدم وقوع غيره فيه استحالته عقلا كان منفيًا فيهما و ان أريد امتناعه شرعا كان ثابتًا فيهما.

أقول:لا يخفى أيضا ان هذا الخلاف انما يجرى فى النيه التى هى عبارته عن ذلك التصوير الفكرى و الحديث النفسى الذى أشرنا اليه و بينا أنه ليس هو النيه

حقيقه، واما النيه بالمعنى الذى حققناه فإنه لا معنى لهذا الكلام بالكليه، فإن من نذر صوما معينا ثم قصد الإتيان بذلك فإنه لا ريب فى حصول التعيين عنده، بل لو أراد الصوم على الوجه المذكور من غير التعيين لم يتيسر له و لهذا عد فى تكليف ما لا يطاق من حيث انه جبلى لا يمكن الانفكاك عنه مع القصد المذكور إلا أن يكون ساهيا أو ذاهلا و هو خارج عن محل البحث.

و

ثالثها [هل يعتبر فى الصوم قصد الوجه؟]

-انه هل يعتبر نيه الوجه من الوجوب أو الندب؟ قولان و ظاهر جماعه ممن قال باعتبار نيه الوجه سقوطه هنا من حيث عدم إمكان وقوع شهر رمضان بنيه الندب للمكلف به فلا يحتاج الى التمييز عنه. إلا أن يقال بوجوب إيقاع الفعل بوجهه من وجوب أو ندب كما ذكره المتكلمون فيجب ذلك و ان لم يكن مميزا.

قال فى المسالك بعد ذكر ذلك: و لا ريب ان اضافه الوجوب إلى القرية أحوط و ضم التعيين إليهما أفضل و التعرض للأداء مع ذلك أكمل. انتهى. و فيه نظر و تحقيق البحث فى المسألة قد مر مستوفى فى كتاب الطهاره.

هذا فى ما كان متعينا و اما غيره كالقضاء و النذر المطلق و الكفاره و النافله فقد صرحوا بأنه لا بد من التعيين لوقوعه على وجوه متعدده فافتقر إلى نيه التعيين لىتميز المنوى عن غيره. قال فى المعبر: و على ذلك فتوى الأصحاب.

أقول: ما ذكروه هنا متجه لا إشكال فيه لأن الفعل الواحد الواقع على أنحاء متعدده لا ينصرف إلى أحدها إلا بقصده و نيته و لكن يكفى فى ذلك تعيينه بأول القصد إلى إيقاعه و لا يحتاج بعده الى تصوير و لا حديث فى النفس كما هو النيه المشهوره بينهم.

الثانى [وقت النيه]

إشاره

-المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) أنه لا بد من إيقاع النيه ليلا فى أوله أو آخره، و بعباره أخرى لا بد من حصولها عند أول جزء من الصوم أو تبييتها، لأن الإخلال بكل من الأمرين يقتضى مضى جزء من الصوم بغير نيه

ص: ١٨

يفسد لفوات شرطه و الصوم لا يتبعص. و لو نسيها ليلا جدها ما بينه و بين الزوال فلو زالت الشمس زال محلها.

و قال ابن عقييل: يجب على من كان صومه فرضا عند آل الرسول (عليهم السلام) أن يقدم النية في اعتقاد صومه ذلك من الليل. و هو ظاهر في وجوب تبييتها، و يمكن حمله على تعذر المقارنه بها فان الطلوع لا يعلم إلا بعد وقوعه فتقع النية بعده و هو يستلزم فوات جزء من النهار بغير نيه.

و قال ابن الجنييد: و يستحب للصائم فرضا و غير فرض أن يبيت الصيام من الليل لما يريد به، و جائز أن يتدئ بالنيه و قد بقى بعض النهار و يحتسب به من واجب إذا لم يكن أحدث ما ينقض الصيام، و لو جعله تطوعا كان أحوط.

و ظاهره جواز تجديد النيه في الفرض و غيره بعد الزوال مع الذكر و النسيان، و حمل كلامه على ان مراده بالفرض غير المعين و إلا فهو باطل.

و قال المرتضى (رضى الله عنه): و وقت النيه في الصيام الواجب من قبل طلوع الفجر الى قبل زوال الشمس. فان كان مراده بالامتداد الى وقت الزوال ما هو أعم من وقت الاختيار و الاضطرار ليخص الامتداد الى الزوال بالناسي و نحوه فهو صحيح و إلا فهو مشكل. و ظاهر الدليل الذي نقله عنه في المختلف هو ان مراده الامتداد و لو للمختار حسبما سيأتى في قضاء شهر رمضان، و حينئذ فيكون كلامه مخالفا لما عليه الأصحاب في المسألة.

و اما ان الناسي للنيه ليلا- يجدها ما بينه و بين الزوال فقال المحقق في المعبر و العلامه في التذكرة و المنتهى انه موضع وفاق بين الأصحاب.

و استدلووا عليه

بما روى (١)

«ان ليله الشك أصبح الناس فجاء أعرابي إلى النبي.

ص: ١٩

صلى الله عليه وآله فشهد برؤيه الهلال فأمر النبي صلى الله عليه وآله مناديا ينادى من لم يأكل فليصم و من أكل فليمسك». قال
فى المنتهى فإذا جاز مع العذر و هو الجهل بالهلال جاز مع النسيان

ص: ٢٠

قال فى المدارك: وىمكن أن يستدل عليه بفحوى ما دل على انعقاد الصوم من المريض و المسافر إذا زال عذرهما قبل الزوال، و أصله عدم اعتبار تبييت النيه مع النسيان.

و ربما استدل على ذلك أيضا

بحدِيث (١)

«رفع عن أمتى الخطأ و النسيان».

فإن إيجاب القضاء يقتضى عدم رفع النسيان.

أقول: لم أقف فى هذا المقام على نص من الأخبار و هذه الأدله كلها لا تخلو من شوب الأشكال الموجب لعدم الاعتماد عليها فى تأسيس حكم شرعى، أما الروايه المذكوره فالظاهر انها من طريق الجمهور فانى لم أقف عليها فى شىء من الأصول، و مع هذا فهى مختصه بالجاهل و المساواه ممنوعه، على انها لا تقتضى تحديد الحكم بالزوال كما هو المدعى بل هى أعم و هم لا يقولون به. و اما الاستدلال بفحوى ما ذكر فهو متوقف على ثبوت العله و أولويتها فى الفرع و هو ممنوع، على ان الدليل المشار اليه إنما ورد فى المسافر و اما المريض فلم يرد فيه نص بذلك كما سيأتى بيانه فى محله و انما ذكر الأصحاب ذلك و استدلوا عليه ببعض الأدله الاعتباريه. و اما أصله عدم اعتبار تبييت النيه ففيه ان الأصل يرتفع بما دل على اعتبار النيه فى صحه العباده كالأصل أو بعضا. و اما حدِيث «رفع عن أمتى» فالظاهر ان المراد منه رفع المؤاخذة و العقاب و لا دلالة فيه على عدم القضاء. و بالجمله فالمسأله لا تخلو من شوب الإشكال إذا عرفت ذلك فاعلم ان ما تقدم انما هو بالنسبه إلى الواجب المعين و اما الواجب الغير المعين كالقضاء و النذر المطلق فقد قطع الأصحاب بأن وقت النيه فيه يستمر من الليل الى الزوال إذا لم يفعل المنافى نهارا.

و يدل عليه أخبار كثيره: منها-

ما رواه الكلينى فى الصحيح عن عبد الرحمن ابن الحجاج عن ابى الحسن عليه السلام (٢)

«فى الرجل يبدو له بعد ما يصبح و يرتفع النهار

ص: ٢١

١- (١) الوسائل الباب ٣٠ من الخلل الواقع فى الصلاه و الباب ٥٦ من جهاد النفس.

٢- (٢) الوسائل الباب ٢ من وجوب الصوم و نيته.

فى صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان و لم يكن نوى ذلك من الليل؟قال:نعم ليصمه و ليعتد به إذا لم يكن أحدث شيئاً».

و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن ابن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام (١)قال:

«من أصبح و هو يريد الصيام ثم يدا له أن يفطر فله أن يفطر ما بينه و بين نصف النهار ثم يقضى ذلك اليوم،فان بدا له أن يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم فإنه يحسب له من الساعة التى نوى فيها».

و عن عبد الرحمن بن الحجاج فى الصحيح (٢)قال:

«سألته عن الرجل يقضى رمضان إله أن يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال إذا بدا له؟فقال إذا كان نوى ذلك من الليل و كان من قضاء رمضان فلا يفطر و يتم صومه».

قال:

و سألته عن الرجل يبدو له بعد ما يصبح و يرتفع النهار أن يصوم ذلك اليوم و يقضيه من رمضان و ان لم يكن نوى ذلك من الليل؟قال نعم يصومه و يعتد به إذا لم يحدث شيئاً».

و عن هشام بن سالم فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلام (٣)قال:

«قلت له الرجل يصبح و لا ينوى الصوم فإذا تعالى النهار حدث له رأى فى الصوم؟فقال ان هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له يومه و ان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذى نوى».

و عن الحلبي فى الصحيح أو الحسن عن ابى عبد الله عليه السلام (٤)قال:

«سألته عن الرجل يصبح و هو يريد الصيام ثم يبدو له فيفطر؟قال هو بالخيار ما بينه و بين نصف النهار.قلت هل يقضيه إذا أفطر؟قال نعم لأنها حسنة أراد أن يعملها فليتمها قلت:فان رجلاً أراد ان يصوم ارتفاع النهار أ يصوم؟قال نعم».

و روى الشيخ فى القوى عن صالح بن عبد الله عن أبى إبراهيم عليه السلام (٥)قال:

«قلت له:رجل جعل لله عليه صيام شهر فيصبح و هو ينوى الصوم ثم يبدو له

ص: ٢٢

١-١) التهذيب ج ١ ص ٤٠٥ و فى الوسائل الباب ٤ و ٢ من وجوب الصوم و نيته.

٢-٢) التهذيب ج ١ ص ٤٠٥ و فى الوسائل الباب ٤ و ٢ من وجوب الصوم و نيته.

٣-٣) الوسائل الباب ٢ من وجوب الصوم و نيته.

٤-٤) الوسائل الباب ٤ من وجوب الصوم و نيته.

٥-٥) الوسائل الباب ٢ من وجوب الصوم و نيته.

يفطر و يصبح و هو لا ينوى الصوم فيبدو له فيصوم؟ فقال هذا كله جائز».

و عن عبد الرحمن بن الحجاج فى الموثق و الصحيح (١) قال:

«سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يصبح و لم يطعم و لم يشرب و لم ينو صوما و كان عليه يوم من شهر رمضان إله أن يصوم ذلك اليوم و قد ذهب عامه النهار؟ قال نعم له أن يصوم و يعتد به من شهر رمضان».

و عن احمد بن محمد بن ابى نصر فى الصحيح عن من ذكره عن أبى عبد الله عليه السلام (٢) قال:

«قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان و يصبح فلا يأكل إلى العصر أ يجوز أن يجعله قضاء من شهر رمضان؟ قال نعم».

و عن ابن بكير عن ابى عبد الله عليه السلام (٣) قال:

«سئل عن رجل طلعت عليه الشمس و هو جنب ثم أراد الصيام بعد ما اغتسل و مضى من النهار ما مضى؟ قال يصوم ان شاء و هو بالخيار الى نصف النهار».

و فى الموثق عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلام (٤)

«عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان يريد أن يقضيها متى يريد ان ينوى الصيام؟ قال هو بالخيار الى أن تزول الشمس فإذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم و ان كان نوى الإفطار فليفطر. سئل فإن كان نوى الإفطار يستقيم أن ينوى الصوم بعد ما زالت الشمس؟ قال لا».

[تنبيهات]

إشاره

و تنقيح الكلام فى المقام يتوقف على رسم مسائل

الأولى [منتهى وقت النيه فى القضاء و النذر المطلق]

- المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) ان منتهى وقت النيه فى القضاء و النذر المطلق هو زوال الشمس فبعد زوالها يفوت الوقت، و ظاهر كلام ابن الجنييد المتقدم استمرار وقت النيه ما بقى من النهار شىء، و اختاره الفاضل الخراسانى فى الذخير.

و يدل على القول المشهور موثقه عمار و روايه عبد الله بن بكير، و يدل على

- ١-١) الوسائل الباب ٢ من وجوب الصوم و نيته.
- ٢-٢) الوسائل الباب ٢ من وجوب الصوم و نيته.
- ٣-٣) الوسائل الباب ٢٠ من ما يمسك عنه الصائم.
- ٤-٤) الوسائل الباب ٢ من وجوب الصوم و نيته.

قول ابن الجنيـد ظاهر موثقـه عبد الرحمن بن الحجاج و صحـيـحـته فان المتبادر من عامه النهار أى أكثره، و مرسله أحمد بن محمد بن أبى نصر.

و أجاب العلامه فى المختلف عن الروايه الأولى باحتمال أن يكون قد نوى قبل الزوال و يصدق عليه انه ذهب عامه النهار على سبيل المجاز. و عن الثانيه بالطعن بالإرسال و باحتمال أن يكون قد نوى صوما مطلقا مع نسيان القضاء فحاز صرفه اليه.

ورد الأول بأن المتبادر من ذهاب عامه النهار ذهاب أكثره و هو لا يحصل بما قبل الزوال. و الثاني بأنه ليس فى شىء من الروايات دلالة على الاحتمال الذى ذكره فلا يمكن المصير اليه.

و المحقق فى المعبر استدلل للمشهور بان الصوم الواجب يجب أن يؤتى به من أول النهار أو بنيه تقوم مقام الإتيان به من أوله،

و قد روى

«ان من صام قبل الزوال حسب له يومه». ثم نقل روايه هشام بن سالم المتقدمه، قال و أيد ذلك بما رواه عمار الساباطى. ثم ساق موثقـه عمار المذكوره.

و أنت خبير بأن صحـيـحه هشام المشار إليها لا دلالة فيها صريحا بل و لا ظاهرا على ما ذكره بل الظاهر أن المراد منها إنما هو صوم النافله لأن قوله فى آخرها «و ان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذى نوى» لا ينطبق على الواجب و انما يمكن تطبيقه على النافله بمعنى ان الفضل الكامل فى صيامها يحصل بالنيه قبل الزوال و اما بعده فلا يثاب عليه إلا بمقدار ما بقى من النهار. نعم موثقـه عمار ظاهره فى ما ذهب اليه. و الظاهر ان بناء استدلال المحقق بصحيحه هشام المذكوره على حمل قوله:

«و ان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذى نوى» على بطلان الصيام فإنه إذا لم يحسب له صيام اليوم كملا. كان باطلا، و حساب هذا الجزء الباقي بمعنى اثابته عليه لا يستلزم صحه صيام اليوم كملا. و بالجمله فالمسألة محل إشكال.

الثانيه [منتهى وقت النيه فى الصوم المستحب]

-المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) انه يمتد وقت نيه

النافله أيضا الى الزوال، و نقل عن المرتضى و الشيخ و جماعه من الأصحاب امتداده الى الغروب، قال الشيخ (رحمه الله) و تحقيق ذلك أن يبقى بعد النيه من الزمان ما يمكن صومه إلا- أن يكون انتهاء النيه مع انتهاء النهار. و اليه مال الفاضل الخراساني فى الذخير.

و استدل العلامة على القول المشهور فى المختلف بأنه عليه السلام

«نفى العمل بغير نيه» (١). و مضى جزء من النهار بغير نيه يستلزم نفى حكمه، ترك العمل به فى صورته ما إذا نوى قبل الزوال لمعنى يختص به و هو صيروره عامه النهار منويا فيبقى الباقي على الأصل. و لأنه عباده مندوبه فيكون وقت نيتها وقت نيه فرضها كالصلاه، و يؤيده ما رواه هشام بن سالم فى الصحيح. ثم ساق الروايه كما قدمناها. ثم قال:

و ترك الاستفصال عقب إكمال السؤال يدل على تعميم المقال. انتهى.

و يدل على القول الثانى

موثقه أبى بصير (٢) قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجه؟ قال هو بالخيار ما بينه و بين العصر، و ان مكث حتى العصر ثم بدا له أن يصوم و لم يكن نوى ذلك فله أن يصوم ذلك اليوم ان شاء».

و يدل على ذلك إطلاق

صحيحه هشام بن الحكم عن أبى عبد الله عليه السلام (٣) قال:

«كان أمير المؤمنين عليه السلام يدخل إلى أهله فيقول عندكم شىء؟ و إلا صمت فان كان عندهم شىء أتوه به و إلا صام».

و صحيحه محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام (٤) قال:

«قال على عليه السلام إذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما ثم ذكر الصيام قبل أن يطعم طعاما أو يشرب

ص: ٢٥

١- ١) الوسائل الباب ٥ من مقدمه العبادات و الباب ٢ من وجوب الصوم و نيته.

٢- ٢) الوسائل الباب ٣ من وجوب الصوم و نيته.

٣- ٣) الوسائل الباب ٢ من وجوب الصوم و نيته، و الراوى هشام بن سالم.

٤- ٤) الوسائل الباب ٢ من وجوب الصوم و نيته.

شربا و لم يفطر فهو بالخيار ان شاء صام و ان شاء أفطر».

و من ذلك يعلم قوه هذا القول و ضعف ما استدل به فى المختلف للقول المشهور

الثالثه [هل يشترط فى النيه الاستمرار على حكمه؟]

قد صرح الأصحاب (رضوان الله عليهم) بأنه لا يشترط فى النيه من الليل الاستمرار على حكم الصوم بل يجوز أن ينوى ليلا و يفعل بعدها ما ينافى الصوم الى قبل الفجر، و لا فرق فى ذلك بين الجماع و غيره، و تردد فى البيان فى الجماع و ما يوجب الغسل من أنه مؤثر فى صيروره المكلف غير قابل للصوم فيزيل حكم النيه، و من حصول شروط الصحه و زوال المانع بالغسل. و ضعف الوجه الأول من وجهى التردد ظاهر فإنه مجرد دعوى خاليه من الدليل.

الرابعه - لو أخل بالنيه ليلا عمدا

فى الواجب المعين فسد صومه لفوات الشرط و وجب القضاء، و هل تجب الكفاره؟ قيل نعم و حكاه الشهيد فى البيان عن بعض مشايخه نظرا الى ان فوات الشرط و الركن أشد من فوات متعلق الإمساك.

و قيل لا و به قطع فى المنتهى لأصاله البراءه السالمه من المعارض. و هو جيد.

الخامسه - لو جدد النيه فى أثناء النهار

فهل يحكم له بالصوم الشرعى المثاب عليه من وقت النيه أو من ابتداء النهار أو يفرق بين ما إذا وقعت النيه بعد الزوال فيكون كالثانى و قبله فيكون كالأول؟ أوجه يدل على الأخير منها قوله فى صحيحه هشام بن سالم المتقدمه (١) «ان هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له يومه و ان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذى نوى» و يدل على الأول منها قوله

فى صحيحه عبد الله بن سنان المتقدمه أيضا (٢)

«فان بدا له أن يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم فإنه يحسب له من الساعه التى نوى فيها». اللهم إلا أن يحمل ارتفاع النهار على وقت الزوال ليصير ما بعده ما بعد الزوال، إلا- انه بعيد إذ المتبادر من ارتفاع النهار انما هو وقت الضحى. و يمكن الجمع بين الخبرين بان الحساب الاستحقاقى إنما هو من وقت النيه التى هى شرط فى صحه العمل إذ لا عمل إلا بالنيه غايه الأمر انها إذا وقعت قبل الظهر حسب

ص: ٢٦

١- ١) ص ٢٢.

٢- ٢) ص ٢٢.

له ما تقدم عليها تفضلاً.

الثالث [هل تكفى نية واحده لشهر رمضان؟]

-المشهور بين الأصحاب المتأخرين انه لا بد فى كل يوم من شهر رمضان من نية، ونقل عن الشيخين و المرتضى و ابى الصلاح و سلالر(رضى الله عنهم) ان شهر رمضان يكفى فيه نية واحده من أوله.

قال المرتضى(رضى الله عنه) فى الانتصار بعد الاحتجاج بالإجماع من الطائفة: ان النية تؤثر فى الشهر كله لأن حرمة حرمة واحده كما أثرت فى اليوم الواحد لما وقعت فى ابتداءه.

و قال(قدس سره) فى المسائل الرسيه على ما نقله عنه العلامة فى المختلف:

تغنى النية الواحده فى ابتداء شهر رمضان عن تجديدها فى كل ليله و هو المذهب الصحيح الذى عليه إجماع الإماميه و لا خلاف بينهم فيه و لا رووا خلافه. ثم اعترض نفسه بأنه كيف تؤثر النية فى جميع الشهر و هى متقدمه فى أول ليله منه؟ و أجاب بأنها تؤثر فى الشهر كله كما تؤثر فى اليوم كله و ان وقعت فى ابتداء ليلته، و لو شرطت مقارنه النية للصوم لما جاز ذلك مع الإجماع على جوازها، و لو اشترط فى تروك الأفعال فى زمان الصوم مقارنه النية لها لوجب تجديد النية فى كل حال من زمان كل يوم من شهر رمضان لأنه فى هذه الأحوال كلها تارك لما يوجب كونه مفطراً، و قد علمنا ان استمرار النية طول النهار غير واجب و ان النية قبل طلوع الفجر كافيه مؤثره فى كون تروكه المستمره طول النهار صوماً، فكذا القول فى النية الواحده إذا فرضنا انها لجميع شهر رمضان انها مؤثره شرعاً فى صيام جميع أيامه و ان تقدمت. انتهى.

و أورد على ما ذكره منع ان حرمة حرمة واحده بمعنى كون المجموع عباده واحده بل صوم كل يوم أمر مستقل بنفسه غير متعلق بغيره و لهذا تعدد الكفارات بتعدد المفطر. و منع ثبوت الإجماع.

و رد المحقق كلام المرتضى أيضاً بأنه قياس محض لا يتمشى على أصولنا، قال

لكن علم الهدى ادعى على ذلك الإجماع و كذلك الشيخ أبو جعفر، والأولى تجديد النية لكل يوم في ليلته لأننا لا نعلم ما ادعيه من الإجماع.

قال في الذخيره بعد البحث في المقام: نعم لقائل أن يقول تحصيل العلم بالبراه من التكليف الثابت يقتضى وجوب تجديد النية بناء على ما ذكرنا سابقا من عدم ثبوت كون النية شرطا خارجا و عدم ثبوت كون الصوم حقيقه شرعيه فى نفس الإمساك من غير اعتبار اجتماع الشرائط المؤثره فى الصحه. إلا ان بهذا الوجه لا يثبت وجوب القضاء عند الإخلال بالتجديد. و كيف ما كان فلا ريب فى أولويه التجديد.

و قال العلامة: ان قلنا بالاكْتفاء بالنيه الواحده فإن الأولى تجديدها بلا خلاف.

و استشكل هذا الحكم شيخنا الشهيد الثانى بناء على ان القائل بالاكْتفاء بنيه واحد للشهر يجعله عباده واحد كما صرح به فى دليله و من شأن العباده الواحده المشتمله على النيه الواحده ان لا- يجوز تفريق النيه على أجزائها كما هو المعلوم من حالها و حينئذ يشكل أولويه تعدد النيه بتعدد الأيام لاستلزامه تفريق النيه على اجزاء العباده الواحده التى تفتقر إلى النيه الواحده، قال و الطريق المخرج من الاشكال الجمع بين نيه المجموع و بين النيه لكل يوم. انتهى. و اعترض عليه بما لا مزيد طائل فى إيراده بعد ما ستقف عليه ان شاء الله تعالى من التحقيق الرشيق.

ثم انهم قد صرحوا أيضا بأنه لو فاتته النيه فى أول الشهر لعذر أو غيره هل يكتفى بالنيه فى ثانى ليله أو ثالث ليله للباقي من الشهر؟ تردد فيه العلامة فى المنتهى و استوجه الشهيد فى البيان عدم الاكْتفاء بذلك.

أقول- و بالله الهدايه و التوفيق الى سواء الطريق- أنه لا- بد من الكلام هنا فى تحقيق النيه زياده على ما قدمناه فى كتاب الطهاره ليكون أنموذجا لك فى كل مقام و يتضح به ما فى كلام هؤلاء الأعلام و ان كانوا هم القدوه و المعتمد فى النقض و الإبرام:

فنقول: ينبغي ان يعلم انه لا-ريب ان أفعال العقلاء كلها من عبادات و غيرها لا تصدر إلا بعد تصور الدواعى الباعثه على الإتيان بها و هى المشار إليها فى كلامهم بالعلل الغائيه،مثلا يتصور الإنسان ان الإتيان بهذا الفعل يترتب عليه النفع الفلانى فإذا تصورت النفس هذا الغرض انبعث منها شوق الى جذبته و تحصيله،فقد يتزايد هذا الشوق و يتأكد و يسمى بالإرادته،فإذا انضم إلى القدره التى هى هيئته للقوه الفاعله انبعثت تلك القوه لتحريك الأعضاء إلى إيقاع ذلك الفعل و إيراده و تحركت الى إصداره و إيجاده لأجل غرضها الذى تصورته أولا،فانبعثت النفس و توجهها و قصدتها الى ما فيه غرضها هو النيه،نعم قد يحصل بسبب تكرار الفعل و الاعتياد عليه نوع ذهول عن تلك العله الغائيه الحامله على الفعل إلا ان النفس بأدنى توجه و التفات تستحضر ذلك كما هو المشاهد فى جمله أفعالنا المتكرره منا.

و حيثئذ فليست النيه بالنسبه إلى الصلاه و الطهاره و الصيام و نحو ذلك من العبادات إلا كغيرها من سائر أفعال المكلف من قيامه و قعوده و أكله و شربه و نكاحه و نومه و مغداه و مجيئه و نحو ذلك،و لا ريب ان كل غافل غير ذاهل لا يصدر عنه فعل من هذه الأفعال و نحوها إلا بنيه و قصد،مع انه لا يتوقف شىء من ذلك على هذه النيه التى ذكروها و الاختلافات التى سطرورها. و لا فرق بين ما ذكرنا من هذه الأفعال و بين العبادات إلا قصد القربه لله سبحانه فى العبادات،و هذا لا يوجب ما ذكروه فى أمثال هذا المقام.

و حيثئذ فإذا كان المكلف عالما بوجوب الصوم عليه و انه عباره عن الإمساك عن تلك الأمور المذكوره لله سبحانه كما هو الآن ضرورى لعامة الناس فإنه برؤيه هلال الشهر المذكور يوطن نفسه على ذلك و يكف عن هذه الأشياء فى كل يوم من طلوع الفجر الى غروب الشمس و متى فعل ذلك فان صومه صحيح شرعى،و هذا هو الذى جرى عليه السلف زمن النبى صلى الله عليه و آله و الأئمه(عليهم السلام)و ما بعدهم، فإنه متى دخل عليهم الشهر اجتنبوا ما حرم الله عليهم فى نهاره و كفوا عنه قاصدين

بذلك التقرب اليه سبحانه مراعين حرمة زياده على غيره من الشهور و لم يقع التكليف من الشارع بأزيد من هذا.

و انى لأعلم علما لا يخالجه الظن ان جميع هذه الأبحاث و المقالات و التدقيقات التى ذكروها لم تخطر بخاطر أحد من الصحابه زمنه صلى الله عليه و آله و لا زمن أحد من الأئمه (عليهم السلام) مع انه لا ريب فى صحه صومهم،على انها من ما لم يقم عليها دليل شرعى.

و الأنسب بقواعد الشريعة المحمديه و سعتها الواضحه الجليه هو جعل ذلك من قبيل ما ورد من السكوت عن ما سكت الله عنه و إبهام ما أبهمه:

فروى الشيخ المفيد(عطر الله مرقده) فى كتاب المجالس بسنده عن أمير المؤمنين عليه السلام (١)قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه و آله ان الله تعالى حد لكم حدودا فلا تعتدوها و فرض عليكم فرائض فلا تضيعوها و سن لكم سننا فاتبعوها و حرم عليكم حرمان فلا تنتهكوها و عفا لكم عن أشياء رحمه منه من غير نسيان فلا تتكلفوها».

و روى فى كتاب عوالى اللثالى عن إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام (٢)

«ان عليا عليه السلام كان يقول:أبهموا ما أبهم الله».

و روى الصدوق فى الفقيه (٣)من خطبه أمير المؤمنين عليه السلام حيث قال:

«ان الله حد حدودا فلا تعتدوها و فرض فرائض فلا تنقصوها و سكت عن أشياء لم يسكت عنها نسيانا فلا تتكلفوها رحمه من الله لكم فاقبلوها.الحديث».

و من أراد مزيد تحقيق لما ذكرناه من هذا الكلام فليرجع الى شرحنا على كتاب مدارك الأحكام و ما قدمناه فى كتاب الطهاره من هذا الكتاب.

ص :٣٠

١-١) البحار ج ٢ ص ٢٦٣ رقم ١١ الطبع الحديث.

٢-٢) البحار ج ٢ الباب ٣٣ من كتاب العلم.

٣-٣) باب(نوادى الحدود)و فى الوسائل الباب ١٢ من صفات القاضى و ما يجوز ان يقضى به.

و بذلك يظهر ان جميع ما ذكره من الأبحاث فى النيه فى كتاب الصيام و كتاب الصلاه و كتاب الطهاره و نحوها من ما لا أثر يترتب عليه و لا حاجه تلجئ اليه بل هو من باب

«اسكتوا عن ما سكت الله عنه» (١).

و كلامهم فى جميع هذه المواضع كلها يدور على النيه التى اصطلحوا عليها و هى الكلام النفسى و التصوير الفكرى الذى قدمنا ذكره و قد عرفت انه ليس هو النيه حقيقه.

الرابع [هل يقع فى شهر رمضان صوم غيره؟]

اشاره

-انه لا- يقع فى شهر رمضان صوم غير الصوم الواجب فيه بالأصالة فلو نوى غيره واجبا كان أو ندبا فإنه لا يقع، و هل يجزئ عن شهر رمضان أم لا؟ و الخلاف هنا وقع فى موضعين

أحدهما- انه هل يقع فى شهر رمضان صوم غيره أم لا؟

المشهور الثانى.

فعلى هذا لو أراد المسافر صومه ندبا بناء على جواز الصوم المندوب فى السفر أو واجبا بالندب كما إذا قيده بالحضر و السفر لم يكن له ذلك:

أما أولا- فلأن العبادات توقيفيه متلقاه من الشارع فيتوقف جواز ذلك على النقل و ليس فليس فيكون فعله بدعه محرمة.

و اما ثانيا-

فلما رواه الشيخ عن الحسن بن بسام الجمال عن رجل (٢) قال:

«كنت مع أبى عبد الله عليه السلام فى ما بين مكه و المدينه فى شعبان و هو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فأفطر قلت له جعلت فداك أمس كان من شعبان و أنت صائم و اليوم من شهر رمضان و أنت مفطر؟ فقال: ان ذلك تطوع و لنا أن نفعل ما شئنا و هذا فرض فليس لنا أن نفعل إلا ما أمرنا».

و ما رواه عن إسماعيل بن سهل عن رجل (٣) قال:

«خرج أبو عبد الله عليه السلام من المدينه فى أيام بقين من شهر شعبان و كان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان و هو

-
- ١-١) أوردته بهذا اللفظ القضاء في الشهاب في حرف الالف.
 - ٢-٢) الوسائل الباب ١٢ ممن يصح منه الصوم.
 - ٣-٣) الوسائل الباب ١٢ ممن يصح منه الصوم.

فى السفر فأفطر فقيل له تصوم شعبان و تفرط شهر رمضان؟ فقال نعم شعبان الى أن شئت صمت و ان شئت لا و شهر رمضان عزم من الله على الإفطار».

و نقل عن الشيخ فى المبسوط انه جوز التطوع بالصوم من المسافر فى شهر رمضان، و هو ضعيف لما عرفت من انتفاء التوقيف مع انه عباده تتوقف على ذلك و إلا لم تكن مشروعه، و لأن الروايه التى اعتمد عليها فى جواز صيام النافله فى السفر قد تضمنت لعدم وقوعه فى شهر رمضان.

الموضع الثانى - انه مع نيه غيره هل يجزئ عن شهر رمضان متى كان حاضرا أم لا؟

قولان اختار أولهما جمع من الأصحاب: منهم -الشيخ و المحقق و المرتضى (رضى الله عنهم) و ثانيهما جماعه من الأصحاب: منهم -ابن إدريس و العلامه، و اليه جنح فى المدارك.

و الظاهر انه لا خلاف فى الاجزاء مع الجهل بالشهر كما اعترف به الأصحاب فى صيام يوم الشك بنيه الندب و اجزائه عن شهر رمضان مع تبين كونه منه، إنما الخلاف مع العلم.

حجه الأول - كما استدلل به فى المعتبر - ان النيه المشروطه حاصله فى نيه القربه و ما زاد لغو لا عبره به فكان الصوم حاصلًا بشرطه فيجزي عنه.

و أورد عليه بأنه يشكل بان من هذا شأنه لم ينو المطلق لينصرف الى رمضان و انما هو نوى صوما معينًا فما نواه لم يقع و غيره ليس بمنوى فيفسد لانتفاء شرطه.

حجه الثانى كما ذكره العلامه فى المختلف التنافى بين نيه صوم رمضان و نيه غيره، و بأنه منهى عن نيه غيره و النهى مفسد، و بان مطابقه النيه للمنوى واجبه.

و أوجب: اما عن الأول فبأن التنافى مسلم لكن لم لا يجوز أن يكفى فى صحه صيام رمضان نيه الإمساك مع التقرب و لا يعتبر فيها نيه خصوصيه كونه صوم رمضان؟ لا بد لنفى ذلك من دليل.

أقول: فيه ان الذى علم من الاخبار و هو الموافق للقواعد الشرعيه من قولهم

«لكل امرئ ما نوى». و

«لا عمل إلا بنية» (٢). و نحوهما و الذى جرى عليه السلف من زمن التكليف الى الآن هو نية الصيام المخصوص بهذا الشهر، فهذا هو الذى علم صحته و إثبات صحه ما عداه يحتاج الى دليل لأن العبادات توقيفيه و الذى علم من الأدله هو ما ذكرناه، فلا بد لإثبات ما ذكره من دليل إذ مقتضى الأصول عدمه لا انه لا بد لنفيه من دليل كما ادعاه.

و اما عن الثانى فبان النهى متعلق بخصوصيه نيه كونه غير صوم رمضان و هى أمر خارجه عن حقيقه العباده فلا يستلزم النهى عنها بطلان الصوم.

أقول: يمكن أن يكون مراد المستدل بما ذكره إنما هو انه لما كان منها عن هذه النيه فالنهي عنها موجب لفسادها و حينئذ فتبقى العباده التى أتى بها خاليه من النيه. و قوله -ان النيه خارجه عن حقيقه العباده فلا- يستلزم النهى عنها بطلان الصوم -مردود بما اتفقوا عليه من أن النيه لا تخرج عن كونها شرطاً أو شرطاً من العباده، و على أى منهما فالنهي عنها يوجب البطلان لما قرروه من أن النهى عن العباده أو شرطها أو جزئها موجب لفسادها.

و اما عن الثالث فبان وجوب مطابقه النيه بجميع أجزائها و خصوصياتها للمنوى غير مسلم، و ان أراد المطابقه فى الجملة فهى حاصله فى موضع البحث.

أقول: يلزم بمقتضى ما ذكره من الاكتفاء بهذه المطابقه الجمليه فى هذا المقام صحه صلاه الظهر لو نوى بها العصر و بالعكس لاشتراكهما فى كونهما صلاه كما اشترك صوم رمضان و صوم ما نواه من غيره فى كونهما صوماً و لا أظنه يلتزمه.

و بالجملة فإن ما ذكره من هذه المناقشات ليس فيه مزيد فائده.

و كيف كان فالمسأله لخلوها من النص لا تخلو من اشكال و إثبات الأحكام الشرعيه بمجرد هذه التعليلات مجازفه محضه و الاحتياط لا يخفى.

الخامس [صوم يوم الشك بنيه كونه من شهر رمضان]

-لو نوى الوجوب بكونه من شهر رمضان فى يوم الشك و هو آخر

ص: ٣٣

١- ١) الوسائل الباب ٥ من مقدمه العبادات و الباب ٢ من وجوب الصوم و نيته.

٢- ٢) الوسائل الباب ٥ من مقدمه العبادات و الباب ٢ من وجوب الصوم و نيته.

يوم من شعبان فالمشهور انه يكون فاسدا و لا يجزئ عن أحدهما، لا عن شهر رمضان و ان ظهر كونه منه لوقوعه في شهر شعبان ظاهرا و الأحكام الشرعيه إنما بنيت على الظاهر، و لا عن شعبان لعدم نيته، فما نواه غير واقع بحسب الظاهر الذى هو مناط التكليف و ما هو واقع غير منوى، و على ذلك تدل الأخبار الآتية.

و الى هذا القول ذهب الشيخ و المرتضى و الصدوقان و أبو الصلاح و سلالر و ابن البراج و ابن حمزه و ابن إدريس و الفاضلان و غيرهم و هو المعتمد، و ذهب ابن ابى عقيل و ابن الجنيد إلى انه يجزئه عن شهر رمضان و اليه ذهب الشيخ فى الخلاف.

و استدل على القول الأول

بما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام (١)

«فى الرجل يصوم اليوم الذى يشك فيه من رمضان؟ فقال عليه السلام عليه قضاؤه و ان كان كذلك».

و الاستدلال بهذا الخبر مبنى على تعلق قوله «من رمضان» بقوله «يصوم» بمعنى انه لا يجوز صيام يوم الشك على انه من شهر رمضان فلو صامه و ظهر كونه من شهر رمضان لم يجزئ عنه و وجب قضاؤه، و اما لو علق بقوله «يشك» فلا دلالة فيه و يحمل الأمر فيه بالقضاء على التقية لاتفاق العامة على عدم الاجزاء عن شهر رمضان لو ظهر كونه منه (٢).

ص: ٣٤

١-١) الوسائل الباب ٦ من وجوب الصوم و نيته.

٢-٢) فى نيل الأوطار بعد ذكر أحاديث المنتقى بعنوان باب (ما جاء فى يوم الغيم و الشك) ج ٤ ص ٢٠١ قال ص ٢٠٤: و قد استدل بهذه الأحاديث على المنع من صوم يوم الشك، قال النووى و به قال مالك و الشافعى و الجمهور. و حكى الحافظ فى الفتوح عن مالك و ابى حنيفة انه لا يجوز صومه عن فرض رمضان و يجوز عن ما سوى ذلك. قال ابن الجوزى فى التحقيق: و لا حمد فى هذه المسألة و هى ما إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو غيره ليله الثلاثين من شعبان ثلاثة أقوال: أحدها- يجب صومه على انه من رمضان. و ثانيها- لا يجوز فرضا و لا نقلا مطلقا بل قضاء و كفاره و نذرا و نفلا يوافق عاده. و ثالثها- المرجع إلى رأى الامام فى الصوم و الفطر. و ذهب جماعه من الصحابه إلى صومه. و عد قسما منهم ثم قال و جماعه من التابعين. الى أن قال: و قال جماعه من أهل البيت باستحبابه و قد ادعى المؤيد بالله انه أجمع على استحباب صومه أهل البيت. و فى المجموع ج ٦ ص ٤٠٣ و ٤٠٨ ذكر مذاهب العلماء فى صوم يوم الشك بعد ان ذكر ص ٣٩٩ ان الشافعية لا يجوز عندهم صوم يوم الشك عن رمضان، و فى المغنى ج ٣ ص ٨٩ و المحلى ج ٧ ص ٢٣ و بدائع الصنائع ج ٢ ص ٧٨ ذكر الاختلاف فيه ايضا.

و مثله فى ذلك

ما رواه الشيخ فى التهذيب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام (١)

«انه قال فى يوم الشك: من صامه قضاء و ان كان كذلك. يعنى من صامه على انه من شهر رمضان بغير رؤيه قضاة و ان كان يوما من شهر رمضان لأن السنه جاءت فى صيامه على انه من شعبان و من خالفها كان عليه القضاء».

و قوله: «يعنى من صامه. الى آخره» يحتمل أن يكون من كلام الشيخ فى التهذيب و يحتمل أن يكون من كلام أحد الرواه تقييدا لإطلاق الخبر.

و الاحتمال الذى قدمناه فى الخبر الأول قائم أيضا هنا و به صرح الشيخ فى الاستبصار أيضا.

و الأظهر الاستدلال على ذلك

بما رواه الكلينى فى الكافى فى الموثق عن سماعه (٢) قال:

«قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل صام يوما و هو لا يدري أ من شهر رمضان هو أم من غيره فجاء قوم فشهدوا انه كان من شهر رمضان فقال بعض الناس عندنا لا يعتد به فقال بلى فقلت انهم قالوا صمت و أنت لا تدري أ من شهر رمضان هذا أم من غيره؟ فقال بلى. فاعتد به فإنما هو شىء وفقك الله له إنما يصام يوم الشك من شعبان و لا يصومه من شهر رمضان لأنه قد نهى ان ينفرد الإنسان بالصيام فى يوم الشك و إنما ينوى من الليله أنه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان أجزأ عنه بتفضل الله تعالى و بما قد وسع على عباده و لو لا ذلك لهلك الناس».

ص: ٣٥

١-١) الوسائل الباب ٦ من وجوب الصوم و نيته.

٢-٢) الوسائل الباب ٥ من وجوب الصوم و نيته.

و الظاهر ان معنى قوله «لأنه قد نهى أن ينفرد الإنسان بالصيام في يوم الشك» يعنى بصيامه من شهر رمضان مع عدم ثبوته و كون الناس إنما يعدونه من شعبان.

و الظاهر ان معنى قوله «و لو لا- ذلك لهلك الناس» أى لو لا- التكليف بالظاهر دون الواقع و نفس الأمر، إذ فى وقوع التكليف بذلك لزوم تكليف ما لا يطاق و هو موجب لما ذكره، فالتكليف إنما وقع بصيامه من شعبان بناء على ظاهر الحال و ان كان فى الواقع انه من شهر رمضان و الاجزاء بعد ذلك إنما هو بتفضل منه سبحانه.

و يدل ايضا على ما ذكرناه من القول المشهور ما تقدم فى أول الكتاب من حديث الزهرى

و حديث كتاب الفقه الرضوى و قولهما (عليهما السلام) (1)

«و صوم يوم الشك أمرنا به و نهينا عنه: أمرنا أن نصومه من شعبان و نهينا عنه ان ينفرد الرجل بصيامه فى اليوم الذى يشك فيه الناس. الى آخر ما تقدم» و قوله:

«و نهينا أن ينفرد الرجل بصيامه» يعنى ما قدمنا ذكره من أن المراد صيامه من شهر رمضان.

و الشيخ فى التهذيب (2) قد روى عن الزهرى قال:

«سمعت على بن الحسين عليه السلام يقول يوم الشك أمرنا بصيامه و نهينا عنه: أمرنا أن يصومه الإنسان على انه من شعبان و نهينا عن ان يصومه على انه من شهر رمضان و هو لم ير الهلال». و هو ظاهر الدلالة فى المراد.

ص: ٣٦

(١-١) ص ٥ س ٨.

(٢-٢) ج ٤ ص ١٦٤ و ١٨٣ الطبع الحديث، و فى الوسائل الباب ٦ من وجوب الصوم و نيته. و السند فيه يختلف عن سند الحديث الذى يرويه ص ٢٩٦ و قد تقدم ص ٣ فان ذلك يرويه عن الكلينى و هذا يرويه بسند آخر مستقل.

و استدلل السيد السند(قدس سره)فى المدارك للقول المشهور أيضا بأن إيقاع المكلف الصوم فى الزمان المحكوم بكونه من شعبان على انه من شهر رمضان يتضمن إدخال ما ليس من الشرع فيه فىكون حراما لا محاله كالصلاه بغير طهاره فلا يتحقق به الامتثال.و هو جيد.

و اما ما أجاب به الفاضل الخراسانى فى الذخيره عن ذلك-من أن غايه ما يستفاد من هذا الدليل تحريم نيه كونه من رمضان و لا يلزم من ذلك فساد العباده لأن النهى متعلق بأمر خارج عن العباده-ففيه ما قدمنا ذكره قريبا من أن النيه لا تخلو من أن تكون شرطاً أو شطراً من العباده،و على أى منهما فتوجه النهى إليها موجب لبطلان العباده إذ لا خلاف بينهم فى ما أعلم فى أن توجه النهى إلى العباده أو جزئها أو شرطها موجب لبطلانها و لم نقف للقول الثانى على دليل إلا ما نقل عن الشيخ فى الخلاف من انه احتج على ذلك بإجماع الفرقه و اخبارهم على انه من صام يوم الشك أجزأ عن شهر رمضان و لم يفرقوا.و أورد عليه بان الفرق فى النص و كلام الأصحاب متحقق كما تقدم.

قال السيد السند(قدس سره)فى المدارك:و لا يخفى ان نيه الوجوب مع الشك إنما يتصور من الجاهل الذى يعتقد الوجوب لشبهه أما العالم بانتفائه شرعا فلا يتصور منه ملاحظه الوجوب إلا على سبيل التصور و هو غير النيه فإنها إنما تتحقق مع الاعتقاد كما هو واضح.انتهى.

أقول:لا يخفى أن تخصيص محل الخلاف بما فرضه هنا من الجاهل الذى يعتقد الوجوب لشبهه موجب للقبح فى استدلاله الذى قدمنا نقله عنه من أن إيقاع المكلف الصوم فى الزمان المحكوم بكونه من شعبان على انه من شهر رمضان يتضمن إدخال ما ليس من الشرع فيه،فان للقائل أن يقول ان هذا الكلام انما يتوجه الى العالم إذ الجاهل من حيث الشبهه التى فرضها لا يكون الزمان عنده محكما

بكونه من شهر شعبان فلا- يتضمن إدخال ما ليس من الشرع فيه، وكون ذلك واقعا كذلك لا مدخل له فى المقام إذ الكلام بالنظر الى ظاهر اعتقاد المكلف.

و بالجمله فإن الدليل المذكور لا يتم مع فرض المسأله كما ذكره و مع بطلان هذا الدليل الذى هو معتمده فى المسأله يصير اختياره للقول المشهور عاريا عن الدليل، لأنه قد استدل بعد هذا الدليل بصحيحه محمد بن مسلم و قد قدمنا ما يرد عليها ثم استدل بموثقه سماعه و روايه الزهرى و هما باصطلاحه من الضعيف الذى لا يقوم حجه و لا يثبت دليلا كما لا يخفى.

إذا عرفت ذلك فاعلم ان بعض الأخبار المتعلقة بهذه المسأله زياده على ما ذكرنا لا تخلو من الإجمال و قيام الاحتمال:

و منها-

صحيحه معاويه بن وهب أو حسنته (1) قال:

«قلت لأبى عبد الله عليه السلام الرجل يصوم اليوم الذى يشك فيه من شهر رمضان فيكون كذلك؟ فقال هو شىء وفق له».

فان قوله: «من شهر رمضان» يحتمل تعلقه ب«يصوم» يعنى يصوم يوم الشك بنيه كونه من شهر رمضان، و حينئذ فقوله عليه السلام «هو شىء وفق له» دليل على القول الثانى، و على هذا الاحتمال اعتمد فى الذخيره و جعل الخبر المذكور معارضا لصحيحه محمد بن مسلم المتقدمه بناء على استدلال الأصحاب بها. و يحتمل تعلقه ب«يشك فيه» و حينئذ فيكون الخبر موافقا لما ذكره الأصحاب و دلت عليه الأخبار من استحباب صوم يوم الشك بنيه كونه من شعبان و انه يجزئ عن شهر رمضان. و الظاهر هو رجحان هذا الاحتمال لأن جملة الأحاديث المشتمله على انه يوم وفق له إنما وردت فى صيامه بنيه كونه من شعبان كما تقدم فى موثقه سماعه و مثلها غيرها من ما سأتى ان شاء الله تعالى. و به يظهر بطلان الاحتمال الأول الذى عول عليه فى الذخيره.

ص: ٣٨

١- ١) الوسائل الباب ٥ من وجوب الصوم و نيته.

و منها-

روايه سماعه (١) قال:

«سألته عن اليوم الذى يشك فيه من شهر رمضان لا يدري أ هو من شعبان أو من رمضان فصامه من شهر رمضان؟ قال هو يوم وفق له و لا قضاء عليه».

و هذه الروايه رواها الشيخ فى التهذيب (٢) نقلا عن الكافى هكذا و هى بظاهرها داله على القول الثانى و مؤيده للاحتمال الأول فى صحيحه معاويه بن وهب المتقدمه، إلا أن الروايه فى الكافى (٣) هكذا: «فصامه فكان من شهر رمضان» و بذلك يظهر حصول الغلط فى الخبر و نقصان «فكان» من روايه الشيخ كما هو معلوم من طريقته فى الكتاب المذكور و ما جرى له فيه من التحريف و التغيير و الزيادة و النقصان فى متون الأخبار و أسانيدها، و بذلك تكون الروايه موافقه لما عليه الأصحاب و الاخبار.

و بما حققناه فى المقام يظهر قوه القول المشهور و انه المؤيد المنصور و ان ما ذكره فى الذخيره من الاستشكال فى المسأله بناء على ما قدمنا نقله عنه لا يخلو من القصور.

السادس [صوم يوم الشك بنيه الندب]

اشاره

-الظاهر انه لا خلاف فى انه لو صام يوم الشك بنيه الندب ثم ظهر كونه من شهر رمضان فإنه يجزئ عنه و لا يجب عليه قضاؤه.

و يدل على ذلك الأخبار المتكاثره و منها ما تقدم من موثقه سماعه و روايته الثانيه بناء على روايه صاحب الكافى.

و ما رواه الكلينى و الشيخ عنه فى الصحيح عن سعيد الأعرج (٤) قال:

«قلت لأبى عبد الله عليه السلام انى صمت اليوم الذى يشك فيه فكان من شهر رمضان أ فاقضيه؟ قال لا هو يوم وفقت له».

ص: ٣٩

١-١) الوسائل الباب ٥ من وجوب الصوم و نيته.

٢-٢) ج ١ ص ٤٠٣.

٣-٣) الفروع ج ١ ص ١٨٥.

٤-٤) الوسائل الباب ٥ من وجوب الصوم و نيته.

و عن محمد بن حكيم (١) قال:

«سألت أبا الحسن عليه السلام عن اليوم الذى يشك فيه فان الناس يزعمون ان من صامه بمنزله من أفطر يوما من شهر رمضان؟ فقال كذبوا ان كان من شهر رمضان فهو يوم وفق له و ان كان من غيره فهو بمنزله ما مضى من الأيام».

و عن بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلام (٢) قال:

«سألته عن صوم يوم الشك فقال صمه فإن يك من شعبان كان تطوعا و ان يك من شهر رمضان فيوم وفقت له».

و عن الكاهلى فى الحسن (٣) قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اليوم الذى يشك فيه من شعبان قال لأن أصوم يوما من شعبان أحب الى من أن أفطر يوما من شهر رمضان».

و معناه ان صيام هذا اليوم من شعبان أحب الى من أن أفطر فيظهر كونه من شهر رمضان فيكون بمنزله من أفطر فى شهر رمضان و وجب عليه القضاء.

و روى شيخنا المفيد (قدس سره) فى المقنعه (٤) قال: و روى أبو الصلت عبد السلام بن صالح قال حدثنى على بن موسى الرضا عن أبيه عن جده (عليهم السلام) انه قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه و آله من صام يوم الشك فرارا بدينه فكأنما صام الف يوم من أيام الآخرة غرا زهرا لا يشاكان أيام الدنيا».

قال (٥) و روى أبو خالد عن زيد بن على بن الحسين عن آبائه عن على بن أبى طالب (عليهم السلام) قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه و آله صوموا سر الله. قالوا يا رسول الله و ما سر الله؟ قال يوم الشك».

و اما ما دل بظاهره على خلاف ما دلت عليه هذه الاخبار من تحريم صوم يوم الشك-مثل

ما رواه الشيخ فى التهذيب عن قتيبه الأعشى (٦) قال:

«قال

ص: ٤٠:

١-١) الوسائل الباب ٥ من وجوب الصوم و نيته.

٢-٢) الوسائل الباب ٥ من وجوب الصوم و نيته.

- ٣-٣) الوسائل الباب ٥ من وجوب الصوم و نيته.
- ٤-٤) الوسائل الباب ١٦ من أحكام شهر رمضان.
- ٥-٥) الوسائل الباب ١٦ من أحكام شهر رمضان.
- ٦-٦) الوسائل الباب ٦ من وجوب الصوم و نيته و الباب ١ من الصوم المحرم و المكروه.

أبو عبد الله عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستة أيام: العيدين و أيام التشريق و اليوم الذى يشك فيه من شهر رمضان».

و ما رواه فيه عن عبد الكريم بن عمرو (١) قال:

«قلت لأبى عبد الله عليه السلام انى جعلت على نفسى أن أصوم حتى يقوم القائم؟ فقال لا تصم فى السفر و لا العيدين و لا أيام التشريق و لا اليوم الذى يشك فيه». و رواه فى الفقيه عن عبد الكريم أيضا (٢).

و ما رواه الشيخ فى التهذيب عن محمد بن الفضيل (٣) قال:

«سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن اليوم الذى يشك فيه لا يدري أ هو من شهر رمضان أو من شعبان؟ فقال: شهر رمضان شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة و النقصان فصوموا للرؤية و أفطروا للرؤية و لا يعجبني أن يتقدمه أحد بصيام يوم و ذكر الحديث»-.

فقد حملة الشيخ على صومه بنيه شهر رمضان و استدل بحديث الزهري المتقدم، و الأقرب عندي حمل النهى عن صومه على التقيه لما أشارت إليه جملة من الأخبار المتقدمة من الرد على العامة فى ما ذهبوا اليه من تحريم صومه (٤).

تنبيهات

الأول [المراد بيوم الشك]

-ينبغي أن يعلم ان المراد بيوم الشك فى هذه الأخبار ليس هو مطلق الثلاثين من شعبان بل المراد به إنما هو فى ما إذا حصل الاختلاف فى رؤيه هلال شعبان على وجه لم تثبت الرؤيه فإن اليوم الثلاثين بناء على دعوى الرؤيه قبل ذلك يكون أول شهر رمضان و على دعوى العدم يكون من شهر شعبان، أو حصل الاختلاف فى رؤيه هلال شهر رمضان كذلك فإنه على تقدير دعوى الرؤيه يكون

ص: ٤١

١-١) الوسائل الباب ٦ من وجوب الصوم و نيته.

٢-٢) الوسائل الباب ٦ من وجوب الصوم و نيته.

٣-٣) الوسائل الباب ٥ من أحكام شهر رمضان.

٤-٤) ارجع الى تعليقه ٢ ص ٣٤.

من شهر رمضان و على تقدير عدمها يكون من شهر شعبان، وكذا في صورته ما إذا علم هلال شعبان لكن اتفق حصول غيم مانع من الرؤية ليله الثلاثين، فإنه في جميع هذه الصور يكون يوم شك، وهذا هو الذي وردت الاخبار باستحباب صومه و انه ان ظهر من شهر رمضان فهو يوم وفق له. و اما لو كان هلال شعبان معلوما يقينا و لم يدع أحد الرؤية ليله الثلاثين منه و لم تكن في السماء عله مانعه من الرؤية فإن هذا اليوم من شعبان قطعاً و ليس هو بيوم شك.

و يدل على ذلك من الاخبار

ما رواه ثقه الإسلام في الكافي و الشيخ في التهذيب بسنديهما عن هارون بن خارجه (١) قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام عد شعبان تسعه و عشرين يوماً فان كانت متغيمة فأصبح صائماً و ان كانت صاحيه و تبصرته و لم تر شيئاً فأصبح مفطراً».

و ما رواه الشيخ في التهذيب عن الربيع بن ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) قال:

«إذا رأيت هلال شعبان فعد تسعه و عشرين يوماً فإن أصبحت فلم تره فلا تصم و ان تغيمت فصم».

و هما ظاهران في أن أمره عليه السلام بالصوم مع الغيم إنما هو من حيث كونه يوم الشك الذي ورد فيه ما تقدم من انه يوم وفق له و اما مع الصحو فليس هو كذلك.

و يدل على ذلك ايضاً

ما رواه الشيخ في التهذيب عن معمر بن خلاد عن أبي الحسن عليه السلام (٣) قال:

«كنت جالسا عنده آخر يوم من شعبان فلم أره صائماً فأتوه بمائده فقال ادن. و كان ذلك بعد العصر قلت له جعلت فداك صمت اليوم».

فقال لي و لم؟ قلت جاء عن أبي عبد الله عليه السلام في اليوم الذي يشك فيه انه قال يوم وفق له فقال أ ليس تدرون إنما ذلك إذا كان لا يعلم أ هو من شعبان أم من شهر رمضان فصامه الرجل فكان من شهر رمضان فكان يوماً وفق له؟ فاما و ليس عله و لا شبهه

ص: ٤٢

١-١) الوسائل الباب ١٦ من أحكام شهر رمضان.

٢-٢) الوسائل الباب ١٦ من أحكام شهر رمضان.

٣-٣) الوسائل الباب ٥ و ٤ من وجوب الصوم و نيته.

فلا.فقلت أفطر الآن؟فقال لا.فقلت و كذلك فى النوافل لىس لى أن أفطر بعد الظهر؟قال نعم».

و الظاهر ان ما دل عليه الخبران الأولان صريحا و الثالث ظاهرا من عدم صوم يوم الثلاثين مع عدم العله و الشبهه هو مستند الشيخ المفيد(قدس سره) فى ما نقل عنه من كراهيه صوم هذا اليوم مع الصحو كما نقله عنه فى البيان حيث قال:و لا يكره صوم يوم الشك بنيه شعبان و ان كانت الموانع من الرؤيه منتفيه، و قال المفيد يكره مع الصحو إلا لمن كان صائما قبله.انتهى.

و ما نقل هنا عن الشيخ المفيد(قدس سره)لعله من غير المقنعه لأن كلامه فى المقنعه صريح فى الاستحباب مطلقا كما لا يخفى على من راجعه.

ثم لا- يخفى عليك ان ظاهر كلام جملة من أصحابنا ان يوم الشك عندهم هو يوم الثلاثين مطلقا كما لا يخفى على من راجع عباراتهم و منها عباره البيان المنقوله هنا.

و فيه ما عرفت من دلالة الأخبار التى قدمناها على ان يوم الثلاثين من شعبان مع عدم العله فى السماء و عدم الاختلاف فى الرؤيه لىس بيوم شك و لا يستحب صومه من حيث كونه يوم شك.

و ربما سبق الى بعض الأوهام من هذه الأخبار التى قدمناها داله على عدم استحباب صوم هذا اليوم مع عدم العله هو تحريم صيامه نظرا الى ظاهر النهى فى بعضها.و هو توهم ضعيف لما دل على استحباب الصوم مطلقا (1)و صوم شعبان بخصوصه كلا أو بعضا (2)و ما دل عليه آخر روايه معمر بن خلاد من النهى عن الإفطار و الحال ذلك و قول الراوى«و كذلك فى النوافل»يعنى غير هذا المؤذن بكونه من النوافل.

و أبعد من ذلك ما نقل ايضا عن بعض القاصرين من تحريم الإفطار يوم الشك

ص: ٤٣

١-١) الوسائل الباب ١ من الصوم المندوب.

٢-٢) الوسائل الباب ٢٨ من الصوم المندوب.

مطلقا فرضا و نفلا كما نقله بعض الأفاضل.

الثانى [الاكتفاء بنيه النذب فى كل صوم واجب]

-الحق الشهيدان بشهر رمضان فى الاكتفاء بنيه النذب متى ظهر كونه من شهر رمضان كل واجب معين فعل بنيه النذب مع عدم العلم، و نفى عنه البأس جمله ممن تأخر عنهما: منهم -السيد السند فى المدارك و المحدث الكاشانى فى المفاتيح و الفاضل الخراسانى فى الذخير.

و عندى فيه توقف لأن الإلحاق المذكور لا يخرج عن القياس إذ مورد الدليل شهر رمضان خاصه و اشتراك الصوم المعين مع شهر رمضان فى التعين و كون الزمان لا يصلح لغيره لا يوجب تعدى الحكم المذكور.

و بالجمله فالأحكام الشرعيه مقصوره عندنا على الأدله الواضحه خصوصا أو عموما و اما تعديها بمجرد المشاركه و المناسبه و نحو ذلك فهو لا يطابق الأصول الوارده عن أصحاب العصمه (صلوات الله عليهم).

و صرح الشهيد فى الدروس -بعد حكمه بتأدى رمضان بنيه النفل مع عدم علمه- بتأديه و كذا تأدى كل معين بنيه الفرض من غيره ايضا بطريق أولى، و نفى عنه البعد فى المدارك. و فيه ما عرفت.

الثالث [التريد فى نيه الصوم فى يوم الشك]

-لو ردد فى نيته بان نوى ان كان غدا من شهر رمضان فهو صائم فرضا و ان كان من شعبان فهو صائم نفلا فللشيخ فى ذلك قولان: أحدهما -الإجزاء ذكره فى المبسوط و الخلاف، و الثانى العدم ذكره فى باقى كتبه، و بالأول قال ابن حمزه و ابن ابى عقيل و العلامه فى المختلف و هو ظاهر الدروس و البيان و اليه يميل كلام المحقق الأردبيلى و المحدث الكاشانى، و الى الثانى ذهب المحقق و ابن إدريس و العلامه فى الإرشاد و اختاره فى المدارك و نسبه الى أكثر المتأخرين.

حجه القول الأول انه نوى الواقع فوجب أن يجزئه، و انه نوى العباده على وجهها فوجب أن يخرج من العهده، أما المقدمه الأولى فلأن الصوم ان كان من شهر رمضان كان واجبا و ان كان من شعبان كان مندوبا، و اما الثانى فظاهره. و بان

نيه القربه كافيهِ و قد نوى القربه.

و أجيب عن الأول و الثانى بالمنع من كون النيه مطابقه للواقع و كون العباده واقعه على وجهها، فان الوجه المعبر هنا هو الندب خاصه و ان فرض كون ذلك اليوم فى الواقع من شهر رمضان، فان الوجوب إنما يتحقق إذا ثبت دخول الشهر لا بدونه و الوجوب فى نفس الأمر لا معنى له.

و عن الثالث بأنه لا يلزم من الاكتفاء فى صوم شهر رمضان بنيه القربه الصحه مع إيقاعه على خلاف الوجه المأمور به بل على الوجه المنهى عنه.

و أجاب عنه فى المعبر أيضا بأن نيه التعيين تسقط فى ما علم انه من شهر رمضان لا فى ما لا يعلم.

حجه القول الثانى ان صوم يوم الشك إنما يقع على وجه الندب ففعله على خلاف ذلك يكون تشريعا فلا يتحقق به الامتثال.

و أورد عليه ان غايه ما يستفاد من ذلك تحريم بعض خصوصيات النيه فلا يلزم فساد الصوم. و عندى ان هذا الجواب لا يخلو من نظر.

إذا عرفت ذلك فاعلم ان المسأله ليس فيها نص فى ما اعلم يدل على نفي أو إثبات و إثبات الأحكام الشرعيه بمثل هذه التعليلات مع سلامتها من المناقض لا يخلو من مجازفه فكيف و المناقشه فيها قائمه من الطرفين، و بذلك يظهر ان المسأله محل توقف على ان حصول التردد هنا لا يخلو من اشكال: اما بالنسبه إلى العالم بان هذا اليوم بحسب ظاهر الشرع إنما هو من شعبان- و انه إنما يصام ندبا من شعبان و لا يجوز صيامه من شهر رمضان كما هو المعلوم من الاخبار المتقدمه و عليه كافه الفرقه الناجيه إلا الشاذ القائل بجواز صيامه من شهر رمضان- فظاهر لأنه متى علم ان الشارع إنما حكم به من شهر شعبان و انما جوز صيامه بنيه شعبان و حرم صيامه بنيه شهر رمضان و أعلمه بأنه مع صيامه بنيه شعبان يجزئه متى ظهر كونه من شهر رمضان فكيف يردد فى نيته و لما ذا يردد فيها و ينوى ما منعه الشارع منه مع كونه

يحبس له و ان لم ينوه؟ و اما بالنسبه إلى الجاهل بالحكم الشرعى فهو و ان أمكن إلا- ان حججهم و تعليلا-تهم المذكوره لا تجتمع عليه فان حجه القول الثانى لا تتم بالنسبه إلى الجاهل كما لا يخفى.

الرابع [لو نوى النذب ثم ظهر أنه من رمضان]

-صرح الأصحاب(رضوان الله عليهم)بأنه لو صام يوم الشك بنيه النذب ثم ظهر فى أثناء النهار و لو قبل الغروب انه من شهر رمضان و جب ان يجدد نيه الوجوب. و هو متجه على تقدير القول بوجوب نيه الوجه فى شهر رمضان و قد عرفت من ما قدمناه فى بحث النيه من كتاب الطهاره انه لم يقم دليل على اعتبار نيه الوجه فى شىء من العبادات لا فى هذا المقام و لا غيره و ان القربه كافيه. نعم نقل النيه إلى التعيين بكونه من شهر رمضان حيث ان النيه الأولى انما تعلقت بغيره من ما لا بد منه و ان كان صوم شهر رمضان لا يفتقر الى تعيين لما علم من ان الزمان لا يصلح لغيره، إلا ان هذا من ما يحصل للمكلف بعد العلم بذلك من غير اعتمال و لا تكلف.

السابع [لو لم ينو الصوم ثم ظهر أنه من رمضان]

-قد صرح الأصحاب(رضوان الله عليهم)بأنه لو أصبح فى يوم الشك بنيه الإفطار ثم ظهر كونه من شهر رمضان فان لم يتناول شيئاً جدد نيه الصوم ما بينه و بين الزوال و أجزاءه و لو زالت الشمس أمسك و قضاها عند الأكثر.

اما الحكم الأول فالظاهر انه لا خلاف فيه بينهم، و ظاهر المحقق فى المعتبر و العلامه فى المنتهى و التذكره انه موضع وفاق بين العلماء.

و استدلل عليه فى المعتبر بما تقدم من حديث الأعرابى المنقول فى الموضع الثانى (1) و استدلل عليه فى المدارك ايضا بما تقدم ثمه من فحوى ما دل على انعقاد الصوم من المريض و المسافر إذا زال عذرهما قبل الزوال.

و قد تقدم ما فى هذه الأدله و نحوها من عدم الصلوح لتأسيس الأحكام الشرعيه و المسأله لذلك لا تخلو من توقف و العمل بالاحتياط فيها لازم.

ص: ٤٦

و اما الحكم الثانى فهو المشهور و قد تقدم فى الموضوع المشار اليه نقل كلام ابن الجنيـد الدال على الاجتراء بالنيه بعد الزوال إذا بقى جزء من النهار.

و لم نقف على دليل لشيء من القولين المذكورين، و الذى تضمن التحديد بالزوال كموثقه عمار المتقدمه و روايه عبد الله بن بكير (١) مورده غير صيام شهر رمضان، و كذا ما دل ظاهره على الامتداد الى ما بعد الزوال إنما ورد فى ما عدا شهر رمضان، فالحكم هنا لا يخلو من توقف فى الموضوعين المذكورين.

نعم ربما أمكن الاستناد فى ذلك الى

صحيحه هشام بن سالم المتقدمه ثمه (٢) قال:

«قلت له الرجل يصبح و لا ينوى الصوم فإذا تعالى النهار حدث له رأى فى الصوم؟ فقال ان هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له يومه و ان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذى نوى». بان تحمل على ما هو أعم من شهر رمضان و ان المعنى فى قوله: «و ان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت» انه متى نواه بعد الزوال فهو غير مجزئ و ان كان يحسب له ثواب صومه من ذلك الوقت الذى بنى فيه و المراد منه بطلان الصوم و ان أثيب بمقدار هذا الجزء الباقى.

ثم لا- يخفى ان وجوب الإمساك بعد العلم بكونه من الشهر بعد الزوال ليس من حيث كونه صوما لحكمهم بإيجاب قضائه و إنما هو لتحریم الأكل و الشرب فى الشهر بغير شيء من الأعذار المنصوصه، و كذا وجوب الإمساك عليه لو ظهر كونه من الشهر بعد أن تناول المفطر.

الثامن- لو نوى الإفطار فى يوم من شهر رمضان ثم جدد النيه للصوم قبل الزوال

فالمشهور- بل ظاهر كلام جملهم الاتفاق عليه- هو عدم الانعقاد، لأن الإخلال بالنيه فى جزء من الصوم يقتضى فوات ذلك الجزء لفوات شرطه و يلزم منه فساد الكل لان الصوم لا يتبعض فيجب قضاءه، و فى وجوب الكفاره بذلك قولان.

ص: ٤٧

١- ١) ص ٢٣.

٢- ٢) الوسائل الباب ٢ من وجوب الصوم و نيته.

وقال المحقق فى الشرائع: لو نوى الإفطار فى يوم من رمضان ثم جدد قبل الزوال قيل لا ینعقد و علیه القضاء، و لو قيل بانعقاده كان أشبه.

و ربما حکى القول بالانعقاد عن ظاهر كلام الشيخ، قيل: و لعله نظر الى ظاهر ما دلت علیه صحیحه هشام بن سالم المتقدمه فى الموضوع الثانى (1) باعتبار دلالتها على انه بالنیة قبل الزوال یحسب الیوم.

و فىه انا لم نجد أحدا من الأصحاب نقل ذلك عن الشيخ صریحا و لا ظاهرا، و على تقدير صحه النقل فلاستناد إلى الصحیحه المشار إليها لا یخلو من نظر فان ظاهر سیاق الخبر یعطى ان ذلك إنما هو بالنسبه إلى النافله أو الواجب الغير المعین.

و بالجمله فإن المسأله لما كانت عاریه عن النص فالحکم فیها مشكل و الاحتیاط فیها واجب و هو فى جانب القول المشهور فیتعین العمل علیه، و یؤیده أنه الأوفق أيضا بالأصول الشرعیه و القواعد المرعیه فإن من قام و قعد و رکع و سجد لا بنیه الصلاه لم تحسب له صلاه فكذلك من أمسك لا بقصد الصیام بل بقصد الإفطار لا یرسمى صیاما، و الإخلال بالصیام عمدا لغير عذر فى بعض الیوم یقتضى بطلان صیام ذلك الیوم البتة. و بذلك یرى ضعف توقف صاحب الذخیره فى هذه المسأله و انه من جمله تشکیکاته الرکیکه.

و قال شیخنا الشهید الثانى (قدس سره) فى المسالك بعد نقل قول المحقق:

«و لو قيل بالانعقاد كان أشبه»: هذا على القول بالاجتزاء بنیه واحده مع تقدمها أو على القول بجواز تأخیر النیه الى قبل الزوال اختیارا-متوجه لحصول النیه المعتبره و الحاصل منها إنما ینافى الاستدامه الحکمیة لا نفس النیه، و شرطیه الاستدامه أو توقف صحه الصوم علیها غیر معلوم و ان ثبت ذلك فى الصلاه، و اما على القول بوجوب إيقاع النیه لیلا فأخل بها ثم جدها قبل الزوال ففى الصحه نظر لأن الفأنت هنا نفس النیه فى جزء من النهار و هى شرط فى صحه الصوم نفسه فیفسد ذلك الجزء

ص: ٤٨

و الصوم لا يتبعض، و حينئذ فيقوى عدم الانعقاد. انتهى.

و اعترض صدر كلامه المؤذن ببيان وجه الصحه لهذا القول سبطه السيد السند فى المدارك فقال انه غير جيد، لأن القول الثانى غير متحقق و اللازم على الأول عدم اعتبار تجديد النيه مطلقا للاكتفاء بالنيه السابقه. ثم قال: و كيف كان فلا ريب فى ضعف هذا القول. انتهى. و هو جيد.

التاسع [لو نوى الإفطار فى أثناء النهار ثم جدد نيه الصوم]

-المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) انه لو نوى الإفطار فى أثناء النهار بعد أن عقد الصوم ثم جدد نيه الصوم بعد نيه الإفطار كان صومه صحيحا، ذهب اليه الشيخ و المرتضى و أتباعهما.

و استدلوا على ذلك بان النواقض محصوره و ليست هذه النيه من جملتها فمن ادعى كونها ناقضه فعليه الدليل. و بان نيه الإفطار إنما تنافى نيه الصوم لا حكمها الثابت بالانعقاد الذى لا ينافيه النوم و الغروب إجماعا. و بان النيه لا يجب تجديدها فى كل أزمته الصوم إجماعا. فلا تتحقق المنافاه.

و نقل عن ابى الصلاح انه جزم بفساد الصوم بذلك و جعله موجبا للقضاء و الكفاره.

و اختار العلامة فى المختلف هذا القول أيضا و لكنه أوجب القضاء دون الكفاره، فاستدل على انتفاء الكفاره بالأصل السالم من المعارض، و على انه مفسد للصوم بأنه عباده مشروطه بالنيه و قد فات شرطها فتبطل. و بان الأصل اعتبار النيه فى جميع اجزاء العباده لكن لما كان ذلك منتفيا اعتبر حكمها و هو أن لا يأتى بنيه تخالفها و لا ينوى قطعها، فإذا نوى القطع زالت النيه حقيقه و حكما، فكان الصوم باطلا لفوات شرطه. و بأنه عمل خلا من النيه حقيقه و حكما فلا يكون معتبرا فى نظر الشارع. و إذا فسد صوم جزء من النهار فسد صوم ذلك اليوم بالجمعه لأن الصوم لا يتبعض.

و أجاب العلامة فى المختلف عن احتجاج الشيخ المتقدم باننا قد بينا الدليل على

ان هذه النيه مبطله للصوم من حيث انها مبطله لشرطه اعنى نيه الصوم و مبطل الشرط مبطل للشروط، و لا نسلم حصول الشرط لأن ادامة النيه شرط لما تقدم و قد فات و نحن قد بينا كون الدوام شرطاً. انتهى.

أقول: لا- يخفى أن مرجع الخلاف في هذه المسأله عند التأمل في أدله القولين المذكورين إلى انه هل يشترط استدامه النيه في الصوم حقيقه أو حكماً أم لا؟ و مبنى القول المشهور على الثانى و مبنى القول الآخر على الأول، و ظاهر كلام شيخنا الشهيد الثانى المتقدم فى سابق هذا الموضوع هو عدم الاشتراط.

قال فى المدارك: و قد قطع الشيخ و المرتضى و المصنف فى المعتبر بعدم اشتراطها ثم قال: و لا بأس به لأنه الأصل و ليس له معارض يعتد به، و مع ذلك فالمسأله محل تردد. انتهى.

و ربما يقال انه يمكن الاستدلال على وجوب الاستدامه

بقوله عليه السلام (١)

«إنما الأعمال بالنيات». و فيه انه يمكن أن يقال ان العمل هنا لم يقع إلا بنيه فيدخل تحت الخبر، و ليس فى الخبر المذكور أزيد من أنه يجب وقوعه عن نيه و قصد و هو كذلك و اما انه يجب استمرار ذلك القصد فلا دلالة فيه عليه.

و يمكن الاستدلال على الصحه فى موضع البحث بما رواه الشيخ فى الصحيح

عن محمد بن مسلم (٢) قال:

«سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ما يضر الصائم ما صنع

ص: ٥٠

١- ١) الوسائل الباب ٥ من مقدمه العبادات و الباب ٢ من وجوب الصوم و نيته.

٢- ٢) الوسائل الباب ١ من ما يمسك عنه الصائم. و قد رواه فى التهذيب ج ٤ الطبع الحديث عن محمد بن مسلم بطرق ثلاثه: الأول ص ١٨٩ عن على بن مهزيار عن ابن ابى عمير، الثانى ص ٢٠٢ عن الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير، الثالث ص ٣١٨ عن محمد ابن على بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير، و فى الأولين اللفظ هكذا: «إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام و الشراب و النساء و الارتماس» نعم فى الثانى فى التعليقه (١) ان فى بعض المخطوطات «أربع» و فى الثالث «إذا اجتنب أربع خصال». كما فى الفقيه ج ٢ ص ٦٧ و اللفظ فى الأولين «لا يضر» و فى الثالث «ما يضر» و لا يخفى ان ابن ابى عمير يرويه عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم و سيأتى التعرض من المصنف (قدس سره) لذلك فى المسأله الأولى من مسائل المطلب الثانى.

إذا اجتنب اربع خصال: الطعام و الشراب و النساء و الارتماس». إلا انه يمكن تطرق الاحتمال الى تخصيص ذلك بأفعال الجوارح كما يشير اليه قوله «ما صنع» أو كون الحصر إضافيا لا حقيقيا.

و بالجمله فالمسأله لعدم النص لا تخلو من الاشكال و الاحتياط فيها مطلوب على كل حال و هو فى جانب القول الثانى.

بقى هنا شىء و هو ان ظاهر كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) هو انه لا بد فى صحه الصوم بعد نيه الإفطار من تجديد نيه الصوم و إلا كان باطلا، بل صرح العلامة بذلك فى المنتهى فقال: قد بينا انه لو نوى الإفطار بعد انعقاد الصوم لم يفطر لأنه انعقد شرعا فلا يخرج عنه إلا بدليل شرعى. هذا إذا عاد و نوى الصوم اما لو لم ينو بعد ذلك الصوم فالوجه وجوب القضاء.

و اعترضه فى المدارك بعد نقل ذلك عنه بأنه غير جيد لأن المقتضى للفساد عند القائل به العزم على فعل المفطر فان ثبت ذلك وجب الحكم بالبطلان مطلقا و إلا وجب القول بالصحة كذلك كما أطلقه فى المعبر. انتهى.

و هو جيد و به تزيد المسأله إشكالا فإن الحكم بصحة الصوم بعد النيه أولا ثم الرجوع عنها إلى نيه الإفطار و الاستمرار على هذه النيه الى ان ينقضى النهار من ما يكاد يقطع بعدمه.

و الأقرب الى التحقيق فى هذا المقام أن يقال ان العبادات لما كانت توقيفيه و المعلوم من الشرع و هو الذى عليه جرى السلف من زمنه صلى الله عليه و آله هو وجوب النيه فى الصوم بل غيره من العبادات و استصحاب تلك النيه فعلا- أو حكما الى آخر العباده، فإنه لم يرد و لم ينقل صحته مع العدول عن تلك النيه إلى نيه تغايرها استمر عليها أو لم يستمر، فالحكم بالصحة فى هذه الصورة خارج عن التوقيف المعلوم من

الشرع، وحينئذ فقول المستدل-و من ادعى كونها ناقضه فعليه الدليل-مردود بان الدليل على النقض خروجه عن التوقيف الواجب اعتباره فى العبادات، فان الحكم بصحتها يتوقف على وقوعها على الوجه الذى علم من صاحب الشريعة و الذى علم منه يقينا هو اعتبار استمرار النية فعلا أو حكما و لم يعلم منه جواز تركها أو العدول عنها الى ما ينافيها، فالمدعى لصحة العبادة على هذا الوجه عليه الدليل. و بذلك يظهر ان الأصح فى المسألة ما ذهب إليه فى المختلف مع تأييده بالاحتياط كما عرفت.

العاشر [هل يجوز تقديم النية فى شهر رمضان؟]

-ذهب الشيخ فى النهاية و المبسوط و الخلاف إلى انه يختص شهر رمضان بجواز تقديم نيته عليه فلو سها عن النية وقت دخوله اكتفى بالنية الأولى، و نقله فى الخلاف عن الأصحاب و صرح بجواز تقديمها بيوم أو يومين.

قال المحقق فى المعتمد بعد أن عزى ذلك الى الشيخ و ذكر انه لم يذكر له مستندا: و لعل ذلك لكون المقارنه غير مشروطه و كما جاز أن يتقدم من أول ليله الصوم و ان تعقبها النوم و الأكل و الشرب و الجماع جاز ان يتقدم على تلك الليله بالزمان المقارب كاليومين و الثلاثة. لكن هذه الحجه ضعيفه لأن تقديمها فى أول ليله الصوم مستفاد من

قوله صلى الله عليه و آله (1)

«من لم يبيت نيه الصوم من الليل فلا صيام له». و لأن إيقاعها قبل الفجر بحيث يكون طلوعه عند إكمال النية عسر فينتفى، و ليس كذلك التقديم بالأيام و لأن الليله متصله باليوم اتصال اجزاء النهار بخلاف الأيام. انتهى.

أقول: قد نقل العلامة فى المختلف عن الشيخ انه احتج بمضمون ما ذكره فى المعتمد ثم رده بنحو ما ذكره فى المعتمد ايضا.

قال السيد السند فى المدارك بعد أن استجود كلام المعتمد: و الأصح عدم

ص: ٥٢

١- ١) سنن البيهقى ج ٤ ص ٢٠٢ عن حفصه عن النبى (ص) «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له» و ارجع فى اختلاف لفظ الحديث باختلاف طرفه إلى المغنى ج ٣ ص ٩١ ايضا.

الاكتفاء بالعزم المتقدم لان من شرط النية المقارنه للمنوى، خرج من ذلك تقديم نيه الصوم من الليل بالنص و الإجماع فيبقى الباقي. انتهى.

ثم ان الشيخ (رحمه الله) صرح فى النهايه و المبسوط بان العزم السابق إنما يجرى مع السهو عن تجديد النيه عند دخول الشهر، بل قال الشهيد فى البيان: و لو ذكر عند دخول الشهر لم يجرى العزم السابق قولاً واحداً. و لا ريب ان هذا التفصيل من ما يوجب ضعف القول المذكور بناء على أصولهم و قواعدهم، فإن المقارنه ان كانت معتبره كما هو المشهور فى كلامهم و الدائر على ألسنه أقلامهم لم يمكن الاعتماد على العزم السابق مطلقاً سها عن النيه أو لم يسه و ان لم تكن معتبره و جب الاكتفاء بالعزم السابق مطلقاً.

و أنت خبير بان كلامهم هنا كله يدور على النيه بالمعنى الذى قدمنا نقله عنهم الذى هو عبارته عن الحديث النفسى و التصوير الفكرى الذى يقارن به الفعل بحيث يكون الفعل على آخره من غير فصل و زمان، و قد عرفت ان النيه ليست هذه فإن الأمر فيها أهون من ما ذكره، و هذا البحث من أوله الى آخره كسائر ابحاثهم المتقدمه ساقط على المعنى الذى حققناه آنفاً.

الحادى عشر [هل عباده الصبى شرعيه أو تمرينيه؟]

- المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) ان نيه الصبى المميز صحيحه و صومه شرعى و كذا جملة عباداته شرعيه، بمعنى انها مستنده الى أمر الشارع فيستحق عليها الثواب لا تمرينيه، ذهب اليه الشيخ و جمع: منهم - المحقق و غيره لإطلاق الأمر، و لأن الأمر بالأمر بالشىء أمر بذلك الشىء، بمعنى ان الظاهر من حال الأمر كونه مريداً لذلك الشىء.

و قال العلامة فى المختلف بعد أن نقل القول المذكور عن الشيخ: و عندى فى ذلك اشكال و الأقرب انه على سبيل التمرين، و اما انه تكليف مندوب إليه فالأقرب المنع، لنا - ان التكليف مشروط بالبلوغ و مع انتفاء الشرط ينتفى المشروط. انتهى و يمكن تطرق القدرح إليه بأن اعتبار هذا الشرط على إطلاقه محل نظر، فان

العقل لا- يأبى توجيه الخطاب الى المميز و العلوم من الشرع ان التكليف المتوقف على البلوغ إنما هو التكليف بالوجوب و التحريم لحديث رفع القلم (١) و نحوه اما التكليف المندوب فلا مانع منه عقلا و لا شرعا.

و يعضد ما قلناه ما ورد في الأخبار من جواز عتق الصبي ابن عشر سنين و صدقته و وصيته:

ففى روايه زراره عن ابى جعفر عليه السلام (٢) قال:

«إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنه يجوز له فى ماله ما أعتق و تصدق و أوصى على حد معروف و حق فهو جائز».

و فى روايه عبد الرحمن بن ابى عبد الله البصرى (٣) قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام إذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته». و بمضمون ذلك فى الوصيه أخبار عديده (٤).

و فى موثقه محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) (٥) قال:

«يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل و صدقته و وصيته و ان لم يحتلم».

و فى روايه أبى بصير (٦)

«فإذا كان ابن سبع سنين فإوصى من ماله باليسير فى حق جازت وصيته».

و منها-الأخبار الداله على جواز إمامته

كموثقه غياث بن إبراهيم عن ابى عبد الله عليه السلام (٧) قال:

«لا بأس بالغلام الذى لم يبلغ الحلم ان يؤم القوم و ان يؤذن». و نحوها روايه طلحه بن زيد (٨) و بمضمونهما عمل الشيخ و جمع من الأصحاب

ص: ٥٤

١- (١) الوسائل الباب ٤ من مقدمه العبادات، و سنن البيهقى ج ٨ ص ٢٦٤.

٢- (٢) الوسائل الباب ٤٤ من الوصايا.

٣- (٣) الوسائل الباب ٤٤ من الوصايا.

٤- (٤) الوسائل الباب ٤٤ من الوصايا.

٥- (٥) التهذيب ج ٢ ص ٣٨٥ و فى الوسائل الباب ١٥ من الوقوف و الصدقات و فيه «جميل بن دراج عن أحدهما» و فى التهذيب «جميل عن محمد بن مسلم عن أحدهما».

٦- (٦) الوسائل الباب ٤٤ من الوصايا.

٧-٧) الوسائل الباب ١٤ من صلاة الجماعة.

٨-٨) الوسائل الباب ١٤ من صلاة الجماعة.

و من الظاهر ان اذن الشارع له فى الصدقه و الوقف و العتق و الإمامه موجب لترتب الثواب عليها فتكون شرعيه و يدخل بها تحت الأوامر المطلقه بالعتق و الصدقه و الإمامه و نحوها فيكون داخلا تحت الخطاب مستحقا للأجر و الثواب.

و أصحابنا(رضوان الله عليهم) كما قدمنا النقل عنهم إنما استندوا إلى أمر الشارع للولى بتكليف الصبى بالعباده و ان الأمر بالأمر بالشىء أمر بذلك الشىء و ما ذكرناه من الاخبار أوضح فى الاستدلال و أبعد من تطرق الاحتمال و النزاع فى هذا المجال.

و بالجملة فالخطاب بإطلاقه فى جميع أبواب العبادات شامل له و الفهم الذى هو شرط التكليف حاصل كما هو المفروض و من ادعى زياده على ذلك فعليه الدليل، و تخرج الأخبار التى ذكرناها شاهده على ذلك.

و يتفرع على الخلاف المذكور وصف العباده الصادره منه بالصحه و عدمها، فان قلنا انها شرعيه جاز وصفها بالصحه لأنها عباره عن موافقه الأمر، و ان قلنا انها تمرينيه لم توصف بصحه و لا فساد.

و قال شيخنا الشهيد الثانى(قدس سره) فى كتاب المسالك-بعد قول المصنف:

نيه الصبى المميز صحيحه و صومه شرعى-ما صورته: اما صحه نيته و صومه فلا اشكال فيه لأنها من باب خطاب الوضع و هو غير متوقف على التكليف، و اما كون صومه شرعيا ففيه نظر لاختصاص خطاب الشرع بالمكلفين، و الأصح أنه تمرينى لا شرعى. انتهى.

و اعترضه سبطه السيد السند فى المدارك بأنه غير جيد، قال: لأن الصحه و البطلان اللذين هما موافقه الأمر و مخالفته لا يحتاج الى توقيف من الشارع بل يعرف بمجرد العقل ككونه مؤديا للصلاه و تاركها لها، فلا يكون من حكم الشرع فى شىء بل هو عقلى مجرد كما صرح به ابن الحاجب و غيره. انتهى.

أقول: مرجع كلام السيد السند الى منع كون الصحه و البطلان من باب

خطاب الوضع و هو الذى صرح به ابن الحاجب فى المختصر و شارحه فى الشرح، و هو ظاهر العلامه فى النهايه لما ذكره هنا من انه بعد ورود أمر الشارع بالفعل فكون الفعل موافقا للأمر أو مخالفا و كون ما فعل تمام الواجب حتى يكون مسقطا للقضاء و عدمه لا- يحتاج الى توقيف من الشارع بل يعرف بمجرد العقل،فهو ككونه مؤديا للصلاه و تاركها لها سواء بسواء،فلا يكون حصوله فى نفسه و لا حكما به من حكم الشرع فى شىء بل هو عقلى مجرد،و هذا بخلاف الأحكام الوضعيه التى هى عبارته عن الشرط و السبب و المانع الذى يكون حصوله فى نفسه و الحكم به موقوفا على الشرع.

و أنت خبير بان من رجع الى الأخبار التى قدمناها لا يخفى عليه ضعف ما ذهب اليه شيخنا المذكور و كل من تقدمه و تأخر عنه و قال بأن عباده الصبى تمرينه و ليست بشرعيه.و اما قول شيخنا المشار إليه فى منع كون صومه شرعيا -لاختصاص خطاب الشرع بالمكلفين- فقد عرفت جوابه.

المطلب الثانى فى ما يمسك عنه الصائم

إشارة

و فيه مسائل

[المسألة الأولى] [وجوب الإمساك عن كل مأكول و مشروب]

إشارة

-يجب الإمساك عن كل مأكول و مشروب معتادا كان أو غير معتاد:

اما المعتاد فلا خلاف فيه بين الأصحاب و يدل عليه مضافا الى الإجماع الآيه (١) و الاخبار (٢).

و لا خلاف أيضا فى كون فعله موجبا للقضاء و الكفاره،و يدل عليه مضافا الى الإجماع الأخبار الآتية الداله على وجوب الكفاره بالإفطار به (٣).

ص: ٥٦

١- (١) و هى قوله تعالى فى سورة البقره الآيه ١٨٤ وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَّامَ إِلَى اللَّيْلِ .

٢- (٢) الوسائل الباب ١ و ٩ و ٢٣ و ٢٥ و ٣٧ الى ٥١ من ما يمسك عنه الصائم و غير ذلك.

٣- (٣) الوسائل الباب ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ٢٢ من ما يمسك عنه الصائم.

و اما غير المعتاد كالتراب و الحجر و الفحم و الخزف و الحصى و ماء الشجر و الفواكه و ماء الورد و نحوها فالمشهور بين الأصحاب انه كذلك، و نقل في المختلف عن السيد المرتضى و ابن الجنيد انه ينقص الصوم و لا يبطله، و نقل السيد (رضى الله عنه) عن بعض أصحابنا انه يوجب القضاء خاصه.

حجه القول المشهور ان ما دل على تحريم الأكل و الشرب يتناول المعتاد و غيره و ان الصوم إمساك عن ما يصل الى الجوف و تناول هذه الأشياء ينافى الإمساك.

حجه القول الآخر ان تحريم الأكل و الشرب إنما ينصرف الى المعتاد فيبقى الباقي على أصل الإباحه.

و أجيب عنه بمنع الانصراف الى المعتاد و دعوى العموم بالنسبه إلى المعتاد و غيره.

و عندي ان هذا الجواب لا- يخلو من نظر لما صرحوا به في غير موضع من أن الأحكام المودعه في الاخبار إنما تنصرف الى الافراد المتكرره الشائعه دون الأفراد النادره فشمول الأخبار لغير المعتاد غير واضح.

و يؤيده

ما رواه الشيخ عن مسعده بن صدقه عن جعفر عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) [\(١\)](#)

«ان عليا عليه السلام سئل عن الذباب يدخل في حلق الصائم قال ليس عليه قضاء انه ليس بطعام».

و نقل عن السيد (رضى الله عنه) في المسائل الناصريه ما يدل على خلاف كلامه المتقدم حيث قال: لا خلاف في ما يصل الى جوف الصائم من جهه فمه إذا اعتمد انه يفطره مثل الحصاه و الخرزه و ما لا يؤكل و لا يشرب و انما خالف في ذلك الحسن بن صالح و قال انه لا يفطر و روى نحوه عن أبي طلحه [\(٢\)](#) و الإجماع متقدم

ص: ٥٧

١- (١) التهذيب ج ٤ ص ٣١٣ الطبع الحديث و في الوسائل الباب ٣٩ من ما يمسك عنه الصائم.

٢- (٢) المغنى ج ٣ ص ١٠٣.

و متأخر عن هذا الخلاف فسقط حكمه. انتهى.

[الأخبار الواردة في المقام]

ولا بأس بإيراد جملة من الاخبار المتعلقة بهذه المسألة العاضده للآيه الشريفه و هي قوله عز و جل وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ (١).

و منها-

صحيحه محمد بن مسلم (٢) قال:

«سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لا- يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب أربع خصال: الطعام و الشراب و النساء و الارتماس في الماء».

هكذا روى الحديث في الفقيه و موضع من التهذيب، و في موضعين آخرين منه بسندين آخرين أيضا (٣) بلفظ «ثلاث خصال».

قيل: و لعل الوجه في هذه النسخه- ان صحت- انه عطف الارتماس على الثلاث و أخرجه منها لأنه من ما يضر و لا يبطل، أو جعل الطعام و الشراب خصله واحده لاشتراكهما في إدخال شيء في الجوف و لهذا لم يذكر الحقنه بالمائع مع إيجابه القضاء، و الإخراج في حكم الإدخال و لهذا عدل عن الأكل و الشرب الى الطعام و الشراب ليشمل القيء الاختياري أيضا. انتهى.

و الظاهر انه تكلف مستغنى عنه فإنه لا يخفى على من أحاط خبرا بطريقه الشيخ في الكتاب و ما وقع له من التغيير و التبديل و الزيادة و النقصان في المتون و الأسانيد ان ما ذكره من نسخه «ثلاث» انما هو سهو من قلمه و ان النسخه الصحيحه هي «أربع» و قوله- «انه اخرج الارتماس منها لانه يضر و لا يبطل» بناء على ما هو أحد الأقوال في المسألة- ممنوع بما سنوضحه ان شاء الله تعالى في المسألة المذكوره، نعم ينبغي أن يقال انه إنما اقتصر على هذه الأربعه مع ان غيرها كما

ص: ٥٨:

١- ١) سورة البقره الآيه ١٨٤.

٢- ٢) الوسائل الباب ١ من ما يمسك عنه الصائم.

٣- ٣) ارجع الى التعليقه ٢ ص ٥٠.

سيأتى ان شاء الله تعالى من المضرات بالصيام من حيث انها هي المعتاده المتداوله المتكرره دون غيرها من القيء و الحقنه المختصه بالمرضى و الكذب على الله و رسوله صلى الله عليه و آله و نحوها.

و منها-

روايه أبى بصير (١) قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام الصيام من الطعام و الشراب، و الإنسان ينبغي له أن يحفظ لسانه من اللغو و الباطل فى رمضان و غيره».

و منها-

ما رواه المرتضى فى رساله المحكم و المتشابه بإسناده عن على عليه السلام (٢) قال:

«و اما حدود الصوم فأربعة حدود: أولها اجتناب الأكل و الشرب و الثانى اجتناب النكاح و الثالث اجتناب القيء متعمداً. و الرابع اجتناب الاغتماس فى الماء و ما يتصل بها و ما يجرى مجراها».

و ما رواه فى الكافى فى الصحيح عندى و الحسن على المشهور بإبراهيم بن هاشم عن الحلبي (٣) قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أَلْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ (٤) فقال يياض النهار من سواد الليل. قال: و كان بلال يؤذن للنبي صلى الله عليه و آله و ابن أم مكتوم و كان أعمى يؤذن بليل و يؤذن بلال حين يطلع الفجر فقال النبي صلى الله عليه و آله إذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام و الشراب فقد أصبحتم».

و ما رواه فيه فى الصحيح عن ابى بصير (٥) قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت متى يحرم الطعام و الشراب على الصائم و تحل الصلاه صلاه الفجر؟ فقال إذا اعترض الفجر و كان كالقبطيه البيضاء فثم يحرم الطعام و يحل الصيام و تحل الصلاه».

الى غير ذلك من الأخبار الآتية فى تضعيف الأحكام.

إذا عرفت ذلك فاعلم انه ينبغي أن يعلم ان ما ذكرنا من بطلان الصوم بالأكل

ص: ٥٩

١- ١) الوسائل الباب ١ من ما يمسك عنه الصائم.

٢- ٢) الوسائل الباب ١ من ما يمسك عنه الصائم.

٣- ٣) الوسائل الباب ٤٢ من ما يمسك عنه الصائم.

٤-٤) سورة البقره الآيه ١٨٤.

٥-٥) الوسائل الباب ٤٢ من ما يمسك عنه الصائم.

و الشرب يجب تقييده بالعالم العامد و كذا كل ما يأتي من مفسدات الصوم فإنه لا ريب و لا خلاف في فساد الصوم بذلك و انه موجب للقضاء و الكفاره.

[لو لم يكن تناول من عمد]

إشاره

اما لو لم يكن كذلك بان كان جاهلا أو ناسيا أو مكرها فتحقيق الكلام فيه يقع في مواضع ثلاثه:

أحدها- أن يكون جاهلا

و المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) فساد صومه كالعالم، و فان ابن إدريس: لو جامع أو أفطر جاهلا بالتحريم فلا يجب عليه شيء. و نحوه نقل عن الشيخ في موضع من التهذيب. و إطلاق كلامهما يقتضى سقوط القضاء و الكفاره، و احتمله في المنتهى إلحاقا للجاهل بالناسي.

و قال المحقق في المعتمد: و الذى يقوى عندى فساد صومه و وجوب القضاء دون الكفاره.

قال في المدارك بعد نقله عنه: و الى هذا القول ذهب أكثر المتأخرين و هو المعتمد، لنا على الحكم الأول إطلاق الأمر بالقضاء عند عروض أحد الأسباب المقتضيه لفساد الأداء فإنه يتناول العالم و الجاهل. و لنا على سقوط الكفاره التمسك بمقتضى الأصل

و ما رواه الشيخ عن زراره و ابى بصير (1) قالوا:

«سألنا أبا جعفر عليه السلام عن رجل أتى أهله في شهر رمضان أو أتى أهله و هو محرم و هو لا يرى إلا ان ذلك حلال له؟ قال ليس عليه شيء». (لا- يقال) الأصل يرتفع بالروايات المتضمنه لترتب الكفاره على الإفطار المتناوله بإطلاقها للعالم و الجاهل كما اعترفت به في وجوب القضاء، و الروايه قاصره من حيث السند فلا تنهض حجه في إثبات هذا الحكم (لأننا نقول) لا دلالة في شيء من الروايات التي وصلت إلينا من هذا الباب على تعلق الكفاره بالجاهل إذ الحكم وقع فيها معلقا على تعمد الإفطار و هو انما يتحقق مع العلم بكون ذلك الفعل مفسدا للصوم، فان من أتى بالمفطر جاهلا كونه كذلك لا يصدق عليه انه تعمد الإفطار و ان صدق عليه انه متعمد لذلك الفعل،

ص: ٦٠

بل روايه ابن سنان (١) التي هي الأصل في هذا الباب إنما تضمنت تعلق الكفاره بمن أفطر في شهر رمضان متعمدا من غير عذر، و الجهل بالحكم من أقوى الأعذار كما يدل عليه

صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج المتضمنه لحكم تزويج المرأه في عدتها (٢) حيث قال فيها

«قلت فبأى الجهالتين أعذر جهالته ان ذلك محرم عليه أم جهالته انها في عده؟ فقال احدى الجهالتين أهون من الأخرى: الجهاله بأن الله حرم ذلك عليه، و ذلك انه لا يقدر على الاحتياط معها. فقلت فهو في الأخرى معذور؟ قال نعم».

و اما الروايه فهى و ان كانت لا تبلغ مرتبه الصحيح لكنها معتبره الإسناد إذ ليس في طريقها من قد يتوقف في شأنه سوى على بن الحسن بن فضال، و قال النجاشى انه كان فقيه أصحابنا بالكوفه و وجههم و ثقتهم و عارفهم بالحديث و المسموع قوله فيه سمع منه شيئا كثيرا و لم يعثر له على زله فيه و لا ما يشينه و قل ما يروى عن ضعيف. و يمكن أن يستدل على هذا القول ايضا

بقول الصادق عليه السلام فى صحيحه عبد الصمد بن بشير الوارده فى من ليس قميصا فى حال الإحرام (٣)

«أى رجل ركب أمرا بجهاله فلا شىء عليه». و غير ذلك من العمومات المتضمنه لعذر الجاهل.

انتهى كلامه زيد إكرامه.

و فيه نظر من وجوه: الأول- ان ما استدل به على وجوب القضاء- من إطلاق الأمر بالقضاء عند عروض أحد الأسباب المقتضيه لفساد الأداء فإنه يتناول العالم و الجاهل - فيه أولا- انه لا يخفى ان جمله من الروايات المتضمنه للأمر بالقضاء قد اشتملت على قيد التعمد و ان كان جمله أخرى مطلقه أيضا، و هو قد اعترف بان التعمد إنما يتحقق مع العلم بكون ذلك الفعل مفسدا للصوم و المفطر جاهلا لا يصدق

ص: ٦١

١- ١) الوسائل الباب ٨ من ما يمسك عنه الصائم و ستأتى ص ٦٣.

٢- ٢) الوسائل الباب ١٧ من ما يحرم بالمصاهره و نحوها.

٣- ٣) الوسائل الباب ٤٥ من تروك الإحرام.

عليه انه تعمد الإفطار فلا يجب عليه القضاء كما لا يجب عليه الكفاره بالتقريب الذى ذكره، و سيأتى لك نقل جمله من الأخبار التى تفصح عن صحه ما قلناه.

و ثانيا- انه مع تسليم صحه ما ذكره من إطلاق الأمر من غير تقييد بالتعمد فتناول الأمر للجاهل ممنوع فانا لا نسلم تناول الأمر للجاهل لا- فى هذا الموضوع و لا- غيره إلا- ما خرج بدليل خاص لما صرحوا به فى جاهل الأصل من امتناع تكليف الغافل، و هو (قدس سره) قد صرح بذلك فى كتاب الصلاه فى مبحث المكان و اللباس حيث رجح صحه صلاه الجاهل بحكم الغضب كالجاهل بأصله، فإنه قال فى مبحث المكان- بعد نقل الاتفاق على صحه صلاه الجاهل بالغضب معللا له بان البطلان تابع للنهى و هو انما يتوجه الى العالم- ما لفظه: اما الجاهل بالحكم فقد قطع الأصحاب بأنه غير معذور و قوى بعض مشايخنا المحققين إلحاقه بجاهل الغضب لعين ما ذكر و لا يخلو من قوه. و قال فى مبحث اللباس- بعد أن ذكر عدم بطلان صلاه جاهل الغضب- ما لفظه: و لا يبعد اشتراط العلم بالحكم ايضا لامتناع تكليف الغافل فلا يتوجه إليه النهى المقتضى للفساد. بل صرح بذلك قبل هذا المقام فى مسأله الارتماس أيضا حيث نقل عن جده (قدس سره) ان المرتمس ناسيا يرتفع حدثه لعدم توجه النهى اليه و ان الجاهل عامه، ثم قال (قدس سره) و ما ذكره (قدس سره) فى حكم الناسى جيد لكن الأظهر مساواه الجاهل له لاشتراكهما فى عدم توجه النهى إليهما. و حينئذ فكيف يدعى هنا ان الأمر بالقضاء يتناول العالم و الجاهل مع فصله بينهما فى هذه المواضع؟.

و ثالثا- ان الروايه التى استند إليها فى سقوط الكفاره داله بعمومها على سقوط القضاء ايضا كما هو ظاهر، مع تأيدها بالروايات المستفيضه الداله على معذوريه الجاهل كما تقدم فى المقدمه الخامسه من مقدمات الكتاب (1) و منها الروايتان المذكورتان هنا، و حينئذ فمع تسليم ما منعناه أو لا نقول انه معارض بما دلت عليه

ص: ٦٢

هذه الروايات، والنسبه بين المتعارضين العموم من وجه، و ترجيح العمل بأحدهما على الآخر لا يخلو من اشكال فلا يتم ما ذكره.

الثانى-قوله فى الجواب عن الإيراد الذى أورده على نفسه-انه لا دلالة فى شىء من الروايات التى وصلت إلينا من هذا الباب على تعلق الكفاره بالجاهل إذ الحكم وقع فيها معلقا على تعمد الإفطار.الى آخره-فان فيه انه لا ريب انه و ان ورد التقييد بالتعمد فى جملة من الاخبار إلا ان جملة من الاخبار قد وردت مطلقه خاليه من قيد التعمد.

و بالجملة فإن الأخبار الواردة فى هذا الباب بالنسبه إلى وجوب القضاء و الكفاره جملة منها قد اشتملت على قيد تعمد الإفطار فيهما أو أحدهما و جملة قد أطلق فيها الحكم كذلك، و ظاهر كلام الأصحاب حمل مطلقها على مقيدها فى الموضوعين و به يزول الإشكال من البين.

و لا بأس بإيراد بعض منها فى المقام ليتبين به ما فى كلام هؤلاء الأعلام:

فمنها

موثقه عبد الرحمن بن أبى عبد الله البصرى عن أبى عبد الله عليه السلام (١)قال:

«سألته عن رجل أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا؟قال يتصدق بعشرين صاعا و يقضى مكانه».

و صحيحته أيضا عن أبى عبد الله عليه السلام (٢)قال:

«سألته عن رجل أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا؟قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد بمد النبى صلى الله عليه و آله أفضل».

و صحيحه عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام (٣)

«فى رجل أفطر فى شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر؟قال يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق».

و روايه أحمد بن محمد بن أبى نصر عن المشرقى عن أبى الحسن عليه السلام (٤)قال:

ص: ٦٣

١- ١) الوسائل الباب ٨ من ما يمسك عنه الصائم.

٢- ٢) الوسائل الباب ٨ من ما يمسك عنه الصائم.

٣- ٣) الوسائل الباب ٨ من ما يمسك عنه الصائم.

٤- ٤) الوسائل الباب ٨ من ما يمسك عنه الصائم.

«سألته عن رجل أفطر من شهر رمضان أياما متعمدا ما عليه من الكفارة؟ فكتب عليه السلام من أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة مؤمنة و يصوم يوما بدل يوم».

و موثقه سماعه (1) قال:

«سألته عن رجل أتى أهله في شهر رمضان متعمدا فقال عليه عتق رقبة و إطعام ستين مسكينا و صيام شهرين متتابعين و قضاء ذلك اليوم، و اين له مثل ذلك اليوم؟».

و جعل الشيخ الواو في هذا الخبر بمعنى «أو» تاره و خصه اخرى بمن أتى أهله في حال يحرم الوطء فيها كالحيض أو الظهر قبل الكفارة كما دل عليه بعض الاخبار إلا ان صاحب الوسائل نقل هذا الخبر من نوادر أحمد بن محمد بن عيسى بلفظ «أو» عوض الواو في المواضع المذكوره.

فهذه جملة من الاخبار المشتملة على قيد التعمد في كل من القضاء و الكفارة و به يظهر لك ما في صدر كلام صاحب المدارك من دعواه إطلاق الأمر بالقضاء الشامل للجاهل مع اعترافه بان تعمد الجاهل ليس بعمد لأنه إنما يتحقق مع العلم بكون ذلك الفعل مفسدا للصوم كما تقدم.

و منها-

صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج (2) قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتى يمني؟ قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجمع».

و ما رواه في الفقيه عن محمد بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلام (3) قال:

«سئل عن رجل أفطر يوما من شهر رمضان؟ فقال كفارته جريبان من طعام و هو عشرون صاعا».

ص: ٦٤

١-١) الوسائل الباب ٨ من ما يمسك عنه الصائم.

٢-٢) الوسائل الباب ٤ من ما يمسك عنه الصائم.

٣-٣) الوسائل الباب ٨ من ما يمسك عنه الصائم.

«سألته عن رجل لزق بأهله فأنزله؟ قال عليه إطعام ستين مسكينا أو يعتق رقبه».

و روايه عبد السلام بن صالح الهروي (٢)قال:

«قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله صلى الله عليه و آله قد روى عن آبائك (عليهم السلام) في من جامع في شهر رمضان أو أفطر فيه ثلاث كفارات، و روى عنهم أيضا كفاره واحده، فبأى الحديثين نأخذ؟ قال بهما جميعا: متى جامع الرجل حراما أو أفطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات: عتق رقبه و صيام شهرين متتابعين و إطعام ستين مسكينا و قضاء ذلك اليوم، و ان كان نكح حلالا- أو أفطر على حلال فعليه كفاره واحده و قضاء ذلك اليوم، و ان كان ناسيا فلا شيء عليه». الى غير ذلك من الاخبار التي يقف عليها المتتبع في الموضوعين.

و بذلك يظهر لك ان الاخبار بالنسبه إلى القضاء كالأخبار الوارده بالكفاره في التقييد في بعض منها بالتعمد و الإطلاق في آخر و وجوب حمل مطلقها على مقيدها، و به يظهر لك ما في كلامه من الفرق بين المقامين.

الثالث- قوله في الاعتذار عن مخالفه اصطلاحه في العمل بروايه زراره و ابى بصير المذكوره- بأنه ليس في طريقها من قد يتوقف في شأنه إلا على بن الحسن ابن فضال و قال النجاشي: إلى آخر ما ذكره- فان هذا من جمله المواضع التي كررنا الإشارة إليها في شرحنا على الكتاب من ما حصل له فيه من المخالفه و الاضطراب، فإنه مع عدم الموثق من قسم الضعيف و طعنه فيه و رميه بذلك متى احتاج الى العمل به تستر بهذه الأعذار الواهيه، و قد مر له في كتاب الصلاه ما يدل

ص: ٦٥

١- ١) الوسائل الباب ٤ و ٨ من ما يمسك عنه الصائم. و ليس فيها «أو يعتق رقبه» و اللفظ هكذا: «قال عليه إطعام ستين مسكينا مد لكل مسكين» راجع التهذيب ج ٤ ص ٣٢٠ الطبع الحديث و الوافي باب (تعهد الإفطار في شهر رمضان من غير عذر).

٢- ٢) الوسائل الباب ١٠ من ما يمسك عنه الصائم.

على الطعن في علي بن الحسن المذكور في غير مقام و رد روايته و لكنه هنا حيث احتاج الى العمل بها اعتذر بما ذكره. و العجب انه في مقاله المتقدمه على هذه مقاله بلا فصل (١) نقل روايه عن علي بن الحسن المذكور عن أبيه ثم أجاب عنها بان علي بن الحسن و أباه فطحان فلا يمكن التعويل على روايتهما، و ليس بين الكلامين إلا أسطر قليله، مع انه قد تقدم منه في كتاب الصلاه- في مسأله ما لو أهوى المأموم إلى الركوع و السجود قبل الامام- انه استدلل بروايه منقوله عن الحسن بن علي بن فضال ثم قال: و هذه الروايه لا تقصر عن الصحيح إذ ليس في رجالها من قد يتوقف في شأنه إلا الحسن بن علي بن فضال و قد قال الشيخ انه كان جليل القدر عظيم المنزله زاهدا ورعا ثقة في رواياته و كان خصيصا بالرضا عليه السلام و اثنى عليه النجاشي و قال انه كان فطحيا ثم رجع الى الحق (رضى الله عنه) انتهى. فانظر -رحمك الله- الى هذا الكلام و ما فيه من اختلال النظام الذي يبعد من مثله من العلماء الاعلام و ذوى النقض و الإبرام و لكن ضيق الخناق في هذا الاصطلاح أوجب لهم الوقوع في مضيق الإلزام في غير مقام.

و بما ذكرنا من التحقيق في المسأله يظهر ان أظهر الأقوال في المسأله ما نقل عن ابن إدريس استنادا إلى الأدله الداله على معذوريه الجاهل بالأحكام الشرعيه على التفصيل الذي ذكرناه في المقدمه الخامسه من مقدمات الكتاب (٢).

و

ثانيها- أن يكون ناسيا لكونه صائما

، و الظاهر انه لا خلاف نسا و فتوى في صحه صومه و انه لا يجب عليه قضاء و لا كفاره:

و من الاخبار في ذلك

ما رواه ثقة الإسلام في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (٣)

«انه سئل عن رجل نسي فأكل و شرب ثم ذكر؟ قال لا يفطر إنما هو شيء رزقه الله فليتم صومه».

ص: ٦٦

١- ١) في مسأله الحقنه بالجامد.

٢- ٢) ج ١ ص ٧٨.

٣- ٣) الوسائل الباب ٩ من ما يمسك عنه الصائم.

و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام (١) قال:

«كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول من صام فنسى فأكل و شرب فلا- يفطر من أجل أنه نسى فإنما هو رزق رزقه الله فليتم صومه».

و ما رواه الصدوق فى الموثق عن عمار بن موسى (٢)

«انه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى و هو صائم فيجامع أهله؟ قال يغتسل و لا شىء عليه».

و ما رواه فى الكافى عن داود بن سرحان عن ابى عبد الله عليه السلام (٣)

«فى الرجل ينسى فىأكل فى شهر رمضان؟ قال يتم صومه فإنما هو شىء أطمعه الله إياه».

و ما رواه الشيخ فى التهذيب عن ابى بصير (٤) قال:

«قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل صام يوماً نافله فأكل و شرب ناسياً؟ قال يتم يومه ذلك و ليس عليه شىء».

و قد تقدم فى روايه عبد السلام بن صالح الهروى نحو ذلك (٥).

و إطلاق الاخبار و كلام الأصحاب يقتضى عدم الفرق فى ذلك بين الصوم الواجب و المندوب و لا فى الواجب بين المعين و غيره.

و أنت خبير بان مورد هذه الروايات و ان كان الأكل و الشرب و الجماع خاصة إلا ان الأصحاب قاطعون بعموم الحكم فى جميع مفسدات الصيام الآتية ان شاء الله تعالى، و الظاهر ان وجهه هو عدم توجه النهى إلى الناسى كما صرحوا به فى بعض المواضع و هو كذلك. و يمكن الاستدلال على العموم بما

فى روايه عبد السلام بن صالح (٦) من التعبير بقوله

«أفطر على حرام أو أفطر على حلال».

بحمل الإفطار على ما يوجب الإفطار، إلا ان مقابله بالجماع ربما عين انصرافه إلى الأكل و الشرب خاصة. و بالجمله فالظاهر انه لا إشكال فى عموم الحكم لما ذكرنا كما عليه الأصحاب فى هذا الباب.

و

ثالثها— أن يكون مكرها على الإفطار

، إما بان يوجر فى حلقه و يوضع فى

١-١) الوسائل الباب ٩ من ما يمسك عنه الصائم.

٢-٢) الوسائل الباب ٩ من ما يمسك عنه الصائم.

٣-٣) الوسائل الباب ٩ من ما يمسك عنه الصائم.

٤-٤) الوسائل الباب ٩ من ما يمسك عنه الصائم.

٥-٥) ص ٦٥.

٦-٦) ص ٦٥.

فيه بغير اختياره ولا اشكال ولا خلاف في انه لا يفطر به- قيل و في معناه من بلغ به الإكراه حدا رفع قصده- أو بان يتوعد على ترك الإفطار بما يكون مضرا به في نفسه أو من يجرى مجراه بحسب حاله مع قدره المتوعد على فعل ما توعد به و شهاده القرائن بأنه يفعل به لو لم يفطر. و نقل عن الشيخ(قدس سره) في المبسوط انه مفسد لصومه.

و استدل على القول المشهور بالأصل السالم من المعارض،

و قوله صلى الله عليه و آله (١)

«رفع عن أمتي الخطأ و النسيان و ما استكروها عليه». و المراد رفع حكمها و من جملته القضاء و سقوط الكفاره.

و قال المحقق الأردبيلي في شرح الإرشاد- بعد قول المصنف: و الإكراه على الإفطار غير مفسد- ما صورته: دليله واضح و هو عدم التكليف عقلا و نقلا مثل

«و عن ما استكروها» (٢). و يؤيده ما يدل على وجوب الكفاره على المكروه زوجته دونها سواء قلنا عليه كفارتها أيضا أم لا. الى أن قال: و يدل عليه ما يدل على جواز الأكل للتقيه. ثم نقل جملة من الأحاديث الداله على إفطار الصادق عليه السلام تقيه مع أبي العباس (٣).

قالوا: و في معنى الإكراه الإفطار في يوم يجب صومه للتقيه و تناول قبل الغروب لأجل ذلك.

احتج الشيخ على ما نقل عنه بأنه مع التوعد مختار للفعل فيصدق عليه انه فعل المفطر اختيارا فوجب عليه القضاء.

و الى هذا القول مال شيخنا الشهيد الثاني في المسالك حيث قال بعد نقل الخلاف في المسألة: و أصحابها وجوب القضاء و ان ساغ له الفعل لصدق تناول المفطر عليه باختياره. ثم قال مجيبا عن الخبر المتقدم: و قد تقرر في الأصول ان المراد

ص: ٦٨

١-١) الوسائل الباب ٣٠ من الخلل الواقع في الصلاة و الباب ٥٦ من جهاد النفس.

٢-٢) الوسائل الباب ٣٠ من الخلل الواقع في الصلاة و الباب ٥٦ من جهاد النفس.

٣-٣) الوسائل الباب ٥٧ من ما يمسك عنه الصائم.

برفع الخطأ و قسيميه فى الحديث رفع المؤاخذه عليها لا رفع جميع أحكامها. و مثله الإفطار فى يوم يجب صومه للتقيه.

أقول: و المسأله لا تخلو من الاشكال لعدم النص الكاشف عن حكمها و تدافع التعليقات فيها و ان كان ما ذكره شيخنا الشهيد الثانى هنا لا يخلو من قوه، فإن مجرد تسويغ الشارع الإفطار لدفع الضرر لا ينافى القضاء و إنما ينافى التأثيم و لا ريب فى عدمه.

و من ما يؤيد ذلك انهم جعلوا الإفطار للتقيه فى معنى الإفطار للإكراه فإنهما فى الحقيقه من باب واحد و مرجعهما إلى أمر واحد و هو الإفطار لدفع الضرر.

مع انه قد ورد فى بعض الاخبار الوارده فى جواز الإفطار للتقيه ذكر القضاء و هو

ما رواه ثقه الإسلام فى الكافى بسنده عن رفاعه عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام (1) قال:

«دخلت على أبى العباس بالحيره فقال يا أبا عبد الله عليه السلام ما تقول فى الصيام اليوم؟ فقلت ذاك الى الامام ان صمت صمنا و ان أفطرت أفطرتنا فقال يا غلام على بالمائده فأكلت معه و أنا أعلم و الله انه يوم من شهر رمضان فكان إفطاري يوما و قضاؤه أيسر على من أن يضرب عنقى و لا يعبد الله». و منه يعلم وجوب القضاء فى محل الخلاف.

و الأحوط عندى وجوب القضاء فى صورته الوجوب أيضا حيث ان المسأله خاليه من النص و ان كان ظاهرهم الاتفاق على صحه الصوم و عدم وجوب القضاء، و هو الظاهر أيضا لأنه لا يصدق عليه انه تناول المفطر. و قريب منه أيضا بلوغ الإكراه به الى وجه يرتفع القصد إلا ان الأحوط لخلو المسأله من النص هو القضاء و بالجمله فالقدر المعلوم ثبوته فى صورتى الإكراه بأى معنى كان و التقيه هو عدم المؤاخذه بذلك و اما وجوب القضاء فليس على نفيه دليل.

(فان قيل) ان وجوبه يحتاج الى دليل لا نفيه (قلت) لا ريب ان

ص: ٦٩

١- ١) الوسائل الباب ٥٧ من ما يمسك عنه الصائم.

الأخبار المتضمنه لوجوب القضاء بالإفطار اختياراً قد اشتملت على شيئين:

أحدهما-ثبوت الإثم و الذنب الموجب للمؤاخذة و هو الذى أمر بالكفاره لدفعه فى جملة من المواضع، و ثانيهما-قضاء ذلك اليوم، و المعلوم المقطوع به من أخبار تسويغ الإفطار للإكراه و التقية هو ارتفاع الإثم خاصة كما أشرنا إليه إذ لا يجوز أن يسوغ له الشارع الإفطار ثم يعاقبه عليه، و حينئذ فيبقى ما دل على القضاء على حاله بلا معارض يوجب إخراجه عن ما هو عليه و يخرج مرسل رفاعه شاهداً على ذلك.

ثم ان الظاهر من كلام الأصحاب-و به صرح جملة منهم-انه يكفى فى جواز الإفطار ظن الضرر بالترك، و ربما ظهر من عبارته الدروس ان ذلك إنما يسوغ عند خوف التلف.

و لعله (قدس سره) اعتمد على اخبار الصادق عليه السلام مع أبى العباس حيث تضمنت ان إفطاره عليه السلام لخوف التلف و القتل، و منها الخبر المتقدم.

و منها أيضاً

ما رواه فى الكافى فى الصحيح عن داود بن الحصين عن رجل من أصحابه عن أبى عبد الله عليه السلام (١)

«انه قال و هو بالحيرة فى زمان أبى العباس انى دخلت عليه و قد شكك الناس فى الصوم و هو و الله من شهر رمضان فسلمت عليه فقال يا أبا عبد الله عليه السلام أ صمت اليوم؟ فقلت لا. و المائدة بين يديه فقال فادن فكل قال فدنوت فأكلت. قال و قلت: الصوم معك و الفطر معك؟ فقال الرجل لأبى عبد الله عليه السلام تفطر يوماً من شهر رمضان؟ فقال أى و الله أفطر يوماً من شهر رمضان أحب الى من أن يضرب عنقى».

و الظاهر الاكتفاء بمجرد خوف الضرر كما هو المعلوم من الاخبار فى جملة من موارد التقية

و لقوله عليه السلام فى حسنه زواره (٢)

«التقية فى كل ضروره و صاحبها

ص : ٧٠

١-١) الوسائل الباب ٥٧ من ما يمسك عنه الصائم.

٢-٢) الوسائل الباب ٢٥ من الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.

أعلم بها حين تنزل به».

و في حسنه الفضلاء (١)

«التقيه في كل شيء يضطر اليه ابن آدم فقد أحله الله». ولا دلالة في خبري الصادق عليه السلام المتقدمين بالتخصيص بما فيهما ثم ان شيخنا الشهيد الثاني في المسالك قال بعد ذكر الكلام الذي قدمنا نقله عنه: و حيث ساغ الإفطار للإكراه و التقيه يجب الاقتصار على ما تندفع به الحاجه فلو زاد عليه كفر، و مثله ما لو تأدت بالأكل فشرب معه و بالعكس.

و اعترضه سبطه السيد السند في المدارك بأنه يمكن المناقشه في وجوب الكفاره بالزائد بناء على ما ذهب اليه من كون التناول على وجه الإكراه مفسدا للصوم، لأن الكفاره تختص بما يحصل به الفطر و يفسد به الصوم و ما حصل به الفطر هنا كان مباحا فلا تتعلق به الكفاره و ما زاد عليه لم يستند اليه الفساد فلا تتعلق به الكفاره و ان كان محرما. انتهى.

أقول: فيه ان الظاهر من إيجاب الشارع الكفاره في جملة مواردنا إنما هو لتكفير الذنب المترتب على موجبها فهي حينئذ لمحو الذنب و تكفيره، و حينئذ فالكفاره إنما تتحقق في موضع يحصل فيه الإثم و الذنب، فقول السيد (قدس سره) ان الكفاره تختص بما يحصل به الفطر و يفسد به الصوم ليس في محله، فان كثيرا من المواضع الآتية قد حكم فيها الشارع بفساد الصوم و إيجاب القضاء مع انه لم يوجب بها كفاره، و حينئذ فإذا كانت الكفاره في الصوم و غيره دائره مدار ما أوجب الذنب و الحال ان التناول زياده على ما تندفع به الضروره موجب لذلك كان الحكم بالكفاره لا يخلو من قوه.

[مسائل]

اشاره

و يلحق بهذه المسأله من ما ينتظم في سلك نظامها و ينخرط في سمط نقضها و إبرامها مسائل.

الأولى - من أكل ناسيا فظن فساد صومه فأفطر عامدا

بطل صومه و عليه

ص: ٧١

١- ١) الوسائل الباب ٢٥ من الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر.

القضاء عند الأصحاب، و في وجوب الكفاره عليه قولان.

أقول: و هذه المسأله من جزئيات المسأله المتقدمه في جاهل حكم الإفطار و قد تقدم ذكر الخلاف فيها و تحقيق القول فيها.

الثانيه [إيصال الغبار إلى الحلق عمدا]

-اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) في إيصال الغبار الى الحلق فذهب جمع: منهم-الشيخ في أكثر كتبه الى أن إيصال الغبار الغليظ الى الحلق متعمدا موجب للقضاء و الكفاره، و اليه مال من أفاضل متأخري المتأخرين المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر في كتاب الوسائل، و ذهب جمع: منهم-ابن إدريس و الشيخ المفيد على ما نقل عنه و أبو الصلاح و غيرهم-و الظاهر انه المشهور-الى وجوب القضاء خاصه متى كان متعمدا، و ذهب جمع من متأخري المتأخرين الى عدم الإفساد و عدم وجوب شيء من قضاء أو كفاره، و هو الأقرب.

و استدل على القول الأول

بما رواه الشيخ في التهذيب عن سليمان بن حفص المروزي (1) قال:

«سمعتة يقول إذا تمضمض الصائم في شهر رمضان أو استنشق متعمدا أو شم رائحه غليظه أو كنس بيتا فدخل في أنفه و حلقة غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك مفطر مثل الأكل و الشرب و النكاح».

أقول: لا- يخفى انه يمكن تطرق الطعن الى هذه الروايه من وجوه: أحدها- جهاله السائل و المسؤول فلعل المسؤول غير امام، و جهاله المسؤول كما في الإضمار و نحوه إنما يتسامح بها مع معرفه السائل و الوثوق به من كونه لا يعتمد في أمور دينه و أحكامه على غير الامام كما صرح به أصحابنا (رضوان الله عليهم) في قبول المضمرات و المرسلات اما إذا كان مجهولا بالمره كهذا الراوى فلا.

و ثانيها-المعارضه

بمؤثقه عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلام (2) قال:

«سألته عن الصائم يتدخن بعود أو بغير ذلك فتدخل الدخنه في حلقة؟ قال جائز لا بأس به.

قال: و سألته عن الصائم يدخل الغبار في حلقة؟ قال لا بأس».

ص: ٧٢

١- (١) الوسائل الباب ٢٢ من ما يمسك عنه الصائم.

٢- (٢) الوسائل الباب ٢٢ من ما يمسك عنه الصائم.

و الجمع بين هذا الخبر و بين الأول-بحمل الأول على الغبار الغليظ و الثانى على ما ليس كذلك كما ذكره صاحب الوسائل مع كونه لا- دليل عليه-مردود بان الغبار نوع من المتناولات فان كان مفسدا للصوم فلا فرق بين قليه و كثيره و إلا فلا وجه للإفساد به.

و ثالثها-

صحيحه محمد بن مسلم الداله على

انه لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب أربع خصال: الطعام و الشراب و النساء و الارتماس (١).

و موثقه مسعده بن صدقه عن ابى عبد الله عن آباءه(عليهم السلام) (٢)

«ان عليا عليه السلام سئل عن الذباب يدخل حلق الصائم؟ قال ليس عليه قضاء لأنه ليس بطعام».

و رابعها-ان الخبر المذكور قد دل على وجوب الكفاره بمجرد المضمضه و الاستنشاق و لا قائل به و الاخبار ترده:

ففى صحيحه حماد عن من ذكره عن ابى عبد الله عليه السلام (٣)

«فى الصائم يستنشق و يتمضمض؟ قال نعم و لكن لا يبألغ».

و فى روايه زيد الشحام عن أبى عبد الله عليه السلام (٤)

«فى الصائم يتمضمض؟ قال لا يبألغ ريقه حتى ييزق ثلاث مرات».

قال الشيخ فى التهذيب بعد نقل الروايه:

و قد روى مره واحده (٥).

و ما أجاب به فى الوسائل من حمل الخبر على تعمد إيصال الماء الى الحلق مردود أولا-بأن تعمد ابتلاع الماء الموجب للقضاء و الكفاره بلا خلاف لا ترتب له على خصوصيه المضمضه و الاستنشاق ليرتبه عليه هنا بل فى أى حال فعل ذلك فإنه يجب عليه القضاء و الكفاره بلا اشكال.

و ثانيا-ان تقديره تعمد إيصال الماء الى الحلق فى الخبر اما ان يستند فيه الى

ص: ٧٣

١-١) الوسائل الباب ١ من ما يمسك عنه الصائم ارجع الى تعليقه ٢ ص ٥٠.

٢-٢) الوسائل الباب ٣٩ من ما يمسك عنه الصائم.

- ٣-٣) الوسائل الباب ٢٣ من ما يمسك عنه الصائم.
- ٤-٤) الوسائل الباب ٣١ من ما يمسك عنه الصائم.
- ٥-٥) الوسائل الباب ٣١ من ما يمسك عنه الصائم.

قوله «متعمدا» أى متعمدا إيصال الماء الى الحلق، وفيه ان هذا يكون من قبيل الألفاظ الخارج عن الحقيقه و المجاز فان «متعمدا» في الخبر قيد في المضمضه و الاستنشاق حيث انه حال من الصائم الذي هو فاعل «يتمضمض و يستنشق» فصرفه الى ما ذكره يكون من قبيل ما ذكرناه و هو مناف لحكمه التعليم و الافهام بل مخل بمعنى الكلام و موجب لانحلال الزمام و اختلال النظام، و اما ان يقدره في الكلام من خارج من غير أن يكون في ألفاظ الخبر دلالة عليه و لا اشاره اليه، و حينئذ يلغو ذكر «متعمدا» في الخبر و يصير ذكره بغير فائده، لأنه يصير حاصل المعنى حينئذ إذا تمضمض الصائم أو استنشق و قصد إيصال الماء الى الحلق فعليه الكفاره، إذ الفرض ان هذا القائل قائل بجواز المضمضه و الاستنشاق بقول مطلق و انما يمنع منهما إذا قصد بهما إيصال الماء الى الحلق، فحاصل معنى الخبر على ما يقول به هو ما ذكرناه و حينئذ فذكره عليه السلام «متعمدا» في الخبر يكون لغوا لا فائده فيه و لا أظنه يلتزمه. و بالجمله فما ذكره في الجواب لا أعرف له وجه من وجوه الصواب.

و غايه ما تدل عليه الاخبار هو انه ربما سبق الماء الى حلق الصائم لا عن تعمد، و انه إذا كان كذلك في وضوء النافله فعليه القضاء خاصه و اما في وضوء الفريضة فلا شيء عليه:

ففي صحيحه حماد عن ابي عبد الله عليه السلام (١)

«في الصائم يتوضأ للصلاه فيدخل حلقه الماء؟ فقال ان كان وضوءه لصلاه فريضه فليس عليه شيء و ان كان وضوءه لصلاه نافله فعليه القضاء». و مثلها موثقه سماعه (٢).

و بذلك يظهر لك ان الخبر من ما لا يصلح للاعتماد عليه و لا الاستناد في حكم مخالف للأصل اليه، و به يظهر قوه القول الأخير.

ص: ٧٤

١-١) الوسائل الباب ٢٣ من ما يمسك عنه الصائم.

٢-٢) الوسائل الباب ٢٣ من ما يمسك عنه الصائم، و هي تفصل بين المضمضه من عطش و المضمضه في الوضوء.

و اما القول بوجود القضاء خاصه فلا أعرف له وجهها و المفهوم من كلام ابن إدريس ان الحججه فيه إنما هو الإجماع، و لا ريب ان الاحتياط يقتضى العمل عليه.

و ألحق من المتأخرين بالغبار الدخان الغليظ الذى يحصل منه اجزاء تتعدى الى الحلق كبخار القدر و نحوه، و أنكره بعض و هو الحق لما عرفت من حال الملحق به و عدم الدليل عليه، و لما تقدم فى موثقه عمرو بن سعيد (1) من نفى البأس عنه.

الثالثه [مص الخاتم- و مضغ الطعام و زق الطائر و ذوق المرق]

قد صرح الأصحاب (رضوان الله عليهم) بأنه لا بأس بمص الخاتم و مضغ الطعام للصبى و زق الطائر و ذوق المرق. و هو كذلك للأخبار الداله على ذلك، و منها

ما رواه ثقه الإسلام الكلينى فى الكافى فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام (2) «فى الرجل يعطش فى شهر رمضان؟ قال لا بأس بأن يمض الخاتم».

و ما رواه فى الكافى أيضا عن يونس بن يعقوب (3) قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الخاتم فى فم الصائم ليس به بأس فأما النواه فلا».

و ما رواه الصدوق عن منصور بن حازم (4) قال:

«قلت لأبى عبد الله عليه السلام الرجل يجعل النواه فى فيه و هو صائم؟ قال لا. قلت فيجعل الخاتم؟ فقال نعم». و الظاهر ان المراد بالنواه فى الخبرين المذكورين النواه التى عليها أثر التمر كما لا يخفى.

و ما رواه الكلينى فى الصحيح عندى و الحسن على المشهور عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام (5)

«انه سئل عن المرأه الصائمه تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر اليه؟ فقال لا بأس. و سئل عن المرأه يكون لها الصبى و هى صائمه فتمضغ

ص: ٧٥

١-١ (١) ص ٧٢.

٢-٢ (٢) الوسائل الباب ٤٠ من ما يمسك عنه الصائم.

٣-٣ (٣) الوسائل الباب ٤٠ من ما يمسك عنه الصائم.

٤-٤ (٤) الوسائل الباب ٤٠ من ما يمسك عنه الصائم.

٥-٥) الوسائل الباب ٣٧ و ٣٨ من ما يمك عنه الصائم.

له الخبز و تطعمه؟ قال لا بأس به و الطير ان كان لها».

و ما رواه الشيخ فى التهذيب فى الصحيح عن حماد بن عيسى (١) قال:

«سأل ابن أبى يعفور أباً عبد الله عليه السلام و أنا أسمع عن الصائم يصب الدواء فى اذنه؟ قال نعم و يذوق المرق و يزق الفرخ».

و ما رواه أيضاً فى الموثق عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام (٢) قال:

«لا بأس بأن يذوق الرجل الصائم القدر».

و ما رواه الكلينى عن الحسين بن زياد عن أبى عبد الله عليه السلام (٣) قال:

«لا بأس للطباخ و الطباخه أن يذوق المرق و هو صائم».

و ما رواه عن مسعده بن صدقه عن أبى عبد الله عليه السلام (٤) قال:

«ان فاطمه (عليها السلام) كانت تمضغ للحسن ثم للحسين (عليهما السلام) و هى صائمه فى شهر رمضان».

و ما رواه الشيخ معلقاً عن على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام (٥) قال:

«سألته عن الصائم يذوق الشراب و الطعام يجد طعمه فى حلقه؟ قال لا يفعل قلت: فان فعل فما عليه؟ قال لا شىء عليه و لا يعود».

و اما ما رواه الكلينى و الشيخ عن سعيد الأعرج فى الصحيح (٦) قال:

«سألت أباً عبد الله عليه السلام عن الصائم يذوق الشىء و لا يبلعه؟ قال لا»-.

فقد حملة جمله من الأصحاب على الكراهه. و احتمل بعضهم ان قوله (عليه السلام) «لا» يعنى لا يبلعه، قال: و هو غير بعيد.

و قال الشيخ: هذه الروايه محموله على من لا يكون به حاجه الى ذلك و الرخصه إنما وردت فى ذلك لصاحبه الصبى أو الطباخ الذى يخاف على فساد طعامه أو من

ص: ٧٦

١- ١) الوسائل الباب ٣٧ من ما يمسك عنه الصائم، و الراوى حماد بن عثمان.

٢- ٢) الوسائل الباب ٣٧ من ما يمسك عنه الصائم.

٣- ٣) الوسائل الباب ٣٧ من ما يمسك عنه الصائم.

٤- ٤) الوسائل الباب ٣٨ من ما يمسك عنه الصائم.

٥- ٥) الوسائل الباب ٣٧ من ما يمسك عنه الصائم.

٦-٦) الوسائل الباب ٣٧ من ما يمسك عنه الصائم.

عنده طائر ان لم يزقه يهلك فاما من هو مستغن عن جميع ذلك فلا يجوز له ان يذوق الطعام.

ورده بعض أفاضل متأخري المتأخرين بالبعد، قال: إذ لا دلالة في الاخبار المتقدمة على ما ذكره من التقييد. و هو كذلك.

و لو مضغ الصائم شيئاً فسبق منه شيء إلى الحلق بغير اختياره فقد صرح جمع بأن الأصح ان صومه لا يفسد بذلك للاذن فيه و عدم تعمد الازدراد. و قال في المنتهى: لو أدخل في فمه شيئاً فابتلعه سهواً فان كان لغرض صحيح فلا قضاء عليه و إلا وجب القضاء.

و يمكن الاستدلال للقول الأول

بصحيحه أبي ولاد الحنات (1) قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام انى أقبل بنتا لى صغيره و أنا صائم فيدخل فى جوفى من ريقها شىء؟ قال فقال لى لا بأس لىس عليك شىء». فان الظاهر ان المراد من الخبر هو سبق الريق الى جوفه من غير تعمد و اما مع التعمد فالظاهر انه لا خلاف فى البطلان على اشكال يأتى الكلام فيه.

بقى الكلام فى مضغ العلك إذا تغير الريق بطعمه و لم تنفصل منه اجزاء فابتلع الصائم الريق المتغير، و قد اختلف فيه كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) فحرمه الشيخ فى النهايه حيث قال لا يجوز للصائم مضغ العلك، و هو ظاهر ابن الجنيد حيث قال لو استجلب الريق بطعام فوصل الى جوفه أفطر و كان عليه القضاء، و فى بعض الحديث فصيام شهرين متتابعين كالأكل. و قال الشيخ فى المبسوط بالكراهه فإنه قال يكره استجلاب الريق بماله طعم و جرى مجرى العلك كالكندر و ما أشبهه، و لىس ذلك بمفطر فى بعض الروايات و فى بعضها انه يفطر و هو الاحتياط. و الى هذا القول مال أكثر المتأخرين.

و الذى وقفت عليه من الأخبار فى ذلك

ما رواه ثقه الإسلام فى الصحيح

ص: ٧٧

عندى و الحسن على المشهور عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام (١) قال: «قلت الصائم يمضغ العلك؟ قال لا».

و ما رواه أيضا (قدس سره) عن محمد بن مسلم (٢) قال:

«قال أبو جعفر عليه السلام يا محمد إياك أن تمضغ علكا فاني مضغت اليوم علكا و أنا صائم فوجدت في نفسي منه شيئا».

و ما رواه الشيخ في التهذيب عن ابى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام (٣) قال:

«سألته عن الصائم يمضغ العلك؟ قال نعم ان شاء».

و الذى يظهر من ضم هذه الأخبار بعضها الى بعض هو القول بالجواز على كراهه مؤكدا، فإن الظاهر من روايه محمد بن مسلم انه عليه السلام إنما مضغ العلك و هو صائم مع علمه بما فيه من تغير طعم الفم به لجواز ذلك لكنه بعد مضغه رأى زياده تغير الريق به على المظنون فنهى عنه تنزها.

و الشيخ فى التهذيب بعد نقله روايه أبى بصير قال: هذا الخبر غير معمول عليه.

مع انه أفتى بمضمونه فى المبسوط.

و نقل فى المختلف عن الشيخ انه استدل على التحريم بان وجود الطعم فى الريق دليل على تخلل شىء من اجزاء ذى الطعم فيه لاستحاله انتقال الاغراض فكان ابتلاعه مفطرا. ثم أجاب بالمنع من التخلل بل الريق ينفعل بكيفية ذى الطعم و هو جيد لما علم من انفعال الماء و الهواء بالروائح الذكيه و التنته بالمجاوره، و قد نقل العلامة فى المنتهى و التذكرة ان من لطخ باطن قدميه بالحنظل وجد طعمه و لا يفطر إجماعا.

أقول: لو أن الشيخ استدل بصحيحه الحلبي المتقدمه لكان أظهر إلا انها كما عرفت لا بد من تأويلها جمعا بين الاخبار.

الرابع [ابتلاع بقايا الغذاء المتخلفه بين الأسنان]

قال العلامة فى المنتهى: بقايا الغذاء المتخلفه بين أسنانه إذا ابتلعها

ص: ٧٨

١- ١) الوسائل الباب ٣٦ من ما يمسك عنه الصائم.

٢- ٢) الوسائل الباب ٣٦ من ما يمسك عنه الصائم.

٣- ٣) الوسائل الباب ٣٦ من ما يمسك عنه الصائم.

نهارا فسد صومه سواء أخرجها من فمه أو لم يخرجها. وقد صرح المحقق في الشرائع هنا بوجوب القضاء و الكفاره و هو المشهور على ما صرح به بعض الأصحاب، و الظاهر انه لصدق تناول المفطر عمدا فساوى ما لو ازدرده من خارج و نقل عن الشيخ في المبسوط و الخلاف انه صرح بوجوب القضاء و لم يتعرض للكفاره.

قال في المدارك: و يمكن المناقشه في فساد الصوم بذلك لعدم تسميته أكلا

و لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان (1) قال:

«سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشيء من الطعام أ يفطره ذلك؟ قال لا. قلت فان ازدرده بعد أن صار على لسانه؟ قال لا يفطر ذلك».

هذا كله في ما لو ابتلعه عمدا و اما لو كان سهوا فقد صرح بعضهم بأنه لا شيء عليه، و فصل بعض بين من قصر في التخليل فأوجب عليه القضاء لتفريطه و تعرضه للإفطار - و اليه مال شيخنا الشهيد الثاني - و من لم يقصر فلا شيء عليه.

و ما ذكره في المدارك لا يخلو من قرب و ان كان الأحوط القضاء، و اما ما جنح إليه في المسالك فلا يخلو من ضعف.

الخامسه [ابتلاع الريق الذى فى الفم]

-الظاهر انه لا إشكال و لا خلاف في جواز ابتلاع الريق الذى فى الفم للأصل و عدم الدليل المخرج عنه، اما إذا أخرج من فمه ثم رجعه و ابتلعه فقالوا انه مفطر بل ربما يمكن انه تجب به كفاره الإفطار على المحرم لأن ظاهرهم القول بتحريم ما يخرج من الفم، حتى ان بعض الفضلاء المعاصرين ادعى إجماع الأصحاب على تحريم ابتلاع فضلات الإنسان من ريقه و عرقه و دموعه و نحوها و ادعى اتفاق الاخبار على ذلك، و قد كتب فى جواب سائل سأله عن العرق المتساقط فى مرق اللحم و نحوه - ما صورته: فاما تحريم الإنسان و كل شيء منه أكلا و شربا فلا أعلم أحدا من المتقدمين و المتأخرين خالف فى ذلك و مناطق

ص: ٧٩

الأخبار مصرحه بذلك، ولا أعلم أحدا استثنى من ذلك العرق المختلط بالمرق على ان المستثنى عليه البيان و إقامة البرهان، و نحن باقون على عموم الحكم حتى يثبت المزيل و الله الهادى إلى سواء السبيل. و سيأتيك ان شاء الله بيان ما فى هذا الكلام من انحلال الزمام و اختلال النظام و ان كان خارجا عن المقام.

ثم ان ممن صرح بما قدمنا نقله عنهم من إبطال الصوم بابتلاع الريق بعد إخراجه من الفم شيخنا العلامة أجزل الله تعالى إكرامه فى المنتهى حيث قال:

لو ترك فى فمه حصاه أو درهما فأخرجه و عليه لمعه من الريق ثم أعاده فيه فالوجه الإفطار قل أو كثر لا ابتلاعه البلبل الذى على ذلك الجسم، و قال بعض الجمهور لا يفطر ان كان قليلا (1). و قال (قدس سره) أيضا لو أخرجه من فيه الى طرف ثوبه أو بعض أصابعه ثم ابتلعه أفطر.

و لا اعرف لما ذكره (قدس سره) دليلا على الإفطار بذلك إلا ان كان ما يدعونه من تحريم فضله الإنسان و انه بعد الخروج من الفم يكون فضله فيتعلق به الحكم دون ما إذا كان فى الفم و إلا فالفرق بين ابتلاعه و هو فى الفم و بعد خروجه منه غير ظاهر، مع ان ما يدعونه من تحريم فضله الإنسان لا دليل عليه بل الدليل كما ستعرف ان شاء الله تعالى قائم على خلافه.

قال مولانا المحقق الأردبيلي (قدس سره) فى شرح الإرشاد- بعد ان نقل عنهم انهم حكموا بكونه مفطرا إذا خرج من الفم ثم ابتلعه- ما صورته: كأنه للصدق لأنه يقال أكل ريقه. و يمكن إيجاب كفاره الإفطار بالمحرم لأنهم يقولون انه إذا خرج من الفم يحرم أكله و ما نعرف دليلهم. ثم قال (قدس سره) بعد نقل كلام المنتهى الأول: الظاهر عدم الإفطار للأصل و عدم صدق الأدله، و لهذا مع قولهم بالتحريم جوزوا الأكل بالقاشوقه بإدخالها فى الفم و كذا أكل الفواكه بعد العض مع بقاء الرطوبة فى موضع العض و كذا فى الشربه، نعم لو كان عليه

ص: ٨٠

الريق باقيا ظاهرا كثيرا بحيث يصدق عليه أكل الريق يمكن ذلك لا مجرد البله. انتهى. و ظاهر كلامه (قدس سره) المناقشه من حيث عدم صدق الأكل على بلع البله فيكون مرجعه الى ما نقله العلامة عن بعض الجمهور.

و أنت خبير بأنه ان كان المستند هو ما أشار إليه المحقق المذكور من صدق الأكل فإنه لا فرق في ذلك بين ما كان باقيا في الفم أو بعد الإخراج منه مع انهم متفقون على جواز ابتلاع ما كان في الفم. و لو قيل بمنع صدق الأكل على ما كان في الفم عارضناه بتحريم ابتلاع ما يخرج بلسانه من بين أسنانه من بقيه الغذاء فإنهم قائلون بأنه موجب للإفطار لصدق الأكل، إلا أن يجعل وجه الفرق بين الريق الذي في الفم و الذي أخرج منه لزوم المشقه و الحرج في ما كان في الفم لو لم يجز ابتلاعه و ان صدق عليه الأكل لأنه لو انقطع عنه جف حلقه و ضرره ظاهر.

و بالجمله فالظاهر عندى ان وجه الفرق الموجب عندهم لجواز ابتلاعه ما دام في الفم و الإفطار به بعد الخروج من الفم إنما هو لما قدمنا ذكره من تحريم فضله الإنسان من نفسه أو غيره و الريق إنما يصدق عليه فضله بعد انفصاليه من الفم و خروجه.

لا يقال: انه يلزم على ما ذكرتم من وجه الفرق عدم فساد الصوم حيث انه ليس بأكل و لا شرب و ان حرم.

لأننا نقول: لا يلزم من عدم كونه مأكولا صحة الصوم فإنهم صرحوا ببطلان الصوم بالغبار و الدخان الغليظ مع انه ليس بمأكول و نحوهما غيرهما فيجوز أن يكون هذا من قبيله عندهم.

و بذلك يظهر لك ما فى مناقشه المحقق الأردبيلي (قدس سره) للعلامة (قدس سره) فى عبارته الاولى من عدم التحريم فى البله لعدم صدق الأكل، فإن الظاهر ان كلام العلامة إنما ابتنى على ما ذكرناه من تحريم فضله الإنسان و لا ريب انه مع ثبوت التحريم فلا فرق بين قليلها و كثيرها، نعم ما أورده عليهم من تجويز الأكل

بالقاشوقه و الفاكهه و الشربه وارد عليهم و مناف لكلامهم المدعى فى التحريم و حينئذ فيرجع الكلام معهم إلى إثبات دعوى
تحريم فضله الإنسان.

قال المحقق المشار إليه أيضا بعد الكلام فى ريق الإنسان نفسه: و اما ريق غيره فقالوا أيضا انه حرام و ما اعرف دليلهم و ما رأيت
دليل تحريم فضلات الحيوان أقول- و بالله عز و جل الثقة لكل مأمول- ان الذى ظهر لى من الأخبار التى عثرت عليها من ما يتعلق
بهذه المسأله هو حل ما ادعوا تحريمه، و ها أنا أسوق لك جملة ما وقفت عليه من الاخبار لتنظر فيها بعين التأمل و الاعتبار:
فمنها-

ما رواه ثقه الإسلام فى الكافى فى الصحيح عن الحسن بن زياد الصيقل (١) قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول مرت امرأه بنذيه برسول الله صلى الله عليه و آله و هو يأكل و هو جالس على الحضيض
فقال يا محمد إنك لتأكل أكمل العبد.

الى أن قال عليه السلام قالت فناولنى لقمه من طعامك فناولها فقالت لا و الله إلا الذى فى فيك فاخرج رسول الله صلى الله عليه
و آله اللقمه من فيه فناولها فأكلتها. قال أبو عبد الله (عليه السلام) فما أصابها بذاء حتى فارقت الدنيا».

و ما رواه فى الكتاب المذكور (٢) فى باب الإشاره و النص على ابى جعفر الثانى عليه السلام فى حديث طويل يتضمن طعن اخوه
الرضا عليه السلام و عمومته فى الجواد عليه السلام بعد ولادته حيث انه كان حائل اللون و طلب القافه ليلحقوه بأبيه، قال على بن
جعفر راوى الحديث: «فقلت فمصصت ريق ابى جعفر عليه السلام ثم قلت له: أشهد أنك إمامى عند الله. الحديث» و فعل على بن
جعفر (رضى الله عنه) ذلك بمحضر الرضا عليه السلام و تقريره له و عدم إنكاره عليه أظهر ظاهر فى الجواز.

و روى الشيخ فى التهذيب فى الصحيح عن ابى ولاد الحناط (٣) قال:

«قلت

ص: ٨٢

١- (١) الوسائل الباب ٨ من آداب المائده.

٢- (٢) الأصول ج ١ ص ٣٢٢ الطبع الحديث.

٣- (٣) الوسائل الباب ٣٤ من ما يمسك عنه الصائم.

لأبي عبد الله عليه السلام انى أقبل بنتا لى صغيره و أنا صائم فيدخل فى جوفى من ريقها شىء؟ قال: فقال لى: لا بأس لىس عليك شىء».

و روى أيضا فى الكتاب المذكور فى الموثق عن أبى بصير (١) قال:

«قلت لأبى عبد الله عليه السلام الصائم يقبل امرأته؟ قال: نعم و يعطيها لسانه تمصه».

و روى فيه أيضا عن على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام (٢) قال:

«سألته عن الرجل الصائم إله أن يمص لسان المرأة أو تفعل المرأة ذلك؟ قال: لا بأس».

و روى السيد السعيد رضى الدين بن طاوس (قدس سره) فى كتاب الملهوف على قتلى الطفوف (٣) عن الصادق عليه السلام

«ان زين العابدين عليه السلام بكى على أبيه أربعين سنة صائما نهاره قائما ليله فإذا كان وقت إفطاره أتاه غلامه بطعامه و شرابه فيقول:

قتل أبو عبد الله عليه السلام جائعا قتل أبو عبد الله عليه السلام عطشان فلا يزال يبكى حتى يبيل طعامه بدموعه و يمزج شرابه بدموعه فلم يزل كذلك حتى لحق بالله عز و جل».

و لعل المتتبع للاخبار يقف على أمثالها أيضا.

و بذلك يظهر لك ما فى حكمهم بتحريم فضلات الإنسان من الخروج عن مقتضى هذه الاخبار الواضحه البيان.

نعم يبقى الكلام فى ما دلت عليه الأخبار الثلاثة من عدم إبطال الصوم بابتلاع ريق الغير، فان ظاهر الأصحاب الإبطال بذلك مع ظهور الروايات فى خلافه، إذ من المعلوم وصول ريق الغير الى فم الصائم بالمص، و أظهر منه قوله فى صحيحه أبى ولاد «فيدخل فى جوفى من ريقها شىء».

و اما ما أجابوا به عن روايتى أبى بصير و على بن جعفر- من أن المص لا يستلزم الابتلاع، و عن صحيحه أبى ولاد من عدم الصراحة فى تعمد الابتلاع فجاز ان يبلع شيئا من ريقها من غير شعور و تعمد- فلا يخفى ما فيه من البعد عن

ص: ٨٣

١-١) الوسائل الباب ٣٤ من ما يمسك عنه الصائم.

٢-٢) الوسائل الباب ٣٤ من ما يمسك عنه الصائم.

٣-٣) ص ٨٧ طبع المطبعة الحيدرية فى النجف الأشرف، و هو نقل بالمعنى.

ظاهر الأخبار المذكوره. على انه لو كان ما ذكره في تأويل صحيحه أبى ولاد من الحمل على عدم التعمد صحيحا للزم الإبطال أيضا فإنه متى كان وصول الريق الى جوفه مبطلا- فلا فرق فيه بين تعمده و لا وصوله من غير تعمد، كما صرحوا به من أنه لو وضع فى فمه شيئا من المفطرات عبثا و لعبا فابتلعه بغير اختيار فإنه يبطل صومه، و سيأتيك فى مسأله المضمضه عبثا ما يدل على ذلك.

و بالجمله فإن الأخبار المذكوره مع اتفاقها على الحكم المذكور لا معارض لها من الأخبار، و الى ما ذكرنا يميل كلام المحقق الأردبيلي أيضا فى هذا المقام.

السادسه [ابتلاع النخامه]

-اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى ابتلاع النخامه على أقوال ثلاثه، إلا- انه يجب أو لا- بيان المعنى المراد من النخامه هنا: ظاهر كلام المحقق فى الشرائع و العلامه فى الإرشاد أن النخامه مختصه بما يخرج من الصدر دون ما ينزل من الدماغ حيث ذكرنا النخامه ثم عطفها عليها ما استرسل من الدماغ، و أطلق جماعه من الأصحاب النخامه عليهما، قال الفيومى فى المصباح: النخاعه بالضم ما يخرج الإنسان من حلقه من مخرج الخاء المعجمه هكذا قيده ابن الأثير، و قال المطرزي النخاعه هى النخامه، و هكذا قال فى العباب، و زاد المطرزي: و هى ما يخرج من الخيشوم عند التنخع، و كأنه مأخوذ من قولهم تنخع السحاب إذا قاء ما فيه من المطر لأن القىء لا- يكون إلا- من الباطن، و تنخع رمى بنخاعته. انتهى. و قال فى ماده نخم: النخامه هى النخاعه وزنا و معنى و تقدم. و قال فى القاموس: و النخاعه بالضم النخامه أو ما يخرج من الصدر أو ما يخرج من الخيشوم. و قال ابن الأثير فى النهايه: النخامه البرقه التى تخرج من أقصى الحلق و من مخرج الخاء المعجمه.

و كلام الأصحاب هنا قد اختلف بما يرجع الى أقوال ثلاثه: أحدها- جواز ابتلاع ما يخرج من الصدر ما لم ينفصل عن الفم و المنع من ابتلاع ما يسترسل من الدماغ و ان لم يصل الى الفم عمدا اما لو استرسل و تعدى الى الحلق فلا بأس. و هو ظاهر عبارتى الشرائع و الإرشاد.

و ثانيها-جواز ابتلاعهما ما لم يصلا الى الفم و المنع منه متى وصلا اليه،ذهب اليه الشهيدان.

و ثالثها-جواز اجتلاب النخامة من الصدر و الرأس و ابتلاعهما ما لم ينفصلا عن فضاء الفم كالريق،و اليه ذهب الفاضلان فى المعبر و المنتهى و اختاره فى المدارك.

و الذى وقفت عليه فى هذه المسألة من الأخبار

روايه غياث بن إبراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام (1)قال:

«لا بأس بأن يزدرد الصائم نخامته». و كل من هؤلاء على اختلافهم قد استندوا إلى الروايه.

و زاد فى المدارك فى الاستدلال على ما اختاره من القول الثالث،قال:لنا- ان ذلك لا يسمى أكلا و لا شربا فكان سائغا تمسكا بمقتضى الأصل السالم من المعارض.و لنا أيضا ان النخامة مساويه للريق فى عدم الوصول من خارج فوجب مساواتها له فى الحكم.

و استدل عليه فى المعبر أيضا بان ذلك لا ينفك عنه الصائم إلا نادرا فوجب العفو عنه لعموم البلوى به.

أقول:و يمكن تأييده أيضا

بما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الله بن سنان (2)قال:

«سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشيء أ يفطره ذلك؟قال لا.قلت فان ازدرده بعد أن صار على لسانه؟قال لا يفطر ذلك».

و القلس على ما ذكره ابن إدريس فى السرائر من أحد الأقوال فيه و هو الذى اختاره انه خروج الطعام و الشراب الى الفم من البطن أعاده صاحبه أو ألقاه،نقل ذلك عن اليزيدى.ثم قال:و هذا أقوى من ما قاله الجوهري.لأنه قد نقل عن الجوهري قبل ذلك ان القلس بفتح القاف و اللام و السين غير المعجمه ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه و ليس بقىء فإن عاد فهو القيء.

ص: ٨٥

١-١) الوسائل الباب ٣٩ من ما يمسك عنه الصائم.

٢-٢) الوسائل الباب ٢٩ من ما يمسك عنه الصائم.

و حينئذ فإذا كان القلس الذى هو عبارته عن الطعام و الشراب لا- يكون ازدراده مبطلا- بعد خروجه الى فضاء الفم فكيف النخامة؟ إلا ان المفهوم من كلامهم كما صرح به فى المعبر ان القلس متى اشتمل على شىء من الغذاء فإنه يفطر بابتلاعه، و هو تقييد لإطلاق الخبر بغير دليل.

نعم يبقى الكلام فى دلالة خبر غياث على الفضله المسترسله من الدماغ و صدق النخامة عليها، فان ظاهر كلام أهل اللغه المذكور إنما ينطبق على الصاعد من الصدر كما لا يخفى على المتأمل فيه، و حينئذ فتكون الروايه مؤيده للقول الأول و يبقى حكم ما ينزل من الدماغ خارجا عنها. إلا انه يمكن الاستدلال عليه بما ذكره فى المدارك و ما ذكرناه من صحيحه عبد الله بن سنان، و يعضد ذلك أصاله صحه الصيام حتى يقوم الدليل على الابطال.

و كيف كان فالظاهر قوه القول الثالث و الاحتياط لا يخفى.

قال شيخنا الشهيد الثانى فى المسالك بعد البحث فى المسأله: إذا تقرر ذلك فان ابتلع النخامة حيث تحرم فان كان من خارج الفم وجبت الكفارات الثلاث لتحريم تناولها حينئذ على غير الصائم، و كذا لو تناول نخامة غيره أو ريقه و ان كان أحد الزوجين. و ما ورد من تجويز الامتصاص (1) لا- يستلزم الازدراد. و لو كان تناول من الفم حيث يحرم ففى وجوب الثلاث أو الواحده نظر، منشأ الشك فى تحريم ذلك على غير الصائم، و المتيقن هو وجوب الواحده. انتهى.

أقول: ما ذكره (قدس سره) من تحريم تناول من خارج الفم و وجوب الكفارات الثلاث على الصائم مبنى على ما قدمنا نقله عنهم من تحريم فضلات الإنسان، و قد عرفت ما فيه. و ما ذكره من التأويل فى حديثى امتصاص الصائم لسان غيره (2) بعيد، و كأنه غفل عن صحيحه أبى ولاد (3) الصريحه فى دخول ريق

ص: ٨٦

١-١) الوسائل الباب ٣٤ من ما يمسك عنه الصائم.

٢-٢) ص ٨٢ و ٨٣.

٣-٣) ص ٨٢ و ٨٣.

ابنته الى جوفه فلم يجب عنها بشيء.

و اما ما ذكره-من احتمال وجوب الكفارات الثلاث بناء على تحريم تناول من الفم كما هو القول الأول بناء على تحريم ارداد ذلك على غير الصائم-فهو مدفوع بالأصل

و بما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان (١)قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء في جوفه إلا أبرأته».

السابعه [دخول الماء في حلق الصائم بالمضمضه]

اشاره

-لو تمضمض فدخل الماء حلقه فإن أدخله عمدا فلا خلاف و لا إشكال في وجوب القضاء و الكفاره،و ان سبقه لا عن عمد فقد صرح الأصحاب بأنه ان كان ذلك في المضمضه للصلاه أو للتداوى فلا شيء عليه و ان كان للتبرد أو العبث فعليه القضاء خاصه،و نقل عن الشيخ في التهذيب انه قال:التمضمض و المستشق قد بينا حكمهما انه إذا كان للصلاه فلا شيء عليه من ما يدخل حلقه و ان كان لغير الصلاه فدخل حلقه فعليه القضاء و الكفاره.و نقل عن طائفه من الأصحاب الميل إلى انه إن توضأ لنافله أفطر و ان كان لفريضه فلا.

أقول:و إيجاب الشيخ الكفاره هنا لروايه سليمان بن حفص المروزي المتقدمه في صدر المسأله الثانيه (٢)و قد عرفت ما فيها،و ظاهرها ترتب الكفاره على مجرد المضمضه و الاستنشاق و ان لم يسبق منهما شيء إلى حلقه فلا يوافق مدعاه.

و قال العلامة في المنتهى:اما لو تمضمض فدخل الماء الى حلقه فان تعمد ابتلاع الماء وجب عليه القضاء و الكفاره،و لو تمضمض للصلاه فلا قضاء عليه و لا كفاره،و ان كان للتبرد أو العبث وجب عليه القضاء خاصه و هو قول علمائنا.

الى أن قال:لنا-انه إذا توضأ للصلاه فعل فعلا مشروعا فلا يترتب عليه عقوبه لعدم التفريط شرعا،و لأنه وصل الى حلقه من غير قصد فأشبهه ما لو طارت ذبابه إلى حلقه،اما إذا كان متبردا أو عابثا فلأنه فرط بتعريض الصوم للإفساد

ص: ٨٧

١- (١) الوسائل الباب ٢٠ من أحكام المساجد.

٢- (٢) ص ٧٢.

فلزمته العقوبه للتفريط، ولأنه وصل بفعل منهى عنه فأشبه التعمد، ولا كفاره لأنه غير قاصد للإفساد و الهتك. انتهى.

أقول: ما يظهر منه-من تحريم المضمضه للتبرد و العبث حيث انه استدل على وجوب القضاء بالتحريم-لا اعرف له وجهها و لا عليه دليلا مع انه فى الإرشاد جعل العبث فى قرن المضمضه للصلاه و التداوى و خص القضاء بالمضمضه للتبرد.

ثم انه لا يخفى ما فى تعليقاته لوجوب القضاء فى الأخيرين و عدمه فى الأول من الوهن و عدم الصلوح لابتناء الأحكام الشرعيه عليها و ان كانوا يزعمونها عللا-عقلية، فإن الأحكام إنما تبنى على النصوص الواضحه من الكتاب أو السنه لا على أمثال هذه التخريجات.

قال المحقق الأردبيلي (قدس سره) بعد ان نقل عن العلامة وجوب القضاء فى صورتى التبرد و العبث: و الذى يقتضيه الأصول عدم القضاء حينئذ و عدم التحريم و لعله (قدس سره) أراد انه من حيث سبقه الى حلقه من غير اختيار فهو معذور كالناسى. إلا أن هذا لا يطرد له فان روايات المسأله قد صرح جملته منها بالقضاء فى الصوره المذكوره بل فى صورته وضوءه [\(١\)](#) و قد ورد فى ناسى النجاسه فى الصلاه انه يعيد عقوبه لسيانته و عدم تحفظه [\(٢\)](#).

أقول: و الذى وقفت عليه من الأخبار المتعلقة بهذه المسأله

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام [\(٣\)](#)

«فى الصائم يتوضأ للصلاه فيدخل الماء فى حلقه؟ قال ان كان وضوءه لصلاه فريضه فليس عليه قضاء و ان كان وضوءه لصلاه نافله فعليه القضاء».

ص: ٨٨

١-١) التهذيب ج ٤ ص ٣٢٤ الطبع الحديث و فى الوسائل الباب ٢٣ من ما يمسك عنه الصائم.

٢-٢) الوسائل الباب ٤٢ من النجاسات.

٣-٣) التهذيب ج ٤ ص ٣٢٤ الطبع الحديث و فى الوسائل الباب ٢٣ من ما يمسك عنه الصائم.

و ما رواه الكليني و الشيخ عن يونس (١) قال:

«الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء، و ان تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه و قد تم صومه، و ان تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الإعادة، و الأفضل للصائم أن لا يتمضمض».

و ما رواه الشيخ و الصدوق عن سماعه في الموثق (٢) قال:

«سألته عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه؟ قال عليه قضاؤه، و ان كان في وضوء فلا بأس».

و ما رواه الكليني في الحسن أو الصحيح عن حماد عن من ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام (٣)

«في الصائم يتمضمض و يستنشق؟ قال نعم و لكن لا يبالغ».

و ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي (٤) قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمضمض في حلقه الماء و هو صائم؟ قال ليس عليه شيء إذا لم يتعمد ذلك. قلت فان تمضمض الثانيه فدخل في حلقه الماء؟ قال ليس عليه شيء قلت تمضمض الثالثه؟ قال فقال قد أساء و ليس عليه شيء و لا قضاء».

و ما رواه الكليني عن زيد-و هو زيد الشحام كما ذكره في التهذيب-عن ابي عبد الله عليه السلام (٥)

«في الصائم يتمضمض؟ قال لا يبلغ ريقه حتى يبزق ثلاث مرات».

و منها-روايه سليمان بن حفص المروزي المتقدمه في المسأله الثانيه (٦) و بها احتج من أوجب الكفاره.

أقول: و ما دلت عليه صحيحه الحلبي من عدم القضاء لو كان في وضوء الفريضة هو مستند الأصحاب في ما قدمنا نقله عنهم، و مثلها روايه يونس و قوله: «و ان

ص: ٨٩

١- (١) الوسائل الباب ٢٣ من ما يمسك عنه الصائم.

٢- (٢) الوسائل الباب ٢٣ من ما يمسك عنه الصائم.

٣- (٣) الوسائل الباب ٢٣ من ما يمسك عنه الصائم.

٤- (٤) الوسائل الباب ٢٣ من ما يمسك عنه الصائم.

٥- (٥) الوسائل الباب ٣١ من ما يمسك عنه الصائم.

٦- (٦) ص ٧٢.

تمضمض فى وقت فريضة» أى لأجل فريضة و هو من ما لا- خلاف و لا اشكال فيه.و ما دلت عليه من القضاء فى وضوء صلاه النافله يدل بمفهوم الأولويه على وجوب القضاء فى التبرد و العث. و قوله فى روايه يونس«و ان تمضمض فى غير وقت فريضة» أى لغير فريضة و هو أعم من أن يكون لنافله أو عبثا أو تبردا، فهو صالح للدلاله على ما ذكره الأصحاب من وجوب القضاء فى العث و التبرد، و أصرح منه فى ذلك ما دلت عليه موثقه سماعه،و ما دلت عليه موثقه المذكوره من قوله«و ان كان فى وضوء فلا بأس»ينبغى حمل الوضوء هنا على وضوء الفريضة جمعا بينها و بين صحيحه الحلبي.

بقى الكلام فى موثقه عمار فإنها بظاها و إطلاقها منافيه للاخبار و كلام الأصحاب،و الواجب حملها على وضوء الفريضة جمعا بينها و بين الاخبار المذكوره.

تنبيهات

الأول [عدم القضاء فى الوضوء]

-لا يخفى ان المفهوم من كلام الأصحاب هو عدم القضاء فى الوضوء مطلقا لفريضة كان أو نافله و لا سيما ما سمعت من تعليق صاحب المنتهى المتقدم بأنه فعل فعلا- مشروعا،مع ان صحيحه الحلبي صريحه فى القضاء إذا كان فى وضوء النافله و نحوها عموم روايه يونس كما أشرنا إليه آنفا،و الجمع بين كلامهم(رضوان الله عليهم)و الاخبار لا يخلو من اشكال.

الثانى [دخول الماء فى الحلق بالاستنشاق]

-قد أضاف الاستنشاق الى المضمضه هنا جملة من الأصحاب،و ظاهر العلامه فى المنتهى التردد فى ذلك حيث قال:حكم الاستنشاق حكم المضمضه فى ذلك على تردد لعدم النص فيه و نحن لا نقول بالقياس.

و أنت خبير بما فيه فان مقتضى التردد فى جميع المواضع هو تعارض الأدله لا عدم الدليل،و هو هنا إنما أورد ما يدل على العدم من عدم النص و بطلان القياس على المضمضه،و حينئذ فما وجه التردد؟بل الواجب الجزم بالعدم لا التردد

قال فى المدارك: و لا يلحق بالمضمضه الاستنشاق فى هذا الحكم قطعاً فلا يجب بما سبق منه قضاء و لا كفاره، بل لو قيل ان تعتمد إدخال الماء من الأنف غير مفسد للصوم لم يكن بعيداً. انتهى. و هو جيد.

الثالث [جواز المضمضه للصائم]

ظاهر كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) جواز المضمضه للصائم و غيره، بل قال فى المنتهى: و لو تمضمض لم يفطر بلا خلاف بين العلماء سواء كان فى الطهاره أو غيرها. و قد عرفت من ما قدمنا من عبارته المنقوله من المنتهى ما يشعر بالتحريم لغير الوضوء و مثله ما صرح به الشيخ فى الاستبصار فإنه -بعد أن نقل روايه زيد الشحام الداله على انه لا يبلغ ريقه حتى يبزق ثلاث مرات- قال قال محمد بن الحسن: هذا الخبر مختص بالمضمضه إذا كانت لأجل الصلاه فاما للتبريد فإنه لا يجوز على حال، يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب. ثم أورد روايه يونس المتقدمه، مع ان هذه الروايه كما ترى لا تدل على ما ذكره و إنما تضمنت ان الأفضل للصائم أن لا يتمضمض و أين هذا من التحريم؟ و كيف كان فالأظهر حمل روايه الشحام المذكوره على الاستحباب، و بعضها قوله فى روايه يونس «و الأفضل» يعنى فى غير وضوء الفريضة و النافله، لأن ما دل من الأخبار على استحباب المضمضه فى الوضوء مطلقاً أظهر من هذه الروايه فتحمل على الوضوء للتبريد.

الرابع [دخول الماء من المضمضه للتداوى و نحوه]

ظاهر جملة من الأصحاب: منهم -السيد السند فى المدارك و غيره إلحاق دخول الماء من المضمضه للتداوى أو لإزالة النجاسه بالمضمضه التى فى الوضوء الواجب و انه لا يوجب القضاء، و زاد فى التذكرة المضمضه من أكل الطعام.

و الجميع لا يخلو من شوب الإشكال لدلاله صحيحه الحلبي على وجوب القضاء فى وضوء النافله ففى هذه الأشياء ينبغى أن يكون بطريق أولى، و لدخول هذه الأمور فى عموم قوله

فى روايه يونس

«و ان تمضمض فى غير وقت فريضه فعليه الإعادة».

و المفهوم من كلامهم تعليل ذلك بأنه متى كان الوضع فى الفم لغرض صحيح فإنه

مأذون في الفعل و متى كان مأذونا في الفعل و لم يتعمد الابتلاع فلا شيء عليه. و فيه ما عرفت من ظواهر الأخبار المشار إليها و ان غاية الاذن في الفعل عدم التأثيم بذلك لا رفع القضاء أيضا. و قد تلخص من ما حققناه في المقام ان سقوط القضاء إنما هو في ما إذا سبق الماء الى حلقه من الوضوء الواجب و اما ما عداه فالواجب القضاء.

الخامس [القضاء يجب في الواجب المعين فقط]

-ينبغي أن يعلم ان وجوب القضاء في بعض افراد هذه المسألة أو مع الكفاره إنما هو في ما إذا كان في واجب معين، لأن ما ليس بمعين متى فسد صومه وجب الإتيان ببدله و لا يسمى ذلك قضاء، لأن القضاء عندهم اسم لفعل مثل المقضى بعد خروج وقته و غير المتعين وقته متسع.

الثامن [فعل المفطر قبل مراعاة الفجر نعدا]

-من فعل المفطر قبل مراعاة الفجر متعمدا-بمعنى انه استصحب بقاء الليل ففعل المفطر و لم يراجع الفجر مع إمكان ذلك فصادف فعله النهار فإنه يجب عليه القضاء دون الكفاره متى كان ذلك في صوم الواجب المعين و إلا بطل و استأنف يوما آخر غيره.

اما سقوط الكفاره فللأصل و عدم الدليل على ما يخرج عنه، و يعضده اباحه الفعل كما ذكره من أنه لا خلاف في جواز فعل المفطر مع الظن الحاصل من استصحاب بقاء الليل مع الشك في طلوع الفجر فينتفى المقتضى للتكفير.

و اما وجوب القضاء فللأخبار، و منها- ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (١)

و رواه الكليني أيضا في الصحيح عندي الحسن على المشهور عنه عن أبي عبد الله عليه السلام (٢)

«انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته و قد طلع الفجر و تبين؟ قال يتم صومه ذلك ثم ليقضه، و ان تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر أفطر. ثم قال: ان أبي كان ليله يصلى و أنا آكل فانصرف فقال اما جعفر فقد أكل و شرب بعد الفجر فأمرني فأفطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان».

ص: ٩٢

١-١) الوسائل الباب ٤٤ و ٤٥ من ما يمسك عنه الصائم.

٢-٢) الوسائل الباب ٤٤ و ٤٥ من ما يمسك عنه الصائم.

و ما رواه الكليني و الشيخ عنه فى الموثق عن سماعه بن مهراڻ (١)قال:

«سألته عن رجل أكل و شرب بعد ما طلع الفجر فى شهر رمضان؟ فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه و لا- اعاده عليه. و ان كان قام فأكل و شرب ثم نظر الى الفجر فرأى انه قد طلع فليتم صومه و يقضى يوما آخر لأنه بدأ بالأكل قبل النظر فعليه الإعادة».

و ما رواه الكليني عن إسحاق بن عمار (٢)قال:

«قلت لأبى إبراهيم عليه السلام يكون على اليوم و اليومان من شهر رمضان فأتسحر مصبحا أفطر ذلك اليوم و اقضى مكان ذلك يوما آخر أو أتم على صوم ذلك اليوم و اقضى يوما آخر؟ فقال لا بل تفطر ذلك اليوم لأنك أكلت مصبحا و تقضى يوما آخر».

و ما رواه ايضا عن على بن أبى حمزه عن أبى إبراهيم عليه السلام (٣)قال:

«سألته عن رجل شرب بعد ما طلع الفجر و هو لا يعلم فى شهر رمضان؟ قال يصوم يومه ذلك و يقضى يوما آخر، و ان كان قضاء لرمضان فى شوال أو غيره فشرب بعد الفجر فليفطر يومه ذلك و يقضى».

و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن إبراهيم بن مهزيار (٤)قال:

«كتب الخليل ابن هاشم الى ابى الحسن عليه السلام: رجل سمع الوطء و النداء فى شهر رمضان فظن ان النداء للسحور فجامع و خرج فإذا الصبح قد أسفر؟ فكتب بخطه عليه السلام: يقضى ذلك اليوم ان شاء الله تعالى».

فوائد

الأولى [هل يتقيد وجوب القضاء بصوره القدره على المراعاة؟]

- المشهور فى كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) تقييد الحكم المذكور بصوره القدره على المراعاة فينتفى عند عدمها وجوب القضاء، فلو ترك المراعاة لعجزه عنها و تناول فصادف النهار فإنه لا يجب عليه القضاء للأصل و اختصاص

ص: ٩٣

١- (١) الوسائل الباب ٤٤ من ما يمسك عنه الصائم.

٢- (٢) الوسائل الباب ٤٥ من ما يمسك عنه الصائم.

٣- (٣) الوسائل الباب ٤٥ من ما يمسك عنه الصائم.

٤- (٤) الوسائل الباب ٤٤ من ما يمسك عنه الصائم.

روايات القضاء بالقادر على المراعاة فيبقى ما عداه على حكم الأصل. و هو جيد إلا ان الاحتياط في القضاء.

الثانيه [انتفاء القضاء مع المراعاة]

-المستفاد من كلام جملة من الأصحاب(رضوان الله عليهم)انتفاء القضاء إذا تناول المفطر بعد المراعاة و ان ظهر كون تناوله بعد الصبح،و عليه تدل موثقه سماعه المتقدمه.

و مثلها

ما رواه الصدوق في الصحيح عن معاوية بن عمار (١)قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام أمر الجاربه لتنظر الى الفجر فتقول لم يطلع بعد فأكل ثم انظر فأجده قد كان طلع حين نظرت؟ قال اقضه اما انك لو كنت أنت الذي نظرت لم يكن عليك شيء». و مثله رواه الكليني عن معاوية بن عمار في الصحيح أو الحسن (٢).

الثالثه [تناول المفطر بعد طلوع الفجر في غير شهر رمضان]

-قال الفاضل الخراساني في الذخيره:و اعلم ايضا ان مقتضى صحيحه الحلبي المذكوره ان من تناول المفطر في غير شهر رمضان بعد طلوع الفجر أفسد صومه سواء كان الصوم واجبا أو مندوبا و سواء تناول المفطر بعد المراعاة أم قبلها.و بذلك صرح المصنف و غيره،و يدل عليه أيضا ما رواه الكليني.ثم نقل موثقه إسحاق بن عمار المتقدمه ثم أردفها بروايه على بن أبي حمزه المتقدمه أيضا.

أقول:في شمول الروايات المذكوره للإطلاق الثاني نظر:أما روايه الحلبي فإن صدرها ظاهر في عدم المراعاة لأن وجوب القضاء في شهر رمضان انما يترتب على عدم المراعاة كما عرفت في سابق هذه الفائده،و الكلام في عجزها جار على هذا الوجه أيضا،فيكون الأمر بالإفطار في غير شهر رمضان إنما هو في صوره عدم المراعاة.و مثله الكلام في روايه على بن أبي حمزه فإن صدرها متضمن لوجوب القضاء في صوم شهر رمضان و هو لا يكون إلا مع عدم المراعاة،و عليه يبنى عجزها لأن المسأله واحده و انما وقع التردد في كون ذلك الصوم من شهر رمضان أو من قضائه.و اما موثقه إسحاق بن عمار فظاهر سياقها ايضا هو الإفطار مع عدم

ص: ٩٤

١-١) الوسائل الباب ٤٦ من ما يمسك عنه الصائم.

٢-٢) الوسائل الباب ٤٦ من ما يمسك عنه الصائم.

المراعاة أيضا فلو قيل بصحة الصوم مع المراعاة كما في شهر رمضان لم يكن بعيدا.

الرابعه [عدم الخصوصيه لشهر رمضان في فعل المفطر]

-استظهر السيد السند في المدارك إلحاق الواجب المعين بصوم شهر رمضان في الحكم المذكور، و الظاهر انه للاشتراك في التعيين، و نفى عنه البعد صاحب الذخير، و هو مشكل لعدم الدليل و عدم جواز بناء الأحكام على المشابهة و المشاركة. اللهم إلا أن يقال انه من باب تنقيح المناط، و هو متوقف على عدم الخصوصيه لشهر رمضان بذلك و عدم العلم بالخصوصيه لا يدل على العدم.

الخامسه [فعل المفطر بعد الصبح للإخبار بعدمه]

-لو أفطر إخلادا إلى خبر الغير بعدم طلوع الفجر مع قدره على المراعاة ثم تبين انه بعد الصبح فلا خلاف و لا إشكال في وجوب القضاء و هو معلوم من ما تقدم، و عليه تدل صريحا صحيحه معاويه بن عمار المتقدمه و مثلها صحيحته الثانيه (1) و إطلاق كلامهم يقتضى عدم الفرق في المخبر بين الواحد و المتعدد.

و نقل عن المحقق الشيخ على انه استقرب سقوط القضاء لو كان المخبر عدلين لان اخبار العدلين حجه شرعيه، و نفى عنه البأس شيخنا الشهيد الثاني، قال: و الخبر لا ينافيه لأنه فرض فيه كون المخبر واحدا. و اليه جنح سبطه السيد السند في المدارك أيضا.

قال الفاضل الخراساني في الذخير بعد نقل ذلك عن المحقق المذكور: و هو حسن، لا لما ذكره لعدم وضوح مستند حجه البيه مطلقا بحيث يشمل محل البحث بل للأصل و عدم شمول ما هو مستند القضاء لهذا الموضوع، فان بعضها مختص بإخبار الجاربه و المتبادر من الباقي غير صوره اخبار الغير، بل إثبات القضاء في صوره اخبار العدل الواحد أيضا محل اشكال. انتهى.

و فيه انه لا يخلو اما ان يكون اخبار العدلين هنا حجه شرعيه فيكون عدم القضاء إنما هو لذلك و يكون بمنزله ما لو راعى بنفسه، أو لا يكون حجه بل يكون في حكم العدم و حينئذ فيرجع الى استصحاب الليل كما تقدم فيجب القضاء البتة،

ص: ٩٥

و بالجمله فإنه متى الغى حجيه اخبار العدلين فكيف يتمسك بالأصل و عدم وجود الدليل على القضاء فى صوره اخبار العدلين أو العدل و الحال ان أخبارهما عنده ليس بحجه بل هو فى حكم العدم؟ ولا- شك انه متى الغى أخبارهما رجع أكله إلى استصحاب الليل و قد ثبت وجوب القضاء بذلك.

و الأصح ما ذكره المحقق المذكور و من تبعه من الاعتماد على اخبار العدلين بل العدل الواحد أيضا، فإن الاستفادة من الأخبار الاعتماد على خبر العدل الثقة فى الأمور المطلوب فيها العلم فليكن هذا منها.

و من الاخبار المذكوره

ما رواه الشيخ عن إسحاق بن عمار (1) قال:

«سألته عن رجل كانت له عندى دنانير و كان مريضا فقال لى ان حدث بى حدث فأعط فلانا عشرين دينارا و أعط أخى بقيه الدنانير. فمات و لم أشهد موته فأتانى رجل مسلم صادق فقال لى انه أمرنى أن أقول لك: انظر الدنانير التى أمرتك أن تدفعها الى أخى فتصدق منها بعشره دنانير اقسما فى المسلمين. و لم يعلم أخوه ان عندى شيئا؟ فقال ارى ان تصدق منها بعشره دنانير كما قال». و فيه دلالة على ثبوت الوصيه بقول الثقة.

و ما رواه الشيخ فى التهذيب بسند فيه العيبى- و الصدوق بسنده الى ابن أبى عمير عن هشام بن سالم- عن أبى عبد الله عليه السلام (2) فى حديث قال عليه السلام فيه

«ان الوكيل إذا وكل ثم قام عن المجلس فأمره ماض ابدا و الوكاله ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكاله بثقه يبلغه أو يشافه بالعزل عن الوكاله».

و الأصحاب (رضوان الله عليهم) قد صرحوا فى هذا الموضوع بأنه لا ينعزل إلا مع العلم و حينئذ فالخبر مؤذن بان اخبار الثقة مفيد للعلم.

و نحو ذلك ايضا ما ورد فى الاخبار من جواز وطء الأمه بغير استبراء إذا

ص: ٩٤

١- ١) الوسائل الباب ٩٧ من الوصايا، و الروايه عن ابى عبد الله (ع).

٢- ٢) الوسائل الباب ٢ من الوكاله.

كان البائع عدلا مأمونا و أخبر بالاستبراء (١) و الاخبار الداله على الاعتماد فى الأوقات المشترط فيها العلم عندهم على أذان الثقه (٢) و نحو ذلك من ما هو متكرر فى جملة من الأحكام التى لا تحضرنى الآن على خاطر، و به يعلم افاده قول الثقه العلم فىكون الكلام فى ما نحن فيه من ذلك القبيل.

السادسه- لو أخبره مخبر بطلوع الفجر فظن كذبه و أكل ثم ظهر صدقه

مع القدره على المراعاة فقد قطع الأصحاب بوجوب القضاء ايضا دون الكفاره، اما عدم وجوب الكفاره فلما تقدم، و وجوب القضاء معلوم من ما سبق من حيث بنائه على استصحاب الليل.

و يدل على خصوص المسأله

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن العيص بن القاسم (٣) قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج فى شهر رمضان و أصحابه يتسحرون فى بيت فنظر الى الفجر فناداهم فكف بعضهم و ظن بعضهم انه يسخر فأكل؟ قال يتم صومه و يقضى».

و نحوه

ما فى كتاب الفقه الرضوى (٤) حيث قال:

و لو ان قوما مجتمعين سألوا أحدهم أن يخرج و ينظر هل طلع الفجر؟ ثم قال قد طلع الفجر. فظن بعضهم انه يمزح فأكل و شرب كان عليه قضاء ذلك اليوم.

و استقرب العلامة فى المنتهى و الشهيديان وجوب القضاء و الكفاره لو كان المخبر عدلين للحكم بقولهما شرعا فىكون كتعمد الإفطار بعد طلوع الفجر.

أقول: و لا يبعد ايضا القول بذلك فى خبر العدل لما عرفت من الاخبار التى قدمناها و ان كان المشهور بين أصحابنا عدمه.

ص: ٩٧

١- (١) الوسائل الباب ١١ من بيع الحيوان.

٢- (٢) الوسائل الباب ٣ من الأذان و الإقامة.

٣- (٣) الوسائل الباب ٤٧ من ما يمسك عنه الصائم.

٤- (٤) مستدرک الوسائل الباب ٣٢ من ما يمسك عنه الصائم.

-لو أفطر تقليدا ان الليل دخل ثم تبين فساد الخبر فقد صرح الأصحاب(رضوان الله عليهم)بوجوب القضاء عليه خاصة.

قال السيد السند فى المدارك بعد ذكر ذلك:هذا الإطلاق مشكل لأن المفطر ان كان ممن لا يسوغ له التقليد فينبغى ان يكون عليه القضاء و الكفاره،و ان كان ممن يسوغ له ذلك اتجه الحكم بسقوطهما لاستناد فعله إلى اذن الشارع على هذا.

التقدير.إلا أن يقال ان ذلك لا يقضى سقوط القضاء كما فى تناول المفطر قبل مراعاة الفجر.و هو جيد لو ثبت دليل الوجوب هنا كما ثبت هناك.انتهى.

و هو جيد.

و ما اعترضه به الفاضل الخراسانى فى الذخير-حيث قال بعد نقله:و فيه تأمل فإن مقتضى كون المفطر ممن لا يسوغ له التقليد ترتب الإثم على الإفطار لا- القضاء و الكفاره،و لا- يبعد ان يقال ان حصل الظن باخبار المخبر اتجه سقوط القضاء و الكفاره لصحيحه زواره المذكوره فى المسأله الآتية (١)و لا يبعد انتفاء الإثم أيضا و إلا فالظاهر ترتب الإثم لقوله تعالى ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ (٢)فان مقتضاها وجوب تحصيل العلم أو الظن بالامتثال و هو منتف فى الفرض المذكور، و اما وجوب القضاء ففيه تأمل لعدم دليل دال عليه و عدم الاستلزام بين حصول الإثم و وجوب القضاء.انتهى- فعندى فيه نظر و ذلك فان المعلوم من الاخبار و كلام الأصحاب ان وقت الغروب الموجب للصلاه و الإفطار لا- بد فيه من العلم و اليقين بملاحظه السبب الموجب للغروب الذى هو سقوط القرص أو زوال الحمرة،فلو صلى المكلف قبل ذلك أو أفطر الصائم مع تمكنه من المراعاة و ظهر كون ذلك قبل دخول الوقت وجب عليه إعادته الصلاه و وجب عليه القضاء و الكفاره فى إفطاره لإفطاره نهارا

ص: ٩٨

١-١ (١) تأتى ص ١٠٢.

٢-٢ (٢) سورة البقره الآيه ١٨٤.

مع إمكان المراعاة، فيدخل تحت الأخبار الدالة على أن من أفطر عامداً وجب عليه القضاء والكفارة، ومنها

صحيحه ابن سنان (١).

«في رجل أفطر في شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر؟ قال يعتق نسمة أو يصوم شهرين. الحديث».

ونحوه غيره. نعم لو كان في السماء عله من غيم ونحوه تمنع من معرفه الوقت فإنه يرجع إلى الظن لتعذر العلم حينئذ، وحينئذ فهذا المفطر بمجرد اخبار الغير مع تمكنه من المراعاة وان حصل له ظن باخبار الغير متى ظهر كون إفطاره نهائياً يجب عليه القضاء والكفارة، لما عرفت من أن الشارع قد حرم الإفطار في الآية الشريفة (٢) حتى يدخل الليل يقيناً أو ظناً مع تعذر اليقين.

ومبنى كلام هذا الفاضل على الاكتفاء بالظن مطلقاً، وهو غلط محض فإن البناء على الظن في جواز الصلاة والإفطار إنما هو مع تعذر حصول العلم لغيم ونحوه فيبنى على الظن لا- انه يكفي الظن مطلقاً ولو باخبار الغير مع التمكن من المراعاة. وصحيحه زرارة التي استند إليها وتوهم منها هذا الوهم سيأتي ان شاء الله تعالى تحقيق القول في معناها بما يظهر منه فساد توهمه.

واعلم ان إطلاق كلام أكثر الأصحاب يقتضى عدم الفرق بين كون المخبر فاسقاً أو عدلاً ولا بين كونه واحداً أو متعدداً.

وقطع المحقق الشيخ على بأنه لو شهد بالغروب عدلان ثم بان كذبهما فلا شيء على المفطر وان كان ممن لا يجوز له التقليد لأن شهادتهما حجة شرعية.

واستشكله في المدارك بانتفاء ما يدل على جواز التعويل على اليقينة على وجه العموم خصوصاً في موضع يجب فيه تحصيل اليقين.

وقال الفاضل الخراساني في الذخيرة بعد نقل كلام المدارك: وهو حسن إلا ان جعل محل البحث من ما يجب فيه تحصيل اليقين محل تأمل لما ذكرنا من دلاله

ص: ٩٩

١-١) الوسائل الباب ٨ من ما يمسك عنه الصائم.

٢-٢) وهي قوله تعالى في سورة البقرة الآية ١٨٤: «ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ».

صحيحه زراره على جواز الاكتفاء بالظن، وحينئذ فالظاهر جواز التعويل على شهاده العدلين إلا- إذا لم يحصل الظن بشهادتهما. انتهى.

أقول: كلامه هنا مبني على ما قدمنا نقله عنه و هو باطل بما عرفت و ستعرف ان شاء الله تعالى.

ثم أقول: لا يخفى ان كلام المحقق الشيخ على لا يخلو من قوه لتأييده بالأخبار التي قدمناها داله على الاكتفاء بقول العدل الواحد في مقام العلم، بل لو قيل بالاكتفاء بالواحد لكان قويا لما عرفت.

الثامن [لو أفطر بظن الغروب ثم بان فساد الظن]

-المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) انه يجوز الإفطار عند ظن الغروب إذا لم يكن للظان طريق الى العلم.

ثم ان القائلين بالجواز هنا قد اختلفوا في وجوب القضاء و عدمه إذا انكشف فساد الظن المذكور، فنقل عن الشيخ في جملة من كتبه و ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه و جمع من الأصحاب القول بعدم الوجوب و هو اختيار السيد السند في المدارك و غيره من متأخري المتأخرين، و عن الشيخ المفيد و المرتضى و ابي الصلاح القول بالوجوب و هو اختيار المحقق في المعتمد و قواه العلامة في المنتهى و تردد في المختلف، و قال ابن إدريس: و من ظن ان الشمس قد غابت لعارض يعرض في السماء من ظلمه أو قتام و لم يغلب على ظنه ذلك ثم تبين الشمس بعد ذلك فالواجب عليه القضاء دون الكفاره، و ان كان مع ظنه غلبه قويه فلا شيء عليه من قضاء و لا كفاره لأن ذلك فرضه لان الدليل قد فقد فصار تكليفه في عبادته غلبه ظنه فإن أفطر لا عن اماره و لا ظن فيجب عليه القضاء و الكفاره.

و الذي وقفت عليه من الاخبار في هذه المسألة روايات: منها ما رواه الكليني و الشيخ -بسند فيه محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير و سماعه

و في سند آخر عن سماعه -عن ابي عبد الله عليه السلام (1)

«في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحب اسود عند

ص: ١٠٠

غروب الشمس فرأوا أنه الليل فأفطر بعضهم ثم ان السحاب انجلى فإذا الشمس؟ فقال على الذى أفطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول **ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ (١)** فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاءه لأنه أكل متعمداً. و بهذا الخبر استدل من قال بوجوب القضاء فى المسأله.

و منها-

ما رواه الشيخ و ابن بابويه عن زراره فى الصحيح (٢) قال:

«قال أبو جعفر عليه السلام وقت المغرب إذا غاب القرص فإن رأيت بعد ذلك و قد صليت أعدت الصلاه و مضى صومك و تكف عن الطعام ان كنت أصبت منه شيئاً». و هى ظاهره الدلاله على القول الأول.

و يمكن ان تكون هذه الروايه هى التى أشار إليها الفاضل الخراسانى فى ما تقدم من كلامه و استند الى دلالتها على البناء على الظن.

و أنت خبير بان قوله عليه السلام «إذا غاب القرص» إما ان يحمل على غيوبته عن النظر بالمشاهده اليه، و هذا لا يصح ترتب الرؤيه عليه بعد ذلك فلا يمكن حمل الخبر عليه، و اما أن يحمل على مجرد احتمال الغيوبه و ظنها مع عدم الحائل فى السماء و عدم المشاهده بالكليه، و هو مع كونه لا- قائل به فالأخبار ترده لأن اخبار وقت المغرب متفق على كون الغروب المترتب عليه جواز الصلاه و الإفطار إنما هو عباره عن غيوبه القرص عند النظر اليه كما هو أحد القولين أو زوال الحمره المشرقيه كما هو القول الآخر، و حينئذ فمجرد ظن ذلك من غير مشاهده و لا عله فى السماء مانعه من المشاهده لا يجوز العمل عليه اتفاقاً نصاً و فتوى، و اما ان يحمل على حصول المانع من المشاهده لغيم و نحوه كما هو صريح الأخبار الباقية، و به يتم معنى الخبر المذكور و ينتظم مع الأخبار الآتية و يتبين فساد ما توهمه الفاضل المتقدم ذكره.

ص: ١٠١

١- ١) سورة البقره الآيه ١٨٤.

٢- ٢) الوسائل الباب ٥١ من ما يمسك عنه الصائم.

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن زراره (١) قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام عن وقت إفطار الصائم قال حين تبدو ثلاثه أنجم. و قال لرجل ظن أن الشمس قد غابت فأفطر ثم أبصر الشمس بعد ذلك قال: ليس عليه قضاء».

و يحتمل -و لعله الأقرب- ان هذه الروايه هى التى أشار إليها الفاضل المتقدم ذكره حيث عبر فيها بلفظ الظن.

و فيه انه يجب حملها على الظن المستند الى العذر المانع من تحصيل العلم بدخول الوقت لا مطلقا لما ذكرناه من التقريب فى الروايه الاولى.

و يؤكد ذلك

ما رواه فى الكافى عن ابن ابى عمير عن من ذكره عن ابى عبد الله عليه السلام (٢) قال:

«وقت سقوط القرص و وجوب الإفطار من الصيام ان تقوم بحذاء القبلة و تتفقد الحمره التى ترتفع من المشرق فإذا جازت قمه الرأس إلى ناحيه المغرب فقد وجب الإفطار و سقط القرص».

و ما رواه فى الفقيه فى الصحيح عن زراره عن ابى جعفر عليه السلام (٣) قال:

«يحل لك الإفطار إذا بدت لك ثلاثه أنجم و هى تطلع مع غروب الشمس».

ألا ترى انه عليه السلام جعل وقت الإفطار و جوازه مترتبا على النظر الى زوال الحمره فى الأول و ظهور الأنجم الثلاثه المقارنه لغروب الشمس فى الثانى الراجع ذلك فى المعنى الى زوال الحمره أيضا، و هذا مبنى على عدم المانع فى السماء من غيم و نحوه، فكيف يجوز البناء على الظن مطلقا و ان لم يكن مانع كما توهمه من الخير المذكور؟ و قد تقدم فى اخبار أوقات الصلوات ما هو صريح فى انه مع عدم العذر لا بد فى الحكم بدخول الوقت من العلم بغيوبه القرص أو زوال الحمره.

و بالجمله فإن كلام هذا الفاضل مجرد توهم و غفله نشأت عن عدم مراجعته الاخبار و التأمل فيها.

ص: ١٠٢

١- (١) الوسائل الباب ٥٢ و ٥١ من ما يمسك عنه الصائم.

٢- (٢) الوسائل الباب ٥٢ من ما يمسك عنه الصائم.

٣- (٣) الوسائل الباب ٥٢ من ما يمسك عنه الصائم.

و منها-

روايه أبى الصباح الكنانى (١) قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت و فى السماء غيم فأفطر ثم ان السحاب انجلى فإذا الشمس لم تغب؟ فقال قد تم صومه و لا يقضيه».

و روايه زيد الشحام عن ابى عبد الله عليه السلام (٢)

«فى رجل صائم ظن ان الليل قد كان و ان الشمس غابت و قد كان فى السماء سحاب فأفطر ثم ان السحاب انجلى فإذا الشمس لم تغب؟ فقال قد تم صومه و لا يقضيه».

و جملة هذه الاخبار ما عدا الروايه الأولى ظاهره الدلاله على القول بعدم وجوب القضاء فى المسأله، و من قال بوجوب القضاء رد صحيحه زواره الأولى بعدم الصراحه فى المدعى و باقى الأخبار بالطعن فى السند، و من قال بعدم رد الروايه الأولى بضعف السند.

و منهم من جمع بين الأخبار بحمل الروايه الداله على وجوب القضاء على الشك و تساوى الاعتقاد، قال الشيخ فى الاستبصار بعد ذكر الروايه المذكوره (٣) الوجه فى هذه الروايه انه متى شك فى دخول الليل عند العارض و تساوت ظنونه و لم يكن لأحدهما مزيه على الآخر لم يجز له أن يفطر حتى يتيقن دخول الليل أو يغلب على ظنه، و متى أفطر و الأمر على ما وصفناه وجب عليه القضاء حسب ما تضمنه هذا الخبر. انتهى.

و يشكل أولاً- بأن ظاهر قوله فى الروايه «فأروا انه الليل» هو حصول الظن بدخول الليل كما هو المتبادر من هذا اللفظ.

و ثانياً- بان الظاهر ان من أفطر فى هذه الصوره فعليه مع القضاء الكفاره أيضاً لأنه متى كان عالماً بعدم جواز الإفطار فى الصوره المذكوره و أفطر فقد وجبت عليه الكفاره لإقدامه على الإفطار فى نهار شهر رمضان عدواناً. إلا أن يقال ان إيجاب

ص: ١٠٣

١-١) الوسائل الباب ٥١ من ما يمسك عنه الصائم.

٢-٢) الوسائل الباب ٥١ من ما يمسك عنه الصائم.

٣-٣) ج ٢ ص ١١٦.

القضاء فى الخبر لا ینافى إیجاب الکفارہ أیضا، و یؤیدہ قولہ فى الخبر «لأنه أکل متعمدا» و قد صرح ابن إدريس فى ما قدمنا من کلامہ بوجوب القضاء و الکفارہ فى الصوره المذكورہ.

و منهم من جمع بين الأخبار بالتنزیل على مراتب الظن و جعل بعضها غالبا على بعض، فأوجب القضاء بحصول الظن و حمل علیه الخبر الأول و نفاه مع غلبه الظن و حمل علیه الأحاديث الأخرى، و هو صریح کلام ابن إدريس المتقدم و تبعه فى المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملى فى الوسائل.

و هو ضعيف كما صرح به جملة ممن تأخر عنه، قال شيخنا الشهيد الثانى فى المسالك بعد نقل ذلك عنه: و يشكل بعدم انضباط مراتب الظن حتى يجعل بعضها غالبا و بعضها غير ذلك بل الظن كله غالب، و بان الحكم فى النصوص معلق على مطلق الظن فى الحالين.

أقول: و الأظهر عندى العمل بالأخبار الداله على عدم الوجوب و حمل الروايه الداله على الوجوب على التقيه. فإن القول بالوجوب مذهب الجمهور (١) كما نقله فى المنتهى، و نقل من أخبارهم الداله عليه

ما رواه حنظله (٢) قال:

«كنا فى شهر رمضان و فى

ص: ١٠٤

١- (١) المغنى ج ٣ ص ١٣٦.

٢- (٢) سنن البيهقى ج ٤ ص ٢١٧ و قد رواه عنه بطريقين و اللفظ فى أحدهما هكذا: كنا عند عمر فأتى بجفنه فى شهر رمضان فقال المؤذن الشمس طالعه فقال اغنى الله عنا شرك انا لم نرسلك راعيا للشمس انما أرسلناك داعيا إلى الصلاه. يا هؤلاء من كان منكم أفطر فقضاء يوم يسير و إلا فليتم صومه. و فى الآخر قريب من ذلك و فيه قال عمر «من كان أفطر فليصم يوما مكانه» و ليس فيهما ان الظن بغياب الشمس لوجود السحاب. نعم ورد ذلك فى روايه خالد بن أسلم عن عمر و فيها انه قال «الخطب يسير و قد اجتهدنا» و قد حملة الشافعى و مالك على اراده القضاء، و ورد أيضا فى روايه بشر بن قيس عمر و فيها قال عمر «لا نبالى و الله نقضى يوما مكانه» و ورد أيضا فى روايه زيد بن وهب و فيها قال عمر «و الله لا نقضيه و ما تجانفنا لإثم» كل ذلك فى سنن البيهقى ج ٤ ص ٢١٧.

السماء سحاب فظننا ان الشمس غابت فأفطر بعضنا فأمر عمر من كان أفطر ان يصوم مكانه».

و اما ما استدل به في المنتهى على هذا القول حيث اختاره-من انه تناول ما ينافى الصوم عمدا-فهو لا يخلو من المصادر لأن الخصم ينكر كون ذلك ينافى الصوم، و هو محل النزاع كما لا يخفى فان الخصم يدعى ان الشارع كما جوز له الصلاة بالبناء على ظن دخول الوقت مع تعذر العلم كما مر في كتاب الصلاة كذلك جوز له الإفطار بناء على ذلك، و حينئذ فما تناوله-في حاله جوز الشارع الأكل فيها و كونه بحسب الواقع ليس كذلك لظهور كونه قد تناول نهارا-غير ضائر لأن الأحكام الشرعية إنما تبنى على الظاهر في نظر المكلف لا الواقع، و بالجمله فإنه لما ثبت بالروايات المذكورة هنا و المتقدمة في كتاب الصلاة انه يجوز البناء على الظن في صورته عدم إمكان العلم و المكلف هنا قد بنى على ذلك فلا يتعقبه نقض لأنه لم يخالف أمر الشارع بوجه.

إذا عرفت ذلك فاعلم ان جملة من المتأخرين-كالمحقق في الشرائع و العلامة في الإرشاد و غيره من مختصراته و غيرهما في غيرها-قد عبروا في هذه المسألة في تعداد ما يجب به القضاء خاصة دون الكفاره بهذه العبارة، قالوا: و الإفطار للظلمه الموهمه دخول الليل فلو غلب على ظنه لم يفطر. و شراح كتبهم قد اضطربوا في تصحيح هذه العبارة و بيان المعنى المراد من الوهم فيها بما لا-مزيد فائده في التطويل بالبحث عنه هنا بعد عدم وجود ما يدل عليه في الاخبار، فإن الأخبار الواردة في المسألة هي ما قدمناه و موردها كلها الظن خاصة و ليس في شيء منها ما يدل على حكم الإفطار في صورته الوهم أو الشك ليحتاج إلى التفصي عنه و البحث عن المراد منه. و بذلك صرح شيخنا الشهيد الثاني (قدس سره) في المسالك ايضا فقال: و اما الإفطار مع الشك أو الوهم فليس فيه نص في ما علمنا و لا ادعاه مدع.

بقي هنا شيء ينبغى التنبيه عليه و هو ان السيد السند (قدس سره) هنا في

المدارك-بعد أن نقل عباره المصنف في المسأله و هي ما قدمنا ذكره-قال ما صورته:الكلام في هذه المسأله يتوقف على بيان مقدمه و هي انه لا-خلاف بين علمائنا ظاهرا في جواز الإفطار عند ظن الغروب إذا لم يكن للظان طريق الى العلم و إنما اختلفوا في وجوب القضاء و عدمه إذا انكشف فساد الظن.ثم نقل الخلاف في المسأله و بعض الأخبار المتعلقة بها.و العجب كل العجب منه(قدس سره)في هذا المكان-و ان كان لا عجب فان المعصوم من عصمه الله تعالى من السهو و النسيان-انه (قدس سره)في كتاب الصلاه-بعد أن ذكر ان من لا طريق له الى العلم يجوز له الاجتهاد في الوقت بمعنى التعويل على الأمارات المفيده للظن و لا يكلف الصبر حتى يتيقن-قال:و هو أحد القولين في المسأله و أشهرهما بل قيل انه إجماع،و قال ابن الجنيد:ليس للشاك في يوم الغيم و لا غيره أن يصلى إلا عند يقينه بالوقت،و صلاته في آخر الوقت مع اليقين خير من صلاته مع الشك.ثم استدل للقول المشهور بروايه أبى الصباح الكنانى التى ذكرها في هذه المسأله و ردها بضعف السند،و نقل صحيحه زراره و هي الأولى من صحيحته المتقدمتين و طعن في دلالتها بحمل قوله فيها «و مضى صومك»يعنى بالمضى الفساد.ثم قال:و بالجمله فالمسأله محل تردد و قول ابن الجنيد لا يخلو من قوه.

فانظر أيدك الله الى هذا السهو الظاهر من مثل هذا الحبر الماهر حيث انه فى كتاب الصلاه ينقل عن ابن الجنيد عدم جواز البناء على الظن فى مقام الاشتباه و وجوب الأخذ باليقين و يختاره و يطعن فى الروايات الداله على خلافه،و فى هذه المسأله يدعى الإجماع على عدمه و يختاره.

المسأله الثانيه [حكم الجماع و الإنزال و البقاء على الحدث الأكبر]

[الجماع فى القبل]

يجب الإمساك عن الجماع فى القبل إجماعا نصا و فتوى أنزل أو لم ينزل فان فعل وجب عليه القضاء و الكفاره.

و استدل على ذلك بقوله تعالى فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ

وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْآيَةُ (١) والمستفاد منها بناء على كون الغايه غايه للمجموع تحريم الجماع بعد التبين، و يضم اليه عدم القائل بالفصل حتى يتم الاستدلال على الإفساد المقتضى للقضاء والكفار. كذا قالوا فى تقرير الاستدلال بالآيه.

أقول: من ما يدل على كون الغايه فى الآيه للجميع

ما رواه الثقة الجليل على ابن إبراهيم فى التفسير (٢) قال: حدثنى أبى رفعه قال: قال الصادق عليه السلام

كان النكاح والأكل محرمين فى شهر رمضان بالليل بعد النوم بمعنى كل من صلى العشاء و نام و لم يفطر ثم انتبه حرم عليه الإفطار و كان النكاح حراما بالليل و النهار فى شهر رمضان، و كان رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه و آله يقال له خوات بن جبير أخو عبد الله ابن جبير و كان شيخا كبيرا ضعيفا و كان صائما، فأبطأت عليه أهله بالطعام فنام قبل أن يفطر فلما انتبه قال لأهله قد حرم على الأكل فى هذه الليلة، فلما أصبح حضر حفر الخندق فأغمى عليه فرآه رسول الله صلى الله عليه و آله فرق له، و كان قوم من الشبان ينكحون بالليل سرا فى شهر رمضان، فانزل الله أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ. و ساق الآيه فى التفسير الى قوله ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ (٣) قال فأحل الله تبارك و تعالى النكاح بالليل فى شهر رمضان و الأكل بعد النوم الى طلوع الفجر بقوله تعالى حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ (٤).

و روى السيد المرتضى (رضى الله عنه) فى رساله المحكم و المتشابه عن تفسير النعمانى بسنده عن أمير المؤمنين عليه السلام نحوه (٥).

أقول: قد دلت الآيه بمعونه تفسيرها بالخبرين المذكورين على التحريم.

و اما وجوب القضاء و الكفار فيرجع فيه الى الاخبار، و يدل عليه من الأخبار

صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج (٦) قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

ص: ١٠٧

١-١) سورة البقره الآيه ١٨٤.

٢-٢) الوسائل الباب ٤٣ من ما يمسك عنه الصائم.

٣-٣) سورة البقره الآيه ١٨٤.

٤-٤) سورة البقره الآيه ١٨٤.

٥-٥) الوسائل الباب ٤٣ من ما يمسك عنه الصائم.

٦-٦) الوسائل الباب ٤ من ما يمسك عنه الصائم.

الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتى يمضى؟ قال عليه من الكفاره مثل ما على الذى يجمع».

و صحيحه حفص بن سوجه عن من ذكره عن ابى عبد الله عليه السلام (١)

«فى الرجل يلاعب أهله أو جاريتيه و هو فى قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل؟ قال عليه من الكفاره مثل ما على الذى يجمع فى شهر رمضان».

و صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد الله عليه السلام (٢) قال:

«سألته عن رجل يعبث بامرأته و هو محرم من غير جماع أو يفعل ذلك فى شهر رمضان؟ فقال عليهما جميعا الكفاره مثل ما على الذى يجمع».

و صحيحه محمد بن مسلم (٣) قال:

«سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لا- يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب أربع خصال: الطعام و الشراب و النساء و الارتماس فى الماء». و نحوها أخبار تأتي فى الأحكام الآتية فى توابع هذه المسأله.

[الجماع فى الدبر]

و اما الجماع فى الدبر فان كان مع الانزال فظاهرهم الاتفاق على انه كالأول، و يدل عليه الأخبار المتقدمه من حيث دلالتها على وجوب الكفاره بالإنزال الحاصل بالملاعبه و العبث بأهله.

و اما مع عدم الانزال فالمعروف من مذهب الأصحاب انه كذلك ايضا حتى نقل الشيخ فى الخلاف إجماع الفرقه عليه ايضا، و قال فى المبسوط بعد أن حكم بوجوب الكفاره فى الجماع مطلقا: و قد روى ان الوطء فى الدبر لا يوجب نقض الصوم إلا إذا أنزل معه و ان المفعول به لا ينقض صومه بحال (٤) و الأحوط الأول. و ربما أشعر كلامه هذا بنوع تردد فى الحكم.

ص: ١٠٨

١-١) الوسائل الباب ٤ من ما يمسك عنه الصائم.

٢-٢) الوسائل الباب ٤ من ما يمسك عنه الصائم.

٣-٣) الوسائل الباب ١ من ما يمسك عنه الصائم. ارجع الى التعليقه ٢ ص ٥٠.

٤-٤) راجع الاخبار ص ١١٠.

احتجوا على الحكم المذكور بإطلاق النهى عن المباشرة فى الآيه الكريمة (١) وهى لغه عباره عن إصاق البشره بالبشره وهى ظاهر الجلد، خرج منه المباشرة بما عدا الوطء فى القبل و الدبر لعدم الدليل على التحريم فيه بل دلالة الأدله على الجواز فيبقى الباقي، و متى ثبت التحريم كان مفسدا للصوم بالإجماع المركب فيثبت القضاء و الكفاره. و لا يخفى ما فى هذا الاستدلال من الوهن و الاختلال.

و التحقيق أن يقال: ان المباشرة و ان كانت لغه ما ذكر إلا ان المراد فى الآيه إنما هو الجماع و الجماع و ان صدق على الوطء فى الدبر إلا ان الفرد المتكرر الذى ينصرف إليه الإطلاق إنما هو الجماع فى القبل و صدقه فى المقام على الوطء فى الدبر محل اشكال. و أشكل من ذلك الاستناد إلى الإجماع المركب فى تتمه الاستدلال بالآيه.

و بالجمله فإننى لا أعرف لذلك دليلا بالنسبه إلى التحريم و الى إيجاب القضاء و الكفاره إلا اتفاقهم على الحكم المذكور و لعله كاف مع عدم وجود دليل يناقضه سيما مع موافقته للاحتياط.

و أيد بعضهم الاستدلال بالآيه بالأخبار التى قدمناها (٢) من حيث صدق الجماع فيها على الوطء فى الدبر.

و فيه ما عرفت من ان الفرد الشائع المتكرر المأمور به فى الاخبار انما هو الجماع فى القبل و اما الآخر فهو مع كونه منها عن نادر الوقوع و الإطلاق انما ينصرف الى الافراد الشائعه المتكرره.

و لعل منشأ تردد الشيخ فى المبسوط فى هذه المسأله هو عدم الدليل الصريح على الحكم المذكور مع

ما رواه فى الصحيح عن احمد بن محمد عن بعض الكوفيين

ص: ١٠٩

١- ١) وهى قوله تعالى فى سورة البقره الآيه ٨٤: «فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ».

٢- ٢) ص ١٠٧.

يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام (١) في الرجل يأتي المرأه في دبرها و هي صائمه؟ قال لا ينقض صومها و ليس عليها غسل».

و عن علي بن الحكم في الصحيح عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام (٢) قال:

«إذا أتى الرجل المرأه في دبرها و هي صائمه لم ينقض صومها و ليس عليها غسل».

إلا انه قال في التهذيب بعد نقل روايه علي بن الحكم: هذا خبر غير معمول عليه و هو مقطوع الإسناد.

أقول: العجب منه انه في باب غسل الجنابه في هذه المسأله اختار عدم وجوب الغسل على الموطوءه في الدبر و استدل بهذه الروايه و كذا التي قبلها و في هذه المسأله ردها بأنها غير معمول عليها و انها مقطوعه الاسناد، و من الظاهر ان كلا من الغسل و نقض الصوم تابع لحصول الجنابه بذلك.

و جمله من المتأخرين قد ردوا هاتين الروايتين بضعف الاسناد بناء على هذا الاصطلاح و اما من لا يرى العمل به فيتحتم عليه القول بمضمونها لعدم المعارض من الاخبار لهما سوى اتفاق الأصحاب.

و بالجملة فالمسأله عندي لذلك محل اشكال و الاحتياط فيها لازم على كل حال و هو في جانب العمل بما عليه الأصحاب. و الله العالم بحقيقه الحق و الصواب.

و اما الوطء في دبر الغلام و الدابه فاما مع الإنزال فإنه لا خلاف و لا إشكال في فساد الصوم و وجوب القضاء و الكفاره من حيث الانزال لما تقدم.

و اما مع عدمه فقد اختلف كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) في ذلك فقال الشيخ في الخلاف: إذا أدخل ذكره في دبر امرأه أو غلام كان عليه القضاء و الكفاره، و ادعى الإجماع عليه. ثم قال: و إذا أتى بهيمه فأمنى كان عليه القضاء و الكفاره، فإن أولج و لم ينزل فليس لأصحابنا فيه نص لكن مقتضى المذهب ان عليه القضاء لأنه لا خلاف فيه، اما الكفاره فلا تلزمه لأن الأصل براءة الذمه.

ص: ١١٠

١-١) الوسائل الباب ١٢ من الجنابه.

٢-٢) الوسائل الباب ١٢ من الجنابه.

قال ابن إدريس: لما وقفت على كلامه كثر تعجبي و الذى دفع به الكفاره يدفع القضاء مع قوله «لا نص لأصحابنا فيه» و إذا لم يكن فيه نص مع قولهم (١)

«اسكتوا عن ما سكت الله عنه». فقد كلفه القضاء بغير دليل، و اى مذهب لنا يقتضى وجوب القضاء؟ بل أصول المذهب تقتضى نفيه و هى براءه الذمه و الخبر المجمع عليه. أقول: ما ذكره ابن إدريس جيد لا غبار عليه.

و قال فى المبسوط: يجب القضاء و الكفاره بالجماع فى الفرج أنزل أو لم ينزل سواء كان قبلا أو دبرا فرج امرأه أو غلام أو ميتة أو بهيمه و على كل حال على الظاهر من المذهب. و قد روى ان الوطء فى الدبر لا يوجب نقض الصوم.

الى آخر ما قدمناه من عبارته.

و قد بينا سابقا ان الظاهر من قوله: «و قد روى. الى آخره» هو الإشارة إلى الروايتين المتقدمتين من حيث دلالتهما على عدم نقض الصوم و موردهما كما عرفت دبر المرأة، فيصير محل التردد فى عبارته التى قدمناها مخصوصا بدبر المرأة من حيث هاتين الروايتين، و حينئذ يبقى ما عدا دبر المرأة من دبر الغلام و البهيمه و الميتة خاليا من التردد و موجبا عنده للقضاء و الكفاره. و بهذا التقريب يكون فيه منافاه بينه و بين كلامه فى المبسوط من انه مع عدم الإنزال فإنما يجب القضاء خاصه.

و ظاهر جملة من المتأخرين: منهم -المحقق فى المعبر و الشرائع و العلامة فى جملة من كتبه ان إفساد الصوم و إيجاب القضاء و الكفاره تابع لإيجاب الغسل.

قال فى المختلف: و الأقرب ان إفساد الصوم و إيجاب القضاء و الكفاره تابع لإيجاب الغسل و كل موضع قلنا بوجوب الغسل فيه وجبت الأحكام الثلاثة فيه ايضا و إلا فلا.

ص: ١١١

١ - ١) الشهاب فى الحكم و الآداب لمحمد بن سلامه القضاءى حرف الالف عن النبى (ص) و يستفاد من الاخبار الواردة بهذا المضمون المتقدمه ص ٣٠.

و هذا الكلام منه (قدس سره) مبني على ما اختاره في باب الغسل من إيجاب الغسل بذلك.

ثم قال هنا في الاستدلال على هذه المسألة: لنا-ان الغسل معلول للجنابه و هي عله للأحكام المذكوره فإذا حصل المعلول دل على وجود العله فيلزم وجود المعلول الآخر.

أقول: فيه ان مرجع هذا الاستدلال الى ثبوت وجوب الغسل بالجماع في دبر الغلام و البهيمة، و قد قدمنا في باب غسل الجنابه تحقيق الكلام في المسألة و انا لم نقف على دليل سوى ما يدعونه من الإجماع. و فيه ما عرفت في مقدمات الكتاب و لا سيما في موضع النزاع.

مع ان ما يدعيه هنا ايضا من ان الجنابه عله في فساد الصوم من ما اعترضه فيه بعض محققي متأخري المتأخرين بأنه ليس في الأخبار ما يدل على ذلك صريحا لكن يلوح من بعضها ذلك.

أقول: لعله أشار بالأخبار التي يلوح منها ذلك الى

روايه حفص بن سوجه المتقدمه في باب غسل الجنابه عن من أخبره عن ابي عبد الله عليه السلام (1).

حيث سأله عن الرجل يأتي المرأه من خلفها؟ قال هو أحد المأتين فيه الغسل. و هو من ما يدل على وجوب الغسل بالوطء في دبر المرأه إلا انه أخص من المدعى.

و بالجمله فذيل الكلام واسع في المقام و ليس عندي هنا دليل يعتمد عليه في أحد الجانبين سوى الاحتياط في البين المأمور بالوقوف عليه في مقام الشك و الارتياب. و الله العالم بحقيقه الحق و الصواب.

و يجب ان يلحق بالجماع في هذا المقام ما يتفرع على الجنابه من الأحكام المتعلقة بالصيام، و البحث عن ذلك ينتظم في مطلبين:

المطلب الأول- في البقاء على الجنابه عامدا حتى يطلع الفجر

اشاره

و المشهور بين

ص: ١١٢

الأصحاب (رضوان الله عليهم) بطلان الصيام بذلك و وجوب القضاء و الكفاره، ذهب اليه الشيخان و على بن بابويه و ابن الجنيـد و السيد المرتضى و سـلار و أبو الصـلاح و ابن إدريس و هو قول جمهور المتأخرين. و نقل ابن إدريس إجماع الفرقه على انه يفسد الصوم ثم قال و لا يعتد بالشاذ الذي يخالف ذلك و نسبه في المنتهى و التذكره إلى علمائنا.

و قد وقع الخلاف هنا في موضعين

أحدهما - في بطلان الصيام بذلك و عدمه

، و المشهور هو البطلان كما عرفت.

و نقل عن ابن بابويه القول بصحة الصيام حيث

انه قال في كتاب المقنع (١):

«سأل حماد بن عيسى أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان من أول الليل و آخر الغسل الى أن طلع الفجر فقال كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) يجامع نساءه من أول الليل ثم يؤخر الغسل حتى يطلع الفجر، و لا أقول كما يقول هؤلاء الأقباش يقضى يوما مكانه (٢)». و من عادته في الكتاب المذكور الإفتاء بمتون الأخبار التي ينقلها فيه.

إلا - أن ظاهر كلام المحقق الأردبيلي (قدس سره) في شرح الإرشاد قول الصدوق بذلك صريحا حيث أسند إليه القول بعدم وجوب شيء و انه لا - يجب الإمساك عنه بل يجوز البقاء على الجنابه عمدا حتى يصبح ثم يغتسل للصلاه فيصح الصوم و الصلاه. إلا أن يكون هذا النقل بناء على فهمه ذلك من إفتائه بالروايه المذكوره و ان اللازم منها ذلك.

ص: ١١٣

١- ١) الوسائل الباب ١٣ من ما يمسك عنه الصائم و السائل حماد بن عثمان كما فيه و في المقنع ص ١٦.

٢- ٢) في بدائع الصنائع ج ٢ ص ٩٢ و نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٢٥ ان الجمهور ذهبوا الى عدم بطلان الصوم بالإصباح جنبا و إنما ذهب الى وجوب القضاء بعضهم كأبي هريره و عروه بن الزبير و طاوس و الحسن البصرى و سالم بن عبد الله و عطاء و الحسن ابن صالح بن حى كما يحكى.

و السيد السند في المدارك قد نسب هذا القول في كتاب الطهاره إلى شيخه المعاصر، و هو إشاره إلى المحقق المذكور كما وقع منه في غير موضع من هذا الشرح و قد صرح في بعض المواضع منها في حواشيه على الكتاب بأنه المراد.

إلا- أن الذى يظهر من بحث المحقق المشار إليه في هذه المسأله في كتاب شرح الإرشاد هو الاستشكال في المسأله، فإنه أطال الكلام فيها بنقل الخلاف و الاخبار و مع ذلك يشير الى الاستشكال و ان كان يظهر من كلامه نوع ترجيح لما نقله عن الصدوق.

نعم قد وقفت على كلام للمولى المحقق العماد مير محمد باقر الداماد(قدس سره) في رساله الرضاع صريح في اختيار هذا القول.

و كيف كان فالواجب التشاغل بذكر أدله الطرفين و بيان ما هو الراجح في البين:

فنقول: من ما استدلوا به على القول المشهور

صحيحه معاويه بن عمار (1) قال:

«قلت لأبى عبد الله عليه السلام الرجل يجنب من أول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان؟ قال ليس عليه شيء. قلت فإنه استيقظ ثم نام حتى أصبح؟ قال فليقض ذلك اليوم عقوبه». و يستفاد من هذا الخبر تحريم النوم بعد التيقظ.

و منها-

صحيحه عبد الله بن ابى يعفور (2) قال:

«قلت لأبى عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح؟ قال يتم صومه و يقضى يوما آخر، و ان لم يستيقظ حتى يصبح أتم يومه و جاز له».

و منها-

صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما(عليهما السلام) (3) قال:

«سألته عن الرجل تصيبه الجنابه في شهر رمضان ثم ينام قبل أن يغتسل؟ قال يتم صومه و يقضى ذلك اليوم إلا أن يستيقظ قبل أن يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن أو يستقى فطلع الفجر فلا يقضى يومه».

ص: ١١٤

١-١) الوسائل الباب ١٥ من ما يمسك عنه الصائم.

٢-٢) الوسائل الباب ١٥ من ما يمسك عنه الصائم.

٣-٣) الوسائل الباب ١٥ من ما يمسك عنه الصائم.

و صحيحه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام (١)

«انه قال فى رجل احتلم أول الليل أو أصاب من أهله ثم نام متعمدا فى شهر رمضان حتى أصبح؟ قال يتم صومه ذلك ثم يقضيه إذا أفطر من شهر رمضان و يستغفر ربه».

و صحيحه أحمد بن محمد-و هو ابن ابي نصر-عن ابي الحسن عليه السلام (٢) قال

«سألته عن رجل أصاب من أهله فى شهر رمضان أو أصابته جنابه ثم ينام حتى يصبح متعمدا؟ قال يتم ذلك اليوم و عليه قضاؤه».

و صحيحه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام (٣) قال:

«سألته عن رجل أجنب فى رمضان فنسى أن يغتسل حتى خرج رمضان؟ قال عليه قضاء الصلاة و الصيام».

و رواه إبراهيم بن ميمون المرويه فى الفقيه (٤) قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب بالليل فى شهر رمضان ثم ينسى أن يغتسل حتى يمضى لذلك جمعه أو يخرج شهر رمضان؟ قال عليه قضاء الصلاة و الصوم».

قال: و روى فى خبر آخر (٥)

ان من جامع فى أول شهر رمضان ثم نسى الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه أن يغتسل و يقضى صلاته و صومه إلا ان يكون قد اغتسل للجمعه فإنه يقضى صلاته و صيامه الى ذلك اليوم و لا يقضى ما بعد ذلك.

و رواه إبراهيم بن ميمون ايضا (٦) قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب فى شهر رمضان فينسى ذلك جميعه حتى يخرج شهر رمضان؟ قال يقضى الصلاة و الصوم».

ص: ١١٥

١- (١) الوسائل الباب ١٦ من ما يمسك عنه الصائم.

٢- (٢) الوسائل الباب ١٥ من ما يمسك عنه الصائم.

٣- (٣) الوسائل الباب ٣٠ ممن يصح منه الصوم. راجع التهذيب ج ٤ ص ٣٢٢.

٤- (٤) الوسائل الباب ١٧ من ما يمسك عنه الصائم و ٣٠ ممن يصح منه الصوم.

٥- (٥) الوسائل الباب ٣٠ ممن يصح منه الصوم. راجع التهذيب ج ٤ ص ٣٢٢.

٦- (٦) التهذيب ج ٤ ص ٣٣٢ الطبع الحديث، و فى الوسائل الباب ١٧ من ما يمسك عنه الصائم و الباب ٣٠ ممن يصح منه

و موثقه سماعه (١) قال:

«سألته عن رجل أصابته جنابه في جوف الليل في رمضان فنام و قد علم بها و لم يستيقظ حتى يدركه الفجر؟ فقال عليه أن يتم صومه و يقضى يوما آخر. فقلت إذا كان ذلك من الرجل و هو يقضى رمضان؟ قال فليأكل يومه ذلك و ليقض فإنه لا يشبه رمضان شيء من الشهور».

أقول: و هذه الاخبار ما بين مطلق في وجوب القضاء و ما بين مقيد بالتمعد فيجب حمل مطلقها على مقيدها جمعا و بذلك يتم الاستدلال بها كملا على المدعى.

و اما اخبار النسيان فإنها مطلقة في ما إذا كان النسيان بعد النوم متعمدا أو غير متعمد أو قبل ذلك و حينئذ فتقبل التقييد بما ذكرناه. و اما صدر صحيحه معاوية بن عمار و عجز صحيحه عبد الله بن ابي يعفور فسيأتى الكلام عليهما ان شاء الله تعالى.

و الظاهر ان المراد من آخر موثقه سماعه ان شهر رمضان و ان فسد صوم بعض أيامه و وجب قضاؤه إلا أنه لا يجوز إفطاره، و اما غيره من قضاؤه و نحوه فإنه يجوز إفطاره و لا يجب عليه الإمساك كما في أيام الشهر.

و اما ما ذكره بعضهم- من أن معناه ان قضاء شهر رمضان ملحق بأدائه في هذا الحكم و ذلك لحرمة هذا الشهر بمعنى ان الإبطال بذلك مختص بشهر رمضان و قضاؤه ففرع عليه حينئذ ان له صوم النافله و ان أصبح جنبا بل النذر المعين ايضا من غير احتياج الى القضاء- فالظاهر انه بعيد.

و منها-

موثقه أبا بصير عن ابي عبد الله عليه السلام (٢)

«في رجل أجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى أصبح؟ قال يعتق رقبه أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا. قال و قال انه خليف أن لا أراه يدركه ابدا». قال المحقق في المعبر بعد نقل هذه الرواية: و بهذا أخذ علماؤنا إلا شاذا.

و روايه سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه عليه السلام (٣) قال:

«إذا أجنب

ص: ١١٦

١-١) الوسائل الباب ١٩ من ما يمسك عنه الصائم.

٢-٢) الوسائل الباب ١٦ من ما يمسك عنه الصائم.

٣-٣) الوسائل الباب ١٦ من ما يمسك عنه الصائم.

الرجل فى شهر رمضان بلبل و لا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم و لا يدرك فضل يومه».

و رواه إبراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواله (١)قال:

«سألته عن احتلام الصائم قال فقال إذا احتلم نهارا فى شهر رمضان فليس له أن ينام حتى يغتسل، و من أجنب ليلا فى شهر رمضان فلا ينام إلى ساعه حتى يغتسل، فمن أجنب فى شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبه أو إطعام ستين مسكينا و قضاء ذلك اليوم، و يتم صيامه، و لن يدركه أبدا». و ربما أشعر هذا الخبر أيضا بتحريم النومه الثانيه.

و اما ما استدلوا به على القول الآخر فقوله تعالى أُجِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ (٢) و قوله تعالى فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ. الى قوله حَتَّىٰ يَتَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ. الآية (٣).

و التقريب فى الأولى أنها تقتضى جواز الرفث فى كل جزء من اجزاء الليل و ان كان الجزء الأخير منه. و فى الثانية أنها تقتضى جواز المباشره فى الجزء الأخير من الليل و هو يقتضى عدم تحريم البقاء على الجنابه إلى الصبح، و بعبارة أخرى و جوب تقديم الغسل على طلوع الفجر يقتضى تحريم الرفث و المباشره فى الجزء الأخير من الليل و هو خلاف ما دل عليه إطلاق الآية.

و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن العيص بن القاسم (٤)قال:

«سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب فى شهر رمضان فى أول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر؟ قال لا بأس و لا قضاء عليه».

و ما رواه الصدوق فى الصحيح عنه (٥)

«انه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام فى شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل أن يغتسل؟ قال لا بأس».

ص: ١١٧

١-١) الوسائل الباب ١٦ من ما يمسك عنه الصائم. راجع التهذيب ج ٤ ص ٢١٢ و ٣٢١ من الطبع الحديث.

٢-٢) سورة البقره الآية ٨٤.

٣-٣) سورة البقره الآية ٨٤.

٤-٤) الوسائل الباب ١٣ من ما يمسك عنه الصائم.

٥-٥) الوسائل الباب ١٣ من ما يمسك عنه الصائم.

و ما رواه الشيخ عن حبيب الخثعمي في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام (١) قال:

«كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلاة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر».

و رواه سليمان بن أبي زينه (٢) قال:

«كتبت الى أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام أسأله عن رجل أجنب في شهر رمضان من أول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر؟ فكتب الى بخطه عليه السلام -أعرفه- مع مصادف: يغتسل من جنابته و يتم صومه و لا شيء عليه».

و رواه إسماعيل بن عيسى (٣) قال:

«سألت الرضا عليه السلام عن رجل أصابته جنابه في شهر رمضان فنام حتى يصبح أى شيء عليه؟ قال لا يضره هذا و لا يفطر فان ابى عليه السلام قال قالت عائشه ان رسول الله صلى الله عليه وآله أصبح جنبا من جماع غير احتلام (٤) قال لا يفطر و لا يبالي. و رجل أصابته جنابه فبقى نائما حتى يصبح أى شيء يجب عليه؟ قال لا شيء عليه يغتسل. و رجل أصابته جنابه في آخر الليل فقام ليغتسل و لم يصب ماء فذهب يطلبه أو بعث من يأتيه بالماء فمسر عليه حتى أصبح كيف يصنع؟ قال يغتسل إذا جاءه ثم يصلي».

و رواه سعد بن إسماعيل بن عيسى عن أبيه (٥) قال:

«سألت الرضا عليه السلام عن رجل أصابته جنابه في شهر رمضان فنام عمدا حتى أصبح أى شيء عليه؟ قال لا يضره هذا و لا يفطر و لا يبالي فان أبى عليه السلام قال قالت عائشه ان رسول الله صلى الله عليه وآله أصبح جنبا من جماع غير احتلام» (٦).

ص: ١١٨

١-١) الوسائل الباب ١٦ من ما يمسك عنه الصائم.

٢-٢) الوسائل الباب ١٣ من ما يمسك عنه الصائم.

٣-٣) التهذيب ج ٤ ص ٢١٠ و الاستبصار ج ٢ ص ٨٥ الطبع الحديث و في الوسائل الباب ١٣ و ١٤ من ما يمسك عنه الصائم.

٤-٤) سنن البيهقي ج ٤ ص ٢١٣ و ٢١٤.

٥-٥) التهذيب ج ٤ ص ٢٣ و الاستبصار ج ٢ ص ٨٨ و في الوافي باب (الصائم يصبح جنبا أو يحتلم نهارا).

٦-٦) سنن البيهقي ج ٤ ص ٢١٣ و ٢١٤.

و صحیحہ اُبی سعید القمطاط (۱) - و هو خالد بن سعید ثقہ و فی الذخیرہ انه غیر موثق فی کتب الرجال و لا ممدوح و هو سهو منه (قدس سره) -

«انه سئل أبو عبد الله عليه السلام عن من أجنب في أول الليل في شهر رمضان فنام حتى أصبح؟ قال لا شيء عليه و ذلك ان جنابته كانت في وقت حلال».

و منها-روايه حماد بن عيسى المتقدمه نقلا عن المقنع في أول البحث (۲).

و أُجيب عن هذه الأدله: اما عن الآيه فبان إطلاقها مخصص بالروايات المتقدمه.

و اما عن صحیحہ العيص فبالحمل على ان التأخير لم يكن عن عمد أو بالحمل على التقية لموافقته لمذهب جمهور العامه (۳). و اما عن صحیحته الثانيه فبعدم دلالتها على جواز التأخير الى الفجر بل مقتضاها جواز النومه الأولى و نحن لا ننكر ذلك لكن نقيده بما إذا كانت مع نيه الغسل.

و أما عن صحیحہ الخثعمي فبالحمل على التقية (۴) لأن في ظاهرها اشعارا بمداومه النبي صلى الله عليه و آله على هذا الفعل و إكثاره منه و مداومته على الفعل المكروه بعيد.

و اما عن روايه سليمان بن حفص فيما تقدم عن صحیحہ العيص الأولى. و اما عن روايتي إسماعيل بن عيسى فبالحمل على التقية (۵) و شاهده موجود في الخبرين. و اما عن صحیحہ اُبی سعید فبالحمل على النوم مع نيه الغسل أو الحمل على التقية (۶).

و اما عن روايه حماد بن عيسى فبالحمل على التقية (۷) و نسبه القول بالقضاء الذي استفاضت به الأخبار المتقدمه إلى الأقباب لمزيد التأكيد في التقية.

أقول: و من ما يوضح ذلك بأوضح بيان ان الروايه دلت على انه صلى الله عليه و آله

ص: ۱۱۹

۱- ۱) الفقيه ج ۲ ص ۷۴ الطبع الحديث، و في الوسائل الباب ۱۳ من ما يمسك عنه الصائم.

۲- ۲) ص ۱۱۳.

۳- ۳) بدائع الصنائع ج ۲ ص ۹۲ و المغني ج ۳ ص ۱۰۹ و نيل الأوطار ج ۴ ص ۲۲۵.

۴- ۴) بدائع الصنائع ج ۲ ص ۹۲ و المغني ج ۳ ص ۱۰۹ و نيل الأوطار ج ۴ ص ۲۲۵.

۵- ۵) بدائع الصنائع ج ۲ ص ۹۲ و المغني ج ۳ ص ۱۰۹ و نيل الأوطار ج ۴ ص ۲۲۵.

۶- ۶) بدائع الصنائع ج ۲ ص ۹۲ و المغني ج ۳ ص ۱۰۹ و نيل الأوطار ج ۴ ص ۲۲۵.

۷- ۷) بدائع الصنائع ج ۲ ص ۹۲ و المغني ج ۳ ص ۱۰۹ و نيل الأوطار ج ۴ ص ۲۲۵.

يجنب من أول الليل و يؤخر الغسل حتى يطلع الفجر مع وجوب صلاه الليل عليه اتفاقا نصا و فتوى.

و بالجمله فإن ما كان من هذه الروايات صريحا فى تعمّد التأخير لا وجه له إلا الحمل على التقيه التى هى فى الاختلاف فى جملة الأحكام أصل كل بليه.

و

ثانيهما- فى أن الواجب على تقدير فساد الصوم هل هو القضاء و الكفاره أو القضاء خاصة؟

قولان المشهور الأول استنادا فى القضاء الى الروايات المتقدمه فى أدله القول المشهور فى المسأله المتقدمه (1) و فى الكفاره إلى الروايات الثلاث الأخيره منها.

و نقل فى المختلف عن ابن ابى عقيل القول بوجوب القضاء خاصه، و نقله فى المدارك عن المرتضى ايضا، و الظاهر انه غفله فإن المنقول عنه كما فى المختلف و غيره إنما هو القول المشهور حتى انه نقل عنه فى المختلف انه قال فى الانتصار: من ما انفردت به الإماميه إيجابهم على من أجنب فى ليالى شهر رمضان و تعمّد البقاء الى الصباح من غير اغتسال القضاء و الكفاره، و منهم من أوجب القضاء دون الكفاره. و مراده ان الإماميه انفردت بإيجاب الأمرين أو أحدهما، و هو إشاره إلى مذهب العامه من عدم إيجاب شىء بالكليه كما تقدم ذكره (2) فلا يتوهم التناقض فى عبارته.

و يدل على القول المذكور الأخبار المتقدمه (3) و لصحه الأخبار المذكوره و ضعف الأخبار الداله على الكفاره مال فى المدارك الى القول المذكور حيث قال بعد نقل روايات الكفاره: و هذه الروايات كلها ضعيفه السند فيشكل التعويل عليها فى إثبات حكم مخالف للأصل و من هنا يظهر رجحان ما ذهب اليه ابن ابى عقيل و المرتضى (رضى الله عنهما) من أن الواجب بذلك القضاء دون الكفاره. انتهى.

و أصحاب هذا الاصطلاح من المتأخرين قد تلقوا هذه الأخبار بالقبول و ان

ص: ١٢٠

١-١ (١) ص ١١٤.

٢-٢ (٢) ص ١١٩.

٣-٣ (٣) ص ١١٤.

كانت ضعيفه لاعتضادها بعمل الطائفه قديما و حديثا كما هو أحد المرجحات عندهم و شذوذ مذهب ابن أبي عقيل عندهم كما تقدم فى عبارته المعتبر و بذلك يظهر ضعف ما اختاره. و روايات وجوب القضاء لا دلالة فيها على عدم وجوب الكفاره حتى تكون صحتها موجبا لطرح أخبار الكفاره و إنما غايتها أن تكون مطلقه فى الوجوب و عدمه. و بالجمله فالعمل على القول المشهور. و الله العالم.

[فوائد]

إشارة

بقى فى المقام أبحاث

الأول [هل نعم مفطريه نعمد البقاء على الجنابه صوم غير رمضان؟]

ظاهر المشهور من كلام الأصحاب هو عموم هذا الحكم لشهر رمضان و غيره من الصوم الواجب و المستحب، حيث انهم عدوا من جمله المفطرات نعمد البقاء على الجنابه، و ظاهر المحقق فى المعتبر تخصيصه بشهر رمضان حيث قال:

و لقائل أن يخص هذا الحكم برمضان دون غيره من الصيام. و ظاهر المنتهى التردد فى ذلك حيث قال: و هل يختص هذا الحكم برمضان؟ فيه تردد ينشأ من تنصيب الأحاديث على رمضان من غير تعميم و لا قياس يدل عليه، و من تعميم الأصحاب و إدراجه فى المفطرات مطلقا.

أقول: و الذى وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذا الحكم إنما ورد فى شهر رمضان كما عرفت من الأخبار التى تقدمت أو قضائه كما تقدم فى موثقه سماعه (١).

و مثلها فى ذلك

ما رواه الكليني فى الصحيح عن ابن سنان و هو عبد الله (٢) قال:

«كتب أبى الى أبى عبد الله عليه السلام و كان يقضى شهر رمضان و قال انى أصبحت بالغسل و أصابتنى جنابه فلم اغتسل حتى طلع الفجر؟ فأجابته (عليه السلام): لا تصم هذا اليوم و صم غدا».

و ما رواه الصدوق و الشيخ عن عبد الله بن سنان فى الصحيح (٣)

«انه سأل أبى عبد الله عليه السلام عن الرجل يقضى شهر رمضان فيجنب من أول الليل و لا يغتسل

١-١) ص ١١٤ الى ١١٧.

٢-٢) الوسائل الباب ١٩ من ما يمسك عنه الصائم.

٣-٣) الوسائل الباب ١٩ من ما يمسك عنه الصائم.

حتى يجيء آخر الليل و هو يرى ان الفجر قد طلع؟ قال لا يصوم ذلك اليوم و يصوم غيره».

و ما ذكره في الذخيره-من أن دلالة هذه الأخبار على البطلان و عدم الانعقاد غير واضح-فهو من جملة تشكيكاته الركيكه.

و اما بالنسبه إلى الصوم المستحب فالذى ورد فيه يدل على عدم الابطال بذلك

كما رواه الصدوق فى الصحيح عن حبيب الخثعمى (١) قال:

«قلت لأبى عبد الله عليه السلام أخبرنى عن التطوع و عن هذه الثلاثه الأيام إذا أجنبت من أول الليل فاعلم انى قد أجنبت فأنام متعمدا حتى ينفجر الفجر أصوم أولا أصوم؟ قال صم».

و ما رواه ثقه الإسلام فى الكافى فى الموثق عن ابن بكير (٢) قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح أ يصوم ذلك اليوم تطوعا؟ فقال أ ليس هو بالخيار بينه و بين نصف النهار. الحديث».

و اما

ما رواه الشيخ عن ابن بكير ايضا عن أبى عبد الله عليه السلام (٣) قال:

«سئل عن رجل طلعت عليه الشمس و هو جنب ثم أراد الصيام بعد ما اغتسل و مضى ما مضى من النهار؟ قال يصوم ان شاء و هو بالخيار الى نصف النهار». -فظاهر إطلاقه هو جواز الصوم مطلقا كذلك لما عرفت سابقا من أن ما عدا الواجب المعين كالواجب المطلق و قضاء شهر رمضان فإن النيه فيه الى الزوال. نعم خرج منه قضاء شهر رمضان بما تقدم من الأخبار فبقى ما عداه.

و قال الشهيد فى الدروس: و ان كان نفلا ففى روايه ابن بكير (٤) صحته و لو علم بالجنبه ليلا، و فى روايه كليب إطلاق الصحه إذا اغتسل. و يحمل على المعين أو الندب للنهى عن قضاء الجنب فى روايه عبد الله بن سنان. انتهى.

و ما أسنده إلى روايه كليب هو مضمون روايه ابن بكير الثانيه، و الروايه التى

ص: ١٢٢

١- (١) الوسائل الباب ٢٠ من ما يمسك عنه الصائم.

٢- (٢) الوسائل الباب ٢٠ من ما يمسك عنه الصائم.

٣- (٣) الوسائل الباب ٢٠ من ما يمسك عنه الصائم.

٤- (٤) الوسائل الباب ٢٠ من ما يمسك عنه الصائم.

ذكرها لم أقف عليها في كتب الأخبار بعد الفحص و التتبع (١) و حمله الروايه على ما ذكره يشعر بتجويز ذلك عنده.

و بالجمله فالمسأله في ما عدا ما ذكرناه من صوم شهر رمضان و قضاؤه و صوم الندب محل اشكال، لعدم الدليل الواضح على ما ادعاه الأصحاب (رضوان الله) عليهم) من العموم و عدم دليل صريح يدل على الحكم فيه سوى ما ذكرنا من إطلاق الخبر المذكور: و ما ذكره في المدارك- من أن المطابق لمقتضى الأصل عدم اعتبار هذا الشرط و الواجب المصير إليه الى أن يثبت المخرج عنه- لا يخلو من مجازفه فإنه لم يقم لنا دليل على اعتبار هذا الأصل الذي يكرر التمسك به في الأحكام في غير مقام بل قد تقدم في مقدمات الكتاب ما هو ظاهر في هدم بنيانه و تزعزع أركانه.

الثاني [هل يبطل الصوم بإخلاق الحائض بالغسل قبل الفجر؟]

-قال العلامة في المنتهى: لم أجد لأصحابنا نصا صريحا في حكم الحيض في ذلك يعني انها إذا انقطع دمها قبل الفجر هل يجب عليها الاغتسال و يبطل الصوم لو أخلت به حتى يطلع الفجر؟ الأقرب ذلك لأن حدث الحيض يمنع الصوم فكان أقوى من الجنابه. و تردد في ذلك المحقق في المعتمد و حكم العلامة في النهايه بعدم الوجوب.

أقول: و الأقرب هو ما ذكره في المنتهى و هو المشهور بين الأصحاب، لكن لا لما ذكره من التعليل فإنه ضعيف بل

لما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام (٢) قال:

«ان طهرت بليل من حيضتها ثم توات أن تغتسل في رمضان حتى أصبحت عليها قضاء ذلك اليوم».

نعم يبقى الكلام في أنه على تقدير فساد الصوم بذلك هل الواجب القضاء خاصه أو القضاء و الكفاره؟ ظاهر الخبر المذكور وجوب القضاء خاصه و ليس

ص: ١٢٣

١- ١) يمكن ان يكون ذلك تصحيفا من قلم النساخ و ان مراده روايه ابن بكير الأخرى بقريته اتحاد المضمون و عدم العثور على روايه أخرى في الباب.

٢- ٢) الوسائل الباب ٢١ من ما يمسك عنه الصائم.

غيره في المسأله، وهو الذى نص عليه ابن ابي عقيل على ما نقله عنه في المختلف.

ثم استقرب في المختلف ان الحائض كالجنب إذا أخل بالغسل فإن أوجبنا القضاء و الكفاره عليه أو جنباهما عليها و إلا فالقضاء.

ثم استدل على ذلك باشتراك الجميع فى كونه مفطرا للصوم لأن كل واحد منهما حدث يرتفع بالغسل فيشترك فى الأحكام.

و أنت خبير بما فيه و انه من ما لا- يحتاج الى تنبيه، و القول بالكفاره فى الجنبه لوجود النصوص على ذلك كما تقدم و اما هنا فالذى دل عليه النص إنما هو القضاء خاصه و القول بالكفاره يتوقف على النص. و ما أبعد ما بين القول بوجوب القضاء و الكفاره كما يومئ اليه كلامه هنا و بين القول بصحة الصوم و لا- شىء عليه كما اختاره فى النهايه، و لا ريب ان الاعتدال فى الوقوف على الوسط.

الثالث- انه هل يجب التيمم للصوم على الجنب و ذات الدم عند تعذر الماء؟

قولان: أحدهما- العدم لاختصاص الأمر بالغسل فيسقط عند تعذره و ينتفى التيمم بالأصل. و ثانيهما- الوجوب و الظاهر انه المشهور لعموم «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا» (١) و لأن حدث الجنبه و الحيض مانع فيستصحب الى أن يثبت المزيل و هو الغسل أو ما يقوم مقامه فى الإباحه.

و فى التعليقات من الطرفين تأمل. نعم يمكن الاستدلال على وجوب التيمم بالأخبار المتقدمه فى باب التيمم

و قولهم (عليهم السلام) فى بعضها (٢)

«ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا».

و فى آخر (٣)

«هو بمنزله الماء».

و فى ثالث (٤)

«يجزئك عشر سنين». و نحو ذلك من ما يقتضى وجوب التيمم مع فقد الماء و نيابته عنه عند وجود ما لا يستباح إلا به.

إلا ان ظاهر صحيحه محمد بن مسلم المتقدمه و روايه إسماعيل بن عيسى السابقه

ص: ١٢٤

- ٢-٢) الوسائل الباب ٢٣ من التيمم. و اللفظ فى الرقم (٤) «يكفيك».
- ٣-٣) الوسائل الباب ٢٣ من التيمم. و اللفظ فى الرقم (٤) «يكفيك».
- ٤-٤) الوسائل الباب ٢٣ من التيمم. و اللفظ فى الرقم (٤) «يكفيك».

ايضا (١)ربما أشعر بخلاف ذلك حيث قال في الأولى:«فإن انتظر ماء يسخن أو يستقى فطلع الفجر فلا يقضى يومه»و في الثانية«رجل أصابته جنابه في آخر الليل فقام ليغتسل فلم يصب ماء فذهب يطلبه أو بعث من يأتيه بالماء فعسر عليه حتى أصبح كيف يصنع؟قال يغتسل إذا جاءه ثم يصلي»فإنه لو كان التيمم هنا واجبا لأمره بالتيمم قبل الفجر و لم يجوز له البقاء على جنابته لانتظار حصول الماء الى بعد الصبح.

و كيف كان فالمسألة عندي غير خالية من الاشكال و الاحتياط فيها مطلوب على كل حال.

الرابع [توقف صوم المستحاضه على الأغسال]

-المشهور بين الأصحاب(رضوان الله عليهم)توقف صوم المستحاضه على الأغسال كتوقف الصلاة عليها فلو أخلت بها وجب قضاء الصوم بل الظاهر انه لا خلاف فيه:

لما رواه الصدوق و الكليني و الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار (٢)قال:

«كتبت إليه امرأه طهرت من حيضها أو من دم نفاسها في أول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت و صامت من غير أن تعمل ما تعمل المستحاضه من الغسل لكل صلاتين هل يجوز صومها و صلاتها أم لا؟فكتب عليه السلام تقضى صومها و لا تقضى صلاتها لأن رسول الله صلى الله عليه و آله كان يأمر فاطمه(عليها السلام)و المؤمنات من نسائه بذلك».

و في هذا الخبر إشكال من حيث تضمن ظاهره الأمر بقضاء الصوم دون الصلاة مع استفاضه الأخبار و الاتفاق على قضاء الصلاة في الصورة المذكوره و العكس كان أولى.

و أجب عن ذلك بأجوبه بعيده الانطباق على السياق و لعله لذلك نسب وجوب قضاء الصوم في المعبر إلى الروايه إيدانا بنوع توقف في الحكم المذكور، و نحوه نقل عن الشيخ في المبسوط أيضا.

ص: ١٢٥

١-١ (١) ص ١١٤ و ١١٨.

٢-٢ (٢) الوسائل الباب ١٨ من ما يمسك عنه الصائم.

و بالجمله فحيث كان الحكم متفقا عليه بين الأصحاب و هو الأوفق بالاحتياط فلا بأس بالمصير اليه.

الخامس [من أجنب ليلا و نام نومه أو ننتين أو ثلاثا حتى أصبح]

-المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) ان من أجنب و نام ناويا للغسل حتى أصبح فلا قضاء عليه، و لو انتبه ثم نام ثانيا ناويا أيضا حتى أصبح فعليه القضاء خاصه، و لو انتبه ثم نام كذلك حتى أصبح فعليه مع القضاء الكفاره.

أقول: اما الحكم الأول و الثانى فيدل عليهما ما تقدم من صحيحتي معاويه بن عمار و عبد الله بن أبي يعفور المتقدمين (1) بحمل إطلاقهما على ذلك.

و أما ما دل عليه إطلاق بعض الأخبار المتقدمه ثمه من وجوب القضاء بأول نومه فقد عرفت انه محمول على تعمد البقاء على الجنابه كما صرح به فى بعضها و قد أشرنا الى ذلك ثمه.

ثم ان ظاهر بعض الأصحاب تقييد النوم زياده على نيه الغسل بإمكان الانتباه و اعتياده، و بعض الأصحاب صرح بتحريم النومه الثانيه و ان عزم على الغسل و اعتاد الانتباه و ان لم يجب عليه مع المخالفه إلا- القضاء خاصه، و فى بعض الأخبار ما يشير الى التحريم كما قدمنا الإشارة اليه.

و ظاهر المعبر و المنتهى انسحاب التحريم ايضا الى النومه الأولى و لو مع نيه الغسل، حيث قال فى المعبر: و لو أجنب فنام ناويا للغسل حتى أصبح فسد صوم ذلك اليوم و عليه قضاؤه و عليه أكثر علمائنا. مع أنه قال فى موضع آخر من الكتاب المذكور: من أجنب و نام ناويا للغسل حتى طلع الفجر فلا شيء عليه لأن نومه سائغ و لا قصد له فى بقائه و الكفاره مرتبه على التفريط أو الإثم و ليس أحدهما مفروضا، اما لو انتبه ثم نام ثانيا ناويا للغسل فطلع الفجر فعليه القضاء لأنه فرط فى الاغتسال مع القدره، و لا كذا المره الأولى لأن فى المنع منها تضيقا على المكلف. انتهى.

ص: ١٢٦

(١-١) ص ١١٤.

وقال فى المنتهى: لو أجنب ثم نام ناويا للغسل حتى يطلع الفجر و لم يستيقظ فمفهوم ما تقدم من الأحاديث يدل على الإفساد و وجوب القضاء لكن قد روى الشيخ فى الصحيح عن معاوية بن عمار. ثم نقل الرواية التى أشرنا إليها ثم قال: و هو الصحيح عندى و عمل الأصحاب عليه.

و ما ذكره فى المنتهى من دلالة مفهوم الأخبار التى أشار إليها على الإفساد قد عرفت انها يجب تقييدها بما فى صريح بعضها من تعمد البقاء على الجنابة الى أن يصبح فلا إشكال فيها.

و اما الحكم الثالث فاستدل عليه الشيخ فى التهذيب بالروايات الثلاث التى فى آخر روايات القول المشهور المشار اليه آنفا (١).

و أنت خبير بأنه ليس فى شىء من هذه الروايات الثلاث ما يدل على التفصيل أو يشير إليه بالكليه و إنما هى ظاهره فى ترتب ذلك على أول نومه إلا انه يجب حملها على من نام متعمدا البقاء على الجنابة كما هو صريح بعضها.

و الأصح ما اختاره المحقق فى المعتبر و العلامة فى المنتهى من سقوط الكفاره مع تكرار النوم ناويا للغسل و إنما يجب القضاء خاصة.

و فى كتاب الفقه الرضوى (٢) قال عليه السلام:

و ان أصابتك جنابه فى أول الليل فلا بأس ان تنام متعمدا و فى نيتك أن تقوم و تغتسل قبل الفجر، فان غلبك النوم حتى تصبح فليس عليك شىء إلا أن تكون انتبهت فى بعض الليل ثم نمت و توانيت و لم تغتسل و كسلت فعليك صوم ذلك اليوم و اعاده يوم آخر مكانه، و ان تعمدت النوم الى أن تصبح فعليك قضاء ذلك اليوم و الكفاره و هو صوم شهرين متتابعين أو عتق رقبة أو إطعام ستين مسكينا. انتهى. و قد كشف عليه السلام بهذا الكلام الإجمال الذى فى الروايات المتقدمة و أوضحه بأوضح بيان.

السادس [عدم بطلان الصوم بالاحتلام نهارا فى شهر رمضان]

-لا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى ما أعلم فى أنه

ص: ١٢٧

١-١) ص ١١٦ و ١١٧.

٢-٢) ص ٢٤.

لا يبطل الصيام بالاحتلام نهارا في شهر رمضان وغيره، وقال العلامة في المنتهى:

لو احتلم نهارا في رمضان نائما أو من غير قصد لم يفسد صومه و يجوز له تأخير الغسل و لا نعلم فيه خلافا. انتهى.

أقول: و يدل على ذلك من الاخبار

ما رواه الشيخ في الصحيح الى عبد الله ابن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام (١) قال:

«ثلاثة لا يفطرن الصائم: القيء و الاحتلام و الحجامة».

و ما رواه الكليني في الموثق عن ابن بكير في حديث (٢) قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحتلم بالنهار في شهر رمضان أ يتم صومه كما هو؟ قال لا بأس».

و ما رواه الصدوق في الصحيح عن العيص بن القاسم (٣)

«انه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل أن يغتسل؟ قال لا بأس». و دلاله هذا الخبر من حيث الإطلاق إذ لا تصريح فيه بالنوم نهارا.

و ما رواه الصدوق في كتاب العلل عن عمر بن يزيد (٤) قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام لأى عله لا يفطر الاحتلام الصائم و النكاح يفطر الصائم؟ قال لأن النكاح فعله و الاحتلام مفعول به».

و رواه إبراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه المتقدمه (٥) قال:

«سألته عن احتلام الصائم قال فقال: إذا احتلم نهارا في شهر رمضان فليس له ان ينام حتى يغتسل».

و حمل الأصحاب النهى عن النوم في هذا الخبر على الكراهه، و يؤيده صحيحه العيص المذكوره بالنظر الى دلالتها بإطلاقها على الاحتلام في نهار شهر رمضان.

السابع [جواز الجماع قبل طلوع الفجر لو احتمل سعه الوقت]

قد ذكر الأصحاب (رضوان الله عليهم) انه يجوز الجماع في شهر

- ١-١) الوسائل الباب ٣٥ من ما يمسك عنه الصائم.
- ٢-٢) الوسائل الباب ٣٥ من ما يمسك عنه الصائم.
- ٣-٣) الوسائل الباب ٣٥ من ما يمسك عنه الصائم.
- ٤-٤) الوسائل الباب ٣٥ من ما يمسك عنه الصائم.
- ٥-٥) ص ١١٧.

رمضان حتى يبقى لطلوع الفجر مقدار إيقاعه و الغسل، فلو تيقن ضيق الوقت عن ذلك و جامع فسد صومه و وجبت عليه الكفاره بناء على ما هو المشهور المنصور كما تقدم تحقيقه من تحريم تعمد البقاء على الجنابه الى أن يصبح، قالوا: و لو فعل ذلك ظانا سعه الوقت فان كان مع المراعاة لم يكن عليه شيء و ان كان لا معها فعليه القضاء و هو ظاهر من ما قدمناه من الأخبار المتقدمه فى الإفطار مع المراعاة و عدمها.

المطلب الثانى - فى الإنزال بالاستمنا و لمس المرأة

إشاره

لا- ريب ان الاستمنا فى حد ذاته و ان كان محرما إلا- انه لا يجب به شيء، و لمس المرأة أجنبيه كانت أو محرما لا يجب به شيء، و إنما يبطل الصوم بالإنزال بذلك اما بطلبه كما فى الاستمنا و هو طلب الأمانه بفعل غير الجماع أو بالمس و القبلة و الملاعبه مع عدم وثوقه من نفسه بعدم سبق الماء و هو من ما لا خلاف فيه، و كذا لا خلاف فى أنه يجب به القضاء و الكفاره، قال المحقق فى المعبر: و يفطر بإنزال الماء بالاستمنا و الملامسه و القبلة اتفاقا. و نحوه فى المنتهى و التذكره.

و الذى يدل على ما ذكرنا من الاخبار

ما رواه الشيخ و الكلينى فى الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج (١) قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث بأهله فى شهر رمضان حتى يمنى؟ قال: عليه من الكفاره مثل ما على الذى يجمع».

و ما رواه الشيخان المذكوران فى الصحيح عن حفص بن سوجه عن من ذكره عن أبى عبد الله عليه السلام (٢).

«فى الرجل يلاعب أهله أو جاريتيه و هو فى قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزله؟ قال: عليه من الكفاره مثل ما على الذى يجمع فى شهر رمضان».

و ما رواه الشيخ عن سماعة فى الموثق (٣) قال:

«سألته عن رجل لئق بأهله فأنزله؟ قال: عليه إطعام ستين مسكينا مد لكل مسكين».

و ما رواه عن أبى بصير (٤) قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وضع

ص: ١٢٩

٢-٢) الوسائل الباب ٤ من ما يمسك عنه الصائم.

٣-٣) الوسائل الباب ٤ من ما يمسك عنه الصائم.

٤-٤) الوسائل الباب ٤ من ما يمسك عنه الصائم.

يده على شيء من جسد امرأته فأدفق؟ فقال: كفارته أن يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا أو يعتق رقبة».

قال في كتاب الفقه الرضوي (١):

«قال أمير المؤمنين عليه السلام: أما يستحي أحدكم أن لا يصبر يوما الى الليل، انه كان يقال بدو القتال اللطام، ولو ان رجلا لصق بأهله في شهر رمضان فأدفق كان عليه عتق رقبة».

و هذه الرواية أوردها الصدوق في الفقيه (٢) بصورتها المذكورة و من الظاهر انه أخذها عن الكتاب المذكور.

و يؤيد ذلك

ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم و زراره عن ابي جعفر عليه السلام (٣)

«انه سئل هل يباشر الصائم أو يقبل في شهر رمضان؟ فقال: اني أخاف عليه فليتنزه عن ذلك إلا أن يثق ان لا يسبقه منه».

و يستفاد من مجموع هذه الأخبار ان كل شيء يفعله المكلف من ما يكون سببا في خروج المنى متعمدا بذلك إخراجة أم لا مع حصوله به عادة فإنه يكون موجبا لفساد الصوم و إيجاب القضاء و الكفاره، و بذلك يجمع بين هذه الاخبار و بين

ما رواه في المقنع مرسلا عن علي عليه السلام (٤) قال:

«لو ان رجلا لصق بأهله في شهر رمضان فأمنى لم يكن عليه شيء». بحمل هذا الخبر على من لم يكن قاصدا و لا معتادا لذلك، و لو لا- هذا الخبر لأمكن القول بإطلاق تلك الأخبار و هو انه متى فعل شيئا من تلك الأشياء و امنى فسد صومه و وجب عليه القضاء و الكفاره متعمدا لذلك أم لا معتادا أم لا؟ إذا عرفت ذلك فاعلم ان السيد السند في المدارك استدل على فساد الصوم بالاستمناء بصحيحه عبد الرحمن بن الحجاج المذكور، ثم انه استدل على فساده

ص: ١٣٠

١-١ (١) ص ٢٦.

٢-٢ (٢) ج ٢ ص ٧٠ و في الوسائل الباب ٣٣ من ما يمسك عنه الصائم.

٣-٣ (٣) الوسائل الباب ٣٣ من ما يمسك عنه الصائم.

٤-٤ (٤) الوسائل الباب ٣٣ من ما يمسك عنه الصائم.

بالأماء عقيب الملامسه بروايتى أبى بصير و حفص بن سوجه المذكورتين (١) و ردهما بضعف السند ثم قال: و الأصح ان ذلك يفسد الصوم إذا تعمد الانزال بذلك. انتهى أقول: فيه أولا- ان الاستدلال بالصحيحه المذكوره على خصوص الاستمناء مبنى على كون «حتى» فى الخبر تعليليه، و هو غير متعين و ذلك فإن أهل العريبه قد صرحوا بان ل «حتى» الداخلة على المضارع المنصوب ثلاثه معان: أحدها- ان تكون بمعنى «الى» فتكون لانتهاه الغايه نحو قوله عز و جل لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ (٢) و ثانيها- بمعنى «كى» التعليليه فتكون للتعليل كما فى قوله عز و جل:

وَ لَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَزُدَّوْكُمْ عَنْ دِينِكُمْ

(٣)

و قوله هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا- تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّىٰ يَنْفَضُوا (٤) و منه قولهم «أسلم حتى تدخل الجنه» و الثالث- مرادفه «إلا» فى الاستثناء، و استدلال السيد بالخبر مبنى على المعنى الثانى و هو غير متعين بل يحتمل البناء على المعنى الأول و هو الغايه، و المراد انه عبث بأهله الى أن حصل منه المنى، فيكون من قبيل خبرى أبى بصير و حفص بن سوجه (٥) و بذلك يظهر انه لو خص حكم الإفساد بتعمد الانزال كما جنح إليه أخيرا بناء على ما فهمه من الصحيحه المذكوره فإنه لا دليل عليه ظاهرا من الأخبار.

و ثانيا- ان الخبرين المذكورين و ان كانا- كما ذكره- ضعيفى السند بناء على اصطلاحه إلا ان الحكم بما دلا عليه إجماعى لا خلاف فيه، و لذلك عمل بهما من عداه من أصحاب هذا الاصطلاح، و هو ايضا قد صرح فى غير مقام من شرحه هذا بقبول الأخبار الضعيفه المجبوره باتفاق الأصحاب على القول بمضامينها، و لكنه (عطر الله مرقده) ليس له قاعده يقف عليها و لا ضابطه يعتمد عليها.

تفريع [إذا نظر الصائم إلى امرأه فأمنى]

اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى من نظر الى امرأه فأمنى فقال

ص: ١٣١

١-١ (١) ص ١٢٩.

٢-٢ (٢) سوره طه الآيه ٩٤.

٣-٣ (٣) سوره البقره الآيه ٢١٥.

٤-٤ (٤) سوره المنافقين الآيه ٨.

٥-٥ (٥) ص ١٢٩.

الشيخ فى الخلاف انه يأثم و لا قضاء عليه و لا كفاره، و قال فى المبسوط: من نظر الى من لا يحل له النظر إليه بشهوه فأمنى فعليه القضاء، و ان كان نظره الى من يحل فأمنى لم يكن عليه شىء. قال فى المختلف: و هو اختيار الشيخ المفيد.

و قال سلا: من نظر الى من يحرم عليه فأمنى فعليه القضاء.

و نقل فى المختلف عن ابن ابى عقيل ان من أنزل بالنظر الى امرأته من غير أن يقبلها أو يفضى إليها بشىء منه الى جسدها أو تفضى اليه لم يكن عليه شىء.

و عن ابن إدريس انه قال: و ان أمنى لنظر لم يكن عليه شىء و لا يعود الى ذلك، و قد ذهب بعض أصحابنا إلى انه ان نظر الى من يحرم عليه النظر إليه فأمنى كان عليه القضاء دون الكفاره، قال: و الصحيح انه لا قضاء عليه لانه لا دليل على ذلك.

و قال فى المختلف: و الأقرب انه ان قصد الإنزال فأنزل و جب عليه القضاء و الكفاره مطلقا سواء كان النظر الى من يحرم عليه أولا، و ان لم يقصد الانزال فانزل لتكرر النظر من غير قصد بل كرر النظر فسبقه الماء و جب القضاء خاصه.

ثم قال: لنا على الأول انه وجد منه الهتك و هو إنزال الماء متعمدا فوجب عليه القضاء و الكفاره كالعابث بأهله و المجامع. و على الثانى انه وجد منه مقدمه الإفساد و لم يقصده و كان عليه القضاء كالمتمضمض للبرد إذا وصل الماء حلقه.

ثم نقل عن الشيخ انه احتج بالإجماع و بعدم دليل على كون النظر مفطرا و الأصل براءة الذمه.

ثم أجاب بمنع الإجماع، قال: و قد بينا الدليل على إيجاب القضاء، و البراءه معارضه بالاحتياط. انتهى.

و قال فى المدارك: و الأصح ان النظر غير مفسد إلا إذا كان من عادته الأمانة بذلك و فعله عامدا قاصدا به الى حصول الانزال، و كذا القول فى التخييل لو ترتب عليه الانزال. انتهى. و كلامه هنا مبنى على ما تقدم منه فى تلك المسأله من تخصيصه الإفساد بتعمد الإنزال بذلك الفعل.

أقول: والمسألة غير منصوصة على الخصوص إلا انه لا يبعد القول بالإفساد بذلك بما إذا علم من عادته الإنزال بذلك سواء قصد تعدد الإنزال بذلك أم لا جريا على ظواهر الأخبار المتقدمة في ما دلت عليه من الإفساد بما كان من الأفعال موجبا لذلك.

نعم

روى الشيخ في التهذيب (1) عن أبي بصير قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كلم امرأته في شهر رمضان و هو صائم فأمنى؟ فقال: لا بأس». و الظاهر حمله على ما تقدم في خبر المقنع.

و بالجمله فالاحتياط في أمثال هذه المواضع من ما لا ينبغي تركه.

المسألة الثالثة [حكم ارتماس الصائم في الماء]

إشارة

-يجب الإمساك عن الارتماس على الأشهر الأظهر، وللأصحاب (رضوان الله عليهم) في هذه المسألة اختلاف زائد فذهب جملة من الأصحاب:

منهم-الشيخان و السيد المرتضى في الانتصار و الشيخ في النهاية و الجمل و الاقتصاد و ابن البراج إلى أنه موجب للقضاء و الكفاره، قال العلامة في المختلف و رواه ابن بابويه في كتابه. و نسبه في المبسوط إلى أظهر الروايات، ثم قال و في أصحابنا من قال انه لا يفطر. و قال في الاستبصار: و لست اعرف حديثا في إيجاب القضاء و الكفاره أو إيجاب أحدهما على من ارتمس في الماء. و نقل عن أبي الصلاح انه يوجب القضاء خاصة، و ذهب الشيخ في الاستبصار إلى انه محرم لا يوجب قضاء و لا كفاره، و اختاره المحقق في المعبر و العلامة في المنتهى و المختلف و السيد السند في المدارك، و نقل في المختلف عن علي بن بابويه انه عده من المفطرات، و ذهب ابن إدريس إلى أنه ينقص الصوم و لا يبطله و نقله عن السيد المرتضى، و نقله في المختلف عن ابن أبي عقيل أيضا.

و قد تلخص من ذلك ان الأقوال في المسألة أربعة: أحدها-القول بإبطال الصوم و وجوب القضاء و الكفاره، و ثانيها-القول بالتحريم خاصة مع صحه

ص: ١٣٣

الصوم، و ثالثها-القول بالجواز على كراهه، و رابعها-القول بوجوب القضاء خاصه.

و الذى وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذه المسأله

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام (١)قال:

«الصائم يستنقع فى الماء و لا يرمس رأسه».

و فى الصحيح عن حريز عن أبى عبد الله عليه السلام (٢)قال:

«لا يرمس الصائم و لا المحرم رأسه فى الماء».

و فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام (٣)قال:

«الصائم يستنقع فى الماء و يصب على رأسه و يتبرد بالثوب و ينضح بالمروحه و ينضح البوريا تحته و لا يغمس رأسه فى الماء».

و فى الصحيح عن محمد بن مسلم (٤)قال:

«سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول:

لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب اربع خصال:الطعام و الشراب و النساء و الارتماس فى الماء».

و رواه عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام (٥)قال:

«يكره للصائم ان يرمس فى الماء».

و رواه إسحاق بن عمار (٦)قال:

«قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل صائم ارتمس فى الماء متعمدا عليه قضاء ذلك اليوم؟قال ليس عليه قضاء و لا يعود».

و رواه حنان بن سدير (٧)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يستنقع فى الماء؟قال:لا بأس و لكن لا يغمس فيه.الحديث».

و رواه مثنى الحنات و الحسن الصيقل (٨)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

- ١-١) الوسائل الباب ٣ من ما يمسك عنه الصائم.
- ٢-٢) الوسائل الباب ٣ من ما يمسك عنه الصائم.
- ٣-٣) الوسائل الباب ٣ من ما يمسك عنه الصائم.
- ٤-٤) الوسائل الباب ١ من ما يمسك عنه الصائم. ارجع الى التعليقه ٢ ص ٥٠.
- ٥-٥) الوسائل الباب ٣ من ما يمسك عنه الصائم.
- ٦-٦) الوسائل الباب ٦ من ما يمسك عنه الصائم.
- ٧-٧) الفروع ج ١ ص ١٩٢ و فى الوسائل الباب ٣ من ما يمسك عنه الصائم.
- ٨-٨) الوسائل الباب ٣ من ما يمسك عنه الصائم.

الصائم يرتمس في الماء؟ قال: لا ولا المحرم».

و ما رواه الصدوق في كتاب الخصال (١) قال:

«حدثنا محمد بن الحسن (رضى الله عنه) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن ابى عبد الله البرقى عن أبيه محمد بن خالد بإسناده رفعه الى أبي عبد الله عليه السلام قال: «خمسه أشياء تفطر الصائم:

الأكل و الشرب و الجماع و الارتماس في الماء و الكذب على الله و رسوله صلى الله عليه و آله و على الأئمة عليهم السلام».

و في كتاب الفقه الرضوى (٢):

و ادنى ما يتم به فرض الصوم العزيمه و هى النيه و ترك الكذب على الله و على رسوله صلى الله عليه و آله ثم ترك الأكل و الشرب و النكاح و الارتماس في الماء و استدعاء القذف، فإذا تم هذه الشروط على ما وصفناه كان مؤدياً لفرض الصوم مقبولاً منه بمنه الله.

و قال في موضع آخر (٣) أيضاً:

و اتق في صومك خمساً تفطرك:

الأكل و الشرب و الجماع و الارتماس في الماء و الكذب على الله و على رسوله صلى الله عليه و آله و على الأئمة (عليهم السلام).

إذا عرفت ذلك فاعلم انه لم ينقل الأصحاب دليلاً لمن قال بوجوب القضاء و الكفاره و انما نقلوا القول بذلك عن من قدمنا ذكره مجرداً.

و اما القول بالتحريم فاستدلوا عليه بالروايات الداله على النهى عنه و المنع منه للصائم، فإن غاية النهى تحريم الفعل المذكور و لا يوجب فساد الصوم لأن النهى هنا عن أمر خارج عن العباده.

و استدلوا على نفي القضاء و الكفاره بروايه إسحاق بن عمار المذكوره (٤) و اما روايه عبد الله بن سنان (٥) التى هى دليل السيد المرتضى و من معه ممن ذهب الى الجواز على كراهه فقد أجيب عنها بحمل الكراهه فيها على التحريم كما ذكره فى المدارك،

ص: ١٣٥

١- ١) الوسائل الباب ٢ من ما يمسك عنه الصائم.

٢- ٢) ص ٢٣.

٣- ٣) ص ٢٤.

۴-۴) ص ۱۳۴.

۵-۵) ص ۱۳۴.

قال:فان كثيرا ما تستعمل بمعنى التحريم بل ربما ظهر من بعض الروايات كونها حقيقه فيه.

و اما القول بوجوب القضاء خاصه فلا اعرف له دليلا واضحا،و ذكر شيخنا الشهيد فى شرح نكت الإرشاد ان مستنده مفهوم

حديث (١)

«لا يضر الصائم». ثم أجاب عنه بأنه يكفى فى الإضرار فعل الحرام.

أقول:و الذى يقرب عندى من هذه الأقوال هو القول الأول:

لنا-النهى عنه فى أكثر هذه الأخبار و الظاهر ان النهى إنما هو من حيث ما يترتب عليه من بطلان الصوم إذ لا يعقل للنهى عله سوى ذلك.

و اما ما ذكره فى المعتمد و استحسنة فى المدارك-من أنه يمكن أن يكون الوجه فى التحريم الاحتياط فى الصوم،فان المرتمس فى الأ-غلب لا-ينفك أن يصل الماء الى جوفه فيحرم و ان لم يجب به قضاء و لا-كفاره إلا-مع اليقين بابتلاعه ما يوجب المفطر.انتهى- فلا- يخفى ما فيه من التكلف و البعد،فان هذا التوجيه إنما يصلح للكراهه لا للتحريم،على ان ما ذكره من دعوى أغلبه وصول الماء الى جوف المرتمس ممنوع و ما دل عليه حديث الخصال و حديث كتاب الفقه الرضوى من التصريح بإبطاله الصيام و عده فى قرن ما يوجب القضاء و الكفاره إجماعا من الأكل و الشرب و الجماع،و حينئذ فيكون مثلها.

و هو أيضا ظاهر مفهوم صحيحه محمد بن مسلم (٢)الداله على انه لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب أربع خصال،فان مفهومه الشرطى الذى هو حجه عند المحققين و عليه دلت الأخبار ايضا انه لو لم يجتنب ضره،و إضراره إنما هو من حيث الصوم لأن التعليق على الوصف يشعر بالعليه.

و الى ما ذكرنا لمح فى المدارك فقال-بعد ما استدل على ما اختاره من مجرد

ص: ١٣٦

١-١ (١) ص ١٣٤.

٢-٢ (٢) ص ١٣٤.

التحریم بما أشرنا إليه آنفاً و نقل كلام الشيخ في الاستبصار المتقدم من انه لم يجد حديثاً في إيجاب القضاء و الكفاره. الى آخره- ما صورته: و هو كذلك نعم في روايه ابن مسلم (١) اشعار بمساواته للأكل و الشرب و النساء لكنها غير صريحه. انتهى و قال شيخنا الشهيد في كتاب شرح نكت الإرشاد- بعد أن نقل القول بالكفاره و انهم لم ينقلوا عليه دليلاً معتمداً- ما صورته: و يمكن الاحتجاج بعطفه على ما يوجب الكفاره في صحيح محمد بن مسلم المتقدم (٢).

أقول: لا يخفى ان إجمال هذه الروايه قد أوضح في روايه الخصال و روايه كتاب الفقه الرضوى (٣).

و اما ما دلت عليه روايه إسحاق بن عمار من عدم القضاء فالأقرب عندي فيها هو الحمل على التقيه، فإن العامه في هذه المسأله على ما نقله في المعبر و المنتهى على قولين: فالجمهور منهم على الجواز بلا كراهه و القول الآخر الجواز على كراهه (٤) و ظاهر هذا الخبر مؤذن بالجواز.

و بالجمله فإنه مع قطع النظر عن روايتي الخصال و كتاب الفقه الرضوى (٥) فالقول بما ذهب اليه المحقق و من انتفاه من مجرد التحريم ظاهر، و لكنهم معذورون حيث لم يقفوا على الروايتين المذكورتين، و اما مع وجود هاتين الروايتين و ضمهما الى تلك الروايات فإنه لا مجال لإنكار القول بوجوب القضاء و الكفاره إلا بالطعن في سند هاتين الروايتين بناء على هذا الاصطلاح المحدث و هو عندنا غير ملتفت اليه و لا معول عليه. و كتاب الفقه و ان لم يكن مشهوراً بينهم إلا انك قد عرفت من ما قدمنا في كتاب الصلاه و ما بعده من هذه الكتب انه معتمد عند الصدوقين كما أوضحناه سابقاً رأى العين.

و تمام الكلام في هذه المسأله يتوقف على بيان أمور

الأول [ما يتحقق به الارتماس في المقام]

قد ذكر

ص: ١٣٧

١-١ ص ١٣٤.

٢-٢ ص ١٣٤.

٣-٣ ص ١٣٥.

٤-٤ المغنى ج ٣ ص ١٠٩ و المجموع ج ٦ ص ٣٤٧.

٥-٥ ص ١٣٥.

جمع من الأصحاب ان المراد بالارتماس هنا غمس الرأس في الماء أعم من أن يكون مع البدن أو وحده و ان كان البدن خارجا من الماء، و وجهه ظاهر من ما تقدم في الأخبار حيث ان جملة منها تضمنت المنع من غمس الرأس في الماء و هو ظاهر في أن النهي إنما تعلق برمس الرأس خاصة كيف اتفق.

و الظاهر ان الرقبه غير داخله فيه بل المراد منه ما فوق الرقبه، و دخولها في اخبار الغسل لا يستلزم دخولها هنا لأنها عضو منفصل عن الرأس، و إنما دخلت في الرأس في أخبار الغسل من حيث تثليث الأعضاء فيه بالرأس و الجانب الأيمن و الجانب الأيسر و هي غير داخله في أحد الجانبين اتفاقا فتدخل في الرأس، و لهذا ان بعضهم كما تقدم في باب الغسل توقف في دخولها فيه أيضا و الحق دخولها كما أوضحناه ثمه.

ثم ان بعض الأصحاب اشترط في غمس الرأس الدفعه العرفيه فلو غمسه على التعاقب لم يتعلق به التحريم، و هو مبنى على ما ذكره في الغسل الارتماسى من اشتراط الدفعه العرفيه، و قد بينا في باب غسل الجنابه من كتاب الطهاره ضعفه و انه مجرد و هم نشأ من قولهم (عليهم السلام) في اخبار الغسل الارتماسى «ارتماسه واحده» فحملوا ذلك على الدفعه و أبطلوا الغسل بما إذا لم يكن كذلك، و الأمر ليس كما ذكره كما بيناه ثمه. و به يظهر ان ما فرعوا عليه في هذا الموضوع لا وجه له و لا دليل عليه.

و حيث قد عرفت ان الرأس هو ما فوق الرقبه فيجب قصر الحكم عليه.

و اما ما ذكره في المدارك - بعد أن فسر الرأس بما ذكرنا من انه لا يبعد تعلق التحريم بغمس المنافذ كلها دفعه و ان كانت منابت الشعر خارجه عن الماء فهو في غايه البعد لعدم صدق غمس الرأس و الارتماس المعلق عليه الحكم في الاخبار و كلام الأصحاب.

و كأنه بنى على ان النهي عن الارتماس إنما هو من حيث خوف دخول الماء في شىء من هذه المنافذ فحكم بصدق الارتماس بمجرد غمسها في الماء.

و فيه أولا-ان هذه عله مستنبطه إذ لا وجود لها فى شىء من الأخبار.

و ثانيا-انه مع فرض وجودها فان علل الشرع ليست عللا حقيقيه يدور المعلول معها وجودا و عدما بل هى معرفات لبيان وجه الحكمه أو المناسبه أو نحو ذلك.

الثانى [عدم الفرق بين صوم الفريضة و النافله]

-إطلاق النص و كلام الأصحاب يقتضى ان لا فرق فى هذا الحكم بين صوم الفريضة و النافله.ثم انه ان قلنا بأنه مفسد للصوم كما اخترناه فإنه يجوز فعله فى صوم النافله كغيره من المفطرات،و ان قلنا بأنه محرم كما هو أحد الأقوال فقد ذكروا انه يحتتمل التحريم فى صوم النافله كالتكفير فى صلاه النافله و يحتتمل الإباحه اما لقصور أخبار التحريم عن افاده العموم أو لأنه إذا جاز تناول المفطر جاز ما هو مظنه له بطريق أولى.

أقول:لا يخفى ما فى تعليل احتمال الإباحه بالوجه الأول من الضعف،لأن الكلام من أوله مبنى على ان إطلاق النصوص يقتضى دخول الصوم المندوب.

نعم التعليل الثانى متجه بناء على كلامهم،و حيث ان الظاهر عندنا هو الإفساد به فيجوز فعله فى الصوم المندوب حينئذ و لا اشكال.

الثالث [فائده تحريم الارتماس حال الصوم]

-قد ذكر شيخنا الشهيد الثانى ان فائده التحريم تظهر فى ما لو ارتمس فى غسل مشروع فإنه يقع فاسدا للنهى عن بعض أجزائه المقتضى للفساد فى العباده.

قال سبطه السيد السند فى المدارك:و هو جيد ان وقع الغسل فى حال الأخذ فى الارتماس أو الاستقرار فى الماء لاستحاله اجتماع الواجب و الحرام فى الشىء الواحد،أما لو وقع فى حال الأخذ فى رفع الرأس من الماء فإنه يجب الحكم بصحته لان ذلك واجب محض لم يتعلق به نهى أصلا فينتفى المقتضى للفساد.انتهى.

أقول:يمكن المناقشه فى ما ذكره شيخنا المشار إليه بأن المعلوم من القاعده المشهوره و هو ان النهى إذا توجه إلى العباده أو جزئها أو شرطها يكون مبطلا لها إنما هو ما إذا توجه لها من حيث هى لا من حيث أمر خارج عنها كما حققنا ذلك بما

لا- مزيد عليه في كتاب الصلاة في مسأله الصلاة في المكان و الثوب المغصوبين، و الأمر هنا كما هو هناك فإن النهى هنا عن الارتماس إنما توجه للصائم من حيث الصوم اغتسل أو لم يغتسل و لم يتوجه للمغتسل ليكون الغسل منها عن بعض أجزائه كما أن النهى في تلك المسأله إنما توجه من حيث المنع من التصرف في المغصوب بغير اذن مالكه صلى فيه أو لم يصل. و بالجمله فالكلام في المسألتين من باب واحد.

ثم انه بناء على الإغماض عن ما ذكرناه فكلام السيد(قدس سره) هنا لا يخلو من شيء فان الظاهر من كلامه ان الوجه في الفساد إنما هو لزوم اجتماع الواجب و الحرام في الشيء الواحد و هو مستحيل، و هو إنما يتحقق في ما إذا وقعت نيه الغسل في حال الأخذ في الارتماس، فإنه مأمور به و واجب لكونه غسل جنبه مثلاً و منهى عنه من حيث النهى عن غمس الرأس فيبطل حينئذ، اما لو وقعت نيه الغسل بعد الدخول تحت الماء في حال الأخذ في رفع الرأس من الماء فإنه يجب الحكم بصحته لانتهاه النهى الموجب للتحريم حينئذ باعتبار حصول الارتماس أولاً فيبقى الوجوب من غير معارض.

و فيه أولاً- ان ما ذكره أخيراً بعينه جار في حال الاستقرار في الماء إذا نوى الغسل و حرك بدنه على وجه يحصل به الجريان عليه مع انه حكم بالبطلان فيه و جعله من قبيل الغسل حال الأخذ في الارتماس.

و ثانياً- ان الظاهر ان الارتماس المحرم إنما هو عبارته عن الأمر الكلى الحاصل بأول دفعه فما زاد بعين ما قالوه في القيام الركنى الذى هو عبارته عن ما يركع عنه المصلى طال أو قصر و كذا الوقوف بعرفات و نحو ذلك، و حينئذ فيتوجه صدق النهى عن الارتماس في الصورة الأخيره و يصير من قبيل الصورة الاولى.

و ثالثاً- ان ثبوت الغسل الارتماسى على الكيفيه التى ذكرها من كونه في حال الأخذ في رفع الرأس من الماء من ما يمكن تطرق المناقشه إليه كما ذكره الفاضل الخراسانى في كتاب الذخيره، حيث قال بعد نقل كلامه: و هو حسن ان كان

الغسل يتحقق بإخراج البدن من الماء، لكن لى فى ذلك تأمل لأن المتبادر من الغسل المأمور به فى الاخبار غير ذلك، وبالجملة لا يحصل اليقين بامثال التكليف بهذا الفعل. انتهى.

الرابع [صححه غسل المرتضى ناسيا]

-ذكر شيخنا الشهيد الثانى (قدس سره) ايضا ان المرتضى ناسيا يرتفع حدثه لعدم توجه النهى اليه، و ان الجاهل عامد.

قال سبطه فى المدارك: و ما ذكره (قدس سره) فى حكم الناسى جيد، لكن الأظهر مساواه الجاهل له فى ذلك لاشتراكهما فى عدم توجه النهى إليهما و ان أثم الجاهل بتقصيره فى التعلم على بعض الوجوه كما بيناه مرارا.

أقول: و ما ذكره (قدس سره) من معذوريه الجاهل جيد لكنه لم يقف عليه فى جميع الأحكام، و قد تقدم الكلام معه فى المسأله الأولى فى حكم المفطر جاهلا حيث صرح ثمه بخلاف ما ذكره هنا.

المسأله الرابعه - فى بقيه ما يجب الإمساك عنه و بيان الخلاف فيه

اشاره

و هى ثلاثه

الأول - الكذب على الله أو رسوله صلى الله عليه وآله أو الأئمه (عليهم السلام)

و قد اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى ذلك مع اتفاقهم على عدم الإفساد بغيره من أنواع الكذب، فنقل عن الشيخين و المرتضى فى الانتصار و أبى الصلاح و ابن البراج انه يفسد الصوم و يوجب القضاء و الكفاره. و عن المرتضى فى الجمل و ابن إدريس و هو المشهور بين المتأخرين عدم فساد الصوم به و ان حرم، و نقل فى المختلف عن على بن بابويه انه عدّه فى المفطرات.

احتج القائلون بعدم الإفساد كما نقله فى المدارك بالأصل و الحصر المستفاد من صحيحه محمد بن مسلم المتقدمه (1).

و فيه ان الأصل يجب الخروج عنه بالدليل الآتى، و صحيحه محمد بن مسلم المذكوره لا يمكن حملها على الحصر الحقيقى لخروج جملة من المضرات بالصوم عن ذلك

ص: ١٤١

فلاستناد إليها لا يخلو من مجازفه.

و يدل على القول الأول الاخبار: و منها-

ما رواه الشيخ عن منصور بن يونس عن أبي بصير (١) قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الكذبه تنقض الوضوء و تفطر الصائم. قال قلت هل كنا. قال ليس حيث تذهب انما ذلك الكذب على الله و على رسوله صلى الله عليه و آله و على الأئمه عليهم السلام».

و ما رواه الشيخ فى الموثق عن سماعة (٢) قال:

«سألته عن رجل كذب فى شهر رمضان؟ فقال قد أفطر و عليه قضاؤه و هو صائم يقضى صومه و وضوءه إذا تعمد». و رواه الكليني (٣) و الصدوق فى معانى الاخبار (٤).

و ما رواه الشيخ فى الموثق عن سماعة أيضا (٥) قال:

«سألته عن رجل كذب فى رمضان فقال قد أفطر و عليه قضاؤه. فقلت ما كذبتة؟ فقال يكذب على الله و على رسوله صلى الله عليه و آله».

و ما رواه الصدوق عن منصور بن يونس عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (٦) قال:

«ان الكذب على الله و على رسوله صلى الله عليه و آله و على الأئمه (عليهم السلام) يفطر الصائم».

و ما رواه احمد بن محمد بن عيسى فى نوادره عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (٧) قال:

«من كذب على الله و على رسوله صلى الله عليه و آله و هو صائم نقض صومه و وضوءه إذا تعمد».

و منها- ما قدمناه فى المسأله السابقه من روايتى الخصال و كتاب الفقه

ص: ١٤٢:

١- (١) الوسائل الباب ٢ من ما يمسك عنه الصائم.

٢- (٢) الوسائل الباب ٢ من ما يمسك عنه الصائم.

٣- (٣) هذا الحديث لم يروه الكليني و انما روى فى الفروع ج ١ ص ١٨٧ حديث ابى بصير المتقدم.

٤- (٤) هذا الحديث لم يروه فى معانى الاخبار و انما روى فيه ص ١٦٥ حديث ابى بصير المتقدم.

٥- (٥) الوسائل الباب ٢ من ما يمسك عنه الصائم.

٦- (٦) الوسائل الباب ٢ من ما يمسك عنه الصائم.

٧-٧) الوسائل الباب ٢ من ما يمسك عنه الصائم.

الرضوى (١) الدالتين على ان ذلك يفطر الصائم.

و الظاهر ان ما نقله فى المختلف فى مسأله الارتماس و فى هذه المسأله عن على ابن بابويه انه عد ذلك من المفطرات إنما هو حيث نقل عبارته كتاب الفقه المذكوره فى رسالته جريا على ما عرفته فى غير مقام من ما قدمناه، و لكن العلامه لم ينقل صورته عبارته و انما نقل بهذا العنوان الذى ذكرناه.

و كيف كان فطرح هذه الاخبار-من غير معارض سوى الأصل الذى ذكروه و الحصر الذى فى صحيحه محمد بن مسلم المتقدمه مع ما عرفت فيه-لا يخلو من جرأه و لكنهم(رضوان الله عليهم)لم يستوفوا روايات المسأله، و الذى نقله فى المدارك منها روايه أبى بصير الأولى و روايه سماعه الأولى ثم ردهما بضعف السند و انهما متضمنان لما أجمع العلماء على خلافه و هو نقض الوضوء بذلك و هذا من ما يضعف الخبر.

أقول: و الطعن بضعف السند عندنا غير مسموع و لا معمول عليه، و اما الطعن بتضمنهما ما أجمع العلماء على خلافه فقد صرح هو و غيره من المحققين بان طرح بعض الخبر لمعارض أقوى لا يستلزم طرح ما لا معارض له و انه يصير من قبيل العام المخصوص.

نعم يمكن أن يقال: ان ما دل على وجوب الكفاره بالإفطار متعمدا المتبادر من الإفطار فيه إنما هو الإفساد بالأكل و الشرب كما ذكره السيد السند فى المدارك فيجب الحمل عليه خاصه لأن اللفظ إنما يحمل على حقيقته. و هو جيد ان ثبت ما ادعاه من ان المعنى الحقيقى للفظ الإفطار هو ما ذكره.

و بالجملة فالمسأله لا تخلو من شوب الاشكال و الاحتياط فى العمل بالقول الأول.

الثانى -الحقنه

اشاره

و قد اختلف الأصحاب فيها على أقوال: فقال الشيخ المفيد

ص: ١٤٣

(١ - ١) ص ١٣٥.

انها تفسد الصوم و أطلق و قال على بن بابويه لا يجوز للصائم أن يحتقن و أطلق.

و قال السيد المرتضى فى الجمل: و قد ألحق قوم من أصحابنا بما ذكرناه من وجوب القضاء و الكفاره. الى أن قال: و الحقنه. و لم يفصل ايضا. ثم قال: و قال قوم ان ذلك ينقص الصوم و ان لم يبطله و هو الأشبه. و قالوا فى اعتماد الحقنه و ما يتيقن وصوله الى الجوف من السعوط و فى اعتماد القيء و بلع الحصى انه يوجب القضاء من غير كفاره. و قال فى المسائل الناصريه: فأما الحقنه فلم يختلف فى أنها تفرط. و للشيخ أقوال: قال فى النهايه يكره الحقنه بالجامدات و يحرم بالمائعات. و لم يوجب بها قضاء و لا كفاره. و كذا فى الاستبصار. و أوجب فى الجمل و الاقتصاد القضاء بالمائعات خاصه و كره الجامدات، و كذا فى المبسوط، و هو قول ابن البراج، و قال فى الخلاف و الحقنه بالمائعات تفرط. و لم يذكر ابن أبى عقيل الحقنه بالمائعات و لا بالجامدات من المفطرات. و قال أبو الصلاح الحقنه يجب بها القضاء و لم يفصل. و قال ابن الجنيد يستحب له الامتناع من الحقنه لأنها تصل الى الجوف. و قال ابن إدريس تحرم الحقنه بالمائعات و لا- يجب بها قضاء و لا كفاره و تكره بالجامدات. كذا نقله العلامة فى المختلف، ثم اختار فيه انها مفطره مطلقا و يجب بها القضاء خاصه.

و استوجه المحقق فى المعتبر تحريم الحقنه بالمائع و الجامد دون الإفساد، و اختاره فى المدارك.

و الذى وقفت عليه من الأخبار المتعلقة بهذه المسأله منه

ما رواه الكلينى فى الصحيح عن على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام (١) قال:

«سألته عن الرجل و المرأه هل يصلح لهما ان يستدخلا الدواء و هما صائمان؟ قال لا بأس». و رواه الشيخ أيضا بإسناده عن على بن جعفر (٢) و رواه الحميرى فى قرب الاسناد عنه أيضا مثله (٣).

و ما رواه الشيخ و الصدوق عن احمد بن محمد بن ابى نصر فى الصحيح عن

ص: ١٤٤

١-١) الوسائل الباب ٥ من ما يمسك عنه الصائم.

٢-٢) الوسائل الباب ٥ من ما يمسك عنه الصائم.

٣-٣) الوسائل الباب ٥ من ما يمسك عنه الصائم.

أبى الحسن عليه السلام (١) «انه سأله عن الرجل يحتقن تكون به العله فى شهر رمضان؟ فقال:الصائم لا يجوز له أن يحتقن».

و ما رواه الشيخ عن على بن الحسن عن أبيه فى الموثق (٢) قال:

«كتب الى أبى الحسن عليه السلام ما تقول فى التلطف من الأشياف يستدخله الإنسان و هو صائم؟ فكتب: لا بأس بالجامد».

و قال فى كتاب الفقه الرضوى (٣):

«ولا- يجوز للصائم أن يقطر فى اذنه شيئاً و لا يسعط و لا يحتقن». و الظاهر ان عبارته على بن بابويه مأخوذه من هنا، و الظاهر انه إنما اقتصر على الحقنه لكون البحث فيها فى كلامه.

هذا ما وقفت عليه من الأخبار فى المسأله، و الظاهر فى وجه الجمع بينها هو حمل إطلاق صحيحه على بن جعفر على موثقه الحسن بن على بن فضال، و منه يعلم نفي البأس عن الحقنه بالجامد و انه غير مضر بالصوم، و حمل صحيحه البزنطى على الحقنه بالمائع و انه غير جائز، و كذا كلام الرضا عليه السلام فى كتاب الفقه، و على هذا تجتمع الأخبار.

و ما ذكره فى المدارك حيث اختار تحريم الحقنه مطلقاً- من رد موثقه الحسن بن على بن فضال بان على بن الحسن و أباه فطحان فلا يمكن التعويل على روايتهما- فهو مردود بما قدمنا نقله عنه من قبولها حيث يحتاج إليها و مدحه لهما و اطرائه عليهما بما هو مذكور فى كتب الرجال فى شأنهما من المدح الزائد الذى اعتمد عليه ثمه.

و اما ما ذكره الفاضل الخراسانى فى المقام من الاحتمالات الركيكه

ص: ١٤٥

١-١) الوسائل الباب ٥ من ما يمسك عنه الصائم و رواه الكلينى بسند فيه سهل بن زياد.

٢-٢) الوسائل الباب ٥ من ما يمسك عنه الصائم و فى التهذيب ج ٤ ص ٢٠٤ من الطبع الحديث «التلطف بالأشياف».

٣-٣) ص ١٦.

و التشكيات الضعيفه فلا ينبغي الالتفات اليه، مع انهما قد وافقا على ما ذكرناه حيث قال في المدارك و اقتفاه الفاضل المذكور فيه: نعم يمكن ترجيح هذا القول- و أشار به الى جواز الحقنه بالجامد- بان المتبادر من الاحتقان ما كان بالمائع فينبغي الحمل عليه و يبقى الاحتقان بالجامد على الإباحه. انتهى.

نعم يبقى الكلام فى انه لو احتقن بالمائع مع دلالة الخبر على عدم جوازه فهل يكون موجبا للقضاء أو مجرد الإثم خاصه، إذ غايه مفاد عدم الجواز التحريم و ترتب القضاء عليه يحتاج الى دليل؟ اشكال و الاحتياط يقتضى القضاء.

فوائد

الأولى [صب الدواء فى الإحليل]

-اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى ما لو صب الدواء فى إحليله فوصل الى جوفه، فذهب فى المبسوط إلى انه يفطر و استقر به علامه فى المختلف، و الأكثر على عدم الإفطار و به صرح فى الخلاف.

و احتج علامه على الإفطار بأنه قد أوصل إلى جوفه مفطرا بأحد المسكين فإن المثانه تنفذ الى الجوف فكان موجبا للإفطار كما فى الحقنه. و الظاهر ضعفه لأن الأصل صحه الصوم و إبطاله يتوقف على دليل واضح.

الثانيه [تقطير الدواء فى الأذن]

-اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى تقطير الدواء فى الاذن و المشهور انه غير مفطر، و ذهب أبو الصلاح إلى أنه مفطر.

و الأظهر الأول

لما رواه الكلينى عن حماد بن عثمان فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلام (1) قال:

«سألته عن الصائم يشكى أذنه يصب فيها الدواء؟ قال لا بأس به».

و ما رواه فى الصحيح أو الحسن على المشهور عن حماد (2) قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يصب فى اذنه الدهن؟ قال: لا بأس به».

و ما رواه فى الموثق عن ليث المرادى (3) قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام

- ١-١) الوسائل الباب ٢٤ من ما يمسك عنه الصائم.
- ٢-٢) الوسائل الباب ٢٤ من ما يمسك عنه الصائم.
- ٣-٣) الوسائل الباب ٢٤ من ما يمسك عنه الصائم.

عن الصائم يحتجم و يصب في اذنه الدهن؟ قال لا بأس به إلا السعوط فإنه يكره».

و روى على بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام (١) قال:

«سألته عن الصائم هل يصلح له أن يصب في اذنه الدهن؟ قال: إذا لم يدخل حلقه فلا بأس».

و الجمع بين هذه الرواية و ما تقدمها يقتضى الكراهة مع الوصول الى الحلق و لو كانت صريحه فى التحريم لحملناها على التقيہ لأن القول بان ذلك مفطر مذهب الشافعى و أبى حنيفة و مالك و احمد (٢) كما نقله فى المنتهى محتجين بأنه أوصل إلى جوفه مع ذكره للصوم مختاراً فأفطر كالأكل. و العلامة أجاب عن ذلك فى الكتاب المذكور بأنه قد تقدم مرارا انه ليس كل واصل الى جوفه مفطرا. انتهى. و هو جيد

الثالث [حكم الطعنه الواصله إلى الجوف]

قال الشيخ فى المبسوط: لو طعنه غيره طعنه وصلت الى جوفه لم يفطر و ان أمره هو بذلك ففعل به أو فعل هو بنفسه أفطر. و استقر به العلامة فى المختلف و قال: لنا- انه أوصل إلى جوفه الجامد فكان كالازدراد فوجب القضاء و الأصل براءة الذمه من الكفاره. و لا يخفى ما فيه من الوهن.

الثالث-تعمد القيء

و قد اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى حكمه فالأكثر على انه موجب للقضاء خاصه، و قال ابن إدريس انه لا يوجب قضاء و لا- كفاره إلا انه محرم، و عن السيد المرتضى انه حكى عن بعض علمائنا قولاً بأنه يوجب القضاء و الكفاره، و عن بعضهم انه ينقص الصوم و لا يبطله، قال و هو الأشبه.

ص: ١٤٧

١- ١) الوسائل الباب ٢٤ من ما يمسك عنه الصائم.

٢- ٢) المغنى ج ٣ ص ١٠٥ و بدائع الصنائع ج ٢ ص ٩٣ و بدايه المجتهد ج ١ ص ٢٨٠ و ٢٨١ و قال فى المجموع ج ٦ ص ٣١٤: لو قطر فى اذنه ماء أو دهنا أو غيرهما فوصل الى الدماغ فوجهان: أحدهما يفطر و به قطع المصنف و الجمهور.

و الأظهر هو ما عليه الأكثر، و يدل عليه من الأخبار

ما رواه الكليني و الشيخ عنه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام (1) قال:

«إذا تقياً الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم فان ذرعه من غير أن يتقياً فليتم صومه».

و ما رواه عن الحلبي- بإسنادين صحيحين و في أحدهما إبراهيم بن هاشم المعدود حديثه في الحسن على المشهور- عن ابي عبد الله عليه السلام (2) قال:

«إذا تقياً الصائم فقد أفطر و ان ذرعه من غير أن يتقياً فليتم صومه».

و ما رواه الشيخ عن عبد الله بن بكير في الموثق عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام (3) قال:

«من تقياً متعمداً و هو صائم قضى يوماً مكانه».

و ما رواه عن سماعه في الموثق (4) قال:

«سألته عن القيء في رمضان قال ان كان شيء يبدره فلا بأس و ان كان شيء يكره نفسه عليه أفطر و عليه القضاء».

و روى الصدوق عن سماعه في الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام (5) نحوه منه.

و في الموثق إلى مسعده بن صدقه و هو عامي عن أبي عبد الله عن أبيه (عليهما السلام) (6) انه قال:

«من تقياً متعمداً و هو صائم فقد أفطر و عليه الإعادة فإن شاء الله عذبه و ان شاء غفر له. و قال: من تقياً و هو صائم فعليه القضاء».

و ربما قيل بان مقتضى صحيحه الحلبي و روايه مسعده ان القيء مفطر و من تعمد الإفطار لزمته الكفاره على ما دلت عليه الأخبار الكثيره.

و أوجب بأن المتبادر من الإفطار إنما هو إفساد الصوم بالأكل و الشرب فيجب الحمل عليه خاصة، لأن اللفظ إنما يحمل على حقيقته. و قد تقدم ما فيه.

و الحق ان اشتغال هذه الأخبار على تعددها على القضاء خاصة من غير تعرض لذكر الكفاره مع ان المقام مقام البيان من ما يفيد نفى الكفاره في المسأله.

احتج ابن إدريس و المرتضى بأصالة البراءه من وجوب القضاء، و بان الصوم إمساك عن ما يصل الى الجوف لا عن ما ينفصل منه.

- ١-١) الوسائل الباب ٢٩ من ما يمسك عنه الصائم.
- ٢-٢) الوسائل الباب ٢٩ من ما يمسك عنه الصائم.
- ٣-٣) الوسائل الباب ٢٩ من ما يمسك عنه الصائم.
- ٤-٤) الوسائل الباب ٢٩ من ما يمسك عنه الصائم.
- ٥-٥) الوسائل الباب ٢٩ من ما يمسك عنه الصائم.
- ٦-٦) الوسائل الباب ٢٩ من ما يمسك عنه الصائم.

و يدل عليه

ما رواه الشيخ فى الصحيح الى عبد الله بن ميمون عن أبى عبد الله عليه السلام (١) قال:

«ثلاثه لا يفطرن الصائم: القيء و الاحتلام و الحجامه».

و أجيب عن الأول بأن الأصل يرتفع بما ذكرنا من الأدله. و عن الثانى بأنه اجتهاد فى مقابله النص فلا يكون مسموعا. و عن الروايه بالحمل على غير العامد جمعا. و هو جيد.

و اما ما ذكره صاحب الذخيره فى هذا المقام-من الاحتمالات حتى انه ذكر ان المسأله عنده محل اشكال-فهو من جمله تشكيكاته الضعيفه و خيالاته السخيفه، بل المسأله بحمد الله ظاهره الدليل على القول المشهور بما لا يداخله القصور و لا الفتور.

و هو إنما يصول فى هذا الموضوع و نحوه بصحيحه محمد بن مسلم (٢) الداله على حصر المبطل للصيام فى الأربعه المذكوره فيها الداله على نفى الابطال و القضاء فى هذه المسأله و نحوها.

و لى شعرى ما يقول فى جمله من المواضع المتقدمه التى اتفقت فيها الأخبار و كلمه الأصحاب على الإفساد، فإن خصصها بها فللقائل أن يخصصها أيضا بأخبار هذه المسأله و نحوها، و إلا فليقتصر فى مبطلات الصوم على الأربعه المذكوره فيها.

و المشهور انه لو ذرعه أى سبقه بغير اختياره فلا شىء فيه، و ظاهر كلام المدارك الاتفاق عليه.

و نقل فى المختلف عن ابن الجنيد ان القيء يوجب القضاء خاصه إذا تعمد فان ذرعه لم يكن عليه شىء إلا أن يكون القيء من محرم فيكون فيه إذا ذرع القضاء و إذا استكره القضاء و الكفار. و يدفعه ما تقدم من الأخبار.

المسأله الخامسه- فى ما يستحب الإمساك عنه

اشاره

و هو أمور

الأول-النساء

ص: ١٤٩

١- (١) الوسائل الباب ٢٩ من ما يمسك عنه الصائم. و أبو عبد الله (ع) برؤيه عن أبيه (ع) و قد تقدم ص ١٢٨.

٢- (٢) ص ١٣٤.

تقبيلاً و لمسا و ملاعبه، كذا أطلقه أكثر الأصحاب.

و خصه جماعه منهم - كالمحقق فى المعبر و العلامه فى التذكره، و اليه مال فى المدارك و الذخيره - بمن يحرك ذلك شهوته.
و هو الظاهر من الأخبار و منها -

ما رواه الكليني فى الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام (١).

«انه سئل عن رجل يمس من المرأه شيئاً أ يفسد ذلك صومه أو ينقضه؟ فقال ان ذلك يكره للرجل الشاب مخافه أن يسبقه المنى».

و ما رواه عن منصور بن حازم فى الصحيح (٢) قال:

«قلت لأبى عبد الله عليه السلام ما تقول فى الصائم يقبل الجاريه و المرأه؟ فقال اما الشيخ الكبير مثلى و مثلك فلا بأس و اما الشاب الشبق فلا لأنه لا يؤمن و قبله إحدى الشهوتين. قلت فما ترى فى مثلى تكون له الجاريه فيلاعبها؟ فقال لى انك لشبق يا أبا حازم كيف طعمك؟ قلت ان شبعت أضرنى و ان جعت أضعفنى. قال كذلك أنا. فكيف أنت و النساء؟ قلت و لا شىء. قال و لكنى يا أبا حازم ما أشاء شيئاً أن يكون ذلك منى إلا فعلت».

و ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم و زراره عن أبى جعفر عليه السلام (٣).

«انه سئل هل يباشر الصائم أو يقبل فى شهر رمضان؟ فقال انى أخاف عليه فليتنزه عن ذلك إلا ان يثق أن لا يسبقه منيه».

و ما رواه فى الفقيه (٤) قال:

«سأل سماعه أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يلصق بأهله فى شهر رمضان؟ فقال ما لم يخف على نفسه فلا بأس». الى غير ذلك من الاخبار و فى جملة من الأخبار ما يدل على الرخصه فى ذلك مثل

ما رواه فى الفقيه مرسل (٥) قال:

«سئل النبى صلى الله عليه و آله عن الرجل يقبل امرأته و هو صائم؟ قال هل هى إلا ريحانه يشمها».

و ما رواه فى التهذيب عن أبى بصير (٦) قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

ص: ١٥٠

- ٢-٢) الفروع ج ١ ص ١٩١ و في الوسائل الباب ٣٣ من ما يمسك عنه الصائم.
- ٣-٣) الوسائل الباب ٣٣ من ما يمسك عنه الصائم.
- ٤-٤) الوسائل الباب ٣٣ من ما يمسك عنه الصائم.
- ٥-٥) الوسائل الباب ٣٣ من ما يمسك عنه الصائم.
- ٦-٦) الوسائل الباب ٣٣ من ما يمسك عنه الصائم.

الرجل يضع يده على جسد امرأته و هو صائم؟ فقال: لا بأس و ان أمذى فلا يفطر».

و ما رواه أيضا عن ابى بصير (١) قال:

«قلت لأبى عبد الله عليه السلام الصائم يقبل امرأته؟ قال نعم و يعطيها لسانه تمصه».

و ما رواه عن على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام (٢) قال:

«سألته عن الرجل الصائم إله أن يمص لسان المرأة أو تفعل المرأة ذلك؟ قال لا بأس».

و الجمع بين هذه الأخبار و بين ما تقدمها ممكن بحمل هذه على ما إذا وثق بنفسه كما تقدمت الإشارة إليه فى صحيحه زراره و محمد بن مسلم فلا كراهه حينئذ، و اما بالحمل على أصل الجواز و ان كره ذلك مطلقا كما هو ظاهر الأكثر أو بالنسبه الى من لا يثق بنفسه كما هو ظاهر الاخبار المتقدمه.

و فى بعض الأخبار ما يدل على المنع مطلقا و لعله الحجه لظاهر قول الأكثر مثل

ما رواه عبد الله بن جعفر فى كتاب قرب الاسناد عن على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام (٣) قال:

«سألته عن الرجل هل يصلح له أن يقبل أو يلمس و هو يقضى شهر رمضان؟ قال لا».

و مثله

روى على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام (٤) قال:

«سألته عن المرأة هل يحل لها ان تعتق الرجل فى شهر رمضان و هى صائمه فتقبل بعض جسده من غير شهوه؟ قال لا بأس».

قال:

و سألته عن الرجل هل يصلح له و هو صائم فى رمضان أن يقبل الجارية فيضرب على بطنها و فخذها و عجزها؟ قال ان لم يفعل ذلك بشهوه فلا بأس به و اما بشهوه فلا يصلح».

و يمكن الجمع بينها و بين ما تقدم بحمل الاخبار المتقدمه على تأكد الكراهه و ان كان أصل الكراهه يحصل بدون ذلك.

ص: ١٥١

١-١) الوسائل الباب ٣٤ من ما يمسك عنه الصائم.

٢-٢) الوسائل الباب ٣٤ من ما يمسك عنه الصائم.

٣-٣) الوسائل الباب ٣٣ من ما يمسك عنه الصائم.

٤-٤) الوسائل الباب ٣٣ من ما يمسك عنه الصائم.

ما رواه الشيخ و الصدوق فى الصحيح عن رفاعه (١)-قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لامس جاريه فى شهر رمضان فأمذى؟ قال ان كان حراما فليستغفر الله استغفار من لا يعود أبدا و يصوم يوما مكان يوم» و زاد فى التهذيب (٢) «و ان كان من حلال فليستغفر الله و لا يعود و يصوم يوما مكان يوم». - فقد نسبته الشيخ فى التهذيبين الى الشذوذ و مخالفته لفتوى أصحابنا كلهم ثم الى وهم الراوى ثم حملته على الاستحباب. و لا يخفى ما فى الوجهين الأخيرين و الوجه إرجاعه إلى قائله فهو أعلم بما قال.

الثانى-الاكتحال بما فيه مسك أو يصل الى الحلق

، و الروايات فى هذه المسألة مختلفة:

فمنها- ما يدل على الترخص مطلقا مثل

ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن محمد ابن مسلم فى الصحيح عن ابى جعفر عليه السلام (٣)

«فى الصائم يكتحل؟ قال: لا بأس به ليس بطعام و لا شراب».

و رواه الكلينى فى الحسن على المشهور و الصحيح على المختار عن سليم الفراء عن غير واحد عن أبى جعفر عليه السلام مثله (٤).

و ما رواه الشيخ فى التهذيب فى الصحيح عن عبد الحميد بن أبى العلاء عن أبى عبد الله عليه السلام (٥) قال

«لا بأس بالكحل للصائم».

و ما رواه عن ابن أبى يعفور (٦) قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكحل

ص: ١٥٢

١- ١) الوسائل الباب ٥٥ من ما يمسك عنه الصائم.

٢- ٢) ج ٢ ص ٢٧٢ و ٣٢٠ من الطبع الحديث، و فى الوسائل الباب ٥٥ من ما يمسك عنه الصائم.

٣- ٣) الوسائل الباب ٢٥ من ما يمسك عنه الصائم. و يظهر منه ان الشيخ يرويه من غير طريق الكلينى أيضا كما يظهر ذلك أيضا من الاستبصار ج ٢ ص ٨٩.

٤-٤) الوسائل الباب ٢٥ من ما يمسك عنه الصائم.

٥-٥) الوسائل الباب ٢٥ من ما يمسك عنه الصائم.

٦-٦) الوسائل الباب ٢٥ من ما يمسك عنه الصائم.

للصائم؟ فقال: لا بأس به انه ليس بطعام يؤكل».

و ما رواه عن الحسين بن ابى غندر (1) قال:

«قلت لأبى عبد الله عليه السلام اکتحل بکحل فيه مسک و أنا صائم؟ فقال: لا بأس به».

و ما رواه عن غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبیه (عليهما السلام) (2) قال:

«لا بأس بالکحل للصائم و کره السعوط».

و رواه عبد الله بن ميمون عن أبى عبد الله عن أبیه (عليهما السلام) (3) فى حديث

«انه كان لا يرى بأسا بالکحل للصائم».

و منها- ما يدل على المنع مطلقا مثل

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام (4)

«انه سئل عن الرجل يکتحل و هو صائم؟ فقال: لا انى أتخوف عليه أن يدخل رأسه».

و ما رواه عن الحسن بن على (5) قال:

«سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصائم إذا اشتكى عينه يکتحل بالذرور و ما أشبهه أم لا يسوغ له ذلك؟ فقال لا يکتحل».

و ما رواه الكليني عن سعد بن سعد الأشعري فى الصحيح عن أبى الحسن الرضا عليه السلام (6) قال:

«سألته عن من يصيبه الرمذ فى شهر رمضان هل يذر عينه بالنهار و هو صائم؟ قال يذرها إذا أفطر و لا يذرها و هو صائم».

و منها- ما يدل على التفصيل: مثل

ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم فى الصحيح عن أحدهما (عليهما السلام) (7)

«انه سئل عن المرأة تکتحل و هى صائمة؟ فقال:

إذا لم يكن كحلا تجد له طعاما فى حلقها فلا بأس».

و ما رواه الكليني و الشيخ عن سماعه فى الموثق (8) قال:

«سألته عن الكحل

١-١) الوسائل الباب ٢٥ من ما يمسك عنه الصائم.

٢-٢) الوسائل الباب ٧ و ٢٥ من ما يمسك عنه الصائم. و فى الباب ٧ انهى الروايه الى على(ع) و فى التهذيب ج ٤ ص ٢١٤ كما هنا و الباب ٢٥.

٣-٣) الوسائل الباب ٢٥ من ما يمسك عنه الصائم.

٤-٤) الوسائل الباب ٢٥ من ما يمسك عنه الصائم.

٥-٥) الوسائل الباب ٢٥ من ما يمسك عنه الصائم.

٦-٦) الوسائل الباب ٢٥ من ما يمسك عنه الصائم.

٧-٧) الوسائل الباب ٢٥ من ما يمسك عنه الصائم.

٨-٨) الوسائل الباب ٢٥ من ما يمسك عنه الصائم. و الشيخ يرويه عن الكلينى.

للصائم؟ فقال: إذا كان كحلا ليس فيه مسك و ليس له طعم في الحلق فليس به بأس».

و ما رواه عبد الله بن جعفر الحميرى فى قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) (١).

«ان عليا عليه السلام كان لا يرى بأسا بالكحل للصائم إذا لم يجد طعمه».

و قال فى كتاب الفقه الرضوى (٢):

و لا بأس بالكحل إذا لم يكن ممسكا، و قد روى فيه رخصه فإنه يخرج على عكده لسانه.

و نقل ابن إدريس فى كتاب السرائر هذه العبارة عن على بن بابويه فى رسالته فقال: و قال ابن بابويه فى سألته: و لا بأس بالكحل ما لم يكن ممسكا، و قد روى فيه رخصه لأنه يخرج على عكده لسانه.

أقول: يمكن الجمع بين هذه الأخبار بالحكم بالقسم الثالث على القسمين الأولين فتحمل أخبار الرخصه مطلقا على ما إذا لم يجد له طعما فى الحلق و لم يكن ممسكا و يكون ذلك جائزا من غير كراهه و اخبار المنع على ما إذا كان كذلك فيكون مكروها.

و جمع بعضهم بينها بحمل أخبار الترخص على الجواز المطلق و حمل أخبار المنع على الكراهه و حمل أخبار التفصيل على شدة الكراهه.

و الظاهر ان ما ذكرناه أقرب لأن الجمع بين الأخبار بحمل مطلقها على مقيدها هو الشائع الذائع و تكون أخبار التفصيل سندا لهذا الجمع.

و إنما حملنا ذلك على الكراهه مع كون ظاهر النهى فيها التحريم لما علل به عليه السلام نفى البأس فى بعض الأخبار الأوله من أنه ليس بطعام و لا شراب.

الثالث - السعوط

و قد قيده جملة من الأصحاب بما لا يتعدى الى الحلق.

و قد اختلف كلام الأصحاب فيه فقال الشيخ فى الخلاف و النهايه و الجمل و الاقتصاد:

ص: ١٥٤

١- ١) الوسائل الباب ٢٥ من ما يمسك عنه الصائم.

٢- ٢) ص ٢٦.

و السعوط مكروه. و أطلق و فصل فى المبسوط فقال انه مكروه سواء بلغ الدماغ أو لم يبلغ إلا- ما ينزل الى الحلق فإنه يفطر و يوجب القضاء. و قال ابن الجنيد و الصدوق فى المقنع لا- بأس به. و قال فى كتاب من لا يحضره الفقيه: و لا يجوز للصائم ان يستعط. و أوجب المفيد و سلالر فيه القضاء و الكفاره. و قال السيد المرتضى:

و قد ألحق قوم من أصحابنا بما ذكرناه فى وجوب القضاء و الكفاره. الى أن قال:

و السعوط، و قال قوم انه ينقص الصوم و ان لم يبطله و هو الأشبه. و اختار ابن إدريس انه لا- يوجب قضاء و لا كفاره، و قال أبو الصلاح و ابن البراج انه يوجب القضاء خاصة.

كذا نقله العلامة فى المختلف ثم قال: و الأقرب عندى انه إذا وصل الى الحلق متعمدا و جب القضاء و الكفاره و إلا فلا، ثم استدل على ذلك فقال: لنا- انه أوصل إلى حلقه المفطر متعمدا فكان عليه القضاء و الكفاره كما لو أوصل إلى حلقه لقمه، و لو لم يوصل لم يكن عليه شيء لأن الصوم عباده شرعيه انعقدت على الوجه المأمور به شرعا فلا تبطل إلا بحكم شرعى و لم يثبت.

أقول: ووالدى وفتت عليه من الأخبار فى هذه المسأله روايه غياث بن إبراهيم المتقدمه قريبا (١) و قوله فيها: «و كره السعوط».

و روايه ليث المرادى (٢) قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم و يصب فى اذنه الدهن؟ قال: لا بأس إلا السعوط فإنه يكره».

و روايه كتاب الفقه الرضوى المتقدمه فى المسأله الرابعه (٣) و قوله فيها:

«لا يجوز للصائم أن يقطر فى اذنه شيئا و لا يسعط».

ص: ١٥٥

١-١ (١) ص ١٥٣.

٢-٢ (٢) الوسائل الباب ٢٤ من ما يمسك عنه الصائم.

٣-٣ (٣) ص ١٤٥.

و ظاهر هذه الأخبار-ان حملنا الكراهه على المعنى المشهور و كذا عدم الجواز فى عباره كتاب الفقه الرضوى على ذلك-هو الكراهه مطلقا وصل الى الحلق أم لم يصل.

و ما ذكره فى المختلف تعليلا لإيجاب القضاء و الكفاره-بأنه أوصل إلى حلقه المفطر متعمدا،و كذا ظاهر كلام من قيد الكراهه بما لا يتعدى الى الحلق الدال بمفهومه على المنع من المتعدى- فيه انه لم يقم دليل على كون مطلق الإيصال للحلق مفسدا، كيف و ظاهر كلامهم فى مسأله الكحل الحكم بالكراهه فى ما يجد له طعما فى حلقه دون الإفساد، و الحكم فى المسألتين من باب واحد.

و ان حملنا الكراهه على معنى التحريم-كما هو أحد معنيها فى الأخبار فإنها بهذا المعنى شائعه ذائعه فى الأخبار و يؤيده ظاهر عباره كتاب الفقه-أشكل الأمر و كان ذلك مؤيدا لمن قال ببطلان الصوم فى المسأله و بالجمله فالمسأله غير واضحه الدليل كما لا يخفى.

الرابع-السواك بالرطب

نص عليه الشيخ و الحسن بن أبى عقيل على ما نقله فى الدروس،و المشهور بين الأصحاب الجواز من غير كراهه.

و يدل على الأول

ما رواه الشيخ عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام (1)قال:

«لا يستاك الصائم بعود رطب».

و ما رواه عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام (2)قال:

«يستاك الصائم أى النهار شاء و لا يستاك بسواك رطب».

و فى الصحيح أو الحسن على المشهور عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام (3)قال:

«سألته عن الصائم أ يستاك بالماء؟قال:لا بأس به و لا يستاك بسواك رطب».

و فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام (4)

«انه كره للصائم

- ١-١) الوسائل الباب ٢٨ من ما يمسك عنه الصائم.
- ٢-٢) الوسائل الباب ٢٨ من ما يمسك عنه الصائم.
- ٣-٣) الوسائل الباب ٢٨ من ما يمسك عنه الصائم.
- ٤-٤) الوسائل الباب ٢٨ من ما يمسك عنه الصائم.

أن يستاك بسواك رطب. وقال: لا يضر أن يبيل سواكه بالماء ثم ينفذه حتى لا يبقى فيه شيء».

و في الموثق عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام (١)

«في الصائم ينزع ضرسه؟ قال: لا ولا يدمى فاه ولا يستاك بعود رطب».

و من ما يدل على الجواز

ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي (٢) قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام أ يستاك الصائم بالماء و بالعود الرطب يجد طعمه؟ فقال:

لا بأس به».

و ما رواه عن موسى بن أبي الحسن الرازي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام (٣) قال:

«سأله بعض جلسائه عن السواك في شهر رمضان قال: جائز. فقال بعضهم ان السواك تدخل رطوبته في الجوف. فقال ما تقول في السواك الرطب تدخل رطوبته في الحلق؟ فقال الماء للمضمضه أرطب من السواك بالرطب. فان قال قائل لا- بد من الماء للمضمضه من أجل السنه فلا بد من السواك من أجل السنه التي جاء بها جبرئيل إلى النبي صلى الله عليه و آله».

و روى في كتاب قرب الاسناد بسنده عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليهما السلام) (٤) قال:

«قال على عليه السلام: لا- بأس بأن يستاك الصائم بالسواك الرطب في أول النهار و آخره. فقليل لعل عليه السلام في رطوبه السواك فقال المضمضه بالماء أرطب منه. فقال على عليه السلام فان قال قائل لا بد من المضمضه لسنه الوضوء قبل له فإنه لا بد من السواك للسنه التي جاء بها جبرئيل عليه السلام».

أقول: لا يخفى ما في هذه الأخبار من الإشعار بأن مجرد وصول الطعم الى الحلق من أى الأجسام كان فإنه غير مضر بالصوم، و فيه تأييد لما ذكرناه في مسأله السعوط من أن وصول طعمه إلى الحلق غير مضر و لا مفسد للصيام.

هذا. و اما ما يدل على جواز السواك بقول مطلق فهو كثير لا حاجة الى التطويل بنقله.

ص: ١٥٧

١-١) الوسائل الباب ٢٨ من ما يمسك عنه الصائم.

٢-٢) الوسائل الباب ٢٨ من ما يمسك عنه الصائم.

٣-٣) الوسائل الباب ٢٨ من ما يمسك عنه الصائم.

٤-٤) الوسائل الباب ٢٨ من ما يمسك عنه الصائم.

الخامس-الحجامه مع خوف الضعف

و يدل على ذلك جمله من الاخبار:

منها-

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن سعيد الأعرج (١)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم؟ فقال لا بأس إلا أن يتخوف على نفسه الضعف».

وفى الصحيح عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام (٢)قال:

«سألته عن الصائم أ يحتجم؟ فقال إنى أتخوف عليه اما يتخوف على نفسه؟ قلت ما ذا يتخوف عليه؟ قال الغشيان أو تشور به مره. قلت: أ رأيت ان قوى على ذلك و لم يخش شيئا؟ قال نعم ان شاء».

وفى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام (٣)قال:

«لا- بأس بأن يحتجم الصائم إلا فى رمضان فإنى أكره أن يغزر بنفسه إلا أن لا يخاف على نفسه، وانا إذا أردنا الحجامه فى شهر رمضان احتجمنا ليلا». الى غير ذلك من الأخبار التى على هذا النحو.

و الأصحاب قد عبروا فى هذه المسأله بإخراج الدم المضعف و كأن التعديه الى غير الحجامه من باب تنقيح المناط نظرا الى ظاهر التعليل، فإنه يقتضى تعديه الحكم الى غيرها من ما سواها فى المعنى.

وفى حكمه أيضا دخول الحمام إذا خيف منه الضعف

لما رواه الكليني فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام (٤)

«انه سئل عن الرجل يدخل الحمام و هو صائم؟ فقال: لا بأس ما لم يخش ضعفا».

السادس-الريحان

و هو لغه كل نبت طيب الريح خصوصا النرجس، و كراهه شم الرياحين من ما ظاهرهم الاتفاق عليه، قال فى المنتهى: و هو قول علمائنا أجمع.

و يدل عليه من الأخبار

ما رواه الشيخ عن الحسن بن راشد عن ابى عبد الله

- ١-١) الوسائل الباب ٢٦ من ما يمسك عنه الصائم.
- ٢-٢) الوسائل الباب ٢٦ من ما يمسك عنه الصائم.
- ٣-٣) الوسائل الباب ٢٦ من ما يمسك عنه الصائم.
- ٤-٤) الوسائل الباب ٢٧ من ما يمسك عنه الصائم.

(عليه السلام) (١) قال: «الصائم لا يشم الريحان».

و عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«سألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول؟ فقال: لا ولا يشم الريحان».

و في روايه أخرى للحسن بن راشد عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٣) قلت:

«الصائم يشم الريحان؟ قال: لا لأنه لذه و يكره له ان يتلذذ».

و قال الصدوق في الفقيه (٤):

«و كان الصادق عليه السلام إذا صام لا يشم الريحان فسئل عن ذلك فقال انى أكره أن أخلط صومى بلذه». و رواه فى كتاب العلل مسندا (٥).

و روى الصدوق مرسلا (٦) قال:

«سئل الصادق عليه السلام عن المحرم يشم الريحان؟ قال لا. قيل و الصائم؟ قال لا. قيل يشم الصائم الغاليه و الدخنه؟ قال نعم. قيل كيف حل له أن يشم الطيب و لا يشم الريحان؟ قال: لان الطيب سنه و الريحان بدعه للصائم».

و اما ما يدل على تأكد ذلك فى النرجس

روايه محمد بن الفيض (٧) قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام ينهى عن النرجس للصائم فقلت: جعلت فداك لم ذلك؟ فقال:

انه ريحان الأعاجم».

قال فى

الكافى (٨) بعد نقل هذه الروايه: و أخبرنى بعض أصحابنا

ان الأعاجم كانت تشمه إذا صاموا و قال انه يمسك الجوع.

و ذكر الشيخ المفيد ان ملوك العجم كان لهم يوم معين يصومونه و يكثرون فيه شم النرجس فنهوا (عليهم السلام) عن ذلك خلافا لهم.

و الحق العلامه فى المنتهى بالنرجس المسك لشده رائحته،

و لما رواه الشيخ عن غياث عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) (٩) قال:

«ان عليا عليه السلام كره المسك

ص: ١٥٩

-
- ١-١) الوسائل الباب ٣٢ من ما يمسك عنه الصائم.
 - ٢-٢) الوسائل الباب ٣٢ من ما يمسك عنه الصائم.
 - ٣-٣) الوسائل الباب ٣٢ من ما يمسك عنه الصائم.
 - ٤-٤) الوسائل الباب ٣٢ من ما يمسك عنه الصائم.
 - ٥-٥) الوسائل الباب ٣٢ من ما يمسك عنه الصائم.
 - ٦-٦) الوسائل الباب ٣٢ من ما يمسك عنه الصائم.
 - ٧-٧) الوسائل الباب ٣٢ من ما يمسك عنه الصائم.
 - ٨-٨) الوسائل الباب ٣٢ من ما يمسك عنه الصائم.
 - ٩-٩) الوسائل الباب ٣٢ من ما يمسك عنه الصائم. و الشيخ يرويه عن الكليني.

أن يتطيب به الصائم».

و اما ما يدل على الجواز فأخبار عديده:منها-

ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن ابن الحجاج فى الصحيح (١)قال:

«سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصائم يشم الريحان أم لا ترى ذلك له؟فقال:لا بأس به».

و ما رواه الكليني و الشيخ عنه فى الصحيح عن محمد بن مسلم (٢)قال:

«قلت لأبى عبد الله(عليه السلام):الصائم يشم الريحان و الطيب؟قال لا بأس به».

قال

فى الكافى (٣)و روى

انه لا يشم الريحان لأنه يكره له أن يتلذذ به.

و ما رواه الشيخ عن سعد بن سعد (٤)قال:

«كتب رجل الى ابى الحسن عليه السلام هل يشم الصائم الريحان يتلذذ به؟فقال عليه السلام:لا بأس به».

و عن ابى بصير عن ابى عبد الله(عليه السلام) (٥)قال:

«الصائم يدهن بالطيب و يشم الريحان».

و الظاهر انه لا خلاف نضا و فتوى فى استحباب الطيب للصائم عدا المسك لما تقدم.

و يدل عليه

ما رواه فى الكافى عن الحسن بن راشد (٦)قال:

«كان أبو عبد الله (عليه السلام) إذا صام يتطيب بالطيب و يقول الطيب تحفه الصائم».

و رواه الصدوق عن الحسن بن راشد مثله (٧).

و روى الصدوق مرسلا (٨)قال:

«قال الصادق(عليه السلام)من تطيب بطيب أول النهار و هو صائم لم يكذ يفقد عقله».

و رواه فى كتاب ثواب الأعمال مسندا (٩).

و الظاهر ان المراد من قوله (عليه السلام) «لم يكذ يفقد عقله» انه لقوه دماغه لا يسفه على أحد للضعف الحاصل من الصوم.

ص: ١٦٠

-
- ١-١) الوسائل الباب ٣٢ من ما يمسك عنه الصائم.
 - ٢-٢) الوسائل الباب ٣٢ من ما يمسك عنه الصائم.
 - ٣-٣) الوسائل الباب ٣٢ من ما يمسك عنه الصائم.
 - ٤-٤) الوسائل الباب ٣٢ من ما يمسك عنه الصائم.
 - ٥-٥) الوسائل الباب ٣٢ من ما يمسك عنه الصائم.
 - ٦-٦) الوسائل الباب ٣٢ من ما يمسك عنه الصائم.
 - ٧-٧) الوسائل الباب ٣٢ من ما يمسك عنه الصائم.
 - ٨-٨) الوسائل الباب ٣٢ من ما يمسك عنه الصائم.
 - ٩-٩) الوسائل الباب ٣٢ من ما يمسك عنه الصائم.

و روى فى الخصال عن الحسن بن على عليه السلام (١)قال:

«تحفه الصائم أن يدهن لحيته و يجمر ثوبه و تحفه المرأه الصائمه أن تمشط رأسه و تجمر ثوبها و كان أبو عبد الله الحسين عليه السلام إذا صام يتطيب و يقول:الطيب تحفه الصائم». و نحوه ما تقدم فى الاخبار المتقدمه.

السابع- بل الثوب على الجسد

،و يدل عليه

روايه الحسن بن راشد (٢)قال:

«قلت لأبى عبد الله عليه السلام الحائض تقضى الصلاه؟قال لا.قلت تقضى الصوم؟ قال نعم قلت من أين جاء هذا؟قال ان أول من قاس إبليس.قلت:فالصائم يستنقع فى الماء؟قال نعم.قلت فيل ثوبا على جسده؟قال لا.قلت من أين جاء هذا؟ فقال من ذاك».

و عن الحسن الصيقل عن أبى عبد الله عليه السلام (٣)قال:

«سألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول؟فقال:لا».

و عن عبد الله بن سنان (٤)قال:

«سمعت أبا عبد الله(عليه السلام) يقول:

لا تلتزق ثوبك الى جسدك و هو رطب و أنت صائم حتى تعصره».

و من ما يدل على ان ذلك على جهه الكراهه

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبى عبد الله(عليه السلام) (٥)قال:

«الصائم يستنقع فى الماء و يصب على رأسه و يتبرد بالثوب و ينضح المروحه و ينضح البوريا تحته و لا يغمس رأسه فى الماء».

الثامن-جلوس المرأه فى الماء

،و يدل عليه

ما رواه الشيخ عن حنان بن سدير عن أبى عبد الله(عليه السلام) (٦)قال:

«سألته عن الصائم يستنقع فى الماء فقال

١-١) الوسائل الباب ٣٢ من ما يمسك عنه الصائم.

٢-٢) الوسائل الباب ٣ من ما يمسك عنه الصائم.

٣-٣) الوسائل الباب ٣ من ما يمسك عنه الصائم.

٤-٤) الوسائل الباب ٣ من ما يمسك عنه الصائم.

٥-٥) التهذيب ج ٤ ص ٢٦ و في الوسائل الباب ٣ من ما يمسك عنه الصائم. و تراجع الاستدراكات.

٦-٦) التهذيب ج ٤ ص ٢٦٣ الطبع الحديث، و في الوسائل الباب ٣ من ما يمسك عنه الصائم. و اللفظ «سألت أبا عبد الله (ع)» و

الشيخ يرويه عن الكليني.

لا بأس و لكن لا ينغمس فيه، والمرأه لا تستنقع فى الماء لأنها تحمل الماء بفرجها».

قال فى المعتبر: و حنان المذكور واقفى لكن روايته حسنه مشهوره فتحمل على الكراهه كما اختاره الشيخان.

و قال أبو الصلاح: إذا جلست المرأه فى الماء الى وسطها لزمها القضاء. و نقل عن ابن البراج انه أوجب الكفاره أيضا بذلك. و هما ضعيفان.

و ألحق الشهيد فى اللعه بالمرأه الخثى و الخصى الممسوح لمساواتهما لها فى العله.

و فيه تأمل.

التاسع - الشعر

و لم يذكره أكثر الأصحاب فى مكروهات الصيام، و يدل عليه

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن حماد بن عثمان (١) قال:

«سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: تكره روايه الشعر للصائم و المحرم و فى الحرم و فى يوم الجمعة و ان يروى بالليل. قال قلت: و ان كان شعر حق؟ قال و ان كان شعر حق».

و بالإسناد عن حماد بن عثمان و غيره عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«لا ينشد الشعر بالليل و لا ينشد الشعر فى شهر رمضان بليل و لا نهار. فقال له إسماعيل: يا أبتاه فإنه فىنا قال و ان كان فىنا». و رواه الكلينى فى الصحيح أو الحسن عن حماد مثله (٣) و رواه الصدوق مرسلًا عن الصادق (عليه السلام) (٤).

أقول: لا- يخفى أن بإزاء هذين الخبرين من الأخبار ما هو ظاهر فى المدافعه و المناقضه بالنسبه الى ما كان شعر حق من ما كان متضمنًا لحكمه أو وعظ أو مدح أهل البيت (عليهم السلام) أو رثائهم، و لهذا ان أصحابنا (رضوان الله عليهم) قد خصوا الكراهه بالنسبه إلى كراهه إنشاد الشعر فى المسجد أو يوم الجمعة أو نحو ذلك من الأزمنه الشريفه و البقاع المنيفه بما كان من الإشعار الدنيويه الخارجه عن ما ذكرناه، و ممن صرح بذلك شيخنا الشهيد فى الذكرى و الشهيد الثانى فى جملته من شروحه و المحقق الشيخ على و السيد السند فى المدارك.

ص: ١٦٢

١-١) الوسائل الباب ١٣ من آداب الصائم.

٢-٢) الوسائل الباب ١٣ من آداب الصائم.

٣-٣) الوسائل الباب ١٣ من آداب الصائم.

٤-٤) الوسائل الباب ١٣ من آداب الصائم.

و من الأخبار الظاهره فى ما ذكرناه

صحيحه على بن يقطين (١)

«انه سأل أبا الحسن (عليه السلام) عن إنشاد الشعر فى الطواف فقال: ما كان من الشعر لا بأس به فلا بأس به». و مورد الخبر كما ترى فى الطواف مع تصريح الخبر الأول بمنع المحرم منه و فى الحرم.

و ما رواه الصدوق فى كتاب عيون أخبار الرضا (عليه السلام) (٢) فى الصحيح عن عبد الله بن الفضل الهاشمى قال:

«قال أبو عبد الله (عليه السلام): من قال فىنا بيت شعر بنى الله له بيتا فى الجنة».

و روى فيه أيضا (٣) بسنده فيه عنه عليه السلام قال:

«ما قال فىنا قائل بيتا من الشعر حتى يؤيد بروح القدس».

و روى فيه أيضا (٤) عن الحسن بن الجهم قال:

«سمعت الرضا (عليه السلام) يقول: «ما قال فىنا مؤمن شعرا يمدحنا به إلا بنى الله تبارك و تعالى له مدينه فى الجنة أوسع من الدنيا سبع مرات يزوره فيها كل ملك مقرب و نبي مرسل».

و نحوها ما ورد فى مرثى الحسين (عليه السلام) (٥).

و هى كما ترى داله على ان ذلك من أفضل الطاعات و أشرف العبادات.

و قد روى الصدوق أيضا فى كتاب إكمال الدين و إتمام النعمه (٦) قال: حدثنا أبى (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السلام) قال

«بينما رسول الله صلى الله عليه و آله ذات يوم بفناء الكعبه يوم افتتح مكة إذ أقبل إليه وفد فسلموا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه و آله من القوم؟ قالوا وفد بكر بن وائل. قال فهل

ص: ١٦٣

١- (١) الوسائل الباب ٥٤ من الطواف، و هو نقل بالمضمون.

٢- (٢) ج ١ ص ٧.

٣- (٣) ج ١ ص ٧.

٤- (٤) ج ١ ص ٧.

٥- (٥) البحار ج ١٠ ص ١٦٦ و سفينه البحار ج ١ ص ٥٠٩.

عندكم علم من خبر قس بن ساعده الأيادي؟ قالوا بلى يا رسول الله صلى الله عليه وآله قال فما فعل؟ قالوا مات. ثم ساق الحديث الى ان قال: ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله رحم الله قسا يحشر يوم القيامة أمه واحده، ثم قال: هل فيكم أحد يحسن من شعره شيئاً؟ قال بعضهم سمعته يقول:

فى الأولين الذاهيين

من القرون لنا بصائر

لما رأيت موارد

للموت ليس لها مصادر

و رأيت قومي نحوها

تمضى الأصاغر و الأكابر

لا يرجع الماضى الى

و لا من الباين غابر

أيقنت انى لا محاله

حيث صار القوم صائر

.الحديث.

فانظر الى هذا الخبر فإنه مع صحته صريح فى جواز إنشاد شعر هذا الحكيم بين يديه صلى الله عليه وآله فى المسجد الحرام و أمره صلى الله عليه وآله بذلك.

و روى أمين الإسلام الشيخ أبو على الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسى فى كتاب الآداب الدينيه للخزانه المعينيه (1) عن خلف بن حماد قال:

«قلت للرضا عليه السلام ان أصحابنا يروون عن آبائك (عليهم السلام) ان الشعر ليله الجمعة و يوم الجمعة و فى شهر رمضان و فى الليل مكروه و قد هممت أن أرثى أبا الحسن (عليه السلام) و هذا شهر رمضان فقال إرث أبا الحسن (عليه السلام) فى ليالى الجمع و فى شهر رمضان و فى سائر الأيام فإن الله عز و جل يكافئك على ذلك».

و بالجمله فالظاهر هو تخصيص الكراهه فى جميع ما ورد فيه كراهه إنشاد الشعر من زمان شريف أو مكان منيف بما ذكرناه آنفاً، و لا يبعد عندى حمل المبالغه فى الخبرين المتقدمين على التقيه.

العاشر- في جمل من المنهيات التي وردت بها الأخبار

و ان لم يذكرها أصحابنا (رضوان الله عليهم) في هذا المقام، وقد تقدم جملة منها في الفائده

ص: ١٦٤

(١-١) ارجع الى الاستدراكات في آخر الكتاب.

السادسه من الفوائد المذكوره فى صدر الكتاب:

و منها ايضا-الجدال و الجهل و الحلف

لما رواه الشيخ فى الصحيح عن الفضيل ابن يسار عن أبى عبد الله (عليه السلام) (١)قال:

«إذا صام أحدكم الثلاثة الأيام فى الشهر فلا يجادلن أحدا و لا يجهل و لا يسرع الى الايمان و الحلف بالله و ان جهل عليه أحد فليتحمل». و رواه الكلينى و الصدوق مثله (٢).

المطلب الثالث-فى من يصح منه و من لا يصح

اشاره

و فيه مسائل

الأولى [صحته من المكلف المسلم غير المتضرر به الطاهر من الحيض و النفاس]

اشاره

-إنما يجب الصيام لو كان واجبا و يصح مطلقا من المكلف المسلم غير المتضرر به الطاهر من الحيض و النفاس،

[حكم الصبى و المجنون]

فلا يجب و لا يصح من الصبى و لا المجنون و لا المغمى عليه و لا الكافر و لا الحائض و لا النفساء و لا المريض.

اما انه لا يجب و لا يصح من الصبى و لا المجنون فهو من ما لا خلاف فيه نصا و فتوى،لأن التكليف يسقط مع عدم العقل،و قد نقل عن العلامة و غيره ان الجنون إذا عرض فى أثناء النهار لحظه واحده أبطل صوم ذلك اليوم،و نقل عن الشيخ انه ساوى بينه و بين الإغماء فى الصحه مع سبق النيه،قال فى المدارك:و لا يخلو من قرب.و المسأله غير منصوصه و الاحتياط فى الوقوف على الأول.

[الإسلام شرط الوجوب أو الصحه؟]

و اما انه لا-يجب على الكافر فهو الظاهر عند جملة من محدثى متأخرى المتأخرين و هو الظاهر عندى،خلافًا للمشهور من أن الكافر مخاطب بالفروع و ان لم تصح منه إلا بالإسلام،و مرجعه الى أن الإسلام عندهم شرط فى الصحه لا فى الوجوب.

و المفهوم من الاخبار كما قدمنا تحقيقه في باب غسل الجنابه انه شرط في الوجوب.

و من الأخبار الداله على اشتراط الإسلام

ما رواه المشايخ الثلاثة في الصحيح

ص: ١٦٥

١-١) الوسائل الباب ١٢ من آداب الصائم.

٢-٢) الوسائل الباب ١٢ من آداب الصائم.

عن أبي عبد الله عليه السلام (١) «انه سئل عن رجل أسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه؟ قال ليس عليه إلا ما أسلم فيه».

و زاد في الفقيه (٢)

«و ليس عليه أن يقضى ما قد مضى منه».

و ما رواه في الكافي عن مسعدة بن صدقه عن أبي عبد الله عن آباءه (عليهم السلام) (٣)

«ان عليا عليه السلام كان يقول في رجل أسلم في نصف شهر رمضان انه ليس عليه إلا ما يستقبل».

و ما رواه المشايخ الثلاثة في الصحيح من بعضهم عن العيص بن القاسم (٤) قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم أسلموا في شهر رمضان و قد مضى منه أيام هل عليهم أن يقضوا ما مضى منه أو يومهم الذي أسلموا فيه؟ فقال ليس عليهم قضاء و لا يومهم الذي أسلموا فيه إلا أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر».

و اما

ما رواه الشيخ في التهذيب عن الحلبي (٥) -قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلم بعد ما دخل في شهر رمضان أياما؟ فقال ليقض ما فاته» - فقد حملة الشيخ على ما إذا فاته بعد الإسلام لعارض من مرض أو جهل بالوجوب أو غير ذلك، و حملة بعضهم على الاستحباب.

و كما دلت هذه الأخبار على سقوط الأداء دلت على سقوط القضاء ايضا. نعم ذهب الشيخ (قدس سره) في المبسوط على ما نقل عنه إلى انه متى أسلم قبل الزوال يصوم و ان تركه قضاء و جوبا، و قواه المحقق في المعتبر لإطلاق الأمر بالصوم و بقاء وقت النية على وجه يسرى حكمها إلى أول النهار كالمريض و المسافر. و ظاهر

ص: ١٦٦

١-١) الوسائل الباب ٢٢ من أحكام شهر رمضان، و الراوى فى الفروع و التهذيب هو الحلبي و فى الفقيه ج ٢ ص ٨٠ هكذا: «سئل الصادق ع» و قال فى الوسائل: «و رواه الصدوق مرسلًا» و يمكن أن يكون وصف الطريق بالصحة فى روايه الصدوق بلحاظ ان نسبة السؤال و الجواب اليه (ع) يكشف عن وصوله اليه بطريق صحيح.

٢-٢) الوسائل الباب ٢٢ من أحكام شهر رمضان.

٣-٣) الوسائل الباب ٢٢ من أحكام شهر رمضان.

٤-٤) الوسائل الباب ٢٢ من أحكام شهر رمضان.

٥-٥) الوسائل الباب ٢٢ من أحكام شهر رمضان.

صحيحه العيص المتقدمه يردده حيث قيد القضاء بالإسلام قبل الفجر.

[هل الإغماء مغل بصحة الصوم]

و اما انه لا يصح من المغمى عليه فهو المشهور بين الأصحاب لتصريحهم بأنه يفسد بحصول الإغماء فى جزء من اجزاء النهار كالجنون، و قال الشيخ المفيد فى المقنعه: فإن استهل الشهر عليه و هو يعقل فنوى صيامه و عزم عليه ثم أغمى عليه و قد صام شيئاً منه أو لم يصم ثم أفاق بعد ذلك فلا- قضاء عليه لأنه فى حكم الصائم بالنيه و العزيمه على أداء الفرض. و نحوه قال الشيخ فى الخلاف.

احتج العلامة فى المنتهى على ما اختاره من القول المشهور بأنه بزوال عقله يسقط التكليف عنه و جوبا و ندبا فلا يصح منه الصوم مع سقوطه، و بان كل ما أفسد الصوم إذا وجد فى جميعه أفسده إذا وجد فى بعضه كالجنون و الحيض، و بان سقوط القضاء يستلزم سقوط الأداء فى الصوم و الأول ثابت على ما يأتى فيتحقق الثانى.

و لا- يخفى ما فى هذه الأدله من الوهن و عدم الصلوح لابتناء الأحكام الشرعيه لو كانت صحيحه فكيف و وجوه الطعن عليها متجهه.

اما الأول فبالمنع من الملازمه فإن النائم غير مكلف قطعاً مع ان صومه لا يفسد بذلك إجماعاً.

و اما الثانى فبالمنع من كون الإغماء فى جميع النهار مفسداً للصوم مع سبق النيه بل ذلك محل النزاع فكيف يجعل دليلاً؟ و اما الثالث فبان سقوط القضاء يجمع صحة الأداء و فساده كما ان وجوبه يجمع وجوب الأداء و عدمه، لأنه فرض مستأنف منك عن الأداء فيتوقف على الدليل و ينتفى بانتفائه، و حينئذ فلا يكون فى سقوط القضاء دلالة على سقوط الأداء.

و الحق انه مع قيام الأدله كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى المقام على سقوط القضاء عن المغمى عليه مطلقاً فالنزاع فى صحة صومه هنا و بطلانه مع تقديم النيه لا ثمره

فيه إلا- باعتبار ترتب الثواب عليه عند الله تعالى و عدمه،فان قلنا بأن الإغماء لا يبطله في صورته تقديم النية كان مستحقا للثواب عليه و ان قلنا بالإبطال فلا ثواب و حينئذ فليس في النزاع هنا كثير فائده.و الله سبحانه العالم بصحته أو بطلانه يعامله بما علم من ذلك.

قيل:و الحق ان الصوم ان كان عبارته عن مجرد الإمساك عن الأمور المخصوصه مع النية كما هو المستفاد من العمومات و جب الحكم بصحة صوم المغمى عليه إذا سبقت منه النية كما اختاره الشيخان،و ان اعتبر مع ذلك وقوعه بجميع اجزائه على وجه الوجوب أو الندب بحيث يكون كل جزء من اجزائه موصوفاً بذلك اتجه القول بفساد ذلك الجزء الواقع في حال الإغماء،لأنه لا يوصف بوجوب و لا- ندب و يلزم من فساده فساد الكل لأن الصوم لا يتبعض.إلا ان ذلك منفي بالأصل و منقوض بالنائم فإنه غير مكلف قطعاً مع ان صومه لا يفسد بذلك إجماعاً.كذا ذكره السيد السند في المدارك أقول:لقائل أن يختار الشق الأخير و هو أن يعتبر مع ذلك وقوعه بجميع اجزائه على وجه الوجوب أو الندب لكن لا مطلقاً بل مع الإمكان فلا ينافيه حصول الغفلة أو النسيان عن ذلك و لا- الإغماء و لا النوم و يصير حكم الإغماء كهذه الأشياء المذكوره،و حينئذ فيمكن الحكم بالصحة في موضع البحث.و سيأتي في كلامه (قدس سره)في مسأله النوم ما يؤيد ما قلناه هنا.

[عدم وجوبه على الحائض و النفساء و عدم صحته منهما]

و اما انه لا يجب على الحائض و النفساء و لا يصح منهما سواء حصل العذر قبل الغروب أو انقطع بعد الفجر فهو موضع وفاق بين الأصحاب كما ذكروه.

و يدل عليه روايات:منها-

ما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القاسم البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام (1)قال:

«سألته عن امرأه طمئت في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس؟قال:تفطر حين تطمئ».

ص: ١٦٨

(١-١) التهذيب ج ١ ص ٣٩٣ الطبع الحديث و في الوسائل الباب ٢٥ ممن يصح منه الصوم.

و فى الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

«سألته عن امرأه أصبحت صائمه فلما ارتفع النهار أو كان العشاء حاضت أ تفتطر؟ قال نعم و ان كان وقت المغرب فلتفتطر. قال: و سألته عن امرأه رأت الطهر فى أول النهار فى شهر رمضان فتغتسل و لم تطعم كيف تصنع فى ذلك اليوم؟ قال: تفتطر ذلك اليوم فإنما إفطارها من الدم».

و ما رواه ابن بابويه عن أبى الصباح الكنانى عن أبى عبد الله عليه السلام (٢)

«فى امرأه أصبحت صائمه فلما ارتفع النهار أو كان العشاء حاضت انفتطر؟ قال:

نعم و ان كان قبل المغرب فلتفتطر. و عن امرأه ترى الطهر فى أول النهار من شهر رمضان و لم تغتسل و لم تطعم شيئاً كيف تصنع بذلك اليوم؟ قال: إنما فطرها من الدم».

و فى الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج (٣)

«انه سأل أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تلد بعد العصر أ تتم ذلك اليوم أم تفتطر؟ فقال: تفتطر ثم تفتطر ذلك اليوم».

[عدم صحته من المريض مع تضرره به]

و اما انه لا- يصح من المريض مع التضرر به فهو من ما لا خلاف فيه نسا و فتوى فى ما أعلم، و يتحقق الضرر الموجب للإفطار بزياده المرض بسبب الصوم أو بطوء البرء أو حصول المشقه التى لا يتحمل مثلها عاده أو حدوث مرض آخر و المرجع فى ذلك كله الى الظن الغالب سواء استند إلى اماره أو تجربه أو قول عارف و ان لم يكن عدلاً.

و يدل على وجوب الإفطار فى هذه المسأله قوله عز و جل: «وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا. الْآيَه» (٤).

و ما رواه ابن بابويه فى الصحيح عن حريز عن أبى عبد الله عليه السلام (٥) قال:

ص: ١٦٩

١- ١) الوسائل الباب ٥ ممن يصح منه الصوم و الشيخ برؤيه عن الكلينى.

٢- ٢) الفقيه ج ٢ ص ٩٤ و فى الوسائل الباب ٢٥ ممن يصح منه الصوم.

٣- ٣) الوسائل الباب ٢٦ ممن يصح منه الصوم.

٤- ٤) سوره البقره الآيه ١٨٢.

٥- ٥) الوسائل الباب ١٩ و ٢٠ ممن يصح منه الصوم.

«الصائم إذا خاف على عينيه من الرمد أفطر.

و قال:

كل ما أضربه الصوم فالإفطار له واجب».

و فى الصحيح عن بكر بن محمد الأزدي عن أبى عبد الله عليه السلام (١) قال:

«سأله أبى و أنا أسمع عن حد المرض الذى يترك الإنسان فيه الصوم؟ قال: إذا لم يستطع أن يتسحر».

و فى الموثق عن ابن بكير عن زراره (٢) قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام ما حد المرض الذى يفطر فيه الرجل و يدع الصلاه من قيام؟ فقال: بل الإنسان على نفسه بصيره (٣) هو أعلم بما يطيقه».

و فى الموثق عن سماعه (٤) قال:

«سألته ما حد المرض الذى يجب على صاحبه فيه الإفطار كما يجب عليه فى السفر «مَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَيْفَرٍ»؟ قال: هو مؤتمن عليه مفوض إليه فإن وجد ضعفاً فليفطر و ان وجد قوه فليصمه كان المرض ما كان».

و فى الصحيح عن جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح (٥) قال:

«حمت بالمدينه فى شهر رمضان فبعث الى أبو عبد الله عليه السلام بقصعه فيها خل و زيت و قال:

أفطر وصل و أنت قاعد».

و ما رواه فى الكافى و الفقيه عن سليمان بن عمرو عن أبى عبد الله عليه السلام (٦)

ص: ١٧٠:

١- (١) الوسائل الباب ٢٠ ممن يصح منه الصوم.

٢- (٢) الفقيه ج ٢ ص ٨٣ و فى الوسائل الباب ٢٠ ممن يصح منه الصوم.

٣- (٣) قال الله تعالى فى سوره القيامه الآيه ١٥ بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ .

٤- (٤) الوسائل الباب ٢٠ ممن يصح منه الصوم. و الروايه للكلىنى فى الفروع ج ١ ص ١٩٥ و يرويها الشيخ عنه فى التهذيب ج ٤ ص ٢٥٦ من الطبع الحديث.

٥- (٥) الوسائل الباب ١٨ ممن يصح منه الصوم.

٦- (٦) الوسائل الباب ١٩ ممن يصح منه الصوم.

قال: «اشتكت أم سلمة عينها في شهر رمضان فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تفطر و قال عشاء الليل لعينك ردى».

و روى في الفقيه مرسلا (١) قال: و قال عليه السلام:

«كل ما أضر به الصوم فالإفطار له واجب».

و اما ما رواه الشيخ في التهذيب عن عقبه بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلام (٢) -

«فى رجل صام شهر رمضان و هو مريض؟ قال يتم صومه و لا يعيد». - فحمله فى التهذيب على مرض لا يضر معه الصوم غير بالغ الى حد وجوب الإفطار.

تفريعات

الأول [هل يباح الإفطار للصحيح الذى يخشى المرض بالصيام؟]

- قال العلامة فى المنتهى: الصحيح الذى يخشى المرض بالصيام هل يباح له الإفطار؟ فيه تردد ينشأ من وجوب الصوم بالعموم و سلامته عن معارضة المرض، و من كون المريض إنما أبيض له الفطر لأجل الضرر به و هو حاصل هنا لأن الخوف من تجدد المرض فى معنى الخوف من زيادته و تطاوله. انتهى.

و يمكن ترجيح الوجه الثانى بعموم قوله عز و جل **وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ (٣)** و بقوله **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ (٤)** و قوله عليه السلام فى صحيحه حريز المتقدمه

و روايه الفقيه (٥)

«كل ما أضر به الصوم فالإفطار له واجب».

و يؤيده أيضا ان أصل المرض مع عدم بلوغه حد الإضرار لا يكون مبيحا

ص: ١٧١

١- (١) الوسائل الباب ٢٠ ممن يصح منه الصوم. و هو عين ما تقدم فى ذيل صحيح حريز و ليس حديثا غيره.

٢- (٢) الوسائل الباب ٢٢ ممن يصح منه الصوم.

٣- (٣) سورة الحج الآيه ٧٨.

٤- (٤) سورة البقره الآيه ١٨٢.

٥- (٥) ظاهره (قدس سره) ان هذا اللفظ أوردته الصدوق فى الفقيه بطريقتين مع ان الأمر ليس كذلك فان ما ذكره فى ذيل صحيحه حريز هو الذى ذكره بنحو الإرسال كما تقدم.

للإفطار و إنما يبيح الإفطار خوف التضرر بزيادته أو نحوها من ما قدمناه،فاصل المرض و الصحيح الذى ليس بمريض بالكليه أمر واحد،و بالجمله فإن أصل المرض لا- مدخل له حتى يتجه ما ذكره من وجوب الصوم بالعموم و سلامته من معارضه المرض،فإن الذى أوجب الإفطار إنما هو المتجدد بالصيام فهذا هو المعارض و هو هنا حاصل.

الثانى- لو صح من مرضه قبل الزوال و لم يتناول شيئاً

وجب عليه الصوم و ان كان بعد الزوال أو كان تناول شيئاً استحب له الإمساك تأديبا على المشهور، و نقل عن الشيخ المفيد الوجوب أيضا و ان وجب عليه القضاء.

اما وجوب الصوم فى الصوره الأولى فاستدل عليه العلامة فى المنتهى و التذكرة و قبله المحقق فى المعتبر بأنه قبل الزوال يتمكن من أداء الواجب على وجه تؤثر النيه فى ابتدائه فوجب. و لا- يخفى ما فى هذا الاستدلال من الوهن و الاختلال و قال فى المدارك: و يدل عليه فحوى ما دل على ثبوت ذلك فى المسافر فان المريض أعذر منه. و فيه ما عرفت فى ما تقدم فى بحث النيه.

و بالجمله فحيث كانت المسأله عاربه من النص فى هذا المجال فهى لا تخلو من الاشكال.

و اما عدم الوجوب فى الصوره الثانيه فاما فى صوره تناول فلا اشكال فيه لبطلان الصوم بذلك، و اما فى صوره ما بعد الزوال فعملوه بفوات وقت النيه، و هو محل إشكال أيضا فإنه قد تقدم النقل عن ابن الجنيد القول بجواز تجديد النيه و لو بعد الزوال، و عليه تدل ظواهر جمله من الأخبار المتقدمه ثمه.

و بالجمله فإن المسأله فى كل من الطرفين غير خاليه من شوب الاشكال.

احتج الشيخ المفيد على ما نقل عنه من وجوب الإمساك و ان أفطر بأنه وقت يجب فيه الإمساك على غير المريض و التقدير برؤه فيه.

و أجاب عنه فى المختلف بأنه إنما يجب الإمساك على الصحيح لوجوب صوم

ابتدأ به اما على تقدير عدمه فلا.

الثانيه [صححه صوم النائم إذا سبقت منه النيه]

-الظاهر انه لا خلاف فى أن النائم إذا سبقت منه النيه و ان استمر نومه فى جميع النهار فان صومه صحيح لتحقق الصوم الذى هو عبارته عن الإمساك عن تعمد المفطر مع النيه.

و يدل عليه الأخبار الكثيره و منها-

ما رواه الكلينى بسنده عن الحسن بن صدقه (١) قال:

«قال أبو الحسن عليه السلام قيلوا فان الله يطعم الصائم و يسقيه فى منامه».

و رواه الصدوق مرسلا (٢) و فى ثواب الأعمال مسندا (٣).

و روى الشيخ المفيد فى المقنعه (٤) قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه و آله نوم الصائم عباده و نفسه تسبيح».

قال: و قال الصادق عليه السلام (٥)

«الصائم فى عباده و ان كان نائما على فراشه ما لم يغترب مسلما». و رواه الشيخ مرسلا (٦) و رواهما الصدوق (٧) و قال ابن إدريس ان النائم غير مكلف بالصوم و ليس صومه شرعيا. و غلظه العلامة فى المختلف قال: لأنه بحكم الصائم و لا تسقط عنه التكليف بنومه لزوال عذره سريرا. انتهى.

قيل: و مراد ابن إدريس ان الإمساك فى حال النوم لا يوصف بوجوب و لا ندب و لا يوصف بالصحة لكنه بحكم الصحيح فى استحقاق الثواب عليه للإجماع

ص: ١٧٣

١-١) الوسائل الباب ٢ من آداب الصائم.

٢-٢) الوسائل الباب ٢ من آداب الصائم.

٣-٣) الوسائل الباب ٢ من آداب الصائم.

٤-٤) الوسائل الباب ٢ من آداب الصائم، و هو يرويه عن الصادق (ع) عن رسول الله (صلى الله عليه و آله) راجع المقنعه ص ٤٩ و رواه الكلينى فى الفروع ج ١ ص ١٨٠ و الشيخ فى التهذيب ج ٤ ص ١٩٠.

٥-٥) الوسائل الباب ٢ من آداب الصائم، و هو كسابقه يرويه عن الصادق (ع) عن رسول الله (ص).

٤-٦) الوسائل الباب ٢ من آداب الصائم، وقد رواه و ما قبله كما تقدم عن الكليني راجع الفروع ج ١ ص ١٨٠ و التهذيب ج ٤ ص ١٩٠.

٧-٧) الوسائل الباب ٢ من آداب الصائم.

القطعى على ان النوم لا يبطل الصوم.

أقول:فيه أولا-انه لا- يخفى بعد انطباق كلام ابن إدريس على هذا المذكور و ثانيا-ان ما ادعاه من أن صوم النائم لا يوصف بالصحة و إنما هو بحكم الصحيح مبنى على تعريفهم الصوم بما ذكروه من أنه الإمساك عن تعمد الإفطار مع النية،و هذا التعريف مجرد اصطلاح منهم(رضوان الله عليهم)ولا- أثر له فى النصوص،و من الجائز بناء على هذا التعريف أيضا اختصاص ذلك بغير الغافل و الساهى و النائم و المغمى عليه و نحوهم و هذا التعريف خرج بناء على الغالب المتكثر فلا منافاه.

قال شيخنا الشهيد الثانى فى المسالك انه لا يعرف خلافا ممن يعتد به من العامة (1)و الخاصه فى أن النوم غير مبطل للصوم و لا مانع منه،و لانه لو أبطله لحرم النوم على الصائم اختيارا حيث يجب المضى فيه و هو خلاف الإجماع و النصوص الداله على إباحته بل المجازاه عليه فى الآخره

كما روى

ان نوم الصائم عباده و نفسه تسبيح (2). و نقل عن ابن إدريس ان النائم غير مكلف بالصوم و ليس صومه شرعيا و قد عرفت فساده.ثم قال(فان قيل)النائم غير مكلف لانه غافل

و لقوله صلى الله عليه و آله (3)

«رفع القلم عن ثلاثه..». و عد منهم النائم حتى يستيقظ،و قد أطبق المحققون فى الأصول على استحاله تكليفه و ذلك يقتضى عدم وقوع الجزء الحاصل وقت النوم شرعيا لأنه غير مكلف به،و يلحقه باقى النهار لأن الصوم لا يقبل التجزئه فى اليوم الواحد،و هذا يؤيد ما ذكره ابن إدريس بل يقتضى عدم جواز النوم اختيارا على الوجه المذكور(قلنا)تكليف النائم و الغافل و غيرهما ممن يفقد شروط التكليف قد ينظر فيه من حيث الابتداء بمعنى توجه الخطاب الى المكلف بالفعل و أمره بإيقاعه على الوجه المأمور به بعد الخطاب،و قد ينظر فيه من حيث

ص: ١٧٤

١-١) راجع المغنى ج ٣ ص ٩٨ و المجموع ج ٦ ص ٣٤٥.

٢-٢) ص ١٧٣.

٣-٣) الوسائل الباب ٤ من مقدمه العبادات و سنن البيهقى ج ٨ ص ٢٦٤.

الاستداده بمعنى انه لو شرع فى الفعل قبل النوم و الغفله و غيرهما ثم عرض له ذلك فى الأثناء، و القسم الأول لا إشكال فى امتناع التكليف به عند المانع من تكليف ما لا- يطاق من غير فرق بين أنواع الغفله، و هذا هو المعنى الذى أطلق الأ-كثر من الأصوليين و غيرهم امتناعه كما يرشد الى ذلك دليلهم عليه و ان أطلقوا الكلام فيه، لأنهم احتجوا عليه بان الإتيان بالفعل المعين لغرض امتثال الأمر يقتضى العلم به المستلزم للعلم بتوجه الأمر و نحوه، فان هذا الدليل غير قائم فى أثناء العباده فى كثير من الموارد إجماعا إذ لا- تتوقف صحتها على توجه الذهن إليها فضلا عن إيقاعها على الوجه المطلوب كما سنبينه. و اما الثانى فالعارض قد يكون مخرجا عن أهليه الخطاب و التهيؤ له أصلا كالجنون و الإغماء على أصح القولين و هذا يمنع استداده التكليف كما يمنع ابتداءه، و قد لا يخرج عن ذلك كالنوم و السهو و النسيان مع بقاء التعقل، و هذه المعانى و ان منعت من ابتداء التكليف بالفعل لكن لا تمنع من استداده إذا وقع على وجهه. انتهى.

و اعترضه سبطه السيد السند فى المدارك بأنه غير جيد فان كلام الأصوليين مطلق فى امتناع تكليف الغافل، و كذا الدليل الذى عولت عليه الإماميه فى امتناع ذلك من كونه قبيحا عقلا لجريانه مجرى تكليف البهائم و الجمادات صريح فى سقوط التكليف كلها عنه و كذا حديث رفع القلم. و بالجمله فالمستفاد من الأدله العقلية و النقلية عدم تكليف الغافل بوجه و انه لا- فرق بين المجنون و المغمى عليه و النائم فى ذلك، لاشتراك الجميع فى تحقق الغفله المقتضيه لقبح التكليف معها سواء فى ذلك الابتداء و الاستداده. على ان اللازم من كون النائم مكلفا بالاستداده كونه آثما بالإخلال بها و هو باطل ضروره. و كيف كان فلا ضروره الى ما ارتكبه الشارح (قدس سره) من التكلف فى هذا المقام بعد ثبوت عدم منافاه النوم للصوم بالنص و الإجماع. انتهى.

أقول: الظاهر ان ما ذكره (قدس سره) فى الإيراد على جده (طاب ثراه)

لا يخلو من شيء، وذلك فان مبنى كلام جده بالنسبه إلى القسم الثانى و هو عروض هذه الأشياء فى الاستداه على الفرق بين ما يبطل به الصيام-من الجنون و السكر و نحوهما الإغماء على ما اختاره من حيث انها مزيله للعقل كما صرح به جده فى صدر كلامه فى الكتاب المذكور، و كل ما كان مزىلا للعقل عندهم فهو مخرج عن أهليه التكليف و مبطل للعباده-و بين ما لا يبطل به من النوم و السهو و النسيان فإنها غير مزيله للعقل و إنما تغطى الحواس الظاهره و تعطلها و تبطل التمييز و العقل معها باق على حاله، فهذه ان عرضت فى الابتداء فلا إشكال عنده كما ذكره فى حصول العذر بها لامتناع التكليف بالفعل من حيث الغفله و الخطاب لا- يتوجه الى الغافل لامتناع تكليفه لأنه من باب تكليف ما لا يطاق و هو منفى عقلا و نقلا، و ان عرضت بعد أن انعقد الفعل و صح فلا وجه لبطلان الفعل إذ الإبطال فى الصوره السابقه إنما هو من حيث زوال العقل و الحال ان العقل هنا موجود، و ليس هنا إلا توهم وجوب الاستداه و الاستداه الفعلية منفيه إجماعا بل الحكيمه فى الصوم على ما صرح به السيد و جده فى ما تقدم، فلا موجب لبطلان الصوم بعد الحكم بصحته أولا.

و اما ما ذكروه من ما قدمنا نقله عنهم قريبا-من أنه يجب نيه الوجوب أو الندب فى كل جزء جزء من نهار الصوم، و هنا يمتنع تكليفه بذلك من حيث الغفله لامتناع تكليف الغافل فيبطل هذا الجزء من اليوم و يبطل بذلك بقيه اليوم لأن الصوم لا يتبعض- فلم يرق عليه دليل، و حيثئذ فيكون صومه حال النوم و النسيان بعد انعقاده بالنيه السابقه صحيحا و القول ببطلانه يتوقف على الدليل و ليس فليس.

الثالثه [استحباب تمرين الصبى على الصوم و مبدأه]

اشاره

-لا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى انه يستحب تمرين الصبى على الصوم قبل البلوغ، قال الشيخ فى النهايه: و يستحب ان يؤخذ الصبيان بالصيام إذا أطاقوه و بلغوا تسع سنين و ان لم يكن واجبا عليهم و لم يتعرض لما قبل التسع و ظاهره ان مبدأ الأمر لهم بذلك كمال التسع، و نقل عنه فى المختلف انه قال فى المبسوط ان مبدأ ذلك بعد تمام سبع سنين، و عن الشيخ المفيد انه يؤخذ بالصيام

إذا بلغ الحلم أو قدر على صيام ثلاثه أيام متتابعات قبل أن يبلغ الحلم، بذلك جاءت الآثار. وقال ابن الجنييد يستحب أن يعود الصبيان و ان لم يبلغوا الصيام و يؤخذوا إذا أطاقوا صيام ثلاثه أيام تباعا. و عن ابني بابويه يؤخذ بالصيام إذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه فإن أطاق إلى الظهر أو بعده صام الى ذلك الوقت و إذا غلب عليه الجوع و العطش أفطر، و إذا صام ثلاثه أيام و لاء أخذ بصوم الشهر كله.

و استقرب في المختلف ما ذهب إليه في المبسوط.

أقول: و الظاهر ان السبب في اختلاف هذه الأقوال هو اختلاف الأخبار الواردة في هذه المسأله:

و منها-

صحيحه الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام (1) قال:

«إنا نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا بنى سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم ما كان الى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقل فإذا غلبهم العطش و الغرث أفطروا حتى يتعودوا الصوم و يطيقوه، فمروا صبيانكم إذا كانوا أبناء تسع سنين بما أطاقوا من صيام فإذا غلبهم العطش أفطروا». أقول: و الغرث بالغين المعجمه و الرء المهمله و الثاء المثله: الجوع.

و روى هذا الخبر في الفقيه أيضا مرسلا عن أبى عبد الله عليه السلام (2).

و روى فيه أيضا مرسلا (3) قال:

«قال الصادق عليه السلام الصبى يؤخذ بالصيام إذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه فإن أطاق إلى الظهر أو بعده صام الى ذلك الوقت فإذا غلب عليه الجوع و العطش أفطر».

ص: ١٧٧

١-١) الوسائل الباب ٢٩ ممن يصح منه الصوم. و اللفظ فيه مطابق لما ورد في الوافى باب (صيام الصبيان و متى يؤخذون به و فيه هكذا: «إذا كانوا فى سبع سنين» و حيث ان الوارد فى غيره من كتب الحديث «بنى سبع» أو ردها كذلك.

٢-٢) الوسائل الباب ٢٩ ممن يصح منه الصوم.

٣-٣) الوسائل الباب ٢٩ ممن يصح منه الصوم.

و روى فى الكافى و التهذيب عن السكونى عن أبى عبد الله عن أبىه عن على (عليهم السلام) (١) قال:

«الصبى إذا أطاق أن يصوم ثلاثه أيام متتابعه فقد وجب عليه صيام شهر رمضان».

و روى فى الكافى و الفقيه فى الموثق عن سماعه (٢) قال:

«سألته عن الصبى متى يصوم؟ قال: إذا قوى على الصيام».

و روى فى التهذيب عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام (٣)

«انه سئل عن الصبى متى يصوم؟ قال: إذا أطاقه».

و روى الثلاثه فى كتبهم الثلاثه فى الصحيح عن معاويه بن وهب (٤) قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام فى كم يؤخذ الصبى بالصيام؟ قال: ما بينه و بين خمس عشره و أربع عشره سنه فان هو صام قبل ذلك فدعه، و لقد صام ابنى فلان قبل ذلك فتركته».

قال فى الفقيه: و هذه الأخبار كلها متفقه المعانى يؤخذ الصبى بالصيام إذا بلغ تسع سنين إلى أربع عشره سنه أو خمس عشره سنه و الى الاحتلام، و كذلك المرأه إلى الحيض. و وجوب الصيام عليهما بعد الاحتلام و الحيض و ما قبل ذلك تأديب. انتهى.

أقول: و لعل من جعل التمرين بعد السبع أخذ بصدر صحيحه الحلبى و من ناطه بالتسع أخذ بعجزها مع المرسله المنقوله عن الفقيه، و لعله الأظهر لكثرة الأخبار به زياده على ما نقلناه، و لدلاله صحيحه الحلبى على ان الأمر بعد السبع إنما هو لأولادهم (عليهم السلام) و الذى أمروا به شيعتهم إنما هو بعد التسع، و من

ص: ١٧٨

١-١) الوسائل الباب ٢٩ ممن يصح منه الصوم، و قد رواه فى الفروع ج ١ ص ١٩٧ عن ابى عبد الله «ع» و فى التهذيب ج ٤ ص ٢٨١ الطبع الحديث عن ابى عبد الله عن أبىه عن على «ع» و ص ٣٢٦ عن ابى عبد الله عن أبىه «ع» و فى الفقيه ج ٢ ص ٧٦ عن إسماعيل بن مسلم عن الصادق «ع» و اللفظ هنا مطابق لما ورد ص ٢٨١ من التهذيب.

٢-٢) الوسائل الباب ٢٩ ممن يصح منه الصوم.

٣-٣) الوسائل الباب ٢٩ ممن يصح منه الصوم.

٤-٤) الوسائل الباب ٢٩ ممن يصح منه الصوم.

قيد بصيام ثلاثه أيام متتابعه أخذ بروايه السكونى.

و اما ما نقله فى المختلف عن ابنى بابويه فهو عين عباره

كتاب الفقه الرضوى حيث قال عليه السلام (١):

و اعلم ان الغلام يؤخذ بالصيام إذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه فإن أطاق إلى الظهر أو بعده صام الى ذلك الوقت، فان غلب عليه الجوع و العطش أفطر، و إذا صام ثلاثه أيام ولاء يأخذه بصيام الشهر كله. انتهى.

و اما ما ذكره المحقق فى الشرائع- من انه يمرن الصبى و الصبيه على الصوم قبل البلوغ و يشدد عليهما لسبع مع الطاقه- فلم نقف له على دليل و الروايات كما عرفت منها ما دل على السبع أو التسع أو القدره على ثلاثه أيام متواليات أو الإطاقه و القوه على الصيام، و الذى يتلخص من الجمع بينها و ضم بعضها الى بعض هو ان مراتب الأطفال فى القوه و الضعف و الإطاقه و عدمها متفاوتة و بلوغ التسع أعلى المراتب بمعنى إمكان ذلك و تيسره من الجميع، و اما ما قبلها فالمراتب فيه متفاوتة فبعض يكلف قبل السبع لطاقته ذلك و بعض بوصولها و بعض بعدها و هكذا.

و ما صرحت به روايه السكونى من الوجوب فهو محمول على تأكيد الاستحباب للإجماع نصا و فتوى على اناطه الوجوب الشرعى بالبلوغ، و من المحتمل قريبا حمل الخبر المذكور على التقيه فإنه منقول عن أحمد محتجا

بما روى عن النبى صلى الله عليه و آله (٢) قال:

«إذا أطاق الغلام صيام ثلاثه أيام و جب عليه صيام شهر رمضان».

ثم لا يخفى ان مورد الأخبار المتقدمه إنما هو الصبى خاصه و الأصحاب قد

ص: ١٧٩

١- ١) ص ٢٥.

٢- ٢) الإنصاف ج ٣ ص ٢٨١، و قال ابن قدامه الحنبلى فى المغنى ج ٣ ص ١٥٤ بعد ان ذكر عدم الوجوب حتى يبلغ: و ذهب بعض أصحابنا إلى إيجابه على الغلام المطيق له إذا بلغ عشرة لما روى. ثم نقل الروايه المذكوره فى المتن و قال بعد ذلك: و المذهب الأول و استدلل لذلك بحديث رفع القلم. و ارجع الى نيل الأوطار ج ٤ ص ٢١١.

عمموا الحكم فى الصبى و الصببه فذكروهما معا، و عللوه بأن المقتضى فى الصبى موجود فى الصببه. و لا يخلو من توقف إذ من الجائز اختصاص الحكم بالصبى خاصه كما لا يخفى.

و اما البحث فى كون صوم الصبى هنا شرعيا يستحق عليه الثواب أو تمرينيا فقد تقدم الكلام فيه فى الموضع العاشر (1) من المطلب الأول.

[إذا نوى الصبى الصوم ثم بلغ فى الأثناء]

بقى هنا شىء و هو انه نقل فى المختلف عن الشيخ فى الخلاف انه قال: الصبى إذا نوى الصوم ثم بلغ فى الأثناء وجب عليه الإمساك. و نقل عنه انه قال فى كتاب الصلاه منه: إذا دخل فى الصوم ثم بلغ أمسك بقيه النهار تأديبا و ليس عليه قضاء. ثم قال فى المختلف: و الوجه هو الثانى و هو اختيار ابن الجنيد و ابن إدريس، لنا- ان الصوم عباده لا تقبل التجزئه و هو فى أول النهار لم يكن مكلفا به فلا يقع التكليف به فى باقيه.

احتج بأنه بالغ مكلف يصح منه الصوم و قد انعقد صومه شرعا فى أول النهار فيجب عليه إتمامه. و الجواب المنع من شرعية صومه و انعقاده. انتهى.

أقول: قد صرح جملته من الأصحاب بان من فروع الخلاف فى صوم الصبى بأنه تمرينى أو شرعى الاتصاف بالصحة و البطلان فيتصف على الثانى دون الأول، و ترتب الثواب و عدمه فيترتب على الثانى دون الأول، و الاجتزاء به لو بلغ فى أثناء النهار فإنه ينوى الوجوب و يصح صومه على الثانى دون الأول.

و الظاهر ان الشيخ فى كتاب صوم الخلاف إنما صرح بوجوب الإمساك بناء على كون الصوم عنده شرعيا و العلامه لما كان مذهبه فى المختلف انه تمرينى ادعى منافاه أول اليوم لآخره و ادعى انه فى الأول غير مكلف فلا يقع التكليف به فى باقيه. و فيه نظر قد أوضحناه فى ما تقدم فى الموضع المشار اليه آنفا، مع انه فى المنتهى اختار كون صومه صحيحا شرعيا فقال: و لا خلاف بين أهل العلم فى شرعية ذلك. الى أن قال: فكان صومه ثابتا فى نظر الشرع، و إذا ثبت ذلك فان صومه

ص: ١٨٠

صحيح شرعى و نيته صحيحه و ينوى الندب لأنه الوجه الذى يقع عليه فعله فلا ينوى غيره. ثم نقل عن أبى حنيفه انه ليس بشرعى و إنما هو إمساك عن المفطرات للتأديب (١) قال: و فيه قوه.

و بالجمله فالأحوط فى صوره البلوغ فى أثناء اليوم لو كان صائما انه يتمه وجوبا و كذا فى الصلاه ثم يأتى بهما بعد ذلك أيضا أداء أو قضاء.

الرابعه [تحديد البلوغ]

إشاره

-البلوغ الذى يترتب عليه التكليف وجوبا بالصوم و غيره إنما يعلم بإنبات الشعر الخشن على العانه أو خروج المنى كيف كان يقظه أو نوما بجماع أو غير جماع- وهذا من ما يشترك فيه الذكور و الإناث- و الحيض أو الحبل بالنسبه الى النساء، إلا ان هذين فى الحقيقه إنما هما دليلان على سبق البلوغ و حصوله، و قيل فى الإنبات انه كذلك أيضا، و قيل انه بنفسه دليل على البلوغ كالمنى- و السن و بلوغ التسع بمعنى كمالها فى الأنثى على المشهور، و نقل عن الشيخ فى كتاب الصوم من المبسوط بلوغ العشر مع انه فى كتاب الحجر من الكتاب المذكور وافق المشهور، و كذا نقل القول بالعشر عن ابن حمزه، و الخمس عشره كذلك فى الذكر على المشهور، و عن ابن الجنيد بلوغ أربع عشره سنه كما نقله عنه فى المختلف و نقل عنه فى المهذب انه من ثلاثه عشر إلى أربعه عشر. و فى المدارك انه لا- خلاف فى تحقق البلوغ بإكمال الخمس عشره و إنما الخلاف فى ما دونه فليل بالاكْتفاء ببلوغ أربع عشره سنه، و قيل بالاكْتفاء بإتمام ثلاثه عشره سنه و الدخول فى الرابعه عشره.

و حيث كان ما عدا التحديد بالسن من ما وقع عليه الاتفاق فلا ضروره فى التطويل بذكر رواياته مع وجود ذلك فى الأخبار التى نذكرها.

[روايات تحديد البلوغ بالسن]

و اما ما ورد بالتحديد بالسن فمنها-

ما رواه فى الكافى عن حمزه بن حمران

ص: ١٨١

١- ١) لم أقف عليه فى ما حضرني من كتبهم، و فى البحر الرائق لابن نجيم الحنفى ج ٢ ص ٢٧٧. و اما البلوغ فليس من شرط الصحه لصحته من الصبى العاقل و لهذا يثاب عليه. كذا فى البدائع.

عن حمران (١) قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام قلت له: متى يجب على الغلام ان يؤخذ بالحدود التامه و تقام عليه و يؤخذ بها؟ فقال: إذا خرج عنه اليتيم و أدرك. قلت فلذلك حد يعرف به؟ فقال: إذا احتلم أو بلغ خمس عشره سنه أو أشعر أو أنبت قبل ذلك أقيمت عليه الحدود التامه و أخذ بها و أخذت له. قلت: فالجاريه متى تجب عليها الحدود التامه و تؤخذ بها و تؤخذ لها؟ قال: ان الجاريه ليست مثل الغلام ان الجاريه إذا تزوجت و دخل بها و لها تسع سنين ذهب عنها اليتيم و دفع إليها مالها و جاز أمرها في الشراء و البيع و أقيمت عليها الحدود التامه و أخذ لها و بها. قال: و الغلام لا يجوز أمره في الشراء و البيع و لا يخرج من اليتيم حتى يبلغ خمس عشره سنه أو يحتلم أو يشعر أو ينبت قبل ذلك».

و رواه ابن إدريس في مستطرفات السرائر (٢) نقلاً من كتاب المشيخه للحسن بن محبوب عن حمزه بن حمران عن ابي جعفر عليه السلام بغير واسطه حمران.

و عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام (٣) قال:

«الجاريه إذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتيم و زوجت و أقيمت عليها الحدود التامه عليها و لها».

و الاخبار ببلوغ الجاريه بالتسع كثيره لا - حاجه الى التطويل بنقلها، و اما القول بالعشر فلم أقف له على دليل و ان وجد فهو شاذ مأول.

و في الحسن على المشهور و الصحيح عندى عن سليمان بن خالد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام (٤) في حديث

«في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأه محصنه؟ قال: لا ترجم لأن الذى زنى بها ليس بمدرك و لو كان مدركا رجمت».

و صحيحه معاويه بن وهب المتقدمه (٥) المتضمنه لأنه يؤخذ الصبى بالصيام ما بينه و بين خمس عشره سنه و اربع عشره سنه.

ص: ١٨٢

١-١) الوسائل الباب ٤ من مقدمه العبادات.

٢-٢) الوسائل الباب ٤ من مقدمه العبادات.

٣-٣) الوسائل الباب ٤ من مقدمه العبادات.

٤-٤) الوسائل الباب ٤ من مقدمه العبادات و الباب ٩ من حد الزنا.

٥-٥) ص ١٧٨.

و روايه أبى حمزه الثمالى عن الباقر عليه السلام (١) قال:

«قلت له: جعلت فداك فى كم تجرى الأحكام على الصبيان؟ قال: فى ثلاث عشره سنه أو أربع عشره سنه.

قلت: فان لم يحتلم فيها؟ قال: و ان لم يحتلم فيها فإن الأحكام تجرى عليه».

و صحيحه عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام (٢) قال:

«إذا بلغ الغلام أشده ثلاث عشره سنه و دخل فى الأربع عشره و جب عليه ما و جب على المحتملمين احتلم أو لم يحتلم و كتبت عليه السيئات و كتبت له الحسنات و جاز له كل شىء إلا أن يكون ضعيفا أو سفيها».

و الظاهر انه بظاهر هذين الخبرين أخذ ابن الجنيد، و فى المختلف نقل حديث الثمالى حجه لابن الجنيد و طعن فيه بضعف السند.

و روى فى الكافى و الفقيه عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام (٣) قال:

«إذا بلغ الغلام ثلاث عشره سنه كتبت له الحسنه و كتبت عليه السيئه و عوقب، و إذا بلغت الجاربه تسع سنين فكذلك و ذلك انها تحيض لتسع سنين».

و روى فى التهذيب فى الموثق عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام (٤) قال:

«سأله أبى و أنا حاضر عن قول الله تعالى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ □ □ قال: الاحتلام قال فقال يحتلم فى ست عشره و سبع عشره سنه و نحوها. فقال إذا أتت عليه ثلاث عشره سنه و نحوها؟ فقال لا إذا أتت عليه ثلاث عشره سنه كتبت له الحسنات و كتبت عليه السيئات و جاز أمره إلا أن يكون سفيها أو ضعيفا. فقال و ما السفيه؟ قال: الذى يشتري الدرهم بأضعافه. قال: و ما الضعيف؟ قال الأبله».

و روى فى الكافى و التهذيب عن عيسى بن زيد عن أبى عبد الله عليه السلام (٥) قال:

ص: ١٨٣

١-١) الوسائل الباب ٤٥ من الوصايا.

٢-٢) الوسائل الباب ٤٤ من الوصايا.

٣-٣) الوسائل الباب ٤٤ من الوصايا. و لم تنقل الروايه عن الفقيه نعم و ردت فى التهذيب أيضا ج ٩ ص ١٨٤.

٤-٤) الوسائل الباب ٤٤ من الوصايا.

٥-٥) سوره الأحقاف الآيه ١٥.

٦-٦) الوسائل الباب ٤٤ من الوصايا.

«قال أمير المؤمنين عليه السلام: يثغر الصبي لسبع سنين و يؤمر بالصلاه لتسع و يفرق بينهم فى المضاجع لعشر و يحتلم لأربع عشره و ينتهى طوله لإحدى و عشرين و ينتهى عقله لثمان و عشرين إلا التجارب».

و روى فى التهذيب فى الموثق عن عمار بن موسى الساباطى عن أبى عبد الله عليه السلام (١) قال:

«سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاه؟ فقال: إذا أتى عليه ثلاث عشره سنه فإذا احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاه و جرى عليه القلم، و الجاربه مثل ذلك إذا أتى لها ثلاث عشره أو حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاه و جرى عليها القلم».

أقول: لا يخفى ما بين هذه الأخبار من التدافع فى تعيين البلوغ بالسن بالنسبه إلى الغلام.

و قد وردت أيضا أخبار فى باب الوصايا و العتق داله على صحه وصيه ابن عشر سنين و عتقه و صدقته مع رشده و تمييزه (٢).

و جعلها صاحب المفاتيح داله على البلوغ بالنسبه الى هذه الأشياء و جعل البلوغ مراتب باعتبار التكليفات.

و الظاهر بعده فإنه ليس فى شىء منها ما يشير الى حصول البلوغ بذلك فضلا عن التصريح به و لا صرح بذلك أحد من أصحابنا، و الظاهر منها إنما هو إرادته بيان رفع الحجر عنه فى أمور خاصه متى كان مميزا و ان لم يكن بالغا.

و أكثر الأخبار التى ذكرناها دال على البلوغ بكمال ثلاث عشره و الدخول فى الرابعه عشره، و هى داله على ما ذهب اليه ابن الجنيد.

و يمكن ان يحمل الاختلاف فى هذه الأخبار على اختلاف الناس فى الفهم و الذكاء و قوه العقل و قوه البدن، و لذا ردد

فى روايه الثمالى

«فى ثلاث عشره أو أربع عشره».

ص: ١٨٤

١-١) الوسائل الباب ٤ من مقدمه العبادات.

٢-٢) الوسائل الباب ١٥ من الوقوف و الباب ٤٤ من الوصايا و الباب ٥٦ من العتق.

«خمس عشره و اربع عشره». و لذا تراها أيضا اختلفت فى الاحتلام، فظاهر موثقه عبد الله بن سنان ان الاحتلام فى ست عشره و سبع عشره و نحوهما، و ظاهر روايه عيسى بن زيد انه يحتلم لأربع عشره، و ظاهر موثقه عمار انه يحتلم قبل ثلاث عشره، إلا انه لا يبعد أن يكون هذا من قبيل ما يقع فى رواياته من التهافتات و الغرائب كما يفهم منها أيضا من أن بلوغ الجاربه إذا أتى لها ثلاث عشره سنه مع استفاضه الأخبار و اتفاق العلماء على انها تبلغ بتسع سنين أو عشر.

و لا- يبعد عندى فى الجمع بين الأخبار المذكوره حمل ما دل على البلوغ بخمس عشره على الحدود و المعاملات كما هو مقتضى سياق روايه حمران و حمل ما دل على ما دون ذلك على العبادات، و يحتمل خروج بعضها مخرج التقيه إلا- انه لا يحضرنى الآن مذهب العامه (١) فى هذه المسأله. و كيف كان فالمسأله لا تخلو من شوب الاشكال.

ثم انه لا- يخفى ان ظاهر عبارات الأصحاب و ظاهر الاخبار أيضا ان بلوغ الخمس عشره موجب للبلوغ أعم من أن يكون بالدخول فيها أو بإتمامها، إلا ان شيخنا الشهيد الثانى فى المسالك قال: و يعتبر إكمال السنه الخامسه عشره و التاسعه فى الأثنى فلا يكفى الطعن فيها عملا بالاستصحاب و فتوى الأصحاب، و لأن الداخلى فى السنه الأخيره لا يسمى ابن خمس عشره سنه لغه و لا عرفاً. و الاكتفاء بالطعن فيها وجه للشافعيه (٢) انتهى.

الخامسه [عدم صحه المسافر الذى يلزمه التقصير]

اشاره

- المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) عدم صحه الصوم الواجب من المسافر الذى يلزمه التقصير إلا فى ما يأتى استثناءه، و حكى المحقق فى المعبر و العلامه فى المختلف عن الشيخ المفيد قولاً بجواز صوم ما عدا شهر رمضان

ص: ١٨٥

١- ١) فى المحلى ج؟ ص ٨٨ و ٩٠ و المغنى ج ٤ ص ٤٦٠ تحديد البلوغ فى الذكر و الأثنى بالخمس عشره سنه الى التسع عشره باختلاف الأقوال.

٢- ٢) لم أقف عليه فى ما حضرنى من كتبهم و فى المحلى ج ١ ص ٩٠ و المهذب ج ١ ص ٣٣٠ و الفقه على المذاهب ج ٢ ص ٣٥٢ انه بإكمال خمس عشره سنه عند الشافعي و الشافعيه.

من الواجبات في السفر، والظاهر انه في غير المقنعه فإن مذهبه فيها مطابق للقول المشهور. ونقل عن علي بن بابويه انه جوز صوم جزاء الصيد في السفر.

و يدل على القول المشهور و هو المعتمد المنصور الأخبار المستفيضه

كصحيحه صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام (١)

«انه سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم؟ فقال: ليس من البر الصيام في السفر». و العبره بعموم الجواب لا بخصوص السؤال.

و صحيحه عمار بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) قال:

«سمعتة يقول من سافر قصر و أفطر إلا أن يكون رجلا سفره الى صيد أو في معصيه الله أو رسولا لمن يعصى الله عز و جل أو في طلب شحنا أو سعايه أو ضرر على قوم مسلمين».

و روايه أبان بن تغلب عن أبي جعفر عليه السلام (٣) قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه و آله خيار أمتي الذين إذا سافروا أفطروا و قصروا و إذا أحسنوا استبشروا و إذا أساءوا استغفروا».

و موثقه محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام (٤)

«انه قال في من ظاهر في شعبان فلم يجد ما يعتق: ينتظر حتى يصوم رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين. و ان ظاهر و هو مسافر أفطر حتى يقدم».

و موثقه زراره عن ابى عبد الله عليه السلام (٥) قال:

«سألته عن الظهر من الحره

ص: ١٨٦

١- (١) التهذيب ج ٤ ص ٢١٧ و ٢١٨ و في الوسائل الباب ١ ممن يصح منه الصوم.

٢- (٢) الوسائل الباب ٨ من صلاه المسافر.

٣- (٣) الوسائل الباب ١ ممن يصح منه الصوم.

٤- (٤) الوسائل الباب ٤ من بقيه الصوم الواجب.

٥- (٥) لم أقف على روايه لزراره بهذا المضمون و انما الوارد بهذا المضمون ثلاث روايات لمحمد بن مسلم: إحداها- رواها في الفروع ج ٢ ص ١١٧ عن محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) و رواها في التهذيب ج ٨ ص ١٧ عن الكليني و هي تشتمل على عدّه

اسئله و فيها السؤال عن الظهر على الحره و الأمه ثم عن الظهر في شعبان لو لم يجد ما يعتق ثم بيان حكم الظهر في السفر. ثانيها- رواها الشيخ في التهذيب ج ٨ ص ٣٢٢ عن محمد ابن مسلم عن أحدهما «ع» و هي تشتمل على حكم الظهر في شعبان لو لم يجد ما يعتق ثم حكم الظهر في السفر. ثالثها- رواها الشيخ في التهذيب ج ٤ ص ٢٣٢ عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله «ع» و هي تشتمل على السؤال عن الظهر على الحره و الأمه ثم الظهر في شعبان لو لم يجد ما يعتق ثم الظهر في السفر. و بذلك يظهر لك أن ما نسبه الى زراره هو جزء من موثقه محمد بن مسلم المتقدمه بلحاظ كونه عن أبي عبد الله «ع» راجع الوافي باب (كفاره الظهر ما هي؟) و الوسائل الباب ٩ ممن يصح منه الصوم و الباب ٤ من بقيه الصوم الواجب و الباب ١١ من الظهر و الباب ٤ و ٥ من الكفارات.

و الأمة؟ قال نعم و ان ظاهر و هو مسافر أفطر حتى يقدم و ان صام فأصاب ما لا يملك فليقض الذى ابتدأ فيه».

و موثقه الأخرى (١) قال:

«قلت لأبى جعفر عليه السلام ان أمى كانت جعلت عليها نذرا ان رد الله عليها بعض ولدها من شىء كانت تخاف عليه أن تصوم ذلك اليوم الذى يقدم فيه ما بقيت، فخرجت معنا مسافره إلى مكه فأشكل علينا لمكان النذر أ تصوم أم تظفر؟ فقال لا تصوم وضع الله عز و جل عنها حقه و تصوم هى ما جعلت على نفسها. قلت فما ترى إذا هى رجعت الى المنزل أ تقضيه؟ قال لا، قلت أ فتترك ذلك؟ قال: لا لأنى أخاف ان ترى فى الذى نذرت فيه ما تكره».

و الظاهر ان المراد من قوله عليه السلام «و تصوم هى ما جعلت على نفسها» يعنى من صوم مستحب تعتاده، ففيه إشارة إلى جواز الصوم المستحب فى السفر كما يأتى بيانه. و قوله: «أ فتترك ذلك» يعنى تنقض أصل النذر و تترك صيامه بعد رجوعها الى المنزل.

و موثقه عمار (٢) قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لله على أن أصوم شهرا أو أكثر من ذلك أو أقل فعرض له أمر لا بد له من أن يسافر أ يصوم و هو مسافر؟ قال إذا سافر فليفطر لأنه لا يحل له الصوم فى السفر فريضه

ص: ١٨٧

١-١) الوسائل الباب ١٠ ممن يصح منه الصوم.

٢-٢) الوسائل الباب ١٠ ممن يصح منه الصوم.

كان أو غيره و الصوم في السفر معصيه».

و روايه على بن أبي حمزه عن أبي إبراهيم عليه السلام (١) قال:

«سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفه و شهر بالمدينه و شهر بمكه من بلاء ابتلى به فقضى له انه صام بالكوفه شهرا و دخل المدينه فصام بها ثمانية عشر يوما و لم يقم عليه الجمال؟ فقال: يصوم ما بقى عليه إذا انتهى الى بلده».

و روايه عقبه بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام (٢)

«في رجل مرض في شهر رمضان فلما برىء أراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم؟ قال: إذا رجع فليقضه».

و روايه سماعه (٣) قال:

«سألته عن الصيام في السفر فقال: لا صيام في السفر قد صام أناس على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله فسامهم العصاه فلا صيام في السفر إلا الثلاثة الأيام التي قال الله عز و جل في الحج (٤)».

و روايه محمد بن حكيم (٥) قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لو ان رجلا مات صائما في السفر ما صليت عليه».

و صحيحه زراره عن ابى عبد الله عليه السلام (٦) قال:

«لم يكن رسول الله صلى الله عليه و آله يصوم في السفر في شهر رمضان و لا غيره و كان يوم بدر في شهر رمضان و كان الفتح في شهر رمضان».

و روايه عبد الكريم بن عمرو (٧) قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام انى جعلت على نفسى أن أصوم حتى يقوم القائم عليه السلام؟ فقال: صم و لا تصم في السفر و لا العيدين

ص: ١٨٨

١- (١) الوسائل الباب ١٠ ممن يصح منه الصوم.

٢- (٢) الوسائل الباب ٨ ممن يصح منه الصوم.

٣- (٣) الوسائل الباب ١١ ممن يصح منه الصوم.

٤- (٤) و هو قوله تعالى في سورة البقره الآيه ١٩٣ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ .

٥- (٥) الوسائل الباب ١ ممن يصح منه الصوم.

٦-٦) الوسائل الباب ١١ ممن يصح منه الصوم.

٧-٧) الوسائل الباب ١١ من بقیه الصوم الواجب، و الراوی کرام و یروی عنه ابن ابی عمیر.

و لا أيام التشريق و لا اليوم الذى تشك فيه من شهر رمضان».

أقول:لعل النهى عن صوم اليوم الذى يشك فيه بنيه النذر محمول على الكراهه بل الأفضل صومه من شعبان ليكون مجزئا عن شهر رمضان متى ظهر كونه منه بخلاف ما إذا صامه بنيه النذر فإنه يحتاج إلى قضاءه لو ظهر كونه من شهر رمضان.

و روايه القاسم بن ابى القاسم الصيقل (١)قال:

« كتبت اليه يا سيدى رجل نذر أن يصوم يوما من الجمعه دائما ما بقى فوافق ذلك اليوم عيد فطر أو أضحى أو أيام التشريق أو سفر أو مرض هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاؤه أو كيف يصنع يا سيدى؟فكتب اليه:قد وضع الله عنك الصيام فى هذه الأيام كلها و تصوم يوما بدل يوم ان شاء الله تعالى».

و فى معناها

صحيحه على بن مهزيار (٢)قال:

« كتب بन्दار مولى إدريس:

يا سيدى نذرت أن أصوم كل يوم سبت فإن أنا لم أصمه ما يلزمنى من الكفاره؟ فكتب عليه السلام و قرأته:لا تتركه إلا من عله و ليس عليك صومه فى سفر و لا مرض إلا أن تكون نويت ذلك.الحديث».

و صحيحه على بن جعفر عن أخيه عليه السلام (٣)قال:

«سألته عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان و هو مسافر يقضى إذا أقام فى المكان؟قال:لا حتى يجمع على مقام عشره أيام». الى غير ذلك من الأخبار الكثيره.

و إنما قيدنا فى صدر المسأله عدم جواز الصوم بالمسافر الذى يلزمه التقصير لأن من ليس كذلك فحكمه حكم المقيم مثل كثير السفر و العاصى بسفره و من نوى اقامه عشره أيام فى غير بلده أو مر بمنزل قد استوطنه أو مضى عليه ثلاثون يوما مترددا، فإنه لا ريب فى صحه الصوم من هؤلاء جميعا كما يجب عليهم إتمام الصلاه و لا خلاف فيه نصا و فتوى.

ص: ١٨٩

١-١) الوسائل الباب ١٠ ممن يصح منه الصوم.

٢-٢) الوسائل الباب ١٠ ممن يصح منه الصوم.

٣-٣) الوسائل الباب ٨ ممن يصح منه الصوم.

و فى صحيحه معاويه بن وهب عن الصادق عليه السلام (١)

«هما-يعنى التقصير و الإفطار-واحد:إذا قصرت أفطرت و إذا أفطرت قصرت». و الكلام فى ذلك قد تقدم مفصلا فى كتاب الصلاة.

[ما يستثنى من المنع من الصوم فى السفر]

إشارة

و قد استثنى الأصحاب من المنع من صوم الواجب فى السفر مواضع:

أحدها-صوم ثلاثة أيام بدل الهدى

لإطلاق قوله عز و جل «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ» (٢).

و خصوص

صحيحه رفاعه بن موسى عن ابى عبد الله عليه السلام الواردة فى صوم هذه الأيام (٣) حيث قال فيها:

«يصوم و هو مسافر؟قال نعم أ ليس هو يوم عرفه مسافرا إنا أهل بيت نقول ذلك لقول الله عز و جل فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ» (٤).

و موثقه الحسن بن الجهم (٥) قال:

«سألته عن رجل فاته صوم الثلاثة الأيام فى الحج قال:من فاته صيام ثلاثة أيام فى الحج ما لم يكن عمدا تاركا فإنه يصوم بمكه ما لم يخرج منها فان ابى جماله أن يقيم عليه فليصم فى الطريق».

الى غير ذلك من الروايات الآتية ان شاء الله فى محلها من كتاب الحج.

و نقل عن ابن ابى عقيل المنع من ذلك فى السفر.

و

ثانيها-صوم ثمانية عشر يوما لمن أفاض من عرفات قبل الغروب عامدا

و عجز عن الفداء و هو بدنه:

لما رواه ثقه الإسلام فى الصحيح عن ضريس عن ابى جعفر عليه السلام (٦) قال:

«سألته عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس؟ قال: عليه بدنه

ص: ١٩٠:

-
- ١-١) الوسائل الباب ١٥ من صلاة المسافر و الباب ٤ ممن يصح منه الصوم.
 - ٢-٢) سورة البقره الآيه ١٩٣.
 - ٣-٣) الوسائل الباب ٤٦ من أبواب الذبح من كتاب الحج.
 - ٤-٤) سورة البقره الآيه ١٩٣.
 - ٥-٥) الوسائل الباب ١١ ممن يصح منه الصوم.
 - ٦-٦) الوسائل الباب ٢٣ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.

ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكه أو فى الطريق أو فى اهله».

و

ثالثها-من نذر يوما معينا و شرط فى نذره أن يصوم سفرا و حضرا

،و قد ذهب الشيخان و أتباعهما إلى أنه يصوم كذلك.

و استدل على ذلك

بصحيحه على بن مهزيار المتقدمه (1) و قوله فيها:

«و ليس عليك صومه فى سفر و لا مرض إلا أن تكون نويت ذلك».

و يشكل ذلك بما دلت عليه من صحه صوم النذر فى المرض إذا نوى ذلك مع انه لا قائل به و الأخبار المتقدمه فى عدم جواز صوم المريض صريحه فى رده.

و الظاهر انه من أجل ذلك توقف المحقق فى المعبر فقال:و لمكان ضعف هذه الروايه جعلناه قولاً مشهوراً.

و اعترضه السيد السند فى المدارك و الفاضل الخراسانى فى الذخيره و غيرهما بأن الروايه صحيحه و الإضمار الذى فيها غير ضائر و كذا جهاله الكاتب،قال فى الذخيره بعد ذكر ذلك:و ما أدرى لأى سبب ضعفها المحقق؟ أقول:لا يخفى ان هذا الاصطلاح الذى نوعوا عليه الأخبار إنما وقع بعد عصر المحقق فى زمن العلامه (رضوان الله عليه)أو شيخه أحمد بن طوس و ان كان قد تحدثوا به فى زمانه كما يشير اليه كلامه فى المعبر إلا ان مراد المحقق كثيرا-كما يفهم من عباراته من وصف الضعيف السند بأنه حسن و الصحيح السند بأنه ضعيف- إنما هو باعتبار المتن جريا على الاصطلاح القديم كما لا يخفى على من تأمل كلامه، و قد أشرنا فى مواضع من ما تقدم الى ذلك،و هذه الروايه لما دلت على جواز صوم النذر فى السفر إذا نوى ذلك فى نذره-مع استفاضه الأخبار بالنهى عنه فى السفر مطلقا كما سيأتى ان شاء الله تعالى،و دلت على جواز صوم المريض كذلك مع الاتفاق نصا و فتوى على عدم جوازه-صار ذلك سببا فى ضعفها و ردها و التوقف فيها،إلا ان الحكم اتفانى عندهم و لا مخالف فيه ظاهرا إلا ما يظهر من كلام المحقق (قدس سره).

ص: ١٩١

و نقل العلامة في المختلف عن علي بن بابويه في رسالته و ابنه في مقنعه انهما استثنيا الصوم في كفاره صيد المحرم و صوم كفاره الإحلال من الإحرام، قال و هو إشارة إلى بدل الهدى قال و ان كان به أذى من رأسه (١) و صوم الاعتكاف.

ثم نقل عنهما في مسألة الخلاف في صوم التطوع في السفر انهما قالاً: لا يصوم في السفر تطوعاً و لا فرضاً و استثني من التطوع صوم ثلاثة أيام للحاجه في مسجد النبي صلى الله عليه و آله و صوم الاعتكاف في المساجد الأربعة.

و أنت خبير بان ما نقله عن ابني بابويه هنا فهو مأخوذ من

كتاب الفقه الرضوي حيث قال (عليه السلام) (٢)

و لا- يصوم في السفر شيئاً من صوم الفرض و لا- السنه و لا تطوع إلا الصوم الذي ذكرناه في أول الباب من صوم كفاره صيد الحرم و صوم كفاره الإحلال في الإحرام ان كان به أذى من رأسه و صوم ثلاثة أيام لطلب الحاجه عند قبر النبي صلى الله عليه و آله و هو يوم الأربعاء و الخميس و الجمعة و صوم الاعتكاف في المسجد الحرام و مسجد الرسول صلى الله عليه و آله و مسجد الكوفة و مسجد المدائن. انتهى.

و منه يعلم ان مستند الحكم المذكور عندهما إنما هو الكتاب المشار اليه و ان من توهم عدم المستند لهما فهو ليس في محله.

و نقل عن السيد المرتضى (رضى الله عنه) انه استثني من الصوم الواجب الممنوع في السفر مطلق الصوم المنذور إذا علق بوقت معين فاتفق في السفر.

و يدل عليه

ما رواه الشيخ عن إبراهيم بن عبد الحميد عن ابى الحسن (عليه السلام) (٣) قال:

«سألته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى؟ قال: يصومه أبداً في السفر و الحضر».

و الروايه مع ضعفها معارضه بما هو أصح و أصرح منها من ما دل على عدم الجواز في السفر عموماً و خصوصاً كما تقدم، و من الثاني موثقه زواره المتقدمه

ص: ١٩٢

١- ١) سورة البقره الآيه ١٩٣ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ .

٢- ٢) ص ٢٦.

٣- ٣) الوسائل الباب ١٠ ممن يصح منه الصوم.

و روايه الصيقل و صحيحه على بن مهزيار المتقدّمات (١) و الشيخ حمل هذه الروايه على من نذر يوما و شرط على نفسه أن يصومه في السفر و الحضر و استدل على ذلك بصحيحه على بن مهزيار المتقدمه (٢).

و بالجملة فالمسأله لا تخلو من شوب الاشكال و الأحوط أن لا يتعرض لإيقاع النذر على هذا الوجه.

السادسه- لو نذر يوما معينا فاتفق أحد العيدين أو أيام التشريق في منى

لم يصح صومه.

و هل يجب عليه قضاؤه أم لا؟ قولان أولهما للشيخ في النهايه و موضع من المبسوط و ابن حمزه و نقل عن الصدوق ايضاً، و الثانى للشيخ أيضاً في موضع آخر من المبسوط و اختاره ابن البراج و أبو الصلاح و ابن إدريس و المحقق في الشرائع و العلامه في المختلف، و ظاهر الشهيد في الدروس التوقف في ذلك حيث قال بعد ذكر تحريم صوم هذه الأيام: لو وافقت نذره لم يصمها و في صيام بدلها قولان أحوطهما الوجوب.

و يدل على وجوب القضاء ما تقدم في سابق هذه المسأله من روايه الصيقل (٣)

و صحيحه على بن مهزيار (٤) قال:

«كتبت اليه يا سيدى رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعه دائما ما بقى فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيام التشريق أو سفراً أو مرضاً هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاؤه أو كيف يصنع يا سيدى؟ فكتب (عليه السلام) اليه: قد وضع الله الصيام في هذه الأيام كلها و يصوم يوماً بدل يوم ان شاء الله تعالى».

و هذه الروايه قد رواها السيد السند في المدارك بطريق صحيح عن محمد بن يعقوب و زاد فيها بعد قوله «أو أضحى» «أو يوم جمعه» ثم طعن فيها باشمالها على

ص: ١٩٣

١-١ ص ١٨٧ و ١٨٩.

٢-٢ ص ١٨٧ و ١٨٩.

٣-٣ ص ١٨٧ و ١٨٩.

٤-٤ الوسائل الباب ١٠ من كتاب النذر و العهد. و المكتوب اليه هو أبو الحسن (ع).

ما أجمع الأصحاب على خلافه من مساواه يوم الجمعة ليومى العيدين فى تحريم الصوم.

و هذه الزيادة إنما هى فى روايه التهذيب (١) لا فى روايه الكافى (٢) مع ان الشيخ فى التهذيب (٣) أيضا قد روى هذا المتن بعينه عن القاسم بن ابى القاسم الصيقل عنه (عليه السلام) بغير هذه الزيادة كما قدمناه (٤) و الظاهر ان هذه الزيادة انما هى سهو من قلم الشيخ أو النساخ. و اما الروايه الأولى فردها بضعف السند من حيث جهاله الكاتب و المكتوب اليه. ثم نقل عن فخر المحققين بأنه أجاب عن الروايتين بالحمل على الاستحباب لأن القضاء لو كان واجبا لم يعلقه بالمشيئه بلفظ «ان» لان «أن» تختص بالمحتمل لا المتحقق. ثم رده بأنه ضعيف إذ من المعلوم ان هذا التعليق للتبرك لا- للشك مع ان المندوب مساو للواجب فى مشيئه الله تعالى. ثم قال: و المسأله محل تردد و لا ريب ان القضاء أولى و أحوط.

و العلامه فى المختلف بعد أن اختار عدم وجوب القضاء كما قدمنا نقله عنه -قال: لنا- انه نذر صوم زمان لا ينعقد صومه فلا ينعقد نذره كما لو نذر صوم الليل و لم يعلم به. و لأن صوم العيد حرام فلا- يقع قربه فلا- يصح نذره و وجوب القضاء تابع للأداء. ثم نقل عن الشيخ انه احتج على وجوب القضاء بروايه القاسم ابن أبى القاسم الصيقل ثم ساق الروايه. و استدل له أيضا بأنه نذر صوما على وجه الطاعه ظاهرا و لم يسلم له الزمان فكان عليه القضاء لانعقاد نذره كالمسافر. ثم أجاب عن الروايه بأنه لا يحضرنى الآن حال روايتها و مع ذلك فهى مرسله و لا تدل على المطلوب لاحتمال أن يكون الأمر بالقضاء متوجها الى المريض و المسافر أو يكون للاستحباب و لا نزاع فيه. ثم قال: و نمنع كون النذر منعقدا لأنه تناول ما لا يصح صومه و كان لو نذر الليل جاهلا- به، و الفرق بينه و بين المسافر ظاهر لأن العيد زمان لا يقع فيه الصوم البته و زمان السفر يصح فيه الصوم منه مع التقيد

ص: ١٩٤

١-١) ج ٨ ص ٣٠٥.

٢-٢) ج ٢ ص ٣٧٣.

٣-٣) ج ٤ ص ٢٣٤.

٤-٤) ص ١٨٩.

بالسفر و من غيره من المقيمين فلهذا وجب قضاؤه لأن إبطاره ليس باعتبار عدم قبول الزمان إيقاع الصوم فيه بل للإرفاق بالمسافر. انتهى.

أقول: لا يخفى ما فى هذه التعليلات العليله سيما فى مقابله الاخبار خصوصا مع صحه السند فى بعضها.

وقال فى المنتهى: لو نذر صوم يوم بعينه فظهر انه العيد أفطر إجماعا، و هل يجب عليه قضاؤه أم لا؟ فيه تردد أقرببه عدم الوجوب، لنا- انه زمان لا يصح صومه فلا يتعلق النذر به و لا أثر للجهاله لأنه لا يخرج بذلك عن كونه عيدا، و إذا لم يجب الأداء سقط القضاء: اما أولا- فلأنه إنما يجب بأمر جديد و لم يوجد. و اما ثانيا- فلأنه يتبع وجوب الأداء و المتبوع منتف فيكون منتفيا. انتهى.

و الجواب الحق ان أصل النذر لم يتعلق بالعيد و ان اتفق كونه كذلك واقعا و المبطل إنما هو الأول فإن الأحكام الشرعيه إنما تبنى على الظاهر لا الواقع، فقوله -انه لا أثر للجهاله لأنه لا يخرج بذلك عن كونه عيدا- ممنوع أشد المنع لما ذكرناه و غايه ما يلزم من ذلك عدم جواز الصوم بعد اتفاق كونه يوم عيد و هو لا نزاع فيه إذا الكلام إنما هو فى وجوب القضاء. و قوله- فلأنه إنما يجب بأمر جديد- صحيح و الأمر موجود فى الرويتين المتقدمتين. و اما قوله- انه يتبع وجوب الأداء- فهو مناف لما ذكره أولا من قوله انه لا يجب إلا بأمر جديد. و هو من مثله (قدس سره) بعيد فان القول بتوقف القضاء على أمر جديد و لا تعلق له بالأداء مقابل للقول بكون القضاء تابعا للأداء بمعنى انه متى انتفى الأداء انتفى القضاء. اللهم إلا أن يكون مراده هنا سقوط القضاء على كلا القولين.

قال شيخنا الشهيد الثانى فى كتاب النذر من المسالك بعد أن أورد صحيحه على بن مهزيار حجه للشيخ و من تبعه و استدل لهم أيضا بأن اليوم المعين من الأسبوع كيوم الاثنين مثلا قد يتفق فيه العيد و قد لا يتفق فيتناوله النذر. الى أن قال:

و أجيب عن الروايه بحملها على الاستحباب لأنه لو كان واجبا لم يعلقه بالمشيئه

بلفظ «ان» لان «أن» مختص بالمحتمل لا- بالمتحقق. ثم قال: وفيه نظر لأن من جملة المسؤول عنه ما يجب قضاؤه قطعاً وهو أيام السفر و المرض و المشيئة كثيرا ما تقع في كلامهم (صلوات الله عليهم) للتبرك. و هو اللائق بمقام الجواب عن الحكم الشرعى. انتهى. و هو مؤيد لما ذكرناه و ظاهر في ما اخترناه.

و كيف كان فإنه مع وجود الروايتين المذكورتين و صراحتهما في وجوب القضاء سيما مع صحه إحداهما و عدم وجود المعارض فلا مجال للخروج عن ما دلنا عليه نعم يبقى الإشكال في انهما قد دلنا على وجوب القضاء مع اتفاق السفر في ذلك اليوم.

و مثلهما في ذلك

ما رواه في الكافي عن ابن جندب (١) قال:

«سأل عباد بن ميمون و انا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذر صوم و أراد الخروج في الحج فقال ابن جندب سمعت من رواه عن ابى عبد الله عليه السلام انه سأله عن رجل جعل على نفسه صوم يوم يصومه فحضرته نيه في زيارة أبى عبد الله عليه السلام قال: يخرج و لا يصوم في الطريق فإذا رجع قضى ذلك».

و روى هذه الرواية في التهذيب عن ابن جندب (٢) قال:

«سأل أبا عبد الله عليه السلام ميمون و أنا حاضر. الى آخره.

و ظاهر كلام العلامة في المختلف انه لا نزاع في وجوب القضاء هنا، و به صرح شيخنا الشهيد الثانى في المسالك في كتاب النذر كما سمعته من عبارته المتقدمه، و مثله سبطه السيد السند في شرح النافع حيث صرح في شرح قول المصنف (قدس سره)- لو نذر يوماً معيناً فاتفق السفر أظطر و قضاؤه و كذا لو مرض أو حاضت المرأة أو نفست- بما صورته بعد كلام في المقام: و اما وجوب القضاء فمقطوع به في كلام الأصحاب و لم نقف على مستند سوى ما رواه الكلينى. ثم ذكر روايه على ابن مهزيار (٣) بطريق فيه محمد بن جعفر الرزاز ثم طعن فيها به حيث انه غير

ص: ١٩٦

١- (١) الوسائل الباب ١٠ ممن يصح منه الصوم. ارجع الى لاستدراكات.

٢- (٢) الوسائل الباب ١٠ ممن يصح منه الصوم. ارجع الى لاستدراكات.

٣- (٣) ص ١٩٣.

موثق و طعن في متنها بما تقدم عنه في كتاب الصوم.

و بالجمله فإن الظاهر هو العمل بالروايتين المتقدمتين في وجوب القضاء في المواضع التي اشتملتا عليها من كون ذلك العيدين أو السفر أو المرض، والأصحاب إنما اختلفوا في ما لو اتفق في العيدين و ظاهرهم الاتفاق على وجوب القضاء في السفر و المرض و هو في المرض من ما لا اشكال فيه حيث لم يرد لهما معارض في ذلك و انما الإشكال في السفر لما تقدم في موثقه زواره الثانيه من ما هو صريح في عدم وجوب القضاء.

و مثلها أيضا

ما رواه الكليني و الشيخ عن هارون بن مسلم عن مسعده بن صدقه عن أبي عبد الله عن آباءه (عليهم السلام) (١)

«في الرجل يجعل على نفسه أياما معدوده مسماه في كل شهر ثم يسافر فتمر به الشهور: انه لا يصوم في السفر و لا يقضيها إذا شهد».

و لعل الترجيح للروايتين المتقدمتين لاعتضادهما بعمل الأصحاب مع إمكان التأويل في هذين الخبرين.

السابعه [صيام التطوع في السفر]

اشاره

-اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) في صيام التطوع في السفر فقال الشيخ المفيد (قدس الله روحه) لا يجوز ذلك إلا ثلاثة أيام للحاجه عند قبر النبي صلى الله عليه و آله أو في مشهد من مشاهد الأئمه (عليهم السلام) قال (٢) و قد روى حديث في جواز التطوع في السفر بالصيام (٣) و جاءت أخبار بکراهه ذلك و انه

ليس من البر الصيام في السفر (٤). و هي أكثر و عليها العمل عند فقهاء العصابه، فمن أخذ بالحديث لم يأثم إذا أخذ به من جهه الاتباع و من عمل على أكثر الروايات و اعتمد على المشهور منها في اجتناب الصوم في السفر على وجه سوى ما عددناه كان أولى بالحق.

ص: ١٩٧

١-١) الوسائل الباب ١٠ ممن يصح منه الصوم.

٢-٢) الوسائل الباب ١٢ ممن يصح منه الصوم.

٣-٣) سيأتي ص ١٩٩.

٤-٤) الوسائل الباب ١٢ ممن يصح منه الصوم.

وقال الشيخ: يكره صيام النوافل في السفر على كل حال وقد وردت روايه في جواز ذلك (١) فمن عمل بها لم يكن مأثوماً إلا ان الأحوط ما قدمناه.

وقال السيد المرتضى (رضى الله عنه) في الجمل: قد اختلفت الروايه في كراهه صوم التطوع في السفر و جوازه. ولم يتعرض فيه لفتوى.

وقال ابنا بابويه: لا يصوم في السفر تطوعاً ولا فرضاً، واستثنى من التطوع صوم ثلاثه أيام للحاجه في مسجد النبي صلى الله عليه وآله و صوم الاعتكاف في المساجد الأربعة و قال سلال: ولا يصوم المسافر تطوعاً ولا فرضاً إلا ثلاثه أيام بدل المتعه و صوم يوم النذر إذا علقه بوقت الحضر و السفر و صوم ثلاثه أيام للحاجه، و قد روى جواز صوم التطوع في السفر (٢).

وقال ابن حمزه: صيام النفل في السفر ضربان: مستحب و هو ثلاثه أيام للحاجه عند قبر النبي صلى الله عليه وآله و جائر و هو ما عدا ذلك، و روى كراهه صوم النافله في السفر (٣) و الأول أثبت.

و هذه الأقوال كما ترى دائره بين الجواز من غير كراهه و هو قول ابن حمزه و بين الجواز على الكراهه و هو المشهور و بين التحريم إلا ما استثنى و هو قول الصدوقين.

و الى القول بالتحريم يميل كلام السيد السند في المدارك حيث قال بعد نقل جمله من الأقوال في المسأله ما لفظه: و الأصح المنع من التطوع مطلقاً إلا ثلاثه أيام للحاجه عند قبر النبي صلى الله عليه وآله. ثم أورد جمله من الأخبار الصحاح المتقدمه الداله على ذلك بإطلاقها مثل صحيحه صفوان بن يحيى و صحيحه عمار بن مروان و صحيحه زراره (٤)

و صحيحه أحمد بن محمد (٥) قال:

«سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصيام

ص: ١٩٨

١-١) ستأتي ص ١٩٩.

٢-٢) ستأتي ص ١٩٩.

٣-٣) الوسائل الباب ١٢ ممن يصح منه الصوم.

٤-٤) ص ١٨٦ و ١٨٨.

٥-٥) الوسائل الباب ١٢ ممن يصح منه الصوم.

بمكه و المدينة و نحن فى سفر؟ فقال فريضة؟ فقلت لا و لكنه تطوع كما يتطوع بالصلاه. فقال تقول اليوم و غدا؟ قلت نعم. فقال: لا تصم». ثم قال: قال الشيخ (قدس سره) فى التهذيب بعد أن أورد هذه الروايات: و لو خلتنا و ظاهر هذه الأخبار لقلنا ان صوم التطوع فى السفر محظور كما ان صوم الفريضة محظور غير انه قد ورد فيه من الرخصة ما نقلنا عن الحظر إلى الكراهه. ثم أورد فى ذلك روايتين أحدهما بطريق فيه عده من الضعفاء و المجاهيل

عن إسماعيل بن سهل عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلام (١) قال:

«خرج أبو عبد الله عليه السلام من المدينة فى أيام بقرين من شعبان و كان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان و هو فى السفر فأفطر فقيل له أ تصوم شعبان و تفطر شهر رمضان؟ فقال نعم شعبان الى ان شئت صمته و ان شئت لا و شهر رمضان عزم من الله عز و جل على الإفطار». و الثانيه رواها بطريق ضعيف جدا

عن الحسن بن بسام الجمال عن رجل (٢) قال:

«كنت مع ابى عبد الله عليه السلام فى ما بين مكة و المدينة فى شعبان و هو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فأفطر فقلت له جعلت فداك أمس كان من شعبان و أنت صائم و اليوم من شهر رمضان و أنت مفطر؟ فقال ان ذلك تطوع و لنا أن نفعل ما شئنا و هذا فرض و ليس لنا ان نفعل إلا- ما أمرنا». ثم قال: و لا يخفى ان الخروج عن مقتضى الأخبار الصحيحه المستفيضه بهاتين الروايتين الضعيفتين غير جيد.

أقول: لا يخفى ان كلامه هذا إنما يتجه بناء على ثبوت هذا الاصطلاح المحدث و صحته و اما من لا يرى العمل به كاصحابنا المتقدمين و جملة من المتأخرين فلا معنى له لأنهم يحكمون بصحة الأخبار كملا و الضعف عندهم ليس باعتبار الأسانيد و إنما هو باعتبار متون الأخبار و مضامينها متى خالفت السنه المستفيضه أو القواعد المقرره أو القرآن أو نحو ذلك من الوجوه التى قرروها، و لهذا ترى الشيخين و غيرهما من المتقدمين تفادوا من طرح هذه الأخبار بحمل تلك الاخبار على الكراهه و هو

ص: ١٩٩

١-١) الوسائل الباب ١٢ ممن يصح منه الصوم.

٢-٢) الوسائل الباب ١٢ ممن يصح منه الصوم.

المشهور أيضا بين المتأخرين، على أن ما دل على الجواز ليس منحصرا في هذين الخبرين بل هو ظاهر

موثقه زراره المتقدمه (١) لقوله عليه السلام:

«لا تصوم وضع الله عز و جل عنها حقه و تصوم هي ما جعلت على نفسها». فإنه منعها عن صوم النذر الذي هو حق الله عز و جل و رخص لها في صيام المستحب و هو ما جعلته على نفسها

و روى الشيخ في الصحيح عن سليمان الجعفرى (٢) قال:

«سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول كان ابى عليه السلام يصوم يوم عرفه فى اليوم الحار فى الموقف و يأمر بظل مرتفع فيضرب له فيغتسل من ما يبلغ منه من الحر».

و من الاخبار الصريحه فى المنع من الصوم المستحب

موثقه عمار المتقدمه (٣) لقوله عليه السلام فيها

«إذا سافر فليفطر لأنه لا يحل له الصوم فى السفر فريضه كان أو غيره و الصوم فى السفر معصيه». و نحوها صحيحه زراره المتقدمه (٤).

و نقل الفضل بن الحسن الطبرسى فى كتاب مجمع البيان (٥) قال روى العياشى بإسناده عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال:

لم يكن رسول الله صلى الله عليه و آله يصوم فى السفر تطوعا و لا فريضه.

بقى الكلام فى أن الجمع بين هذه الأخبار بحمل اخبار التحريم على الكراهه كما ذكره مشكل بما قدمنا ذكره فى غير موضع من أن حمل اللفظ الدال على التحريم على الكراهه و إخراجها عن حقيقته مجاز لا يصار اليه إلا مع القرينه و وجود المعارض من الأخبار ليس قرينه على ذلك. و أيضا فإن الكراهه حكم شرعى لا يثبت إلا بالدليل الواضح و اختلاف الاخبار ليس بدليل على ذلك. و لعل اخبار الجواز إنما خرجت مخرج التقيه كما هو الغالب فى اختلاف الأخبار، فإن ذلك هو المناسب لمذهب العامه (٦) حيث ان أخبار المنع معتضده بعمل الطائفه قديما و حديثا مع

ص: ٢٠٠

١-١ (١) ص ١٨٧.

٢-٢ (٢) الوسائل الباب ٢٣ من الصوم المندوب.

٣-٣ (٣) ص ١٨٧.

٤-٤ (٤) ص ١٨٨.

٥-٥) الوسائل الباب ١٢ ممن يصح منه الصوم.

٦-٦) لتجويزهم الصوم الواجب فى السفر، ارجع الى المغنى ج ٣ ص ١٤٩.

صحتها و صراحتها و بعدها عن مذهب العامه، و هو من ما يؤذن بكون ذلك مذهب أهل البيت (عليهم السلام). و كيف كان فطريق الاحتياط واضح.

[الصوم للحاجه فى السفر بالمدينه]

و اما ما يدل على استثناء صوم ثلاثه أيام للحاجه بالمدينه فهو

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن معاويه بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام (١) قال:

«ان كان لك مقام بالمدينه ثلاثه أيام صمت أول يوم الأربعاء، و تصلى ليله الأربعاء عند أسطوانه أبى لبابه و هى أسطوانه التوبه التى كان ربط نفسه إليها حتى نزل عذره من السماء و تقعد عندها يوم الأربعاء، ثم تأتى ليله الخميس التى تليها من ما يلى مقام النبى صلى الله عليه و آله ليلتك و يومك، و تصوم يوم الخميس، ثم تأتى الأسطوانه التى تلى مقام النبى صلى الله عليه و آله و مصلاه ليله الجمعه فتصلى عندها ليلتك و يومك، و تصوم يوم الجمعه، و ان استطعت ان لا تتكلم بشىء فى هذه الأيام إلا ما لا بد لك منه و لا تخرج من المسجد إلا لحاجه و لا تنام فى ليل و لا نهار فافعل فان ذلك من ما يعد فيه الفضل، ثم احمد الله فى يوم الجمعه و أثن عليه و صل على النبى صلى الله عليه و آله و سل حاجتك، و ليكن فى ما تقول «اللهم ما كانت لى إليك من حاجه شرعت أنا فى طلبها و التماسها أو لم أشرع سألتكها أو لم أسألكها فإنى أتوجه إليك بنبيك محمد نبى الرحمه صلى الله عليه و آله فى قضاء حوائجى صغيرها و كبيرها» فإنك حرى ان تقضى حاجتك ان شاء الله تعالى».

[الثامنه [الصيام الذى يحتاج إلى الإذن]

اشاره

قد ورد فى الأخبار -و به صرح الأصحاب (رضوان الله عليهم)- المنع من صيام التطوع للزوجه إلا بإذن زوجها و العبد إلا بإذن سيده و الولد إلا بإذن والده و الضيف إلا بإذن مضيفه، و هل ذلك على وجه التحريم فى الجميع أو الكراهه فى بعض و التحريم فى بعض؟ قولان، و ورد أيضا كراهه الصوم لمن دعى إلى طعام.

و تفصيل ذلك يقع فى مواضع خمس:

[الأول - فى حكم الضيف]

و المشهور هو الكراهه و هو مذهب علامه فى المنتهى و جمله من كتبه و المحقق فى الشرائع، و زاد فيها ان الأظهر انه لا ينعقد مع النهى. و ذهب فى المعتبر و النافع إلى انه غير

١-١) الوسائل الباب ١٢ ممن يصح منه الصوم و الباب ١١ من المزار.

صحيح، و الى ذلك ذهب العلامة في الإرشاد.

و من الأخبار الواردة في ذلك روايه الزهري

و روايه كتاب الفقه الرضوي المتقدم نقلهما في أول الكتاب (١) و قولهما (عليهما السلام) فيهما:

«و اما صوم الإيذن فالمرأه لا- تصوم تطوعا إلا بإذن زوجها و العبد لا يصوم تطوعا إلا بإذن مولاه و الضيف لا يصوم تطوعا إلا بإذن صاحب البيت، فان رسول الله صلى الله عليه و آله قال: من نزل على قوم فلا يصوم من تطوعا إلا بإذنه».

و في وصيه النبي صلى الله عليه و آله لعلي عليه السلام المروي في آخر كتاب الفقيه (٢)

«و لا يصوم الضيف تطوعا إلا بإذن صاحبه».

و منها-

روايه هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام (٣) قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه و آله من فقه الضيف أن لا- يصوم تطوعا إلا بإذن صاحبه، و من طاعه المرأه لزوجها أن لا تصوم تطوعا إلا بإذنه و امره، و من صلاح العبد و طاعته و نصحه لمولاه أن لا يصوم تطوعا إلا بإذن مولاه و أمره، و من بر الولد بابويه أن لا يصوم تطوعا إلا بإذن أبويه و أمرهما، و إلا كان الضيف جاهلا و كانت المرأه عاصيه و كان العبد فاسقا عاصيا و كان الولد عاقا».

و منها- ما رواه في الكافي بسنده عن الفضيل بن يسار-

رواه في الفقيه عن الفضيل بن يسار و طريقه إليه قوي- عن ابي جعفر عليه السلام (٤) قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه و آله إذا دخل رجل بلده فهو ضيف على من بها من أهل دينه حتى يرحل عنهم، و لا- ينبغي للضيف أن يصوم إلا بإذنه لئلا يعملوا الشيء فيفسد عليهم، و لا ينبغي لهم أن يصوموا إلا بإذن الضيف لئلا يحتشمهم فيشتهي الطعام فيتركه لهم».

احتج من قال بالكراهه بأن غايه ما تدل عليه روايه هشام هو ان الضيف

ص: ٢٠٢

١- ١) ص ٦.

٢- ٢) الوسائل الباب ١٠ من الصوم المحرم و المكروه.

٣- ٣) الوسائل الباب ١٠ من الصوم المحرم و المكروه.

٤-٤) الوسائل الباب ٩ من الصوم المحرم و المكروه.

متى صام كان جاهلا و الجهل يتحقق بفعل المكروه فلا يدل على التحريم. و اما روايه الفضيل فغايبه ما تدل عليه انه لا ينبغي له الصوم إلا بإذنه و لفظ «لا ينبغي» ظاهر فى الكراهه.

و نقل فى المدارك عن المحقق فى المعتبر انه استدل على التحريم بروايه الزهرى ثم رده بضعف الروايه، قال: و هذه الروايه ضعيفه السند جدا فلا تنهض حجه فى إثبات التحريم.

أقول: و الحق ان روايتى الزهرى و كتاب الفقه الرضوى ظاهرهما الدلاله فى التحريم، و لفظ «لا ينبغي» فى روايه الفضيل و ان كان ظاهرا فى الكراهه بالنظر الى عرف الناس إلا ان هذا اللفظ فى الاخبار من ما تكاثر استعماله فى التحريم على وجه لا يكاد يحيط به العد، و قد حققنا فى غير موضع من زبرنا انه من الألفاظ المشتركه فى الاخبار بين التحريم و الكراهه بالمعنى العرفى و انه لا يحمل على أحدهما إلا مع القرينه. و اما نسبه الضيف الى الجهل بصيامه بغير اذن فهو محتمل للأمرين و بالجمله فالقول بالتحريم لا- يخلو من ظهور و هو ظاهر المحدث الكاشانى فى الوافى كما يفهم من عنوانه الباب، حيث قال: «باب من لا يجوز له صيام التطوع» ثم نقل اخبار الضيف فى جمله أخبار الباب إلا انه فى المفاتيح صرح بالكراهه فعده فى ما يكره من الصيام، و هو منه غريب.

الثانى - فى حكم الولد

و المشهور الكراهه و به صرح فى المفاتيح ايضا مع نقله اخبار الولد فى الباب الذى عنوانه فى الوافى بما عرفت، و ذهب المحقق فى النافع الى عدم الصحه و هو مذهب العلامة فى الإرشاد و استقر به الشهيد فى الدروس، و هو المختار فى المسأله لتصريح روايه هشام بعقوبه لو وقع بغير إذنه و العقوق محرم بلا خلاف و لا إشكال.

و جمله من متأخرى المتأخرين إنما صاروا إلى الكراهه مع اعترافهم بدلاله الروايه المذكوره على التحريم من جهة الطعن فى سندها بناء على هذا الاصطلاح

مع انها مرويه فى الكافى (١) و الفقيه (٢) و قد رواها فى الفقيه عن نشيط بن صالح عن هشام بن الحكم، قال فى الذخيره: و طريقه إليه فى المشيخه غير مذكور و كأنه من كتابه فىكون صحيحا. انتهى.

و صريح الخبر المذكور التوقف على اذن الوالدين فىجب العمل بما دل عليه لعدم المعارض فى البين.

و هذا الخبر أيضا

رواه الصدوق فى العلل (٣) عن أبيه عن احمد بن إدريس عن محمد بن احمد بن احمد بن هلال عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن هشام كما تقدم، و فيه:

«و من بر الولد ان لا يصوم تطوعا و لا يحج تطوعا و لا يصلى تطوعا إلا بإذن أبويه و أمرهما. ثم ساق الخبر الى أن قال: و كان الولد عاقا قاطعا للرحم». إلا ان الصدوق قال بعد نقله: قال محمد بن على مؤلف هذا الكتاب جاء هذا الخبر هكذا: «و لكن ليس للوالدين على الولد طاعه فى ترك الحج تطوعا كان أو فريضه و لا فى ترك الصلاه و لا فى ترك الصوم تطوعا كان أو فريضه و لا فى شىء من ترك الطاعات» و ظاهره حمل ذلك على الكراهه دون التحريم كما هو المشهور.

الثالث- فى حكم العبد

و الظاهر انه لا خلاف فى توقف صحه صومه على اذن سيده كما نقله فى المنتهى، قال: لأنه مملوك له لا يصح له التصرف فى نفسه و لا يملك منافعه. ثم قال: و لا فرق بين كون المولى حاضرا أو غائبا.

و قد تقدم ما يدل على ذلك فى حديثى الزهرى و كتاب الفقه الرضوى (٤) و كذا روايه هشام.

و روى الصدوق فى الفقيه (٥) فى وصيه النبى صلى الله عليه و آله لعلى عليه السلام:

«يا على لا تصوم المرأه تطوعا إلا بإذن زوجها و لا يصوم العبد تطوعا إلا بإذن مولاه و لا يصوم الضيف تطوعا إلا بإذن صاحبه».

ص: ٢٠٤

١-١) الفروع ج ١ ص ٢٠٤.

٢-٢) ج ٢ ص ٩٩.

٣-٣) الوسائل الباب ١٠ من الصوم المحرم و المكروه.

٤-٤) ص ٦.

٥-٥) الوسائل الباب ١٠ من الصوم المحرم و المكروه.

و العجب من صاحب الوسائل انه عنوان الباب الذى أورد فيه هذه الأخبار بالكرَاهه فقال: (باب كراهه صوم العبد و الولد تطوعا بغير اذن السيد و الوالدين) (١) مع ما عرفت من عدم الخلاف فى التحريم هنا و دلالة الأخبار عليه و هو من جملة غفلاته التى وقعت له فى هذا الكتاب.

الرابع - الزوجه

و الظاهر انه لا خلاف فى توقف صحه صومها على اذن الزوج كما نقله فى المعبر فقال انه موضع وفاق.

و يدل عليه الأخبار المتقدمه

و ما رواه فى الكافى فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام (٢) قال:

«قال النبى صلى الله عليه و آله ليس للمرأة أن تصوم تطوعا إلا بإذن زوجها».

و رواه القاسم بن عروه عن بعض أصحابه عن ابى عبد الله عليه السلام (٣) قال:

قال

«لا يصلح للمرأة أن تصوم تطوعا إلا بإذن زوجها».

و عن محمد بن مسلم فى الصحيح عن ابى جعفر عليه السلام (٤) قال:

«جاءت امرأه إلى النبى صلى الله عليه و آله فقالت يا رسول الله صلى الله عليه و آله ما حق الزوج على المرأة؟ فقال: أن تطيعه و لا تعصيه و لا تصدق من بيته إلا بأذنه و لا تصوم تطوعا إلا بأذنه. الحديث».

إلا أنه

قد روى على بن جعفر فى كتابه عن أخيه عليه السلام (٥) قال:

«سألته عن المرأة إلهما أن تخرج بغير اذن زوجها؟ قال لا. قال: و سألته عن المرأة إلهما أن تصوم بغير اذن زوجها؟ قال: لا بأس». و ظاهرها كما ترى جواز الصوم ندبا بغير اذنه، و لعله محمول على الصوم الواجب جمعا بينه و بين ما دل من الأخبار المذكوره على النهى.

و صاحب الوسائل قد اختار هنا الكراهه أيضا و الظاهر انه جعلها وجه

- ١-١) الوسائل الباب ١٠ من الصوم المحرم و المكروه.
- ٢-٢) الوسائل الباب ٨ من الصوم المحرم و المكروه.
- ٣-٣) الوسائل الباب ٨ من الصوم المحرم و المكروه.
- ٤-٤) الوسائل الباب ٨ من الصوم المحرم و المكروه.
- ٥-٥) الوسائل الباب ٧٩ من مقدمات النكاح و الباب ٨ من الصوم المحرم و المكروه.

جمع بين روايه على بن جعفر المذكوره و بين الأخبار المتقدمه، وقد عرفت غير مره ما فى هذا الجمع بين الأخبار و ان كان بالغا بينهم فى الاشتهار الى حد لا يقبل عندهم الإنكار إلا انه من قبيل «رب مشهور لا أصل له و رب متأصل ليس بمشهور» و الوجه فى الجمع إنما هو ما ذكرناه من حمل الروايه على الصوم الواجب فان الروايات المتقدمه صريحه أو كالصريحه فى التحريم، و يؤيده أيضا ما صرح به الأصحاب من ان منافع الاستمتاع بالزوجه مملوكه للزوج فلا يجوز لها أن تعرض نفسها للتصرف بما يمنعه.

و إطلاق النصوص و كلام الأصحاب يقتضى انه لا فرق فى الزوجه بين الدائم و لا-المتمتع بها و لا فى الزوج بين الحاضر و الغائب، و نقلوا عن الشافعى اشتراط حضوره (1) و ردوه بإطلاق النصوص.

الخامس-المدعو الى الطعام

و الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى استحباب إبطاره و ان الأفضل له عدم الاعلام بصومه.

و يدل على ذلك

ما رواه الصدوق فى الصحيح عن جميل بن دراج عنه-يعنى أبا عبد الله عليه السلام- (2) انه قال:

«من دخل على أخيه و هو صائم فأفطر عنده و لم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنه». قال الصدوق (قدس سره) قال مصنف هذا الكتاب: هذا فى السنه و التطوع جميعا.

و عن داود الرقى عن ابى عبد الله عليه السلام (3) قال:

«لإفطارك فى منزل أخيك المؤمن أفضل من صيامك سبعين ضعفا أو تسعين ضعفا».

ص: ٢٠٦

١-١) المجموع ج ٦ ص ٣٩٢.

٢-٢) الفقيه ج ٢ ص ٥١ و فى الوسائل الباب ٨ من آداب الصائم.

٣-٣) الفقيه ج ٢ ص ٥١ و فى الوسائل الباب ٨ من آداب الصائم، و رواه فى الفروع ج ١ ص ٢٠٤.

و عن إسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام (١) قال:

«إفطارك لأخيك المؤمن أفضل من صيامك تطوعا».

و عن نجم بن حطيم عن أبي جعفر عليه السلام (٢) قال:

«من نوى الصوم ثم دخل على أخيه فسأله أن يفطر عنده فيفطر و ليدخل عليه السرور فإنه يحتسب له بذلك اليوم عشره أيام و هو قول الله عز و جل مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرٌ مِّثْلِهَا (٣)».

و عن جميل بن دراج (٤) قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام من دخل على أخيه و هو صائم فأفطر عنده و لم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنه».

و عن صالح بن عقبه (٥) قال:

«دخلت على جميل بن دراج و بين يديه خوان عليه غسانيه يأكل منها فقال ادن فكل فقلت انى صائم فتركنى حتى إذا أكلها فلم يبق منها إلا اليسير فعزم على إلا أفطرت فقلت له ألا كان هذا قبل الساعه فقال أردت بذلك أدبك. ثم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أيما رجل مؤمن دخل على أخيه و هو صائم فسأله الأكل فلم يخبره بصيامه فيمن عليه يافطاره كتب الله (جل ثناؤه) له بذلك اليوم صيام سنه».

و عن علي بن حديد (٦) قال:

«قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام أدخل على قوم و هم يأكلون و قد صليت العصر و أنا صائم فيقولون أفطر؟ فقال أفطر فإنه أفضل».

و الاستفادة من هذه الأخبار تعليق الاستحباب على الدعوه الى طعام، و اما ما اشتهر فى هذه الأوقات سيما فى بلاد العجم من تعمد تفتير الصائم بشيء يدفع إليه

ص: ٢٠٧

١- (١) الوسائل الباب ٨ من آداب الصائم عن الفروع ج ١ ص ٢٠٤.

٢- (٢) الوسائل الباب ٨ من آداب الصائم عن الفروع ج ١ ص ٢٠٤.

٣- (٣) سورة الانعام الآية ١٦٢.

٤- (٤) الفروع ج ١ ص ٢٠٤ و فى الوسائل الباب ٨ من آداب الصائم رقم ٤.

٥- (٥) الفروع ج ١ ص ٢٠٤ و فى الوسائل الباب ٨ من آداب الصائم رقم ٥.

٦- (٦) الوسائل الباب ٨ من آداب الصائم رقم ٧، و على بن حديد يرويه عن عبد الله بن جندب و المروى عنه أبو الحسن

من تمره أو يسير من الحلواء أو نحو ذلك لأجل تحصيل الثواب بذلك فليس بداخل تحت هذه الاخبار و لا هو من ما يترتب عليه الثواب المذكور فيها كما لا يخفى.

التاسع [التطوع بالصوم ممن عليه قضاء شهر رمضان]

-الظاهر انه لا خلاف في ان من عليه قضاء من شهر رمضان فلا يجوز له التطوع بشيء من الصيام حتى يؤدي ما بذمته من القضاء إلا ما يفهم من كلام السيد المرتضى في أجوبه المسائل الرسيه حيث قال: ويجوز لمن عليه صيام من شهر رمضان ان يصوم نذرا عليه أو يصوم كفاره لزمته، و لو صام نفلا أيضا لجاز و ان كان مكروها. كذا نقله عنه في المختلف في كتاب الصلاه، و نقل عنه في كتاب الصوم انه احتج على ما ذكره من جواز صوم النافله بالأصل الدال على الإباحه ثم رده بأنه معارض بالاخبار. و بالجمله فإن ما ذكره شاذ نادر لا عبره به.

و يدل على ما ذكرناه

ما رواه الكليني في الصحيح عندي و الحسن على المشهور عن الحلبي (١) قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفه أ يتطوع؟ فقال: لا حتى يقضى ما عليه من شهر رمضان».

و ما رواه فيه بسنده عن أبي الصباح الكناني (٢) قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان أيام أ يتطوع؟ فقال: لا حتى يقضى ما عليه من شهر رمضان».

قال في الفقيه (٣): وردت الاخبار و الآثار عن الأئمه (عليهم السلام) انه لا- يجوز ان يتطوع الرجل بالصيام و عليه شيء من الفرض، و ممن روى ذلك الحلبي و أبو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام.

و قال في المقنع: و اعلم انه لا يجوز أن يتطوع الرجل و عليه شيء من الفرض، كذلك وجدته في كل الأحاديث. انتهى.

أقول: و يدل على ذلك

صحيحه زراره المتقدمه في باب الأوقات من كتاب

ص: ٢٠٨.

١- (١) الوسائل الباب ٢٨ من أحكام شهر رمضان.

٢- (٢) الوسائل الباب ٢٨ من أحكام شهر رمضان.

٣- (٣) ج ٢ ص ٨٧ و في الوسائل الباب ٢٨ من أحكام شهر رمضان.

الصلاه عن ابى جعفر عليه السلام (١)قال: «سألته عن ركعتى الفجر؟قال قبل الفجر.ثم ساق الخبر الى أن قال عليه السلام:أ تريد أن تقايس لو كان عليك من شهر رمضان أ كنت تتطوع؟إذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة».

و بالجمله فالحكم فى الصوم اتفاقى نسا و فتوى إلا ما عرفت من خلاف المرتضى (رضى الله عنه)و إنما الخلاف فى الصلاه كما تقدم.و الله العالم.

المطلب الرابع فى الكفاره

اشاره

و فيه مسائل:

الأولى [ما تجب فيه الكفاره من الصوم]

اشاره

-المشهور بين الأصحاب(رضوان الله عليهم)انه تجب الكفاره فى صوم شهر رمضان و قضائه بعد الزوال و النذر المعين و صوم الاعتكاف إذا وجب، و ما عدا ذلك مثل صوم الكفارات و النذر الغير المعين و الصوم المندوب فلا تجب الكفاره فيه بالإفساد.

و الحكم الثانى اتفاقى كما يظهر من المنتهى،و قد نص العلامه و غيره على جواز الإفطار قبل الزوال و بعده،و ربما قيل بتحريم الإفساد فى كل واجب لعموم النهى عن إبطال العمل (٢)و هو ضعيف.

و انما الخلاف فى الأول حيث ان المنقول عن ابن أبى عقيل انه قال:من جامع أو أكل أو شرب فى قضاء شهر رمضان أو صوم كفاره أو نذر فقد أثم و عليه القضاء و لا كفاره.و ظاهر هذا الإطلاق عدم وجوب الكفاره فى قضاء شهر رمضان قبل الزوال و بعده و كذا فى النذر مطلقا كان أو معيناً،و نقل الشهيد فى الدروس عنه انه لا كفاره فى غير رمضان ثم قال:و هو شاذ.

و به يظهر ان ما ذكره فى المدارك فى مسأله وجوب الكفاره فى النذر

ص: ٢٠٩

١- ١) الوسائل الباب ٥٠ من مواقيت الصلاه و الباب ٢٨ من أحكام شهر رمضان.

٢- ٢) فى قوله تعالى فى سورة محمد الآيه ٣٦ وَ لَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ .

المعين-حيث قال:و اما وجوب الكفاره فلا- خلاف فيه بين الأصحاب و إنما الخلاف فى قدرها-غفله عن الاطلاع على القول المذكور.

[وجوب الكفاره فى صوم شهر رمضان]

أقول:اما وجوب الكفاره فى صوم شهر رمضان فهو من ما وقع عليه الاتفاق نصا و فتوى و ان وقع الخلاف فى بعض الجزئيات و إلا فاصل الحكم لا خلاف فيه،و قد تقدم من الأخبار فى تضاعيف المباحث السابقه و سيأتى فى اللاحقه أيضا ما يدل عليه.

و يدل على ذلك من الأخبار زياده على ما تقدم و يأتى

ما رواه الكلينى و الشيخ عنه فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام (١)

«فى رجل أفطر فى شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر؟قال يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق».

و ما رواه الكلينى عن جميل بن دراج بإسنادين أحدهما حسن على المشهور صحيح على الأصح عن ابى عبد الله عليه السلام (٢)

«انه سئل عن رجل أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال ان رجلا أتى النبى صلى الله عليه و آله فقال هلكت يا رسول الله صلى الله عليه و آله فقال و ما لك؟فقال النار يا رسول الله صلى الله عليه و آله فقال و ما لك؟قال وقعت على أهلى.قال تصدق و استغفر.فقال الرجل فوالذى عظم حقهك ما تركت فى البيت شيئا لا قليلا و لا كثيرا.قال فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا يكون عشره أصوع بصاعنا فقال له رسول الله صلى الله عليه و آله خذ هذا التمر فتصدق به فقال يا رسول الله صلى الله عليه و آله على من أتصدق به و قد أخبرتك انه ليس فى بيتى قليل و لا كثير؟قال فخذ و أطعمه عيالك و استغفر الله». الى غير ذلك من الأخبار التى لا حاجة الى التطويل بنقلها بعد ما عرفت.

[وجوب الكفاره فى صوم النذر]

و اما وجوب الكفاره فى صوم النذر فيدل عليه روايات:منها-

ما رواه

ص: ٢١٠

١- (١) الوسائل الباب ٨ من ما يمسك عنه الصائم.و رواه الشيخ بسند آخر أيضا.

٢- (٢) الوسائل الباب ٨ من ما يمسك عنه الصائم.و يرويه الشيخ عنه ايضا.

الشيخ فى الصحيح عن على بن مهزيار (١)قال: «كتب بئدار مولى إدريس: يا سيدى نذرت أن أصوم كل يوم سبت فإن أنا لم أصمه ما يلزمنى من الكفاره؟ فكتب عليه السلام وقرأته: لا- تتركه إلا- من عله و ليس عليك صومه فى سفر و لا مرض إلا أن تكون نويت ذلك، فان كنت أفطرت فيه من غير عله فتصدق بعداد كل يوم على سبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يجب و يرضى».

هذا على ما هو المشهور المنصور بالأدله الواضحه، و قد عرفت من ما تقدم نقله عن ابن ابى عقيل انه لا كفاره عنده إلا فى شهر رمضان و هو ضعيف مردود بالأخبار المتكاثره. و اما كونها كفاره يمين أو كفاره شهر رمضان فسيأتى الكلام فيه محررا فى كتاب النذر ان شاء الله تعالى.

[هل تجب الكفاره فى صوم الاعتكاف؟]

و اما فى صيام الاعتكاف فهو المشهور ايضا و ظاهر كلام ابن ابى عقيل المتقدم السقوط هنا.

و يدل على المشهور أخبار عديده: منها-

ما رواه الكلينى و الشيخ عنه فى الموثق عن سماعه (٢)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع أهله؟ قال: هو بمنزله من أفطر يوما من شهر رمضان».

و عن زراره (٣)قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع أهله؟ فقال: إذا فعل فعليه ما على المظاهر».

و عن عبد الأعلى بن أعين (٤)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وطأ امرأته و هو معتكف ليلا فى شهر رمضان؟ قال عليه الكفاره. قال: قلت فإن وطأها نهارا؟ قال عليه كفارتان».

قيل: و لعل حجه ابن ابى عقيل

ما رواه حماد فى الحسن عن أبى عبد الله عليه السلام (٥)

ص: ٢١١

١-١) الوسائل الباب ١٠ ممن يصح منه الصوم.

٢-٢) الوسائل الباب ٦ من الاعتكاف و رواهما فى الفقيه ج ٢ ص ١٢٢ و ١٢٣ أيضا.

٣-٣) الوسائل الباب ٦ من الاعتكاف و رواهما فى الفقيه ج ٢ ص ١٢٢ و ١٢٣ أيضا.

٤-٤) الوسائل الباب ٦ من الاعتكاف عن التهذيب و الفقيه.

٥-٥) الوسائل الباب ٥ من الاعتكاف، و حماد يرويه عن الحلبي.

قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد و ضربت له قبه من شعر و شمر المئزر و طوى فراشه. فقال بعضهم: و اعتزل النساء. فقال أبو عبد الله عليه السلام اما اعتزال النساء فلا». و حملها الشيخ على ان المراد محادثتهن و مجالستهن دون الجماع لا غير. و هو جيد.

[هل تجب الكفاره فى قضاء شهر رمضان؟]

اشاره

و اما قضاء شهر رمضان فقد عرفت الخلاف فيه أيضا.

و يدل على القول المشهور بالنسبه إلى قضاء شهر رمضان

ما رواه ثقة الإسلام فى الكافى و الصدوق فى الفقيه عن بريد العجلي عن أبى جعفر عليه السلام (١)

«فى رجل أتى أهله فى يوم يقضيه من شهر رمضان؟ قال ان كان أتى أهله قبل زوال الشمس فلا شىء عليه إلا يوما مكان يوم، و ان كان أتى أهله بعد زوال الشمس فان عليه أن يتصدق على عشره مساكين فان لم يقدر عليه صام يوما مكان يوم و صام ثلاثه أيام كفاره لما صنع».

قال فى الفقيه (٢): و روى

أنه ان أفطر قبل الزوال فلا شىء عليه و ان أفطر بعد الزوال فعليه الكفاره مثل ما على من أفطر يوما من شهر رمضان.

و ما رواه الشيخ فى التهذيب فى الصحيح عن هشام بن سالم (٣) قال:

«قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل وقع على أهله و هو يقضى شهر رمضان؟ فقال ان كان وقع عليها قبل صلاه العصر فلا شىء عليه يصوم يوما بدل يوم، و ان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم و أطعم عشره مساكين فان لم يمكنه صام ثلاثه أيام كفاره لذلك».

و ما رواه الشيخ فى الموثق عن زراره (٤) قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل صام قضاء من شهر رمضان فاتى النساء؟ قال عليه من الكفاره ما على الذى أصاب فى شهر رمضان لان ذلك اليوم عند الله من أيام رمضان».

و ما رواه عن حفص بن سوجه عن من ذكره عن أبى عبد الله عليه السلام (٥)

«فى

- ١-١) الوسائل الباب ٢٩ من أحكام شهر رمضان.
- ٢-٢) الوسائل الباب ٢٩ من أحكام شهر رمضان.
- ٣-٣) الوسائل الباب ٢٩ من أحكام شهر رمضان.
- ٤-٤) الوسائل الباب ٢٩ من أحكام شهر رمضان.
- ٥-٥) الوسائل الباب ٤ من ما يمسك عنه الصائم.

الرجل يلاعب أهله أو جاريته و هو فى قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل؟ فقال: عليه من الكفاره مثل ما على الذى يجامع فى شهر رمضان».

و قال فى كتاب الفقه الرضوى (١)

«إذا قضيت صوم شهر رمضان أو النذر كنت بالخيار فى الإفطار إلى زوال الشمس فإن أفطرت بعد الزوال فعليك كفاره مثل من أفطر يوماً من شهر رمضان. و قد روى ان عليه إذا أفطر بعد الزوال إطعام عشره مساكين لكل مسكين مد من طعام فان لم يقدر عليه صام يوماً بدل يوم و صام ثلاثه أيام كفاره لما فعل». و بهذه العبارة عبر ابنا بابويه فى الرساله و المقنع كما نقله فى المختلف.

و هل الحكم مختص بقضاء شهر رمضان عن نفسه أو يشمل ما كان عن غيره؟ إشكال ينشأ من إطلاق الأخبار فيمكن القول بالعموم و من ان المتبادر منها ما كان عن نفسه فيختص به. و لم أقف على من تعرض للتنبيه على ذلك من الأصحاب.

احتج ابن ابى عقيل على ما نقل عنه

بما رواه الشيخ فى الموثق عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلام (٢)

«فى الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان و يريد أن يقضيه متى يريد أن ينوى الصيام؟ قال: هو بالخيار الى أن تزول الشمس فإذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم و ان كان نوى الإفطار فليفطر. سئل فإن كان نوى الإفطار يستقيم أن ينوى الصوم بعد ما زالت الشمس؟ قال لا.

سئل فإن نوى الصوم ثم أفطر بعد ما زالت الشمس؟ قال: قد أساء و ليس عليه شيء إلا قضاء ذلك اليوم الذى أراد أن يقضيه».

و أجاب عنه فى المدارك بضعف السند باشماله على جماعه من الفطحيه. و فيه ما عرفت مرارا من ان هذا الجواب لا يقوم حجه على المتقدمين الذين لا أثر لهذا الاصطلاح عندهم و لا على من يعمل بالأخبار الموثقه من أصحاب هذا الاصطلاح.

ص: ٢١٣

١-١ (١) ص ٢٦.

٢-٢ (٢) الوسائل الباب ٢ من وجوب الصوم و نيته و الباب ٢٩ من أحكام شهر رمضان.

و أجاب عنه الشيخ فى الاستبصار بان الوجه فى قوله: «ليس عليه شىء» ان نحمله على انه ليس عليه شىء من العقاب لأن من أفطر فى هذا اليوم لا يستحق العقاب و ان أفطر بعد الزوال و ان لزمته الكفاره حسب ما قدمناه. و لا يخفى ما فيه من البعد سيما مع اعترافه بجواز الإفطار بعد الزوال فيبعد مجامعه الكفاره له.

و أجاب عنه المحدث الكاشانى فى الوافى بأنه خبر شاذ لا يصلح لمعارضه تلك الأخبار المتفق عليها.

و الأظهر عندى حمل الخبر المذكور على التقيه لما صرح به العلامة (قدس سره) فى المنتهى من اطباق الجمهور على سقوط الكفاره فى ما عدا رمضان إلا قتاده (١).

قال (قدس سره): فرق علمائنا بين الإفطار فى قضاء رمضان أول النهار و بعد الزوال فأوجبوا الكفاره فى الثانى دون الأول، و الجمهور لم يفرقوا بينهما بل قالوا بسقوط الكفاره فى البابين إلا قتاده فإنه أوجبها فيهما معا، و ابن ابى عقيل من علمائنا اختار مذهب الجمهور فى سقوط الكفاره. انتهى.

أقول: و مقتضى إطلاق عبارته ابن ابى عقيل التى قدمناها- و كذا نقل الشهيد فى الدروس عنه انه لا كفاره فى غير رمضان- هو موافقه الجمهور فى سقوط الكفارات من جميع افراد الصوم عدا شهر رمضان كما حكاها فى المنتهى عنهم، حيث قال: و أطبق الجمهور كافة على سقوط الكفاره فى ما عدا رمضان.

و اما ما جنح اليه صاحب الذخيره- من اختيار مذهب ابن ابى عقيل عملا بموثقه عمار و حمل الروايات الأربع المتقدمه الداله على وجوب الكفاره على الاستحباب- فهو من جمله تشكيكاته التى لا ينبغى أن يصغى إليها و لا يعرج عليها بعد ما عرفت.

و تنقيح الكلام فى المقام يتوقف على بيان أمور

الأول [تحديد الكفاره بالزوال]

- لا يخفى ان كلمه

ص: ٢١٤

الأصحاب القائلين بوجوب الكفاره متفقه على التحديد بالزوال كما تقدم، وهو صريح روايه بريد العجلي و روايه كتاب الفقه الرضوى، وإجمال روايتى زراره و حفص بن سوجه المتقدمين محمول على ذلك. و اما ما دل عليه صحيح هشام بن سالم من التحديد بصلاه العصر فيجب تأويله بما يرجع به الى تلك الاخبار و إلا فطرحة أو حملة على التقيه، لأن الأخبار قد تكاثرت - كما ستأتى فى المقام ان شاء الله تعالى - بان الزوال هو الحد فى جواز الإفطار و عدمه فيجب أن يكون هو الحد فى وجوب الكفاره و عدمه.

و قال الشيخ فى الاستبصار بعد ذكر خبرى بريد و هشام انه لا تنافى بين الخبرين لأنه إذا كان وقت الصلاتين عند الزوال إلا ان الظهر قبل العصر على ما بيناه فى ما تقدم جاز ان يعبر عن ما قبل الزوال بأنه قبل العصر لقرب ما بين الوقتين و يعبر عن ما بعد الزوال بأنه بعد العصر لمثل ذلك. و رده جمله من متأخرى المتأخرين بالبعد و هو و ان كان كذلك إلا انه أولى من الطرح رأسا فإن العمل عليه بعد ما عرفت غير ممكن.

ثم ان الشيخ أيضا جوز حمل خبر العصر على الوجوب و خبر الزوال على الاستحباب، و هو غير جيد و ان استقره فى الذخيره لاستفاضه الأخبار بالتحديد بالزوال فى تحريم الإفطار و هو وقت تعلق الكفاره البته، و لا - معنى لكونه يحرم عليه الإفطار بعد الزوال و لا تجب عليه الكفاره إلا بعد العصر كما هو ظاهر لكل ذى فهم.

و ليس ببعيد تطرق التحريف الى هذا الخبر من قلم الشيخ بتبديل الظهر بالعصر كما لا يخفى على من له انس بطريقته و ما وقع له فى الاخبار متونا و إسنادا من التبديل و التحريف و الزيادة و النقصان. و بالجملة فالعمل على القول المشهور المؤيد بالأخبار المذكوره.

الثانى [ما هى كفاره قضاء شهر رمضان؟]

-اختلف أصحابنا(رضوان الله عليهم) فى كفاره قضاء شهر رمضان فالمشهور بينهم أنها إطعام عشرة مساكين فان لم يتمكن صام ثلاثه أيام، و نقل فى

المختلف عن ابني بابويه في الرساله و المقنع ان عليه مثل ما على من أفطر يوما من شهر رمضان، وقد روى ان عليه إذا أفطر. إلى آخر ما تقدم من عبارته كتاب الفقه الرضوى و الظاهر انه اقتطع من العبارة موضع الحاجة و لم ينقل عبارته الرساله من أولها. و نقل في المختلف عن ابن إدريس انه قال بالقول المشهور و قال في موضع آخر انها كفاره يمين و نقله أيضا عن ابن البراج، و عن ابى الصلاح انها صيام ثلاثه أيام أو إطعام عشره مساكين.

و يدل على القول المشهور ما تقدم من روايه بريد العجلي و صحيحه هشام (١) و على قول ابني بابويه موثقه زراره و روايه حفص بن سوجه (٢) و ان كان معتمدهما إنما هو على كتاب الفقه الذى نقلنا عبارته كما هي قاعدتهم فى غير مقام من ما أوضحنا بيانه. و اما القولان الآخران فلم أقف لهما على دليل.

بقى الكلام فى الجمع بين الاخبار المذكوره و الشيخ بعد ذكر خبر زراره حملة على الشذوذ أولا. ثم على من أفطر مستخفا بالفرض متهاونا به فيغلظ عليه و يعاقب بذلك. و رده جملة من متأخري المتأخرين بالبعد و هو كذلك. و اما الخبر الثانى فذكره فى موضع آخر و لم يتعرض له. و جملة من متأخري المتأخرين حملوهما على الاستحباب، و فيه ما عرفت فى غير مقام. و المسألة عندى محل توقف و الاحتياط لا يخفى.

الثالث [هل يجوز الإفطار قبل الزوال فى قضاء شهر رمضان؟]

المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) جواز الإفطار قبل الزوال حتى ان المحقق فى المعتمد و العلامة فى المنتهى لم ينقلا فى ذلك خلافا، و نقل فى المختلف عن ابى الصلاح ان كلامه يشعر بتحريمه. و قال ابن ابى عقيل: و من أصبح صائما لقضاء ما كان عليه من رمضان و قد نوى الصوم من الليل فأراد أن يفطر فى بعض النهار لم يكن له ذلك. و هو ظاهر فى ما نقل عن ابى الصلاح أيضا.

و يدل على القول المشهور و هو المختار جملة من الأخبار: و منها- روايه بريد العجلي المتقدمه (٣).

ص: ٢١٦

١-١ ص ٢١٢.

٢-٢ ص ٢١٢.

٣-٣ ص ٢١٢.

و منها-

صحيحه جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام (١).

«انه قال فى الذى يقضى شهر رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس و ان كان تطوعا فإنه الى الليل بالخيار».

و موثقه ابي بصير (٢) قال:

«سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تقضى شهر رمضان فيكرهها زوجها على الإفطار؟ فقال: لا ينبغي له أن يكرهها بعد الزوال».

أقول: و لفظ «لا ينبغي» و ان استعمل فى الاخبار بمعنى الكراهه تاره و التحريم أخرى إلا انه هنا بالمعنى الثانى للأخبار المتقدمه.

و روايه سماعه بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام (٣).

«فى قوله: الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال: ذلك فى الفريضة فاما النافله فله أن يفطر أى ساعه شاء الى غروب الشمس».

و صحيحه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام (٤) قال:

«صوم النافله لك أن تفطر ما بينك و بين الليل متى ما شئت و صوم قضاء الفريضة لك أن تفطر الى زوال الشمس فإذا زالت الشمس فليس لك أن تفطر».

و روايه إسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام (٥) قال:

«الذى يقضى شهر رمضان هو بالخيار فى الإفطار ما بينه و بين أن تزول الشمس و فى التطوع ما بينه و بين أن تغيب الشمس».

و لعل حجه المانعين

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج (٦) قال:

«سألته عن الرجل يقضى رمضان إله أن يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال إذا بدا له؟ فقال: إذا كان نوى ذلك من الليل و كان من قضاء رمضان فلا يفطر و يتم صومه. الحديث».

و أوجب عنه بالحمل على الاستحباب، و هو غير بعيد لورود مثل ذلك فى الصوم المستحب و الواجب اولى.

و قد تقدم

فى روايه معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام (٧) قال:

-
- ١-١) الوسائل الباب ٤ من وجوب الصوم و نيته.
 - ٢-٢) الوسائل الباب ٤ من وجوب الصوم و نيته.
 - ٣-٣) الوسائل الباب ٤ من وجوب الصوم و نيته.
 - ٤-٤) الوسائل الباب ٤ من وجوب الصوم و نيته.
 - ٥-٥) الوسائل الباب ٤ من وجوب الصوم و نيته.
 - ٦-٦) الوسائل الباب ٤ من وجوب الصوم و نيته.
 - ٧-٧) الوسائل الباب ٤ من وجوب الصوم و نيته.

جالسا عنده آخر يوم من شعبان فلم أره صائما قلت جعلت فداك صمت اليوم؟ فقال لى و لم.الى أن قال:فقلت أفطر الآن؟ فقال:لا.فقلت:و كذلك فى النوافل لى ان أفطر بعد الظهر؟ قال نعم».

المسأله الثانيه [ما هى كفاره صوم شهر رمضان؟]

اشاره

-اختلف الأصحاب(رضوان الله عليهم)فى كفاره شهر رمضان فالمشهور التخيير بين الأنواع الثلاثه:عتق رقبه أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا،ذهب اليه الشيخان و المرتضى و ابن الجنيد و أبو الصلاح و سلار و ابن البراج و ابن إدريس و غيرهم،و اختاره السيد السند فى المدارك.و قال ابن ابى عقيل على ما نقله عنه فى المختلف:الكفاره عتق رقبه فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فإطعام ستين مسكينا.قال:و هذا يدل على الترتيب.و قال الشيخ فى الخلاف ان فيه روايتين الترتيب و التخيير.و لم يرجح إحداهما.و فى المبسوط اختار التخيير ثم قال:و قد روى انها مرتبه.و ذهب الصدوق فى من لا يحضره الفقيه الى التفصيل و هو وجوب الثلاث ان أفطر على محرم و وجوب الواحد فى الإفطار على محلل،و هو قول الشيخ فى كتابى الأخبار،و اختاره العلامة فى القواعد و الإرشاد و ابنه فخر المحققين فى الإيضاح و نقله عن ابن حمزه أيضا.

و يدل على القول الأول ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام.و قد تقدم فى المسأله الأولى (١).

و ما رواه فى التهذيب عن ابى بصير (٢)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وضع يده على شىء من جسد امرأته فأدفق؟فقال:كفارته ان يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا أو يعتق رقبه».

و روى فى الوسائل نقلا من نوادر احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن

ص: ٢١٨

(١-١) ص ٢١٠.

(٢-٢) الوسائل الباب ٤ من ما يمسك عنه الصائم.

عيسى عن سماعه (١) قال: «سألته عن رجل أتى أهله في شهر رمضان متعمدا؟ قال:

عليه عتق رقبه أو إطعام ستين مسكينا أو صوم شهرين متتابعين و قضاء ذلك اليوم و من اين له مثل ذلك اليوم؟». قال: و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى.

و يدل على ذلك أيضا ما تقدم (٢) في المسألة الأولى من حسنه جميل بن دراج الداله على أمر النبي صلى الله عليه و آله-لذلك الرجل الذى شكى إليه انه أتى أهله في شهر رمضان-بالصدقه.

و نحوها

صحيحه عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن ابى عبد الله عليه السلام (٣) قال:

«سألته عن رجل أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا؟ قال: عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد».

و التقريب فى هذين الخبرين دلالتهما على الاجتزاء بالصدقه مطلقا و لو كانت الكفاره مرتبه كما يدعى لكان مقام البيان يقتضى ذكرهما و ان الصيروره إلى الصدقه لتعذرهما.

و فى كتاب الفقه الرضوى (٤):

و من جامع فى شهر رمضان أو أفطر فعليه عتق رقبه أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من طعام، و عليه قضاء ذلك اليوم و انى له بمثله؟.

احتج القائلون بالترتيب

بما رواه الصدوق فى الفقيه عن عبد المؤمن بن القاسم الأنصارى عن ابى جعفر عليه السلام (٥)

«ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه و آله فقال: هلكت و أهلكت. فقال: و ما أهلكك؟ قال: أتيت امرأتى فى شهر رمضان و أنا صائم فقال النبي صلى الله عليه و آله: أعتق رقبه. قال: لا أجد؟ قال: فصم شهرين متتابعين. قال:

لا أطيق؟ قال: تصدق على ستين مسكينا. قال: لا أجد؟ فأتى النبي صلى الله عليه و آله بعذق

ص: ٢١٩

١- (١) الوسائل الباب ٨ من ما يمسك عنه الصائم.

٢- (٢) ص ٢١٠.

٣- (٣) الوسائل الباب ٨ من ما يمسك عنه الصائم.

٤- (٤) ص ٢٥.

٥-٥) الوسائل الباب ٨ من ما يمسك عنه الصائم.

فى مكئل فىه خمسة عشر صاعا من تمر فقال النبى صلى الله عليه و آله:خذها فتصدق بها فقال و الذى بعثك بالحق نبيا ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا.فقال:خذه فكله أنت و أهلك فإنه كفاره لك».

و أجاب عنه فى المدارك أولا-بالطعن فى السند بجهاله الراوى فلا يعارض الأخبار السليمه.

و ثانيا-بأن أمر النبى صلى الله عليه و آله بالشىء بعد الشىء ليس صريحا فى الترتيب و لو كان كذلك لوجب تنزيله على الاستحباب فتكون جامعين بين العمل بالروايتين و ليس كذلك لو أوجبنا الترتيب بل يلزم منه سقوط خبر التخيير.

أقول:و هذا الجواب من حيث عدم الصراحه فى الدلاله على القول المذكور جيد إلا انه

قد روى على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى عليه السلام (١)قال:

«سألته عن رجل نكح امرأته و هو صائم فى رمضان ما عليه؟قال:عليه القضاء و عتق رقبه فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فإطعام ستين مسكينا فان لم يجد فليستغفر الله».

و هذا الخبر كما ترى صحيح صريح فى القول المذكور،و صاحب الوسائل بعد نقله حمله على الاستحباب و الأفضليه،و قد عرفت ما فى هذا الحمل من الاشكال كما أوضحناه فى غير موضع من ما تقدم.

و الأظهر عندى حمل هذه الروايه لصراحتها على التقيه التى هى فى اختلاف الأحكام الشرعيه أصل كل بليه،و لو كانت الروايه الأولى صريحه فى القول المذكور لوجب حملها على ذلك أيضا بأن تكون التقيه فى النقل فإن العامه قد رووا الحديث المذكور كذلك (٢)فيكون حكاية لما رووه،إلا ان الخبر غير صريح كما عرفت.

و وجه الحمل على التقيه ما نقله فى المنتهى من أن الترتيب مذهب أبى حنيفه

ص: ٢٢٠

١- (١) الوسائل الباب ٨ من ما يمسك عنه الصائم.

٢- (٢) سنن البيهقى ج ٤ ص ٢٢١.

و الثورى و الشافعى و الأوزاعى (١)قال:و به قال ابن ابى عقيل من علمائنا.

قال فى المنتهى:احتج الجمهور

بما رواه أبو هريره (٢)

«ان رسول الله صلى الله عليه و آله قال للواقع على أهله:هل تجد رقبه تعتقها؟قال لا.قال:هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟قال لا.قال:فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟». فدل على انها للترتيب.

ثم أجاب (قدس سره) عنها بأن أمره بشىء بعد آخر لا يدل على الترتيب إذ ليس بصريح فيه.الى آخر ما قدمناه من الجواب المنقول عن المدارك.

و بذلك يظهر لك ان الأظهر فى الجمع بين هذه الأخبار هو حمل ما دل على الترتيب على التقيه كما ذكرنا.

احتج من ذهب الى التفصيل

بما رواه الصدوق فى الفقيه عن عبد السلام بن صالح الهروى (٣)قال

«قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله صلى الله عليه و آله قد روى عن آبائك فى من جامع فى شهر رمضان أو أفطر فيه ثلاث كفارات، و روى عنهم أيضا كفاره واحده،فبأى الحديثين نأخذ؟قال بهما جميعا:متى جامع الرجل حراما أو أفطر على حرام فى شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات:عتق رقبه و صيام شهرين متتابعين و إطعام ستين مسكينا و قضاء ذلك اليوم، و ان كان نكح حلالا أو أفطر على حلال فعليه كفاره واحده و قضاء ذلك اليوم، و ان كان ناسيا فلا شىء عليه».

و ربما طعن بعضهم فى سند الروايه و هو عندنا غير معول عليه،مع انه بناء على اصطلاحهم يمكن الجواب عنه بان عبد الواحد بن محمد بن عبدوس من مشايخ الصدوق و قد أكثر الروايه عنه فى كتبه،و على بن محمد بن قتيبه من مشايخ الكشى و قد أكثر النقل عنه فى كتابه،فهما من مشايخ الإجازة المتفق بينهم على عدم احتياجهم الى التوثيق،و اما حمدان بن سليمان فهو ثقة فى كتب الرجال لا خلاف

ص: ٢٢١

١-١) المغنى ج ٣ ص ١٢٧ و ١٢٨.

٢-٢) المغنى ج ٣ ص ١٢٧ و ١٢٨.

٣-٣) الوسائل الباب ١٠ من ما يمسك عنه الصائم.

فيه، واما عبد السلام بن صالح فقد وثقه النجاشى و قال انه صحيح الحديث، و اما ما ذكره الشيخ فى كتاب الرجال من انه عامى فالظاهر انه وهم منه (قدس سره) و قد أورد الكشى روايات تدل على انه من فضلاء الشيعة الإماميه و هو المختار عند جملة من أصحاب هذا الاصطلاح، فلا طعن فى الروايه عند التحقيق.

على انه من ما يعضد هذه الروايه ما صرح به فى الفقيه حيث قال: و اما الخبر الذى روى-فى من أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا ان عليه ثلاث كفارات-فإنى افتى به فى من أفطر بجماع محرم عليه أو بطعام محرم عليه لوجود ذلك فى روايات ابى الحسين الأسدى (رضى الله عنه) فى ما ورد عليه من الشيخ ابى جعفر محمد بن عثمان العمري. انتهى. و الظاهر كما استظهره جملة من أصحابنا اتصال ذلك بصاحب الأمر عليه السلام فإن الأسدى كان من الوكلاء الذين ترد عليهم التوقيعات كما ذكره الشيخ فى كتاب الغيبه و الميرزا محمد فى كتاب الرجال، و حينئذ فهذا الكلام فى قوه خبر مرسل.

و بالجملة فالحق انه لا مجال للتوقف فى ما دلت عليه هذه الروايه من التفصيل و بها يخصص إطلاق الأخبار المتقدمه.

و اما ما ذكره فى المعتبر-حيث قال بعد أن أورد روايه عبد السلام: ان هذه الروايه لم بظهر العمل بها بين الأصحاب ظهورا يوجب العمل بها و ربما حملناها على الاستحباب ليكون أكد فى الزجر-فلا يخفى ما فيه.

و على ما ذكرنا من التفصيل و ان الإفطار على محرم موجب للجمع يجب ان يحمل

ما رواه الشيخ فى الموثق عن سماعه (1) قال:

«سألته عن رجل أتى أهله فى رمضان متعمدا؟ قال عليه عتق رقبه و إطعام ستين مسكينا و صيام شهرين متتابعين و قضاء ذلك اليوم، و اين له مثل ذلك اليوم؟».

و الشيخ (رضى الله عنه) قد أولها بوجهين: أحدهما ما ذكرناه و ثانيهما حمل

ص: ٢٢٢

الواو على التخيير دون الجمع كما فى قوله تعالى فَأَنْكِحُوا الْمُطَّابَّ لَكُمْ مِنَ الشَّيْءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ (١) أقول: و الظاهر ان الأول أظهر.

[تنبيهات]

إشاره

و ينبغى التنبيه هنا على أمور:

الأول [ما يعطى لكل فقير]

-المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) ان الذى يعطى لكل فقير مد، و نقل عن الشيخ فى المبسوط و الخلاف الإطعام لكل مسكين مدان.

و يدل على المشهور جملة من الاخبار: منها- صحىحه عبد الرحمن بن ابى عبد الله المتقدمه فى هذه المسأله (٢).

و موثقه سماعه (٣) قال:

«سألته عن رجل لزق بأهله فأنزل؟ قال: عليه إطعام ستين مسكينا مد لكل مسكين».

و صحىحه عيص بن القاسم (٤) قال:

«سألته عن من لم يصم الثلاثه الأيام و هو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء؟ قال: مد من طعام فى كل يوم».

احتج الشيخ على ما نقله فى المختلف بأنه أحوط، و بان المدين بدل عن اليوم فى كفاره صيد الإحرام. ثم أجاب فى المختلف عن الأول بأنه معارض بالبراءه، و عن الثانى بأنه معارض بما تقدم من الأخبار من ان المد بدل عن اليوم.

الثانى [المقدار الواجب فى الإطعام فى الكفاره]

قد تقدم فى صحىحه عبد الرحمن بن ابى عبد الله ان الواجب فى الإطعام خمسه عشر صاعا لكل مسكين مد و مثلها حديث الأنصارى المتقدم، و هو المعمول عليه بين الأصحاب لأن الصاع أربعة أمداد و قسمه الخمسه عشر لكل مسكين مد يقتضى بسطها على ستين مسكينا و هو المأمور به فى الأخبار المستفيضه.

إلا انه قد تقدم

فى صحىحه جميل بن دراج المتقدمه فى المسأله الأولى (٥) فى حكايه الرجل المجمع الذى أتى النبى صلى الله عليه و آله قال:

«فدخل رجل من الناس بمكتل

١-١) سورة النساء الآية ٤.

٢-٢) ص ٢١٩.

٣-٣) الوسائل الباب ٨ من ما يمسك عنه الصائم.

٤-٤) التهذيب ج ٤ ص ٣١٣ عن الكليني وفي الوسائل الباب ١١ من الصوم المندوب.

٥-٥) ص ٢١٠.

من تمر فيه عشرون صاعا يكون عشره أصوع بصاعنا».

و مثله

ما رواه فى الفقيه عن إدريس بن هلال عن ابى عبد الله عليه السلام (١).

«انه سئل عن رجل أتى أهله فى شهر رمضان؟ قال: عليه عشرون صاعا من تمر فبذلك أمر النبى صلى الله عليه وآله الرجل الذى أتاه فسأله عن ذلك».

و ما رواه فى الفقيه أيضا عن محمد بن النعمان عن ابى عبد الله عليه السلام (٢).

«انه سئل عن رجل أفطر يوما من شهر رمضان؟ فقال: كفارته جريان من طعام و هو عشرون صاعا».

و ما رواه فى الكافى فى الموثق عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله البصرى عن ابى عبد الله عليه السلام (٣) قال:

«سألته عن رجل أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا؟ قال: يتصدق بعشرين صاعا و يقضى مكانه».

و لا-ريب فى منافاه هذه الاخبار للخبرين المتقدمين اللذين عليهما عمل الأصحاب و العلامه فى المنتهى نقل من هذه الأخبار خبر جميل بن دراج و خبر محمد بن النعمان، و حمل الأول على انه فقير فإذا كفر بعشره أصوع خرج عن العهده لأنه فقير غير متمكن من الصيام و إلا أمره عليه السلام به.

و ظاهره ان صاحب هذه القضية التى فى روايه جميل غير الذى فى روايه الأنصارى، و الذى يظهر من الفقيه انها قضيه واحده حيث انه-بعد نقل روايه الأنصارى المشتمله على ان المكتل فيه خمس عشر صاعا (٤) قال:

و فى روايه جميل ابن دراج عن ابى عبد الله عليه السلام (٥).

ان المكتل الذى أتى به النبى صلى الله عليه وآله كان فيه عشرون صاعا من تمر. و على هذا يعظم الاشكال.

و حمل الثانى على صغر الصاع. و أنت خبير بما فيه من البعد سيما مع اعتضاد هذا الخبر بخبر إدريس و موثقه عبد الرحمن.

ص: ٢٢٤

١- (٥) ٢١٠.

٢- (١) الوسائل الباب ٨ من ما يمسك عنه الصائم.

٣- (٢) الوسائل الباب ٨ من ما يمسك عنه الصائم.

٤- (٣) الوسائل الباب ٨ من ما يمسك عنه الصائم.

٥- (٤) ص ٢١٩ و ٢٢٠.

و كيف كان فالظاهر انه لا خروج عن ما عليه الأصحاب لاعتضاده بالأخبار الداله على التصديق على ستين مسكينا و ان الصدقه بمد و ان الصاع أربعه أمداد.

إلا- انه يبقى الإشكال فى الجواب عن هذه الاخبار و يمكن حملها على التقيه و ان لم يعلم به قائل من العامه كما قدمناه فى مقدمات الكتاب. و يحتمل و لعله الأقرب الحمل على اختلاف الصاع و ان الخمسه عشر صارت فى وقته عليه السلام بعشرين صاعا باعتبار اختلاف الأوقات زياده و نقيصه.

الثالث [من عجز عن الخصال الثلاث فى الكفاره]

-اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى ما لو عجز عن الخصال الثلاث، ف قيل انه يصوم ثمانية عشر يوما و هو منقول عن الشيخ المفيد و المرتضى و ابن إدريس، و قيل انه يتصدق بما يطيق و هو منقول عن الصدوق فى المقنع و ابن الجنيد.

و قال فى المنتهى: و لو عجز عن الأصناف الثلاثه صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر تصدق بما وجد أو صام ما استطاع فان لم يتمكن استغفر الله تعالى و لا شىء عليه ذهب إليه علماؤنا. ثم نقل اختلاف الجمهور و بحث معهم فى المسأله (1) و فى المختلف استقرب التخيير بين صوم ثمانية عشر يوما و التصديق بما يطيق.

و يدل على الأول

ما رواه الشيخ عن ابى بصير و سماعه بن مهران (2) قال:

«سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام و لم يقدر على العتق و لم يقدر على الصدقه؟ قال: فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشره مساكين ثلاثه أيام».

و ما رواه الشيخ عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام (3) قال:

سألته عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين. الى آخر الحديث المتقدم.

و يدل على الثانى

صحيحه عبد الله بن سنان المتقدمه فى المسأله الأولى حيث

ص: ٢٢٥

١- (١) المنتهى ج ٢ ص ٥٧٥ و المغنى ج ٣ ص ١٣٢.

٢- (٢) التهذيب ج ٤ ص ٢٠٧ و ٢٠٨.

٣- (٣) الوسائل الباب ٩ من بقيه الصوم الواجب.

قال عليه السلام بعد التخيير بين الخصال الثلاث: «فان لم يقدر تصدق بما يطيق».

و صحيحته الأخرى الحسنه على المشهور عن ابى عبد الله عليه السلام (١):

«فى رجل وقع على أهله فى شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا؟ قال: يتصدق بقدر ما يطيق».

و الجمع بين الاخبار بالتخيير كما رجحه فى المختلف متعين و به جمع الشهيد فى الدروس و به قطع شيخنا الشهيد الثانى.

و جملة من المتصلين فى هذا الاصطلاح الذى هو الى الفساد أقرب من الصلاح كصاحب المدارك و صاحب الذخيره اطرحوا الروايتين الدالتين على صوم الثمانيه عشر لضعف السند و اختاروا ما دلت عليه اخبار التصدق بما يطيق محتجين بان الجمع بين الأخبار إنما يكون بعد التكافؤ فى السند.

و ظاهر عبارة جملة من الأصحاب ان هذا الحكم اعنى الانتقال الى صوم ثمانيه عشر يوما حكم من وجب عليه شهران متتابعان مطلقا بكفاره أو نذر أو ما فى معناه و ما لو وجبا فى كفاره تعيينا أو تخييرا. و فى استفاده هذا التعميم من الخبرين المذكورين إشكال فإن ظاهرهما إنما هو الكفاره المشتمله على الخصال الثلاث.

ثم انهم قد اختلفوا فى اشتراط التتابع و عدمه فى صوم الثمانيه عشر (٢).

الرابع [من عجز عن التكفير]

-الظاهر انه لا- خلاف فى أن من عجز عن الصوم أصلا فإنه يجزئه الاستغفار و التوبه و هو كفارته، و هو مقطوع به فى كلام الأصحاب.

و يدل عليه جملة من الأخبار: منها-

ما رواه الشيخ عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام (٣) قال:

«كل من عجز عن الكفاره التى تجب عليه من صوم أو عتق

ص: ٢٢٤

١-١) الوسائل الباب ٨ من ما يمسك عنه الصائم.

٢-٢) ورد فى هامش الطبعة القديمه: هذه العبارة هكذا وقعت فى النسخ و يحتمل سقوط تتمه الكلام إذ من البعيد فى عادة المصنف الاكتفاء بذكر الخلاف فقط. و الله العالم.

٣-٣) الوسائل الباب ٦ من الكفارات.

أو صدقه في يمين أو نذر أو قتل أو غير ذلك من ما يجب على صاحبه فيه الكفاره فالاستغفار له كفاره ما خلا يمين الظهار».

و عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام (١)قال:

«سألته عن شيء من كفاره اليمين.

الى أن قال:قلت فان عجز عن ذلك؟قال:فليستغفر الله».

و قد تقدم (٢)في حديث المجامع الذي اتى النبي صلى الله عليه و آله ما يدل على ذلك أيضا.

بقى الكلام في ما لو قدر على التكفير بعد الاستغفار و ظاهر النصوص المذكوره عدم الوجوب حيث أن بعضها صريح في ان الاستغفار كفاره له، و قال في الدروس: و لو قدر بعد الاستغفار فإشكال إذ لا تجب الكفاره على الفور.

و فيه ما عرفت.

الخامس [هل يعتبر الإيمان في الرقبه في جميع موارد التكفير؟]

-المشهور بين الأصحاب(رضوان الله عليهم)اشتراط الايمان في الرقبه في هذا الموضع و غيره من افراد الكفارات التي يجب فيها عتق رقبه، و نقل في المختلف عن السيد المرتضى و ابن إدريس التصريح بالإيمان في خصوص هذا الموضع.

و الآيه أعنى قوله عز و جل فَتَحْرِيرُ رَقَبِهِ مُؤْمِنَهُ (٣)و ان كان موردها قتل الخطأ إلا انهم حملوا عليها سائر الكفارات حملا للمطلق على المقيد و ان اختلف السبب،

و لما في روايه سيف بن عميره

«أ يجوز للمسلم أن يعتق مملوكا مشركا؟قال:لا» (٤).

و قيل بعدم اشتراطه إلا في قتل الخطأ الذي هو مورد الآيه، و هو منقول عن ابن الجنيد و الشيخ في المبسوط و الخلاف.

و يدل على خصوص ما نحن فيه

ما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح عن احمد بن محمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي الذي نقل في شأنه انه ممن أجمعت العصابه على تصحيح

ص: ٢٢٧

١- (١) الوسائل الباب ١٢ من الكفارات.

٢- (٢) ص ٢١٠.

٣-٣) سورة النساء الآيه ٩٥.

٤-٤) الوسائل الباب ١٧ من العتق.

ما يصح عنه عن المشرقى عن ابى الحسن عليه السلام (١)قال: «سألته عن رجل أفطر من شهر رمضان أياما متعمدا ما عليه من الكفاره؟فكتب عليه السلام:من أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة مؤمنه و يصوم يوما بدل يوم».

و القول الثانى-فى غير كفاره شهر رمضان لما عرفت من الخبر-لا يخلو من قوه.و سيجىء تحقيق المسأله فى محلها ان شاء الله تعالى.

السادس [عدم إجزاء قيمه فى خصال الكفاره]

-الظاهر من كلام الأصحاب(رضوان الله عليهم)الاتفاق على انه لا تجزئ قيمه فى شىء من خصال الكفاره لاشتغال الذمه بها،و الانتقال إلى قيمه يحتاج الى دليل و ليس فليس

السابع [التبرع بالكفاره عن الحى]

-اختلف الأصحاب(رضوان الله عليهم)فى ما لو تبرع أحد بالكفاره عن الحى،فقيل انه يجزئ ذلك عنه صوما كان أو غيره و هو قول الشيخ فى المبسوط و اختاره العلامة فى المختلف،وقيل انه يجزئ ما عدا الصوم و اما الصوم فإنه يراعى فيه الوفاء و هو مذهب المحقق فى الشرائع،وقيل بالمنع مطلقا و اختاره جماعه من الأصحاب:منهم-السيد السند فى المدارك،و هو الأقرب لعدم النص الدال عليه و تعلق التكليف بالحى و توجه الخطاب اليه فلا يحصل الامتثال بفعل غيره.

احتج العلامة فى المختلف على ما ذهب اليه من القول الأول بأنه دين يقضى عن المديون فوجب ان تبرأ ذمته كما لو كان لأجنبى بل هنا أولى لأن حق الله تعالى مبنى على التخفيف.

و هو من حيث الاعتبار جيد إلا ان الظاهر ان التكفير من جمله العبادات التى من شأنها عدم قبول النيايه عن الحى إلا ما استثنى.

و بالجمله فالأحكام الشرعيه يجب أن تكون دائره مدار النصوص الظاهره

ص: ٢٢٨

و الأدلة الباهره و ما ذكره من التعليل يصلح توجيهها للنص لو وجد لا أن يكون دليلا مستقلا.

و اما ما يظهر من الوسائل من الاجزاء-حيث ذكر في باب (١) ان من أفطر يوما من شهر رمضان عمدا وجب عليه مع القضاء كفاره مخيره.الى ان قال:و ان تبرع أحد بالتكفير عنه أجزاءه.ثم أورد في الباب خبر المجامع الذى أتى النبي صلى الله عليه و آله المشتمل على انه صلى الله عليه و آله أتى بمكتل فيه خمسه عشر صاعا فى أحد الخبرين (٢)أو عشرون كما فى الخبر الآخر (٣)فأعطاه ذلك الرجل و قال له تصدق به- ففيه ان محل الخلاف فى المسأله من تبرع بالكفاره صدقه كان أو غيرها عن الحى لا من أعطاه شيئا و ملكه إياه و امره بالتصدق عنه كما هو مورد الخبرين و هذا من جملة غفلاته(طاب ثراه).

و اما التبرع عن الميت فالمشهور جوازه و هو ظاهر الأخبار الكثيره المتقدمه فى كتاب الصلاه (٤)المتضمنه لانتفاعه بما يلحقه من الطاعات:

كروايه حماد بن عثمان (٥)قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام ان الصلاه و الصوم و الصدقه و الحج و العمره و كل عمل صالح ينفع الميت حتى ان الميت يكون فى ضيق فيوسع عليه و يقال هذا بعمل ابنك فلان و بعمل أخيك فلان،أخوه فى الدين».

و روايه محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام (٦)قال:

«يقضى عن الميت الصوم و الحج و العتق و فعله الحسن». الى غير ذلك من الاخبار المتقدمه.

المسأله الثالثه [هل تكرر الكفاره بتكرر الموجب فى اليوم الواحد؟]

-الظاهر انه لا خلاف نصا و فتوى فى أن الكفاره تكرر بتكرر الموجب إذا كان فى يومين.

إنما الخلاف فى تكررها بتكرر الموجب فى اليوم الواحد فقال الشيخ فى

ص: ٢٢٩

١- (١) الوسائل الباب ٨ من ما يمسك عنه الصائم.

٢- (٢) ص ٢١٩.

٣- (٣) ص ٢١٠.

٤- (٤) ج ١١ ص ٣٢.

٥- (٥) الوسائل الباب ٢ من قضاء الصلوات.

٦- (٦) الوسائل الباب ٢ من قضاء الصلوات.

المبسوط انه ليس لأصحابنا فيه نص و الذى يقتضيه مذهبنا انه لا تتكرر الكفاره، و اختاره ابن حمزه و جماعه:منهم-المحقق فى كتبه الثلاثه،و قال المرتضى بتكررها بتكرر الوطء،و قال ابن الجنيد ان كفر عن الأول كفر ثانيا و إلا كفر كفاره واحده عنهما.و قال العلامه فى المختلف الأقرب عندى انه ان تغاير جنس المفطر تعددت الكفاره و إلا فلا.و رجح المحقق الشيخ على فى حاشيه الشرائع تكرر الكفاره بتكرر السبب مطلقا.

و قال فى المسالك بعد نقل عباره المصنف:لا ريب فى تكررها مع اختلاف الأيام مطلقا و اما فى اليوم الواحد فالأصح تكررها بتكرر الجماع.و مع تخلل التكفير و مع اختلاف نوع الموجب،اما مع اتفاهه فقال فى الدروس لا- تتكرر قطعا و فى المذهب إجماعا،و اختار المحقق الشيخ على تكررها مطلقا و هو الأصح ان لم يكن قد سبق الإجماع على خلافه.و الأكل و الشرب مختلفان و يتعددان بتعدد الازدراء و الجماع بالعود بعد النزاع.انتهى.

أقول:و الذى وقفت عليه من الأخبار المتعلقة بهذه المسأله

ما رواه الصدوق(قدس) فى كتاب عيون اخبار الرضا و كتاب الخصال بسنده الى الفتح ابن يزيد الجرجانى (١)

«انه كتب الى أبى الحسن عليه السلام يسأله عن رجل واقع امرأه فى شهر رمضان من حلال أو حرام فى يوم عشر مرات؟قال:عليه عشر كفارات لكل مره كفاره فإن أكل أو شرب فكفاره يوم واحد».

و نقل العلامه فى المختلف عن ابن ابى عقيل قال:ذكر أبو الحسن ذكرىا بن يحيى صاحب كتاب شمس المذهب عنهم(عليهم السلام) (٢)

ان الرجل إذا جامع فى شهر رمضان عامدا فعليه القضاء و الكفاره فإن عاود إلى المجامعه فى يومه ذلك مره أخرى فعليه فى كل مره كفاره.

و قال فى المختلف فى أثناء البحث فى هذه المسأله:و يؤيده ما روى عن

ص: ٢٣٠:

١-١) الوسائل الباب ١١ من ما يمسك عنه الصائم.

٢-٢) الوسائل الباب ١١ من ما يمسك عنه الصائم.

الرضا عليه السلام ان الكفاره بتكرر الوطء. و يمكن أن يكون هذا إشاره إلى الروايه التي قدمناها أو الى روايه أخرى غيرها.

و بالجمله فإن الظاهر عندى هو الوقوف على ما دلت عليه روايه الفتح المذكوره إذ لا معارض لها فى المسأله و لم يتعرض أحد من أصحابنا لنقلها و هى ظاهره فى ما نقل عن السيد المرتضى (رضى الله عنه).

و ما ذكره أصحاب هذه الأقوال من التعليلات لما ذهبوا اليه لا- يمكن الرجوع اليه و لا- التعويل عليه و لو لا وجود ما ذكرناه لكانت المسأله محل توقف و اشكال لعدم النص الذى هو العمده فى الاستدلال.

و قد أطال العلامه فى المختلف فى الاستدلال على ما ذهب اليه بما لا مزيد فائده فى التعرض الى نقله و الكلام عليه بعد ما عرفت.

بقى الإشكال فى ان ظاهر هذين الخبرين ان الواجب بالتعدد فى الجماع كفاره واحده و ان كان الجماع لأجنبيه مع انه قد تقدم فى سابق هذه المسأله ان الأصح فى هذه الصوره ثلاث كفارات للتوقيع المتقدم و روايه الهروى، و التنافى ظاهر.

و لا يحضرنى الآن وجه جمع بين هذه الأخبار إلا أن يخص كل من هذه الأخبار المتنافيه بمورده، فتحمل أخبار التعدد إذا جامع حراما على الجماع مره واحده و هذان الخبران على تعدد الجماع كما هو موردهما فإنه ليس عليه إلا كفاره واحده، و لعله لمناسبه التخفيف عنه لأنه متى جامع عشر مرات حراما و قلنا بان الواجب فى الحرام ثلاث كفارات كان الواجب ثلاثين كفاره و هو فى غايه العسر و الحرج، فلعله لذلك لم يجب عليه إلا كفاره واحده. و الله العالم بحقائق الأمور.

المسأله الرابعه [لو سقط فرض الصوم بعد فعل موجب الكفاره]

-لو فعل ما تجب به الكفاره ثم سقط فرض الصوم بسفر أو حيض أو شبهه فهل تسقط الكفاره أم لا؟ قولان ثانيهما للشيخ فى الخلاف و أكثر الأصحاب و ادعى عليه فى الخلاف إجماع الفرقه.

و استدل عليه بأنه أفسد صوما واجبا من رمضان فاستقرت عليه الكفاره

كما لو لم يطرأ العذر. و بأنه أوجد المقتضى و هو الهنك و الإفساد بالسبب الموجب للكفاره فثبت الأثر، و المعارض و هو العذر المسقط لفرض الصوم لا يصلح للمانع عملا بالأصل.

و القول الأول حكاة المحقق و غيره و اختاره العلامة فى جملة من كتبه.

و استدل عليه بان هذا اليوم غير واجب صومه عليه فى علم الله تعالى و قد انكشف لنا ذلك بتجدد العذر فلا تجب فيه الكفاره كما لو انكشف أنه من شوال بالبينه.

أقول: يمكن تطرق الطعن الى هذا الاستدلال بأن الأحكام الشرعيه و التكاليف الوارده من الشارع إنما بنيت على الظاهر لا على نفس الأمر و الواقع، فان الحلال و الحرام و الطاهر و النجس ليس إلا عباره عن ما كان كذلك فى نظر المكلف لا عن ما كان واقعا

لقولهم (عليهم السلام) (١):

«كل شىء فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه».

و قولهم (٢)

«كل شىء طاهر حتى تعلم انه قدر». و نحو ذلك. و به يظهر قوه ما ذكره الشيخ (قدس سره).

و اما القياس على انكشاف كونه من شوال فهو قياس مع الفارق لأنه بعد انكشاف كونه من شوال لا يصدق عليه انه أفطر يوما من شهر رمضان فلا تجب عليه كفاره، و اما فى ما نحن فيه فلا خلاف فى انه أفطر يوما من شهر رمضان لغير عذر و ان طرأ العذر بعد ذلك فتتناوله الأخبار الداله على وجوب الكفاره على من كان كذلك.

و بالجملة فإن الأخبار الداله على وجوب الكفاره على من أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا شامله بإطلاقها لهذه الصوره و تجدد العذر لا يصلح لاسقاطها

ص: ٢٣٢

١-١) الوسائل الباب ٤ من ما يكتسب به و الباب ٦٤ من الأطمعه المحرمه و الباب ٦١ من الأطمعه المباحه باختلاف فى اللفظ.

٢-٢) الوسائل الباب ٣٧ من النجاسات و اللفظ «كل شىء نظيف».

بعد ثبوتها، و قول ذلك القائل -انه غير واجب صومه في علم الله تعالى-مدفوع بان الوجوب ليس مبني على علم الله تعالى الذي هو عبارته عن الواقع و نفس الأمر كما عرفت.

و ذكر العلامة و من تأخر عنه ان مبني المسأله على قاعده أصوليه و هي ان المكلف إذا علم فوات شرط الفعل هل يجوز أن يكلف به أم يمتنع؟ فعلى الأول تجب الكفاره و على الثاني تسقط.

قال في المدارك بعد نقل ذلك: و عندي في هذا البناء نظر إذ لا منافاه بين الحكم بامتناع التكليف بالفعل مع علم الأمر بانتفاء الشرط كما هو الظاهر و بين الحكم بثبوت الكفاره هنا لتحقق الإفطار في صوم واجب بحسب الظاهر كما هو واضح.

و مرجعه الى عدم اندراج ما نحن فيه تحت القاعده المذكوره لجواز ان يكون وجوب الكفاره مبني على وجوب الصيام بحسب الظاهر و ان قلنا انه يمتنع التكليف في الصوره المذكوره.

و فرق بعضهم بين ما لو كان المسقط باختياره كالسفر غير الضروري أو بغير اختياره كالحيض و السفر الضروري فأسقط الكفاره بالثاني دون الأول.

قال في المدارك: و يظهر من علامه في مطولاته الثلاثه و الشارح (قدس سره) ان سقوط الكفاره في هذه الصوره -يعنى صوره ظهور كونه من شوال- لا خلاف فيه، فإنهما استدلا على سقوط الكفاره مع سقوط الفرض بسقوطها إذا انكشف كون ذلك اليوم من شوال بالبينه، و مقتضى ذلك كون السقوط هنا مسلما عند الجميع. انتهى.

و اعترضه بعض مشايخنا المتأخرين بأن هذا غير ظاهر بل الظاهر خلافه فان الشهيد الثاني نقل في سقوط الكفاره بالسفر أقوالا ثلاثه: الأول- سقوط الكفاره بالسفر مطلقا إذا كان موجبا للقصر لتبين عدم وجوب الصوم، الثاني- عدم السقوط بذلك مطلقا لصدق فعل موجب الكفاره في صوم واجب، الثالث-

الفرق بين السفر الضروري وغيره، فظهر ان محل الخلاف أعم من ما ذكره السيد (قدس سره). انتهى.

أقول: الظاهر ان ما نقله شيخنا المذكور عن الشهيد الثاني مأخوذ من كتاب تمهيد القواعد فإنه غير موجود في كتاب المسالك و لا في كتاب الروضة.

و كيف كان فالظاهر انه لو كان المكلف إنما فعل ذلك لأجل إسقاط الكفاره بعد أن وجبت عليه فإنه لا يدخل في محل الخلاف و إلا لزم إسقاط الكفاره عن كل مفطر باختياره ثم السفر لإسقاط الكفاره.

و يدل على ذلك

صحيحه زراره و محمد بن مسلم الحسنه على المشهور المتقدمه في كتاب الزكاه في حديث طويل (١) قالوا:

«قال أبو عبد الله عليه السلام أيما رجل كان له مال و حال عليه الحول فإنه يزكاه. قلت فان وهبه قبل حله بشهر أو بيوم؟ قال ليس عليه شيء أبدا. قال و قال زراره عنه: انه قال انما هذا بمنزله رجل أفطر في شهر رمضان يوما في إقامته ثم خرج في آخر النهار في سفر فأراد بسفاره ذلك إبطال الكفاره التي وجبت عليه. و قال انه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاه و لكنه لو كان وهبا قبل ذلك لجاز و لم يكن عليه شيء بمنزله من خرج ثم أفطر».

المسألة الخامسة [من أكره زوجته على الجماع في نهار شهر رمضان]

إشارة

قد صرح الأصحاب (رضوان الله عليهم) من غير خلاف يعرف بان من أكره زوجته على الجماع في نهار شهر رمضان و هما صائمان فإن عليه كفارتين و لا كفاره عليها، و نقل المحقق في المعتمد و العلامة في المنتهى الإجماع على ذلك.

و المستند فيه

ما رواه ثقه الإسلام في الكافي بسنده عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام (٢)

«في رجل أتى امرأته و هو صائم و هي صائمة؟ فقال: ان كان استكرهها فعليه كفارتان، و ان كانت طوعته فعليه كفاره و عليها كفاره، و ان

ص: ٢٣٤

١-١) الوسائل الباب ١٢ من زكاه الذهب و الفضه.

٢-٢) الوسائل الباب ١٢ من ما يمسك عنه الصائم.

كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد، و ان كانت طاوعته ضرب خمسة و عشرين سوطا و ضربت خمسة و عشرين سوطا».

و رواها الصدوق فى الفقيه عن المفضل أيضا (١) و قال بعد نقلها: قال مصنف هذا الكتاب (قدس سره) لم أجد ذلك فى شىء من الأصول و انما تفرد بروايته على بن إبراهيم بن هاشم.

و روى هذه الروايه أيضا الشيخ المفيد فى المقنعه مرسلا (٢).

قال المحقق فى المعبر بعد نقل الروايه المذكوره: و إبراهيم بن إسحاق هذا ضعيف متهم و المفضل بن عمر ضعيف جدا كما ذكره النجاشى. و قال ابن بابويه:

لم يرو هذه الروايه غير المفضل. فإذا الروايه فى غايه الضعف لكن علماءنا ادعوا على ذلك إجماع الإماميه و مع ظهور القول بها و نسبه الفتوى إلى الأئمه (عليهم السلام) يجب العمل بها، و يعلم نسبه الفتوى إلى الأئمه (عليهم السلام) باشتهاها بين ناقلى مذهبهم كما يعلم أقوال أرباب المذاهب بنقل اتباع مذهبهم و ان استندت فى الأصل إلى الآحاد من الضعفاء و المجاهيل. انتهى.

قال فى المدارك بعد نقل هذا الكلام: و هو جيد لو علم استناد الفتوى بذلك إلى الأئمه (عليهم السلام) كما علم بعض أقوال أرباب المذاهب بنقل اتباعهم لكنه غير معلوم و إنما يتفق حصول هذا العلم فى آحاد المسائل كما يعلم بالوجدان. انتهى.

و على منواله نسج صاحب الذخير فقال بعد نقل كلام المحقق المذكور: و فى ثبوت ما نقل إسناده إلى الأئمه (عليهم السلام) تأمل، و ثبوت الإسناد فى خصوص بعض المسائل بنقل الأصحاب من ما لا ريب فيه لكن فى كون هذه المسأله من ذلك القبيل توقفا.

أقول: لا يخفى ان مراد المحقق (قدس سره) من هذا الكلام هو ان الأصحاب قد ادعوا الإجماع على هذا الحكم، و من الظاهر ان شهره الفتوى بينهم بهذا

ص: ٢٣٥

١-١) الوسائل الباب ١٢ من ما يمسك عنه الصائم.

٢-٢) الوسائل الباب ١٢ من ما يمسك عنه الصائم.

الحكم و عدم ظهور المخالف فيه موجب للعلم بكون ذلك مذهب الأئمة (عليهم السلام) الذي يفتون به، لانه متى علم ان اعتماد الشيعة فى الأحكام إنما هو على ما ورد عنهم (عليهم السلام) -و انهم لا يفتون فى الأحكام بأرائهم و لا يستندون فى شىء منها الى عقولهم و لا يعتمدون على أحد غير أئمتهم (عليهم السلام) و انهم فى العدالة و التقوى على حد يمنعهم من الافتراء و الكذب على أئمتهم (عليهم السلام) - فاللازم من ذلك هو حصول العلم العادى البته بكون هذا الحكم الذى أجمعوا عليه مذهب أئمتهم (عليهم السلام) و ان الفتوى المستنده إليهم به صحيحه و ان كان نقلتها من المجاهيل و الضعفاء كما يحصل العلم العادى من مقلدى أبى حنيفة و اتباعه بكون ما يتعاطونه و ينقلونه بينهم هو مذهب أبى حنيفة و هكذا. و لكن هذا الكلام لما كان فيه نوع طعن على هذا الاصطلاح المحدث الذى اعتمده السيد السند و أمثاله من المتصلين فيه أنكر (قدس سره) و من تبعه استناد الفتوى بذلك إلى الأئمة (عليهم السلام).

و نقل عن ظاهر ابن ابى عقيل انه أوجب على الزوج مع الإكراه كفاره واحده كما فى حال المطاوعه.

قال فى المدارك: و هو غير بعيد خصوصا على ما ذهب إليه الأكثر من عدم فساد صوم المرأه بذلك فينتفى المقتضى للتكفير.

أقول: لا يخفى ان نفيه البعد عن هذا القول مبنى على إطراحه الخبر المتقدم لضعفه باصطلاحه الذى يعتمده.

و اما اعتضاده بما ذهب إليه الأكثر - من عدم فساد صوم المرأه بذلك - ففيه انه لا منافاه بين تعدد الكفاره على الزوج متى أكرهها و بين الحكم بصحة صومها لأن تحمله كفارتها إنما ترتب على إكراهها على هذا الفعل لا على بطلان صومها.

و نظيره ما سيأتى ان شاء الله تعالى فى كتاب الحج من انه متى جامع زوجته و هما محرمان بالحج فان طاوعته لزمها ما لزمه من فساد الحج و وجوب إتمامه و الحج من قابل و البدنه، و ان أكرهها فان حجها صحيح مع تعدد الكفاره عليه.

و قد صرح هو نفسه ثمه بذلك فقال بعد قول المصنف-و لو أكرهها كان حجها ماضيا-ما لفظه:لا ريب في صحة حج المرأة مع الإكراه للأصل و لان المكروه أعذر من الجاهل،و يدل على تعدد الكفاره عليه مع الإكراه

قوله عليه السلام في روايه على بن أبي حمزه (١)

«ان كان استكرهها فعليه بدنتان». انتهى.

أقول:و مثل

روايه على بن أبي حمزه صحيحه معاويه بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام (٢)في حديث قال فيه:

«ان كانت المرأة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه و ان كان استكرهها فعليه بدنتان».

و بذلك يظهر لك ان تعدد الكفاره على المكروه لا يترتب على فساد حج المرأة أو صومها حتى انه يجعل حكم الأصحاب هنا بصحة صوم المرأة مستندا للكفاره الواحد.

فوائد

الاولى [عدم فرق بين الدائم و المستمتع بها]

قد صرح الأصحاب(رضوان الله عليهم)بأنه لا فرق في الزوجه بين الدائم و المستمتع بها عملا بإطلاق النص،و هو كذلك.

الثانيه [الجماع بالنائم]

-الحق الشيخ بالمكروه النائم،قال في المعتمد:و نحن نساعد على المكروه و قوفا على ما ادعاه من إجماع الإماميه،أما النائم فلا لأن في الإكراه نوعا من تهجم ليس موجودا في النائم،و لأن ذلك ثبت على خلاف الأصل فلا يلزم من ثبوت الحكم هناك لوجود الدلاله ثبوته هنا مع عدمها.انتهى.و هو جيد.

الثالثه [من أكره أجنبيه على الجماع]

-لو أكره أجنبيه فهل يتحمل عنها أم لا؟قولان قرب الأول منهما العلامه في القواعد،و اختار الثاني منهما العلامه في المنتهى و ابن إدريس و المحقق.

ص: ٢٣٧

١- (١) الوسائل الباب ٤ من كفارات الاستمتاع.

٢- (٢) الوسائل الباب ٧ من كفارات الاستمتاع.

و اختاره فى المدارك لاختصاص النص الوارد بالتحمل بالوطء المحلل فىنتفى فى غيره بل فى غير الزوجه.

و استند القائل الأول الى ان الزنى أغلظ حكما فىكون أولى بالمؤاخذة و التكفير نوع منها.

و رد بأن الكفاره لتكفير الذنب و رفع عقابها فربما لا تناسب الذنب الشديد لعدم تأثيرها فى تخفيفه لشدته كما فى تكرر قتل الصيد عمدا فإنه لا كفاره فيه مع ثبوت الكفاره فى الخطأ.

و وجه الشيخ فخر الدين فى الإيضاح تقرب أبية(قدس سرهما)فى القواعد بعموم النص و غير الروايه (١)فبديل لفظ«امرأته»فى الخبر«بامرأه»بحذف الضمير و كأنه(سهو منه)(قدس سره)لأن الموجود فى كتب الأخبار (٢)و كذا فى كتب الفروع إثبات الضمير كما نقلناه.

الرابعه [لو وطأ المجنون زوجته]

قالوا:لو وطأ المجنون زوجته و هى صائمه فإن طواعته لزمته الكفاره و ان أكرهها سقطت الكفاره عنهما،اما عنه فلعدم التكليف و اما عنها فللاكره.

و لو اكره المسافر زوجته قيل وجبت الكفاره عليه هنا عنها لا عنه، و احتمال العلامه فى القواعد السقوط مطلقا لكونه مباحا له غير مفطر لها.

قال فى المدارك بعد نقل ذلك عنه:و ربما لاح من هذا التعليل اباحه الإكراه على هذا الوجه،و كأن وجهه انتفاء المقتضى للتحريم و هو فساد الصوم إذ المفروض ان صومها لا يفسد بذلك.أقول:قد عرفت ما فيه.

ثم قال:و الأصح التحريم لأصالة عدم جواز إجبار المسلم على غير الحق الواجب عليه.

ص: ٢٣٨

١- ١) و هى روايه سليمان بن خالد الوارده فى الوسائل الباب ٤ من كفارات الاستمتاع.

٢- ٢) الفروع ج ١ ص ٢٦٨ و الوافى باب(غشيان النساء للمحرم)من كتاب الحج و الوسائل الباب ٤ من كفارات الاستمتاع.

المسألة السادسة [عقوبه من أفطر عامدا في شهر رمضان]

قد صرح الأصحاب (رضوان الله عليهم) بان من أفطر عامدا في شهر رمضان فان كان مستحلا غير معتقد لتحريم ذلك الفعل فهو مرتد ان كان ممن بلغه أحكام الإسلام وقواعد الحلال و الحرام، وان لم يكن كذلك بل كان معترفا بتحريمه فإنه يعزر فان عاد عزر فان عاد قتل في الثالثه على المشهور أو عزر فان عاد قتل في الرابعه على القول الآخر.

و مستند الأول

ما رواه الشيخ و الصدوق في الصحيح عن بريد العجلي (١) قال:

«سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود أنه أفطر من شهر رمضان ثلاثه أيام؟ قال: يستل هل عليك في إفطارك في شهر رمضان اثم؟ فان قال لا فان على الامام ان يقتله و ان قال نعم فان على الامام أن ينهكه ضربا».

و ان ادعى الشبهه قبل منه، و على ذلك تحمل

روايه زراره و ابى بصير (٢) قالوا:

«سألنا أبا جعفر عليه السلام عن رجل أتى أهله في شهر رمضان أو أتى أهله و هو محرم و هو لا يرى إلا أن ذلك حلال له؟ قال: ليس عليه شيء».

و مستند الثاني

ما رواه الشيخ و الصدوق عن سماعه في الموثق (٣) قال:

«سألته عن رجل أخذ في شهر رمضان و قد أفطر ثلاث مرات و قد رفع الى الامام ثلاث مرات؟ قال: فليقتل في الثالثه».

و ما رواه المشايخ الثلاثة (نور الله تعالى مراقدهم) في الصحيح عن يونس بن عبد الرحمن عن ابى الحسن الماضى عليه السلام (٤) قال:

«أصحاب الكبائر كلها إذا أقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثه».

و مستند الثالث ما رواه الشيخ (قدس سره) عنهم (عليهم السلام)

ص: ٢٣٩

١-١) الوسائل الباب ٢ من أحكام شهر رمضان.

٢-٢) الوسائل الباب ٩ من ما يمسك عنه الصائم.

٣-٣) الوسائل الباب ٢ من أحكام شهر رمضان.

٤-٤) الوسائل الباب ٥ من مقدمات الحدود.

مرسلا (١) ان أصحاب الكبائر يقتلون في الرابعه.

و سيأتى ان شاء الله تعالى فى المقصد الثانى تتمه الكلام فى ما يتعلق بالكفارات

المقصد الثانى فى أقسام الصوم

اشاره

و هو واجب و مندوب و مكروه و حرام،فالكلام فى هذا المقصد يقع فى مطالب:

المطلب الأول- فى الواجب

اشاره

و هو سته:شهر رمضان و قضاؤه و الكفارات و دم المتعه و النذر و ما فى معناه و الاعتكاف على وجه فالكلام هنا يقع فى فصول:

الفصل الأول- فى شهر رمضان

اشاره

و هو واجب بالكتاب و السنه و إجماع المسلمين و وجوبه من ضروريات الدين على جامع الشرائط المتقدمه.

[طرق ثبوت شهر رمضان]

اشاره

و يعلم بأمور

أحدها- رؤيه الهلال

سواء انفرد برؤيته أو شاركه غيره.

قال علامه فى التذكرة:و يلزم صوم رمضان من رأى الهلال و ان كان واحدا انفرد برؤيته سواء كان عدلا أو غير عدل شهد عند الحاكم أو لم يشهد قبلت شهادته أو ردت،ذهب إليه علماؤنا أجمع و هو قول أكثر العامه،و عند بعضهم ان المنفرد لا يصوم (٢).

أقول:و يدل على الحكم المذكور بعد قوله عز و جل فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ (٣)جملة من الأخبار:

١-١) لم أقف في كتب الحديث على هذا المرسل في مظانه. نعم في التهذيب ج ١٠ ص ٦٢ قال في ضمن كلام له: لأننا قد بينا ان أصحاب الكبراء يقتلون في الثالثه أو الرابعه. ثم ذكر حديث يونس. و يمكن أن يكون التردد بلحاظ ما ورد في الزنى من قتله في الرابعه كما تقدم ذلك فيه ص ٣٧. و قال في الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٥ فإنه إذا صار كذلك ثلاث دفعات قتل في الرابعه. و يمكن أن يكون نظر الفقهاء الى كلامه المذكور.

٢-٢) المغنى ج ٣ ص ١٥٦.

٣-٣) سورة البقره الآيه ١٨٢.

ما رواه الكليني في الصحيح والحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام (١).

«انه سئل عن الأهل؟ فقال: هي اهله الشهور فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيت فأنظر. قلت: أ رأيت ان كان الشهر تسعه و عشرين يوما اقضى ذلك اليوم؟ فقال: لا إلا ان تشهد لك بينه عدول فان شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم».

و ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي الصباح والحلبى جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام (٢).

«انه سئل عن الأهل؟ فقال: هي اهله الشهور فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيت فأنظر».

و في الصحيح عن المفضل و عن زيد الشحام جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام (٣).

«انه سئل عن الأهل فقال: هي اهله الشهور فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيت فأنظر».

و ما رواه الشيخ و ابن بابويه في الصحيح عن على بن جعفر (٤).

«انه سأل أخاه موسى عليه السلام عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره إله أن يصوم؟ قال: إذا لم يشك فيه فليصم و إلا فليصم مع الناس».

و

ثانيها - عد ثلاثين يوما من شعبان لو لم ير

، و هو مجمع عليه بين العلماء من الطرفين بل قيل انه من ضروريات الدين.

و يدل عليه

ما رواه الشيخ في التهذيب عن ابي خالد الواسطي (٥) قال:

ص: ٢٤١

١- ١) الوسائل الباب ٣ من أحكام شهر رمضان رقم ١ و اللفظ ينتهي بقوله: «و إذا رأيت فأنظر» نعم في روايه الحلبي الوارده في الباب ٣ و ٥ من أحكام شهر رمضان رقم ١٨ و ١٧ عن التهذيب اللفظ المذكور كله، و كذا في روايه ابي الصباح و الحلبي و روايه المفضل و الشحام الآيتين عن التهذيب.

٢- ٢) الوسائل الباب ٣ و ٥ من أحكام شهر رمضان رقم ٧ و ٩.

٣- ٣) الوسائل الباب ٣ و ٥ من أحكام شهر رمضان رقم ٣ و ٤.

- ٤-٤) الوسائل الباب ٤ من أحكام شهر رمضان.
- ٥-٥) الوسائل الباب ١٦ و ٣ من أحكام شهر رمضان رقم ١ و ١٧.

«أتينا أبا جعفر عليه السلام فى يوم يشك فيه من رمضان فإذا مائدته موضوعه و هو يأكل و نحن نريد أن نسأله فقال: ادنوا الغداء إذا كان مثل هذا اليوم و لم تجئكم فيه بينه رؤيه الهلال فلا تصوموا. ثم قال: حدثنى أبى على بن الحسين عن على (عليهم السلام) ان رسول الله صلى الله عليه و آله لما ثقل فى مرضه قال أيتها الناس ان السنه اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم. قال ثم قال بيده: فذاك رجب مفرد و ذو القعدة و ذو الحجه و المحرم ثلاثه متواليات، ألا و هذا الشهر المفروض رمضان فصوموا لرؤيته و أفطروا لرؤيته فإذا خفى الشهر فأتوا العده شعبان ثلاثين و صوموا الواحد و ثلاثين. الحديث».

و لا اختصاص لهذا الحكم بهلال شهر رمضان بل كل شهر اشتبهت رؤيه هلاله يجب أن يعد ما قبله ثلاثين يوما.

و من الأخبار زياده على ما قدمنا

قول أبى جعفر عليه السلام فى صحيحه محمد بن قيس (١)

«ان أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول: و ان غم عليكم فعدوا ثلاثين ليله ثم أفطروا».

و قوله عليه السلام فى صحيحه محمد بن مسلم (٢)

«و إذا كانت عله فأتى شعبان ثلاثين».

بقى الكلام لو غمت شهور السنه كلها أو أكثرها، قيل انه يعد كل شهر منها ثلاثين، و هو منقول عن الشيخ فى المبسوط و جماعه و اختاره المحقق فى الشرائع، و قيل ينقص منها لقضاء العاده بالنقيصه، و هذا القول مجهول القائل مع جهاله قدر النقص ايضا، و قيل بالعمل فى ذلك بروايه الخمسه الآتية فى الموضع السادس (٣) و اختاره العلامة فى جملة من كتبه، و ذكر فى المختلف انه إنما اعتمد فى ذلك على العاده لا على الروايه. و قيل عليه انه مشكل ايضا لعدم اطراد العاده بالنقيصه على هذا الوجه. و المسأله محل توقف لعدم الدليل الواضح فيها.

هذا فى ما ذكرناه من ما لو غمت شهور السنه كلها أو أكثرها، أما الشهران

ص: ٢٤٢

١-١) الوسائل الباب ٥ و ٨ من أحكام شهر رمضان.

٢-٢) الوسائل الباب ٥ و ١١ من أحكام شهر رمضان.

٣-٣) من مواضع التنبيه الخامس من التنبيهات الآتية.

و الثلاثة فقد قطع جملة من الأصحاب بعدها ثلاثين لامتناع الحكم بدخول الشهر بمجرد الاحتمال، و عليه تدل ظواهر الأخبار المتقدمة.

و

ثالثها - الشيع

بان يرى رؤيه شائعه، قال المحقق فى المعبر و العلامه فى المنتهى انه لا خلاف فيه بين العلماء. و استدل عليه فى المنتهى بأنه نوع تواتر يفيد العلم. و نحوه قال فى التذكرة، ثم قال: و لو لم يحصل العلم بل حصل ظن غالب بالرؤيه فالأقوى التعويل عليه كالشاهدين، فان الظن بشهادتهما حاصل مع الشيع.

و نحوه ذكر شيخنا الشهيد الثانى و غيره.

و نقل فى المدارك عن جده (قدس سره) فى موضع من الشرح اعتبار زياده الظن الحاصل من ذلك على ما يحصل منه بقول العدلين لتتحقق الأولويه المعبره فى مفهوم الموافقه. ثم قال بعد نقل ذلك: و يشكل بان ذلك يتوقف على كون الحكم بقبول شهاده العدلين معللا بإفادتهما الظن ليتعدى الى ما يحصل به ذلك و تحقق الأولويه المذكوره، و ليس فى النص ما يدل على هذا التعليل و انما هو مستنبط فلا عبره به، مع ان اللازم من اعتباره الاكتفاء بالظن الحاصل من القرائن إذا ساوى الظن الحاصل من شهاده العدلين أو كان أقوى و هو باطل إجماعا ثم قال: و الأصح اعتبار العلم كما اختاره العلامه فى المنتهى و صرح به المصنف فى كتاب الشهادات من هذا الكتاب لانتفاء ما يدل على اعتبار الشيع بدون ذلك، و على هذا فينبغى القطع بجريانه فى جميع الموارد. و حيث كان المعبر ما أفاد العلم فلا ينحصر المخبرون فى عدد و لا يفرق فى ذلك بين خبر المسلم و الكافر و الصغير و الكبير و الأنثى و الذكر كما قرر فى حكم التواتر. انتهى.

أقول: ظاهر كلام أصحابنا (رضوان الله عليهم) فى هذا المقام بل صريح بعضهم انهم لم يقفوا على دليل لهذا الحكم من الاخبار، و انا قد وقع لى تحقيق نفيس فى هذه المسأله فى أجوبه مسائل بعض الأعلام أحببت إيرادها فى المقام و ان طال به زمان الكلام لما اشتمل عليه من التحقيق الكاشف لنقاب الإبهام و إزاحه ما عرض

فيها من الشكوك والأوهام، وهذه صورته:

ظاهر كلام أصحابنا (رضوان الله عليهم) عدم الوقوف على نص يدل على ذلك حيث لم يوردوا له دليلا من الاخبار وإنما بنوا الحكم فيه على نوع من الاعتبار بل صرح المحدث الكاشاني في المفاتيح بعدم النص في ذلك، وحينئذ فإن حصل به العلم واليقين وأثمر القطع دون التخمين فالظاهر انه لا إشكال في اعتباره والعمل بمقتضاه بل ربما يدعى استفادته بهذا المعنى من الاخبار، مثل الأخبار الدالة على ان الصوم للرؤية والفطر للرؤية (١) بأن يكون المعنى فيها ان كلا من الصوم والفطر مترتب على العلم بالرؤية أعم من أن يكون برؤية المكلف نفسه أو بالشياع الموجب للعلم.

و يمكن أن يستدل على اعتبار الشياع من الاخبار

بما رواه الشيخ في التهذيب عن سماعه (٢)

«انه سأله عن اليوم في شهر رمضان يختلف فيه؟ فقال: إذا اجتمع أهل المصر على صيامه للرؤية فاقضه إذا كان أهل المصر خمسمائة إنسان».

إذ الظاهر ان ذكر الخمسمائة إنما هو على جهة التمثيل والكنايه عن الكثرة الموجبه للعلم، إذ لا ضروره لهذا العدد مع وجود العدلين فيهم ولا خصوصيه له مع عدمهما.

و ما رواه أيضا في الكتاب المذكور بسنده عن عبد الحميد الأزدي (٣) قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام أكون في الجبل في القرية فيها خمسمائة من الناس؟ فقال: إذا كان كذلك فصم بصيامهم و أفطر بفطرهم».

و ما رواه فيه عن ابي عبد الجارود (٤) قال:

سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول صم حين يصوم الناس و أفطر حين يفطر الناس فان الله عز و جل جعل الأهله مواقيت (٥).

ص: ٢٤٤

١-١) الوسائل الباب ٣ من أحكام شهر رمضان.

٢-٢) الوسائل الباب ١٢ من أحكام شهر رمضان. و الروايه للصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٧٧ لا الشيخ.

٣-٣) الوسائل الباب ١٢ من أحكام شهر رمضان.

٤-٤) الوسائل الباب ١٢ من أحكام شهر رمضان.

٥-٥) في قوله تعالى في سورة البقره الآيه ١٨٦ «يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيْتُ».

و ما رواه فيه ايضا عن ابى الجارود (1) قال:

«شككنا سنه فى عام من تلك الأعوام فى الأضحى فلما دخلت على ابى جعفر عليه السلام كان بعض أصحابنا يضحى فقال:

الفطر يوم يفطر الناس و الأضحى يوم يضحى الناس و الصوم يوم يصوم الناس».

و هذه الاخبار كما ترى ظاهره الدلاله بل صريحه مقاله على وجوب الصوم و الإفطار متى شاعت الرؤيه بين الناس و اشتهرت بحيث صاموا و أفطروا من غير نظر الى أن يكون فيهم عدلان أم لا، لان الحكم فيها إنما علق على الكثره و الاتفاق على ذلك.

قال الشيخ (قدس سره) فى التهذيب بعد نقل روايه عبد الحميد: يريد عليه السلام بذلك ان صومهم إنما يكون بالرؤيه فإذا لم يستفص الخبر عندهم برؤيه الهلال لم يصوموا على ما جرت به العاده فى بلاد الإسلام. انتهى. و هو مؤيد لما قلناه و ظاهر فى ما ادعيناه.

و من ما يمكن أن يستدل به فى المقام و ان لم يتنبه له أحد من علمائنا الأعلام

صحيحه محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام (2) قال:

«إذا رأيتم الهلال فصوموا و إذا رأيتموه فأفطروا، و ليس بالرأى و لا بالتظنى و لكن بالرؤيه، و الرؤيه ليس ان يقوم عشره فينظروا فيقول واحد هو ذا فينظر تسعه فلا يرونه، إذا رآه واحد رآه عشره و ألف».

فإن الظاهر ان المعنى فيها- و الله سبحانه و أولياؤه أعلم- انه متى كان الهلال بحيث كل من نظر اليه رآه من غير عله هناك مانعه من ضعف بصر أو غيم أو نحوهما- و اشتهر و شاع ذلك على هذه الكيفيه بحيث لم يقل قائل خال من العذر انى نظرت اليه فلم أره- فإنه يجب على سائر الناس ممن لم ينظروا العمل بمقتضى ذلك مع حصول العلم باخبار أولئك، لأن مساق الخبر بالنسبه الى من لم ينظر و هل

ص: ٢٤٥

١-١) الوسائل الباب ٥٧ من ما يمسك عنه الصائم. و اللفظ «سألت أبا جعفر (ع) انا».

٢-٢) الوسائل الباب ١١ من أحكام شهر رمضان.

يجب عليه العمل بمقتضى تلك الرؤية أم لا؟ وإلا فلا خلاف ولا إشكال في العمل بمقتضى الرؤية على الرائي نفسه.

و موثقه عبد الله بن بكير عن ابى عبد الله عليه السلام (١) قال:

«صم للرؤية و أفطر للرؤية، و ليس رؤية الهلال أن يجيء الرجل و الرجلان فيقولان رأينا إنما الرؤية أن يقول القائل رأيت فيقول القوم صدق».

و رواه أبى العباس عن ابى عبد الله عليه السلام (٢) قال:

«الصوم للرؤية و الفطر للرؤية، و ليس الرؤية أن يراه واحد و لا اثنان و لا خمسون».

و صحيحه إبراهيم بن عثمان الخزاز عن ابى عبد الله عليه السلام (٣) قال:

«قلت له كم يجزئ في رؤية الهلال؟ فقال: ان شهر رمضان فريضه من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظنى، و ليس رؤية الهلال ان يقوم عدّه فيقول واحد قد رأيتّه و يقول الآخرون لم نره، إذا رآه واحد رآه مائه و إذا رآه مائه رآه الف، و لا يجوز في رؤية الهلال إذا لم يكن في السماء عله أقل من شهادة خمسين، و إذا كانت في السماء عله قبلت شهادة رجلين يدخلان و يخرجان من مصر».

و من هذه الاخبار يظهر صحه ما ذكرناه في معنى الصوم للرؤية و الفطر للرؤية من أن المراد العلم بالرؤية دون وقوع الرؤية من ذلك الرائي بخصوصه، فان قوله عليه السلام «و ليس الرؤية» الى آخره «صريح في ذلك».

و حاصل المعنى في هذه الاخبار انه عليه السلام جعل مناط الصوم و الفطر العلم بالرؤية، ثم فسر معنى الرؤية التي هي مناط ذلك بأنها ليست عباره عن أن يدعيها بعض و يخالفه آخر بل هي عباره عن ان يخبر بها كل من تعمد النظر من غير مانع هناك و لا عله لا- من جهه السماء و لا- من جهه الناظر فإنه متى كان كذلك وجب على العالم بها العمل بمقتضاها، و لو كان المراد من قوله: «الصوم للرؤية و الفطر للرؤية» انما هو بالنسبه إلى الرائي نفسه بمعنى انه يجب على كل من رأى الهلال الصوم أو

ص: ٢٤٤

١-١) الوسائل الباب ١١ من أحكام شهر رمضان.

٢-٢) الوسائل الباب ١١ من أحكام شهر رمضان.

٣-٣) الوسائل الباب ١١ من أحكام شهر رمضان.

الفطر لكان لا- معنى لبقية الكلام في هذه الاخبار و لا لتفسير الرؤيه بما ذكر فيها لأن حكم الرائي لا يتوقف على غيره كما لا يخفى.

و بالجمله فمساق هذه الأخبار و أمثالها إنما هو بالنسبه إلى بيان الرؤيه التي يترتب على العلم بها ممن لم ينظر و ير العمل بمقتضاها.

و يؤيد ذلك انه لم يرد في اخبار هذا الباب على كثرتها و انتشارها ما يدل على وجوب الرؤيه على كل فرد فرد من أفراد المكلفين مع وجوب ما يترتب على ذلك من صيام و إفطار المأخوذ فيهما البناء على العلم و اليقين.

بقى في المقام إشكالان: أحدهما ان هذه الاخبار-من حيث دلالتها على عدم الاكتفاء في الرؤيه بالاثنين و الثلاثه بل لا بد أن تكون على تلك الكيفيه المتقدمه-ربما نافي بظاهره ما دل على الاكتفاء في ثبوت الهلال بشهاده العدلين من الأخبار المستفيضه.

و الجواب عن ذلك من وجهين: أولهما-ان تحمل هذه الأخبار على عدم وجود العدلين في جملة أولئك الناظرين فلا بد حينئذ من الكثره الموجه للعلم.

الثاني-و لعله الأقرب-أن تحمل هذه الأخبار على ان الغرض منها بيان ثبوت الرؤيه بالشياع و تفسير معنى الرؤيه التي يثبت بها الشياع من غير ملاحظه لوجود العدلين و عدمه،بمعنى انه متى شاعت الرؤيه على هذه الكيفيه بين الناس على وجه أفاد السامع بها العلم و جب العمل بمقتضاها على نهج ما تقدم في الاخبار السالفه الداله على امره عليه السلام بالصيام و الإفطار بصيام الناس و إفطارهم،لان اتفاقهم على الصيام أو الإفطار مؤذن بالاتفاق على الرؤيه كلاً- أو بعضاً،فيجب العمل بمقتضى رؤيتهم من غير ملاحظه لوجود العدلين فيهم و عدمه، إذ متى رئى الهلال في بلد من غير عله هناك فإنه لا يختص برؤيته ناظر دون ناظر،لأن الفرض عدم العله و المانع من جهه السماء و من جهه الناظر فلا يختص ذلك بالعدلين و لا يتوقف عليهما و لا يحتاج إليهما.

و اما اخبار العدلين فيمكن حملها على الرؤيه التي لم تقع على هذا الوجه كما إذا لم ير في البلد بالكليه لمانع أو لغير مانع أو رئي فيها و لكن ثمة مانع من رؤيه الجميع لوجود غيم و اتفق وجود فرجه شاهده فيها عدلان مثلاً فإنه يحكم بشهادتهما كما دلت عليه الاخبار.

و يمكن حملها- و لعله الأظهر- على التخصيص بان يكونا من خارج البلد كما دلت عليه صحيحه الخزاز (1) فإنه متى لم ير في البلد على الوجه الذي ذكرناه من الشيع و الانتشار أعم من أن يكون لعله أو لعدم النظر اليه أو نحو ذلك فمتى شهد على الرؤيه عدلان من الخارج أو حصل الشيع بالرؤيه في بلاد اخرى قريبه و جب العمل بمقتضى ذلك.

و العله في أظهره هذا الوجه كما ذكرنا ان الاخبار المتضمنه لذكر العدلين لا دلالة في شيء منها على كونهما من البلد بل شطر من تلك الاخبار مطلق مثل

قوله عليه السلام في صحيحه الحلبي (2)

«لا أجز في رؤيه الهلال إلا شهاده رجلين عدلين».

و نحوها من الاخبار الكثيره (3) و شطر منها ظاهر الدلاله بل صريحها في المدعى مثل صحيحه الخزاز المتقدمه (4) و مثل الاخبار المستفيضه الداله على وجوب القضاء بشهاده العدلين (5) فإن إفتار ما يجب صومه حتى لزم من ذلك وجوب القضاء بشهادتهما دليل على انهما ليسا من البلد كما لا يخفى، و على هذا يحمل مطلق اخبار العدلين على مقيدتها و يختص الحكم بالعدلين في ذلك من خارج البلد. و لا ينافي ذلك ما في الاحتمال الأول من فرض رؤيه العدلين في البلد مع الغيم إذا حصلت فرجه رأياه فيها، فإن الأحكام الشرعيه التي هي بمنزله القواعد الكليه إنما تبني على الغالب و الأكثر دون الفروض النادره كما لا يخفى على من غاص في لجج الاخبار و التقط من خبايا تلك الأسرار.

ص: ٢٤٨

١-١ (١) ص ٢٤٦.

٢-٢ (٢) الوسائل الباب ١١ من أحكام شهر رمضان.

٣-٣ (٣) الوسائل الباب ١١ من أحكام شهر رمضان.

٤-٤ (٤) ص ٢٤٦.

٥-٥ (٥) الوسائل الباب ٣ و ٥ و ١١ من أحكام شهر رمضان.

الإشكال الثاني- ما تضمنته صحيحه الخراز من إيجاب الخمسين مع عدم العله في السماء.

و الجواب عن ذلك يقع من وجهين. أحدهما- ان ما دل على خلاف هذا الخبر أكثر عددا و أقوى سنداً و أوضح دلالة، و حيثئذ فقضيه الترجيح عند التعارض هو المصير الى ذلك دون ما دلت عليه هذه الصحيحه.

و لا يرد ان رد هذا الحكم منها يستلزم ردها كملا فلا تصلح للاستدلال بها و الاعتماد عليها في المقام.

لأننا نقول: قد صرح غير واحد من علمائنا الفحول (رضوان الله عليهم) بان رد بعض الخبر لمعارض أقوى لا يستلزم رد ما لا معارض له منه بل هو من قبيل العام المخصوص في ذلك.

الثاني- ارتكاب جاده التأويل فيها بالحمل على بيان العدد الذي يحصل به الشيعاء غالبا و يكون كناية عن الكثرة التي يحصل بها العلم و اليقين من غير خصوصيه في ذلك لخصوص الخمسين.

هذا. و لم أر من تنبه للاستدلال بهذه الاخبار على هذه المسألة من علمائنا الأبرار (رضوان الله عليهم) و لا من كشف عنها نقاب الإبهام في المقام و لا من جمع بينها و بين اخبار العدلين على وجه يزول به التنافي في البين.

ثم انه لا- يخفى ان من اكتفى من أصحابنا (رضوان الله عليهم) في معنى الشيعاء بمجرد الظن- إلحاقا له بالظن الحاصل من شهادة العدلين، أو اعتبر الزيادة في هذا الظن على ما يحصل بقول العدلين لتتحقق الأولويه المعتبره في مفهوم الموافقه كما صرح به شيخنا الشهيد الثاني (قدس سره)- فظنى انه لا يخلو من نظر: أما أولا- فلعدم الدليل على كون اعتبار شهادة العدلين و الاعتماد عليها إنما هو لإفادتها الظن حتى يمكن القول بانسحاب الحكم منها الى ما يحصل به الظن أو يحتاج الى اعتبار زياده في هذا الظن ليتحقق بذلك مفهوم

الأولويه، و لهذا لا يكفى الظن الحاصل بالقرائن إذا كان مساويا للظن الحاصل بشهادتهما أو أقوى منه.

و التحقيق فى ذلك ما نقله فى المعالم عن السيد المرتضى (رضى الله عنه) حيث قال: وجوب الحكم على القاضى بعد شهاده العدلين ليس من حيث انها توجب الظن بل من حيث ان الشارع جعلها سببا لوجوب الحكم على القاضى كما جعل دخول الوقت سببا لوجوب الصلاه. انتهى.

و قال بعض الأفاضل بعد نقل ذلك عن المرتضى: الحق ما افاده علم الهدى لان كثيرا ما لا يحصل الظن بشهادتهما لمعارضه قرينه حاله مع وجوب الحكم على القاضى حينئذ. انتهى.

و اما ثانيا- فلأخبار الداله فى المقام على انه لا يكفى البناء على الظن فى الرؤيه بل لا بد من اليقين:

فمن ذلك

صحيحه محمد بن مسلم المتقدمه (١) حيث قال فيها:

«و ليس بالرأى و لا بالتظنى».

و صحيحه الخزاز المتقدمه (٢) حيث قال فيها:

«شهر رمضان فريضه من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظنى».

و موثقه إسحاق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام (٣)

«انه قال: فى كتاب على عليه السلام صم لرؤيته و أفطر لرؤيته و إياك و الشك و الظن، فإن خفى عليكم فأتوا الشهر الأول ثلاثين».

و روايه على بن محمد القاسانى (٤) قال:

«كتبت اليه و أنا بالمدينه عن اليوم الذى يشك فيه من شهر رمضان هل يصام أم لا؟ فكتب عليه السلام: اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤيه و أفطر للرؤيه». الى غير ذلك من الأخبار.

ص: ٢٥٠

١-١ (١) ص ٢٤٥.

٢-٢ (٢) ص ٢٤٦.

٣-٣ (٣) الوسائل الباب ٣ من أحكام شهر رمضان.

٤-٤ (٤) الوسائل الباب ٣ من أحكام شهر رمضان.

و ربما يقال: انه إذا كان الأمر مبنيًا في الرؤية على اليقين من رؤية الإنسان نفسه أو حصول الشيع المفيد للعلم فمن المعلوم ان هذا لا يحصل من شهادة العدلين سواء قلنا ان اعتبارها لإفادتها الظن أو لكونها سببا في الحكم.

لأننا نقول: يمكن أن يقال ان شهادة العدلين إنما يصار إليها مع تعذر الرؤية القطعية المشار إليها في تلك الأخبار، فهي غير داخله في ما دلت عليه تلك الأخبار و يشير الى ذلك

قوله عليه السلام في صحيحه الخزاز المتقدمه (١):

«و إذا كانت في السماء عله قبلت شهادة رجلين. الحديث».

و مثلها

روايه حبيب الخزاعي عن ابي عبد الله عليه السلام (٢) و فيها

«و انما تجوز شهادة رجلين إذا كانا من خارج المصر و كان بالمصر عله فأخبرا أنهما رأياه».

و مطلق الأخبار في ذلك يحمل عليهما.

و يمكن أن يقال أيضا في المقام -و ان كان خلاف ما هو المشهور في كلام علمائنا الاعلام إلا- انه معتضد بأخبار أهل الذكر (عليهم السلام) -ان شهادة العدلين تفيد العلم أيضا، فإن العلم لا يتقيد بحد و لا ينحصر في مقدار معين بل هو من ما يقبل الشده و الضعف كما أوضحنا ذلك في محل أليق، فقد يحصل العلم في بعض المقامات من اخبار الأطفال فضلا عن كامل الرجال.

و ان أبيت ذلك لكونه غير مشهور و نفرت منه لكونه في كتب القوم غير مذكور فلنا أن نقول ان الشارع قد أجرى شهادة العدلين مجرى ما يفيد العلم و القطع بل أجرى خبر العدل الواحد مجرى ذلك كما يستفاد من جملة من الاخبار:

منها-

صحيحه هشام بن الحكم الوارده في عدم انزال الوكيل قبل العلم بالعلم بالعلم (٣) قال عليه السلام:

«و الوكاله ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكاله بثقه يبلغه أو يشافه العزل».

فانظر الى جعله خبر الثقة قرينا للمشافهه و في سياقها المؤذن بإفادته العلم كما

ص: ٢٥١

٢-٢) الوسائل الباب ١١ من أحكام شهر رمضان.

٣-٣) تقدمت ص ٩٦ و الراوى هشام بن سالم.

ذكرنا أو تنزيه منزلته إن أبيت عن الأول، على أن المفهوم من كلام الأصحاب و من الاخبار انه لا- ينزل الوكيل إلا- بالعلم بالعزل، فلو لا أن خبر الثقة عندهم (عليهم السلام) مفيد للعلم لما حكم بالانعزال به.

و منها-

روايه سماعه (١) قال:

«سألته عن رجل تزوج جاريه أو تمتع بها فحدثه رجل ثقة أو غير ثقة فقال ان هذه امرأتى و ليست لى بينه؟ فقال: ان كان ثقة فلا يقربها و ان كان غير ثقة فلا يقبل منه».

و نحوها أيضا روايه إسحاق بن عمار الوارده فى الدنانير (٢) و غيرها من ما قدمنا ذكره أيضا قريبا.

و

رابعها- شهادة العدلين

و قد اختلف فى ذلك كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) فذهب جملة من الأصحاب: منهم- الشيخ المفيد و المرتضى و المحقق و العلامة و ابن إدريس و أكثر الأصحاب إلى انه يثبت بشهادة عدلين ذكرين مطلقا سواء كان صحوا أو غيما و سواء كان من داخل البلد أو خارجه، و قيل بقبول شهادة الواحد فى أوله و انه يجب الصوم بها و هو قول سائر.

و عن الشيخ فى المبسوط انه ان كان فى السماء عله و شهد عدلان من البلد أو خارجه برؤيته و جب الصوم و ان لم يكن هنالك عله لم تقبل إلا شهادة القسامه خمسون رجلا من البلد أو خارجه.

و قال فى النهايه: فإن كان فى السماء عله و لم يره جميع أهل البلد و رآه خمسون نفسا و جب الصوم، و لا يجب الصوم إذا رآه واحد و اثنان بل يلزم فرضه لمن رآه حسب و ليس على غيره شىء، و متى كان فى السماء عله و لم يروا فى البلد الهلال و رآه خارج البلد شاهدان و جب أيضا الصوم، و ان لم يكن فى السماء عله و طلب فلم ير لم يجب الصوم إلا أن يشهد خمسون نفسا من خارج البلد أنهم رأوه. و نقله فى

ص: ٢٥٢

١- (١) الوسائل الباب ٢٣ من عقد النكاح.

٢- (٢) تقدمت ص ٩٦.

المختلف أيضا عن ابن البراج.

و قال الصدوق فى المقنع: و اعلم انه لا يجوز الشهادة فى رؤيه الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامه و يجوز شهاده رجلين عدلين إذا كانا من خارج البلد أو كان بالمصر عله.

و قال أبو الصلاح: يقوم مقام الرؤيه شهاده رجلين عدلين فى الغيم و غيره من العوارض و فى الصحو و انتفائها أخبار خمسين رجلا.

أقول: و منشأ اختلاف هذه الأقوال من اختلاف ظواهر الاخبار فى هذه المسأله:

و منها-

صحيحه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام (١)

«ان عليا عليه السلام كان يقول:

لا أجزى فى رؤيه الهلال إلا شهاده رجلين عدلين».

و صحيحه منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام (٢) انه قال:

«صم لرؤيه الهلال و أفطر لرؤيته فإن شهد عندكم شاهدان مرضيان بأنيهما رأياه فاقضه».

و صحيحه زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام (٣)

«انه سئل عن الأهل فقال هى أهل الشهور فإذا رأيت الهلال فصم و إذا رأيت فافطر. فقلت أ رأيت ان كان الشهر تسعه و عشرين يوما اقضى ذلك اليوم؟ فقال: لا إلا أن تشهد لك بينه عدول فان شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم».

و صحيحه عبيد الله بن على الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام (٤) قال:

«قال على عليه السلام لا تقبل شهاده النساء فى رؤيه الهلال إلا شهاده رجلين عدلين».

و بمضمون هذه الروايه روايات عديده متفقه الدلاله على انه لا تقبل شهاده النساء فى رؤيه الهلال و لا يجوز إلا شهاده رجلين عدلين. و هذه الأخبار هى مستند

ص: ٢٥٣

١-١) الوسائل الباب ١١ من أحكام شهر رمضان.

٢-٢) الوسائل الباب ١١ من أحكام شهر رمضان.

- ٣-٣) الوسائل الباب ٥ من أحكام شهر رمضان و هي صحيحه المفضل و الشحام المتقدمه ص ٢٤١.
- ٤-٤) الوسائل الباب ١١ من أحكام شهر رمضان.

و منها-

صحيحه إبراهيم بن عثمان الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام (١) قال:

«قلت له: كم يجزئ في رؤيه الهلال؟ فقال: ان شهر رمضان فريضه من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظنى، و ليس رؤيه الهلال أن يقوم عدّه فيقول واحد رأيتّه و يقول الآخرون لم نره، إذا رآه واحد رآه مائه و إذا رآه مائه رآه الف، و لا يجوز في رؤيه الهلال إذا لم يكن في السماء عله أقل من شهاده خمسين، و إذا كانت في السماء عله قبلت شهاده رجلين يدخلان و يخرجان من مصر».

و روايه حبيب الخزاعي (٢) قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام لا تجوز الشهاده في رؤيه الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامه و انما تجوز شهاده رجلين إذا كانا من خارج المصر و كان بالمصر عله فأخبرا أنهما رأياه و أخبرا عن قوم صاموا للرؤيه».

و هاتان الروايتان هما حجتنا الشيخ و ابن بابويه و ابي الصلاح و نحوهم ممن اعتبر هذا العدد في الصحو.

و أجاب عنهما المحقق في المعبر بان اشتراط الخمسين لم يوجد في حكم سوى قسامه الدم ثم لا يفيد اليقين بل قوه الظن و هي تحصل بشهاده العدلين. ثم قال:

و بالجملة فإنه مخالف لما عليه عمل المسلمين كافة فكان ساقطا. انتهى.

و أجاب عنهما في المنتهى بالمنع من صحه السند. و أجاب عنهما في المختلف بالحمل على عدم عداله الشهود و حصول التهمه في أخبارهم.

قال في المدارك -و هو ممن اختار القول المشهور بعد نقل ذلك عنه- و هو غير بعيد.

أقول: لا يخفى ما في هذه الأجوبه من المجازفه الناشئه عن ضيق الخناق في المقام.

ثم أقول -و بالله التوفيق في الهدايه إلى سواء الطريق- الذي يظهر لى في الجمع

بين هذه الاخبار هو ان ما استدل به على القول المشهور من الاكتفاء في ثبوت الهلال بالعدلين مطلقا غير خال من الإجمال و قبول الاحتمال و ليس بنص بل و لا ظاهر في ما ذكره، فإن غايه ما تدل عليه هذه الأخبار ثبوت الهلال بالشاهدين في الجملة و هو من ما لا نزاع فيه.

و تفصيل هذه الجملة هو ان المستفاد من الأخبار الكثيره التي قدمنا شطرا منها في المسأله السابقه هو انه متى كانت السماء صاحيه خاليه من العله و توجه الناس الى النظر الى الهلال و كان ثمه هلال فإنه لا يختص بنظره واحد من عشره و لا عشره من مائه بل إذا رآه واحد رآه ألف لأن المفروض سلامه الرائي من العله و المرئى، و هذا هو المراد من

قولهم (عليهم السلام) في تلك الأخبار (١).

«الصوم للرؤية و الفطر للرؤية و ليس للرؤية أن يراه واحد و لا عشره و لا خمسون».

و ظاهر هذه الأخبار انه لا بد أن تبلغ الرؤية إلى حد الشيع الموجب للعلم فلا يكتفى فيها بالظن المنهى عنه في تلك الأخبار المستفيضه التي قدمنا بعضها في المسأله السابقه، و شهاده العدلين غايه ما تفيده عندهم هو الظن و الظن هنا من ما قد منعت منه الأخبار للتمكن من العلم و اليقين كما هو المفروض، و حينئذ فلا بد هنا من ما يفيد العلم، و قد دل ظاهر خبرى الخزاز و حبيب المتقدمين (٢) على ان أقل ما يحصل به خمسون، فذكر الخمسين هنا إنما خرج مخرج التمثيل و المبالغه في من يحصل بخبرهم العلم، و سياق صحيحه الخزاز (٣) ظاهر في ما ذكرناه من هذا التوجيه حيث انه لما سأله السائل كم يجرى في رؤية الهلال؟ أجابه بأن شهر رمضان فريضه واجبه يقينا فلا- تؤدي إلا- بالعلم و اليقين لا بالظن، و ليس الرؤية الموجهه للعلم و اليقين أن يقوم عدده فيقول واحد رأيت و يقول آخرون لم نره- لأن المفروض زوال العله من الرائي و المرئى و هو المبني عليه ذكر الروايه- بل إذا رآه واحد رآه الف، و حينئذ فلا يجوز في الرؤية المترتب عليها العلم و اليقين أقل من خمسين. هذا مضمون سياق

ص: ٢٥٥

١-١ ص ٢٤٥ و ٢٤٦.

٢-٢ ص ٢٥٤.

٣-٣ ص ٢٥٤.

الخبر المذكور و هو صحيح صريح عار عن النقص و القصور و اما إذا كان فى السماء عله مانعه من الرؤيه فإنه يتعذر العلم و اليقين فى هذه الحال فيكتفى بالشاهدين.

بقى ان الخبرين المذكورين صرحا بكون الشاهدين من خارج البلد، و الظاهر ان ذلك خرج مخرج الغالب من حيث عدم إمكان الرؤيه فى البلد إذ لو رآه عدلان لرآه من يزيد على ذلك و أمكن حصول العلم، و احتمال ان تحصل فرجه يراه فيها عدلان خاصه نادر، فمن أجل ذلك اعتبر العدلان من خارج، و الاخبار السابقه التى استند إليها الأصحاب منها ما هو مطلق يمكن أن يقيد بهذين الخبرين مثل

قوله عليه السلام (١)

«لا أجيز فى الهلال إلا شهاده رجلين عدلين». و الحصر هنا إضافى بالنسبه الى عدم جواز شهاده النساء و يكون مخصوصا بالعله المانعه من الرؤيه الشائعه. و اما اخبار القضاء فهى ظاهره فى كون الشاهدين من خارج البلد كما ذكرناه فى المسأله السابقه.

و بالجملة فإن ظاهر كلام الأصحاب ان محل النزاع هو انه هل يكتفى بالعدلين فى ثبوت الهلال أم لا؟ و ليس الأمر كذلك إنما محل النزاع فى انه متى كانت السماء خاليه من العله المانعه للرؤيه و توجه الناس الى رؤيته فهل يكفى العدلان خاصه كما يدعيه أصحاب القول المشهور أو لا- بد من الرؤيه اليقينيّه التى هى عباره عن رؤيه المكلف نفسه أو حصول الشيع الموجب للعلم؟ و الروايات قد استفاضت بأنه لا- بد من الرؤيه اليقينيّه الموجه للعلم لمن لم يره فإنه فى صوره عدم العله المانعه من الرؤيه فى جانب الرأى و المرئى لا يختص به واحد أو مائه من الف بل كل من نظر رأى.

و هذا هو الذى انصبت عليه الروايات، و منها

صحيحه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام (٢) قال:

«إذا رأيتم الهلال فصوموا و إذا رأيتموه فأفطروا، و ليس بالرأى و لا بالتظنى و لكن بالرؤيه، و الرؤيه ليس أن يقوم عشره فينظروا فيقول واحد هو ذا و ينظر تسعه فلا يرونه، إذا رآه واحد رآه عشره و الف.

و إذا كانت عله فآتم شعبان ثلاثين».

ص: ٢٥٦

١- (١) و هو صحيح الحلبي المتقدم ص ٢٥٣.

٢- (٢) الوسائل الباب ١١ من أحكام شهر رمضان.

و زاد حماد فى روايته (١)

«و ليس أن يقول رجل هو ذا هو، لا أعلم إلا قال و لا خمسون».

و فى روايه أبى العباس عن ابى عبد الله عليه السلام (٢) قال:

«الصوم للرؤية و الفطر للرؤية، و ليس الرؤية أن يراه واحد و لا اثنان و لا خمسون». الى غير ذلك من ما هو بهذا المعنى.

و حينئذ فإذا كانت الاخبار قد فسرت الرؤية فى هذه الصورة بهذا المعنى و منعت من العمل على الظن و شهاده العدلين إنما تفيد عندهم الظن فكيف يكتفى بها هنا؟ و اما ما ذهب اليه سائر من الاكتفاء بالواحد فاحتج له فى المختلف

بما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام (٣) قال:

«قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا رأيتم الهلال فأفطروا أو شهد عليه عدل من المسلمين، و ان لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فأموا الصيام الى الليل، و ان غم عليكم فعدوا ثلاثين ليله ثم أفطروا».

و أجاب عنه العلامة فى جملة من كتبه بان لفظ العدل يصح إطلاقه على الواحد فما زاد لانه مصدر يصدق على القليل و الكثير، تقول رجل عدل و رجلان عدل و رجال عدل.

أقول: لا يخفى ان الشيخ قد روى هذه الروايه تارة بما نقلناه (٤) و رواها بسند آخر و فيها مكان «أو شهد عليه عدل» و اشهدوا عليه عدولا، هكذا فى التهذيب (٥)

و فى الاستبصار (٦) هكذا

«إذا رأيتم الهلال فأفطروا أو يشهد عليه

ص: ٢٥٧

١-١) الوسائل الباب ١١ من أحكام شهر رمضان.

٢-٢) الوسائل الباب ١١ من أحكام شهر رمضان.

٣-٣) الوسائل الباب ٨ من أحكام شهر رمضان.

٤-٤) التهذيب ج ٤ ص ١٥٨.

٥-٥) ج ٤ ص ١٧٧ و فى التعليقه ٢ فى هذه الطبعه هكذا: «نسخه فى المخطوطات: أو شهد عليه عدل».

٦-٦) ج ٢ ص ٦٤ و فيه «أو تشهد عليه بينه عدول من المسلمين» و فى ص ٧٣ «أو يشهد عليه عدل من المسلمين».

بينه عدل من المسلمين». و على هذا الاضطراب يسقط التعلق بالخبر المذكور سيما مع معارضته بالأخبار المستفيضه بالشاهدين
عموما و خصوصا.

[تنبيهات]

اشاره

و ينبغي التنبيه هنا على أمور:

الأول [هل يجب على المكلف العمل فى الصوم و الفطر بحكم الحاكم الشرعى؟]

قد صرح جملة من الأصحاب: منهم-العلامه و غيره بأنه لا يعتبر فى ثبوت الهلال بالشاهدين فى الصوم و الفطر حكم الحاكم بل
لو رآه عدلان و لم يشهدا عند الحاكم و جب على من سمع شهادتهما و عرف عدالتهما الصوم أو الفطر.

و هو كذلك

لقول الصادق عليه السلام فى صحيحه منصور بن حازم (١)

«فان شهد عندكم شاهدان مرضيان بأنهما رآياه فاقضه».

و فى صحيحه الحلبي (٢) و قد قال له:

«أ رأيت ان كان الشهر تسعه و عشرين يوما اقضى ذلك اليوم؟ قال: لا إلا ان يشهد لك بينه عدول فان شهدوا أنهم رأوا الهلال
قبل ذلك فاقض ذلك اليوم».

أقول: و الظاهر ان هذا الحكم لا- ريب فيه و لا- اشكال، و إنما الإشكال فى انه هل يجب على المكلف العمل بحكم الحاكم
الشرعى متى ثبت ذلك عنده و حكم به أم لا بد من سماعه بنفسه من الشاهدين؟ ظاهر الأصحاب الأول بل زاد بعضهم كما
سيأتى فى المقام ان شاء الله تعالى الاكتفاء برؤيه الحاكم الشرعى.

و يظهر من بعض أفاضل متأخرى المتأخرين العدم و انه لا بد من سماعه من الشاهدين، قال انه لا يجب على المكلف العمل بما
ثبت عند الحاكم الشرعى هنا بل ان حصل الثبوت عنده و جب عليه العمل بمقتضى ذلك و إلا فلا، لأن الأدله الداله على الفطر أو
الصيام من الاخبار إما رؤيه المكلف نفسه أو ثبوتها بالشياع أو

١-١) الوسائل الباب ٣ و ١١ من أحكام شهر رمضان.

٢-٢) الوسائل الباب ٥ من أحكام شهر رمضان.

السماع من رجلين عدلين أو مضي ثلاثين يوما من شعبان أو شهر رمضان و اما ثبوت دليل خامس و هو حكم الحاكم فلم نجد له ما يعتمد عليه و يركن اليه.

و ظاهر كلامه اجراء البحث فى غير مسأله الرؤيه أيضا حيث قال بعد كلام فى المقام:فلو ثبت عند الحاكم غصبيه الماء فلا دليل على انه يجب على المكلف الاجتناب عنه و عدم التطهير به،قال و كذا لو حكم بأنه دخل الوقت فى زمان معين فلا حجه على انه يصح للمكلف إيقاع الصلاه فيه و ان لم يلاحظه أو لاحظته و استقر ظنه بعدم الدخول،ولهذا نظائر كثيره لا تخفى على البصير المتتبع.انتهى.

و الظاهر ان مستند من قال بوجوب العمل بحكم الحاكم فى هذا المقام و نحوه هو الأخبار الداله بعمومها أو إطلاقها على وجوب الرجوع الى ما يحكم به الفقيه النائب عنهم(عليهم السلام):

مثل

قول الصادق عليه السلام فى مقبوله عمر بن حنظله (١)

«إذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما استخف بحكم الله و علينا رد و الراد علينا الراد على الله عز و جل».

و قول صاحب الزمان(عجل الله فرجه)فى توقيع إسحاق بن يعقوب (٢)

«و اما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها الى رواه حديثنا فإنهم حجتي عليكم و انا حجه الله». و أمثال ذلك من ما يدل على وجوب الرجوع الى نوابهم(عليهم السلام) و خصوص

صحيح محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام (٣)قال:

«إذا شهد عند الامام شاهدان أنهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوما أمر الإمام بالإفطار.الحديث».

و يعضده أيضا الأخبار المطلقه بشهاده العدلين فى الرؤيه.

و أنت خبير بأن للمناقشه فى ذلك مجالا:أما المقبوله المذكوره و نحوها فان المتبادر منها بقرينه السياق و المقام إنما هو الرجوع فى ما يتعلق بالدعاوى و القضاء بين الخصوم أو الفتوى فى الأحكام الشرعيه،و هو من ما لا نزاع فيه لاختصاص

ص: ٢٥٩

١- ١) الوسائل الباب ١١ من صفات القاضى و ما يجوز ان يقضى به.

٢- ٢) الوسائل الباب ١١ من صفات القاضى و ما يجوز ان يقضى به.

٣- ٣) الوسائل الباب ٦ من أحكام شهر رمضان.

الحاكم به إجماعاً نصاً و فتوى.

و اما صحيحه محمد بن قيس فالظاهر من لفظ الامام فيها إنما هو إمام الأصل أو ما هو الأعم منه و من أئمه الجور و خلفاء العامه المتولين لأمر المسلمين، فإن الإمام إنما يحتمل انصرافه الى من عدا من ذكرناه فى مثل إمامه الجمعه و الجماعه حيث اشترط بالإمام، و اما فى مثل هذا المقام فلا مجال لاحتمال غير من ذكرناه بحيث يدخل فيه الفقيه. نعم للقائل أن يقول إذا ثبت ذلك لإمام الأصل ثبت لنائبه لحق النيابة. إلا انه لا يخلو ايضاً من شوب الإشكال لعدم الوقوف على دليل لهذه الكليه و ظهور أفراد كثيره يختص بها الامام دون نائبه.

و اما باقى الأخبار الوارده فى المسأله فهى و ان كانت مطلقه إلا انه يمكن حملها على ما ذكرناه من الاخبار المقيده التى تقدم بعضها فى صدر المسأله.

و بالجملة فالمسأله عندى موضع توقف و اشكال لعدم الدليل الواضح فى وجوب الأخذ بحكم الحاكم بحيث يشمل موضع النزاع.

ثم أنت خير أيضاً بان ما ذكروه من العموم انه لو ثبت عند الحاكم بالبينه نجاسه الماء و حرمه اللحم و لم يثبت عند المكلف لعدم سماعه من البينه مثلاً فان تنجيس الأول و تحريم الثانى بالنسبه إليه بناء على وجوب الأخذ عليه بحكم الحاكم ينافى الأخبار الداله على ان

«كل شىء طاهر حتى تعلم انه قدر» (١). و

«كل شىء فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتى تعلم الحرام بعينه فتدعه» (٢). حيث انهم لم يجعلوا من طرق العلم فى القاعدتين المذكورتين حكم الحاكم بذلك و إنما ذكروا اخبار المالك و شهاده الشاهدين و على ذلك تدل الاخبار أيضاً (٣) و ظاهر كلامهم هو شهادتهما

ص: ٢٦٠

١-١) الوسائل الباب ٣٧ من النجاسات و اللفظ «كل شىء نظيف».

٢-٢) الوسائل الباب ٤ من ما يكتسب به و الباب ٦٤ من الأطعمه المحرمه و الباب ٦١ من الأطعمه المباحه باختلاف فى اللفظ.

٣-٣) الوسائل الباب ٦ من ما يكتسب به و الباب ٦١ من الأطعمه المباحه. و ارجع الى ج ٥ ص ٢٥٢.

عند المكلف و سماعه منهما، و لهذا ان بعضهم اكنفى هنا بقول العدل الواحد كما حققناه فى صدر كتاب الدرر النجفيه.

و من ما يدل على ان المدار إنما هو على سماع المكلف من الشاهدين

قول الصادق عليه السلام فى بعض اخبار الجبن (١)

«كل شىء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان عندك ان فيه ميته».

و بالجمله فإن غايه ما يستفاد من الاخبار بالنسبه إلى الحاكم الشرعى هو اختصاص الفتوى فى الأحكام الشرعيه و القضاء بين الخصوم به و كذا ما يتعلق بالحقوق الإلهيه، و جمله من الأخبار كما عرفت قد دلت على انه يكفى فى ثبوت ما نحن فيه سماع المكلف من الشاهدين من غير توقف على حكم الحاكم، و حيثئذ فلا- يكون ذلك من ما يختص بالحاكم مثل الأشياء المتقدمه، فوجوب رجوع المكلف الى حكم الحاكم فى ما نحن فيه يحتاج الى دليل و مجرد نيابته عنهم (عليهم السلام) قد عرفت ما فيه.

نعم ربما يشكل بما إذا كان المكلف جاهلا لا يعرف معنى العدالة ليحصل ثبوت الحكم عنده بشهادة العدلين كما يشير اليه كلام السيد السند فى المدارك.

إلا ان فيه ان الظاهر ان هذا ليس بعذر شرعى يسوغ له وجوب الرجوع الى حكم الحاكم لاستناده الى تقصيره بالبقاء على جهله و عدم تحصيل العلم الذى استفاضت الأخبار بوجوبه عليه (٢) على ان هذا الإيراد لا- يختص بهذا المقام بل يجرى فى الطلاق المشترط بالعدلين و صلاه الجماعه و نحو ذلك.

الثانى- هل يثبت الهلال بالشهادة على الشهاده؟

قيل لا و به قطع علامه فى التذكرة على ما نقل عنه و أسنده إلى علمائنا، و استدل عليه بأصالة البراءه و اختصاص ورود القبول بالأموال و بحقوق الأدميين و قيل نعم و به جزم شيخنا الشهيد الثانى

ص: ٢٦١

١- (١) الوسائل الباب ٦١ من الأطمه المباحه.

٢- (٢) الوسائل الباب ٤ من صفات القاضى و ما يجوز ان يقضى به.

من غير نقل خلاف أخذًا بالعموم و انتفاء ما يصلح للتخصيص، و التفاتا الى ان الشهادة حق لازم الأداء فيجوز الشهادة عليه كسائر الحقوق. قال في المدارك بعد نقل ذلك عنه، و لا بأس به.

أقول: لا- يخفى ان ما عدا الأخذ بالعموم من التعليل الأخير لا يخلو من نظر، و ما ذكره من العموم جيد. و ما ذكره العلامة (رحمه الله) من اختصاص ورود القبول بالأموال و حقوق الآدميين ممنوع، فإن الأخبار الواردة في الشهادة على الشهادة (1) مطلقه ليس في شيء منها تقييد بما ادعاه، نعم ذلك في كلام الأصحاب حيث انهم إنما أوردوا هذه الأخبار في المقامين المذكورين في كلامه.

و اما ما ذكره الفاضل الخراساني في الذخيره- حيث اختار مذهب العلامة هنا فقال بعد نقل قول العلامة أولا ثم قول الشهيد الثاني: و لعل الترجيح للأول للأصل السالم عن المعارض فان المتبادر من النصوص شهادة الأصل. انتهى- أقول: الظاهر ان مراد شيخنا المشار اليه بالعموم إنما هو عموم أخبار الشهادة على الشهادة و شمولها للشهادة على الهلال و نحوها لا عموم أخبار شهادة العدلين في رؤيه الهلال (2) كما يظهر من كلامه، فان الظاهر ان شيخنا المذكور لا ينازع هنا في كون المراد بالعدلين هنا شاهدي الأصل، كيف و شهود الفرع تزيد على هذا العدد فكيف يظن به ما توهمه؟ و إنما أراد الاخبار الداله على قبول الشهادة على الشهادة كما ذكرناه- ثم انه قد صرح جملة من الأصحاب بأنه لو استند الشاهدان الى الشيع المفيد للعلم و جب القبول.

و يدل عليه

ما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام (3) انه قال في من صام تسعه و عشرين قال:

«ان كانت له بينه عادله على أهل

ص: ٢٦٢

١- ١) الوسائل الباب ٤ من كتاب الشهادات.

٢- ٢) الوسائل الباب ١١ من أحكام شهر رمضان.

٣- ٣) الوسائل الباب ٥ من أحكام شهر رمضان.

مصر انهم صاموا ثلاثين على رؤيته قضى يوما».

الثالث- هل يكفي قول الحاكم الشرعى فى ثبوت الهلال؟

وجهان:

أحدهما- وهو خير الشهد فى الدروس- نعم، حيث قال: وهل يكفى قول الحاكم وحده فى ثبوت الهلال؟ الأقرب نعم.

و الله السيد السند فى المدارك بعموم ما دل على ان للحاكم أن يحكم بعلمه و لأنه لو قامت البيه عنده فحكم بذلك و جب الرجوع الى حكمه كغيره من الأحكام و العلم أقوى من البيه. و لان المرجع فى الاكتفاء بشهادة العدلين و ما تتحقق به العداله إلى قوله فيكون مقبولا.

و يحتمل عدم لإطلاق

قوله عليه السلام (١):

«لا أجز فى رؤيه الهلال إلا شهاده رجلين عدلين».

و الفاضل الخراسانى- حيث اختار فى الذخير ما ذهب إليه فى الدروس- جمد على التعليل الأول و لم يذكر ما يدل على احتمال عدم. و أنت خير بما فيه بعد الإحاطه بما قدمنا تحقيقه.

و كلام السيد السند هنا ظاهر فى ما أسلفنا نقله عنهم من حكمهم بوجوب الأخذ بما يحكم به الحاكم كائنا ما كان، و لم يتوقف إلا فى الاعتماد على قول الحاكم إذا كان هو الرائي فاحتمل عدم العمل بقوله نظرا إلى إطلاق الخبر الذى نقله، و بمضمونه أيضا أخبار آخر (٢).

الرابع [هل يختلف حكم البلاد المتباعده فى الهلال؟]

قد صرح جملة من الأصحاب- بل الظاهر انه المشهور- بان حكم البلاد المتقاربه كبغداد و الكوفه واحد فإذا رئى الهلال فى أحدهما و جب الصوم على ساكنيهما، اما لو كانت متباعده كبغداد و خراسان و العراق و الحجاز فان لكل بلد حكم نفسها. و هذا الفرق عندهم مبنى على كرؤيه الأرض.

قال المحقق الشيخ فخر الدين فى شرح القواعد: و مبنى هذه المسأله على ان

١-١) الوسائل الباب ١١ من أحكام شهر رمضان.

٢-٢) الوسائل الباب ١١ من أحكام شهر رمضان.

الأرض هل هي كرويه أو مسطحة؟ والأقرب الأول لأن الكواكب تطلع في المساكن الشرقيه قبل طلوعها في المساكن الغربيه و كذا في الغروب، و كل بلد غربى بعد عن الشرقى بألف ميل يتأخر غروبه عن غروب الشرقى ساعه واحده، وإنما عرفنا ذلك بإرصاد الكسوفات القمرية حيث ابتدأت في ساعات أقل من ساعات بلدنا في المساكن الغربيه و أكثر من ساعات بلدنا في المساكن الشرقيه، فعرفنا ان غروب الشمس في المساكن الشرقيه قبل غروبها في بلدنا و غروبها في المساكن الغربيه بعد غروبها في بلدنا، و لو كانت الأرض مسطحه لكان الطلوع و الغروب في جميع المواضع في وقت واحد. و لأن السائر على خط من خطوط نصف النهار الى الجانب الشمالى يزداد عليه ارتفاع الشمالى و انخفاض الجنوبى و بالعكس. انتهى.

و نقل العلامة في التذكرة عن بعض علمائنا قولاً بان حكم البلاد كلها واحد فمتى رنى الهلال في بلد و حكم بأنه أول الشهر كان ذلك الحكم ماضياً في جميع أقطار الأرض سواء تباعدت البلاد أو تقاربت اختلفت مطالعها أم لا.

و يظهر من العلامة في المنتهى الميل الى هذا القول حيث قال: إذا رأى الهلال أهل بلد و جب الصوم على جميع الناس سواء تباعدت البلاد أو تقاربت.

و قال الشيخ (قدس سره) ان كانت البلاد متقاربه لا تختلف في المطالع كبغداد و البصره كان حكمها واحداً و ان تباعدت كبغداد و مصر كان لكل بلد حكم نفسه.

ان كان بينهما هذه المسافه (١) لنا- انه يوم من شهر رمضان في بعض البلاد للرؤيه و فى الباقي بالشهاده فيجب صومه لقوله تعالى «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ» (٢).

و لأن البيه العادله شهدت بالهلال فيجب الصوم كما لو تقاربت البلاد. و لانه شهد برؤيته من يقبل قوله فيجب القضاء لو فات،

لما رواه الشيخ عن ابن مسكان و الحلبي جميعاً عن ابى عبد الله عليه السلام (٣) قال فيها:

«إلا أن يشهد لك بينه عدول فان شهدوا

ص: ٢٦٤

١-١) ارجع الى الاستدراكات فى آخر الكتاب.

٢-٢) سورة البقره الآيه ١٨٢.

٣-٣) الوسائل الباب ٥ من أحكام شهر رمضان.

أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم».

و فى روايه منصور بن حازم عنه عليه السلام (١)

«فان شهد عندك شاهدان مرضيان بأياه فاقضه».

و فى الحسن عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام (٢)

«انه سئل عن اليوم الذى يقضى من شهر رمضان فقال لا تقضه إلا أن يشهد شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاه متى كان رأس الشهر. وقال لا تصم ذلك اليوم الذى يقضى إلا أن يقضى أهل الأمصار فإن فعلوا فصمه». علق عليه السلام وجوب القضاء بشهادة العدلين من جميع المسلمين و هو نص فى التعميم قريبا و بعدا، ثم عقبه بمساواته لغيره من أهل الأمصار و لم يعتبر عليه السلام القرب فى ذلك،

و فى حديث عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن ابى عبد الله عليه السلام (٣)

«فان شهد أهل بلد آخر فاقضه». و لم يعتبر القرب أيضا،

و فى الصحيح عن هشام ابن الحكم عن ابى عبد الله عليه السلام (٤) قال فى من صام تسعه و عشرين قال:

«ان كانت له بينه عادله على أهل مصر انهم صاموا ثلاثين على رؤيه الهلال قضى يوما». علق عليه السلام قضاء اليوم على الشهاده على مصر و هو نكره شائعه تتناول الجميع على البديل فلا تخصيص فى الصلاحيه لبعض الأمصار إلا بدليل. و الأحاديث كثيره بوجوب القضاء إذا شهدت اليه بالرؤيه و لم يعتبروا قرب البلاد و بعدها. ثم نقل روايه عاميه (٥) دليلا للقول الآخر الى ان قال: و لو قالوا-ان البلاد المتباعده تختلف عروضها فجاز أن يرى الهلال فى بعضها دون بعض لكرويه الأرض- قلنا ان المعموره منها قدر يسير و هو الربع و لا اعتداد به عند السماء. و بالجملة ان علم طلوعه

ص: ٢٦٥

١-١) الوسائل الباب ٣ و ١١ من أحكام شهر رمضان.

٢-٢) الوسائل الباب ١٢ من أحكام شهر رمضان.

٣-٣) الوسائل الباب ١٢ من أحكام شهر رمضان.

٤-٤) الوسائل الباب ٥ من أحكام شهر رمضان.

٥-٥) و هى روايه كريب المتضمنه لرؤيه هلال شهر رمضان فى الشام ليله الجمعة و فى المدينه ليله السبت، و ان ابن عباس لم

يعتبر رؤيته فى الشام استنادا إلى أمر رسول الله (ص) سنن البيهقى ج ٤ ص ٢٥١.

فى بعض الأصقاع و عدم طلوعه فى بعضها المتباعد عنه لكرويه الأرض لم يتساو حكماهما اما بدون ذلك فالتساوى هو الحق. انتهى.

أقول: و ما ذكره (قدس سره) هو الحق المعتضد بالأخبار الصريحه الصحيحه التى نقل بعضها.

و اما ما ذكره الفاضل الخراسانى فى الذخيره من الأجوبه هنا عن كلامه فهو من جمله تشكيكاته الركيكه و احتمالاته الواهيه.

و اما قوله أخيرا- و بالجمله. الى آخره- فالظاهر انه اشاره إلى منع ما ادعوه من الطلوع فى بعض و عدم الطلوع فى بعض للتباعد و انه غير واقع، لما ذكره أولا من ان المعمور من الأرض قدر يسير لا اعتداد به بالنسبه إلى سعه السماء، و انه لو فرض حصول العلم بذلك فالحكم عدم التساوى، فلا منافاه فيه لأول كلامه كما استدر كوه عليه.

و ملخصه انا نقول بوجود الصوم أو القضاء مع الفوات متى ثبت الرؤيه فى بلد آخر قريبا أو بعيدا، و ما ادعوه من الطلوع فى بعض و عدم الطلوع فى آخر بناء على ما ذكره من الكرويه ممنوع.

أقول: و من ما يبطل القول بالكرويه (١) انهم جعلوا من فروع ذلك أن يكون يوم واحد خميسا عند قوم و جمعه عند آخرين و سبتا عند قوم و هكذا و هذا من ما ترده الأخبار المستفيضه فى جمله من المواضع، فان المستفاد منها على وجه لا يزاحمه الريب و الشك ان كل يوم من أيام الأسبوع و كل شهر من شهور السنه أزمنه معينه معلومه نفس أمریه، كالأخبار الداله على فضل يوم الجمعة و ما يعمل فيه و احترامه و انه سيد الأيام و سيد الأعياد و ان من مات فيه كان شهيدا و نحو ذلك (٢) و ما ورد

ص: ٢٦٦

١- ١) ارجع الى التعليقه ٤ ص ٢٦٧.

٢- ٢) الوسائل الباب ٦ الى ١٢ من الأغسال المسنونه و الباب ٣٠ الى ٥٧ من صلاه الجمعة و آدابها.

فى أيام الأعياد من الأعمال و الفضل، و ما ورد فى يوم الغدير و نحوه من الأيام الشريفه (١) و ما ورد فى شهر رمضان من الفضل و الأعمال و الاحترام و نحو ذلك (٢) فان ذلك كله ظاهر فى انها عباره عن أزمان معينه نفس أمره و اللازم على ما ادعوه من الكرويه انها اعتباريه باعتبار قوم دون آخرين، و مثل الأخبار الوارده فى زوال الشمس و ما يعمل بالشمس فى وصولها إلى دائره نصف النهار و ما ورد فى ذلك من الأعمال (٣) فإنه بمقتضى الكرويه يكون ذلك من طلوع الشمس الى غروبها لا اختصاص به بزمان معين لأن دائره نصف النهار بالنسبه الى كل قوم غيرها بالنسبه إلى آخرين.

و بالجملة فبطلان هذا القول بالنظر الى الأدله السمعيه و الاخبار النبويه أظهر من ان يخفى (٤) و ما رتبوه عليه فى هذه المسأله من هذا القبيل، و عسى ان ساعد التوفيق ان أكتب رساله شافيه مشتمله على الأخبار الصحيحه الصريحه فى دفع هذا القول ان شاء الله تعالى.

و بذلك يظهر ان ما فرعوه على اختلاف الحكم فى هذه المسأله ليس فى محله،

ص: ٢٦٧

١-١) تجد ذلك كله فى الوسائل فى أبواب الأغسال المسنونه و أبواب صلاه العيد و أبواب بقيه الصلوات المندوبه و أبواب الصوم المندوب و أبواب المزار من كتاب الحج.

٢-٢) الوسائل أبواب الأغسال المسنونه و أبواب نافله شهر رمضان و أبواب أحكام شهر رمضان.

٣-٣) الوسائل الباب ١٢ من مواقيت الصلاه.

٤-٤) ان كرويه الأرض أصبحت فى عصرنا هذا من الأمور الواضحه البديهيه التى ليس للنقاش فيها أى مجال، و الذى يوضح ذلك أولا-اختلاف البلدان الشرقيه و الغربيه فى الليل و النهار فى الوقت الذى يكون النهار فى الشرق يكون الليل فى الغرب كما أصبح ذلك واضحا من طريق الآلات الحديثه. و ثانيا-ان السائر من آيه نقطه من نقاط الأرض بنحو الاستقامه إلى الشرق لا بد أن ينتهى إليها من طرف الغرب و بالعكس هذا و ليس فى الآيات و الاخبار ما ينافى ذلك بل فيها ما يدل على ذلك، راجع البيان لآيه الله الخوئى ج ١ ص ٥٥.

حيث ان جمعا منهم قالوا انه يتفرع على اختلاف الحكم بالتباعد ان المكلف بالصوم لو رأى الهلال فى بلد و سافر الى بلد آخر يخالفه فى حكمه انتقل حكمه إليه، فلو رأى الهلال فى بلد ليله الجمعه مثلا ثم سافر الى بلده بعيدة شرقيه قد رثى فيها ليله السبت أو بالعكس صام فى الأول أحدا و ثلاثين و يفطر فى الثانى على ثمانيه و عشرين و لو أصبح معيدا ثم انتقل ليومه و وصل قبل الزوال أمسك بالبينه و أجزاءه، و لو وصل بعد الزوال أمسك مع القضاء، و لو أصبح صائما للرؤيه ثم انتقل احتمل جواز الإفطار لانتقال الحكم و عدمه لتحقق الرؤيه و سبق التكليف بالصوم، فانا نمنع وقوع هذه الفروض.

قال فى الدروس بعد ذكر ذلك: و لو روعى الاحتياط فى هذه الفروض كان أولى.

و قال فى المسالك: و الأولى مراعاة الاحتياط فى هذه الفروض لعدم النص و إنما هى أمور اجتهاديه قد فرعها العلماء على هذه المسأله مختلفين فيها. انتهى.

أقول: بل الأظهر بناء على ما ذكره من إمكان وقوع ذلك هو وجوب الاحتياط لا استحبابه كما يظهر من كلامهم.

ثم ان ممن وافقنا على ما ذكرناه و اختار فى هذه المسأله ما اخترناه المحدث الكاشانى فى الوافى حيث قال بعد نقل جمله من الاخبار الداله على القضاء بشهاده أهل بلد اخرى: إنما قال عليه السلام فان شهد أهل بلد آخر فاقضه لأنه إذا رآه واحد فى البلد رآه الف كما مر. و الظاهر انه لا فرق بين ان يكون ذلك البلد المشهود برؤيته فيه من البلاد القريبه من هذا البلد أو البعيده منه، لأن بناء التكليف على الرؤيه لا على جواز الرؤيه، و لعدم انضباط القرب و البعد لجمهور الناس، و لإطلاق اللفظ فما اشتهر بين متأخرى أصحابنا- من الفرق ثم اختلافهم فى تفسير القرب و البعد بالاجتهاد- لا وجه له. انتهى.

الخامس [ما قيل باعتباره فى ثبوت الهلال و رده]

إشاره

قد صرح جمله من الأصحاب (رضوان الله عليهم) بأنه لا اعتبار

بالجدول ولا بالعدد ولا بغيوبه الهلال بعد الشفق ولا برؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال ولا بتطوقه ولا بعد خمسه أيام من أول الهلال من السنه الماضيه.

و الكلام فى تفصيل هذه الجملة يقع فى مواضع

الأول- فى الجدول

و هو حساب مخصوص مأخوذ من سير القمر و اجتماعه بالشمس، و لا ريب فى عدم اعتباره لاستفاضه الروايات بان الطريق الى ثبوت دخول الشهر اما الرؤيه أو مضى ثلاثين يوما من الشهر المتقدم. و أيضا فإن أكثر أحكام التنجيم مبنيه على قواعد كليه مستفاده من الحدس التى تخطئ أكثر من ما تصيب.

و حكى الشيخ فى الخلاف عن شاذ منا العمل بالجدول، و نقله فى المنتهى عن بعض الجمهور (١) تمسكا بقوله تعالى وَ بِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ (٢) و بان الكواكب و المنازل يرجع إليها فى القبله و الأوقات و هى أمور شرعيه فكذا هنا.

و الجواب ان الاهتداء بالنجم يتحقق بمعرفه الطرق و مسالك البلدان و تعرف الأوقات، و الذى يرجع إليه فى الوقت و القبله مشاهده النجم لا ظنون أهل التنجيم الكاذبه فى كثير من الأوقات، قال فى التذکره: و قد شدد النبى صلى الله عليه و آله النهى عن سماع كلام المنجم حتى

قال صلى الله عليه و آله (٣)

من صدق كاهنا أو منجما فهو كافر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه و آله.

أقول: و من ما يستأنس به لذلك

ما رواه الشيخ فى التهذيب عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى (٤) قال:

«كتب إليه أبو عمرو أخبرنى يا مولاي انه ربما أشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه و نرى السماء ليست فيها عله فيفطر الناس و نفطر معهم، و يقول قوم من الحساب قبلنا انه يرى فى تلك الليله بعينها فى بمصر و إفريقيه و الأندلس فهل يجوز يا مولاي ما قال الحساب فى هذا الباب حتى

ص: ٢٦٩

١-١ (١) المجموع ج ٦ ص ٢٧٩.

٢-٢ (٢) سورة النحل الآيه ١٧.

٣-٣ (٣) الوسائل الباب ١٥ من أحكام شهر رمضان و الباب ٢٤ من ما يكتسب به.

٤-٤) الوسائل الباب ١٥ من أحكام شهر رمضان.

يختلف الفرض على أهل الأمصار فيكون صومهم خلاف صومنا و فطرهم بخلاف فطرنا؟ فوقع عليه السلام لا تصومن الشك أفطر لرؤيته و صم لرؤيته».

قال في الوافي بعد ذكر هذا الخبر: بيان-يعنى لا تدخل في الشك بقول الحساب و اعمل على يقينك المستفاد من الرؤيه، و هذا لا- ينافي وجوب القضاء لو ثبتت الرؤيه في بلد آخر بشهود عدول، و انما لم يجبه عليه السلام عن سؤاله عن جواز اختلاف الفرض على أهل الأمصار صريحا لأنه قد فهم ذلك من ما أجابه ضمنا، و ذلك فإنه فهم من كلامه عليه السلام ان اختلاف الفرض ان كان لاختلاف الرؤيه فجائز و ان كان لجواز الرؤيه بالحساب فغير جائز، و لا- فرق في ذلك بين البلاد المتقاربه و المتباعده كما قلناه. انتهى. و أشار بقوله كما قلناه الى ما قدمنا نقله عنه.

الثاني- في العدد

و هو عباره عن عد شعبان ناقصا أبدا و شهر رمضان تاما أبدا، و ما ذكرناه من عدم الاعتبار به هو المشهور بين أصحابنا (رضوان الله عليهم) و ذهب الصدوق في الفقيه الى العمل بذلك، و ربما نقل عن الشيخ المفيد في بعض كتبه.

قال في الفقيه- بعد أن نقل فيه روايتي حديفه بن منصور الآيتين الداليتين على ان شهر رمضان ثلاثون يوما لا ينقص و الله أبدا- ما صورته: قال مصنف هذا الكتاب من خالف هذه الأخبار و ذهب الى الأخبار الموافقه للعامه في ضدها اتقى كما يتقى العامه و لا يكلم إلا بالتقيه (1) كائنا من كان إلا أن يكون مسترشدا فيرشد و يبين له، فإن البدعه إنما تماث و تبطل بترك ذكرها و لا قوه إلا بالله. انتهى.

و قال المحقق في المعبر: و لا بالعدد فان قوما من الحشويه يزعمون ان شهور السنه قسمان ثلاثون يوما و تسعه و عشرون يوما ف رمضان لا ينقص أبدا و شعبان لا يتم أبدا محتجين بأخبار منسوبه الى أهل البيت (عليهم السلام) يصادمها عمل

ص: ٢٧٠

١- ١) لما سيأتى ص ٢٧٢ في بعض الروايات من روايه العامه ان رسول الله (ص) صام تسعه و عشرين أكثر من ما صام ثلاثين، و تكذيب ذلك في تلك الروايات.

المسلمين فى الأفتار بالرؤيه و روايات صريحه لا يتطرق إليها الاحتمال فلا ضروره إلى ذكرها. انتهى.

أقول: و لا بد فى المقام من ذكر اخبار الطرفين و بيان ما هو الحق فى البين:

فقول من الأخبار الداله على القول المشهور

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن حماد بن عثمان عن أبى عبد الله عليه السلام (١)

«انه قال فى شهر رمضان هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان».

و فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام (٢) قال:

«إذا كانت عله فأتى شعبان ثلاثين».

و فى الصحيح عن عبد الله الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام (٣)

«انه سئل عن الأهله فقال هى أهله الشهور فإذا رأيت الهلال فصم و إذا رأيتته فأفطر. قال قلت: رأيت ان كان الشهر تسعه و عشرين يوما اقضى ذلك اليوم؟ فقال: لا إلا ان يشهد بذلك بينه عدول فان شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم». و بهذا المضمون أخبار عديده.

و ما رواه فى التهذيب عن هارون بن حمزه الغنوى عن ابى عبد الله عليه السلام (٤) قال:

«سمعته يقول إذا صمت لرؤيه الهلال و أفطرت لرؤيته فقد أكملت صيام شهر رمضان».

و رواه بهذا الاسناد فى موضع آخر (٥) بدون لفظه

«رمضان» و زاد «و ان لم تصم إلا تسعه و عشرين يوما فان رسول الله صلى الله عليه و آله قال: الشهر هكذا و هكذا، و أشار بيده الى عشره و عشره و تسعه».

و ما رواه فى التهذيب عن صبار مولى ابى عبد الله عليه السلام (٦) قال:

«سألته عن الرجل يصوم تسعه و عشرين يوما و يفطر للرؤيه و يصوم للرؤيه أ يقضى يوما؟

ص: ٢٧١

١-١) الوسائل الباب ٥ من أحكام شهر رمضان.

٢-٢) الوسائل الباب ٥ من أحكام شهر رمضان.

٣-٣) الوسائل الباب ٣ و ٥ من أحكام شهر رمضان رقم ١٨ و ١٧.

- ٤-٤) الوسائل الباب ٣ من أحكام شهر رمضان.
- ٥-٥) الوسائل الباب ٣ من أحكام شهر رمضان.
- ٦-٦) الوسائل الباب ٥ من أحكام شهر رمضان.

قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول لا إلا أن يجيء شاهدان عدلان فيشهدا أنهما رأياه قبل ذلك بليته فيقضى يوما».

و ما رواه فى الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابى عبد الله عليه السلام (١)

«انه قال فى من صام تسعه و عشرين قال: ان كانت له بينه عادله على أهل مصر انهم صاموا ثلاثين على رؤيته قضى يوما».

و ما رواه فيه عن أبى خالد الواسطى (٢) قال:

«أتينا أبا جعفر عليه السلام فى يوم يشك فيه من رمضان. ثم ساق الخبر الى أن قال: ثم قال حدثنى ابى على بن الحسين عن على (عليهم السلام) ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما ثقل فى مرضه قال أيها الناس ان السنه اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم. قال: ثم قال بيده فذاك رجب مفرد و ذو القعدة و ذو الحجه و المحرم ثلاثه متواليات، ألا و هذا الشهر المفروض رمضان فصوموا لرؤيته و أفطروا لرؤيته فإذا خفى الشهر فأتوا العده شعبان ثلاثين يوما و صوموا الواحد و ثلاثين. و قال بيده الواحد و اثنان و ثلاثه واحد و اثنان و ثلاثه و يزوى إبهامه. ثم قال أيها الناس شهر كذا و شهر كذا. و قال على عليه السلام صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله تسعه و عشرين و لم نقضه و رآه تاما. و قال على عليه السلام قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) من الحق فى رمضان يوما من غيره متعمدا فليس بمؤمن بالله و لا بى».

و ما رواه فى التهذيب عن جابر عن ابى عبد الله عليه السلام (٣) قال:

«سمعته يقول ما أدرى ما صمت ثلاثين أكثر أو ما صمت تسعه و عشرين يوما ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال شهر كذا و شهر كذا و شهر كذا يعقد بيده تسعه و عشرين يوما».

الى غير ذلك من الأخبار الداله على هذا القول، و يبلغ ما أعرضنا عن نقله

ص: ٢٧٢

١- (١) الوسائل الباب ٥ من أحكام شهر رمضان.

٢- (٢) التهذيب ج ٤ ص ١٦١ و فى الوسائل الباب ١٦ و ٣ و ٥ من أحكام شهر رمضان رقم ١ و ١٧ و ١٦.

٣- (٣) الوسائل الباب ٥ من أحكام شهر رمضان.

من الاخبار اختصارا بروايه الشيخ فى التهذيب ما يقرب من اثنى عشر خبرا.

و قال فى الفقه الرضوى (١):

و شهر رمضان ثلاثون يوما و تسعه و عشرون يوما يصيبه ما يصيب الشهور من التمام و النقصان، و الفرض فيه تام أبدا لا ينقص كما روى، و معنى ذلك الفريضة فيه الواجب قد تمت، و هو شهر قد يكون ثلاثين يوما و تسعه و عشرين يوما.

و اما ما يدل على القول الآخر فهو

ما رواه ثقة الإسلام فى الكافى و الصدوق فى الفقيه عن حذيفه بن منصور عن معاذ بن كثير عن ابى عبد الله عليه السلام (٢) قال: «شهر رمضان ثلاثون يوما لا ينقص و الله أبدا».

و ما رواه فى التهذيب عن حذيفه بن منصور عن معاذ بن كثير (٣) قال:

«قلت لأبى عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه و آله صام تسعه و عشرين أكثر من ما صام ثلاثين؟ (٤) فقال: كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه و آله منذ بعثه الله الى أن قبضه أقل من ثلاثين يوما و لا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السماوات من ثلاثين يوما و ليله».

و ما رواه فى التهذيب عن حذيفه بن منصور عن معاذ بن كثير (٥) قال:

«قلت لأبى عبد الله عليه السلام ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه و آله صام تسعه و عشرين يوما؟ (٦) قال فقال لى أبو عبد الله عليه السلام. لا و الله ما نقص شهر رمضان منذ خلق الله السماوات و الأرض من ثلاثين يوما و ثلاثين ليله».

و ما رواه فى التهذيب بهذا الاسناد (٧) قال:

«قلت لأبى عبد الله عليه السلام ان الناس يروون عندنا ان رسول الله صلى الله عليه و آله صام هكذا و هكذا و هكذا- و حكى بيده يطبق احدى يديه على الأخرى عشرا و عشرا و تسعا- أكثر من ما صام هكذا و هكذا و هكذا يعنى عشرا و عشرا و عشرا؟ (٨) قال فقال أبو عبد الله عليه السلام: ما صام

ص: ٢٧٣

١- (١) ص ٢٤.

٢- (٢) الوسائل الباب ٥ من أحكام شهر رمضان.

٣- (٣) الوسائل الباب ٥ من أحكام شهر رمضان.

٤- (٤) سنن البيهقى ج ٤ ص ٢٥٠.

٥-٥) الوسائل الباب ٥ من أحكام شهر رمضان.

٦-٦) سنن البيهقي ج ٤ ص ٢٥٠.

٧-٧) الوسائل الباب ٥ من أحكام شهر رمضان.

٨-٨) سنن البيهقي ج ٤ ص ٢٥٠.

رسول الله صلى الله عليه و آله أقل من ثلاثين يوما و ما نقص شهر رمضان من ثلاثين يوما منذ خلق الله السماوات و الأرض».

و ما رواه فى التهذيب عن حذيفه بن منصور (١) قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام: لا و الله لا و الله ما نقص شهر رمضان و لا ينقص أبدا من ثلاثين يوما و ثلاثين ليله. فقلت لحذيفه لعله قال لك ثلاثين ليله و ثلاثين يوما كما يقول الناس الليل ليل النهار؟ فقال لى حذيفه: هكذا سمعت».

و ما رواه فى التهذيب عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن أبيه (٢) قال:

«قلت لأبى عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه و آله صام تسعة و عشرين يوما أكثر من ما صام ثلاثين يوما؟ (٣) فقال: كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه و آله إلا- تاما و ذلك قول الله تعالى وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ (٤) فشهر رمضان ثلاثون يوما و شوال تسعة و عشرون يوما و ذو القعدة ثلاثون يوما لا ينقص أبدا، لأن الله تعالى يقول:

وَ وَعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً

(٥)

و ذو الحجة تسعة و عشرون يوما، ثم الشهور على مثل ذلك شهر تام و شهر ناقص، و شعبان لا يتم أبدا».

و ما رواه فى التهذيب و الفقيه عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن أبيه عن ابى عبد الله عليه السلام (٦) قال:

«قلت له ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه و آله ما صام من شهر رمضان تسعة و عشرين يوما أكثر من ما صام ثلاثين؟ (٧) فقال: كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه و آله إلا تاما و لا تكون الفرائض ناقصه، ان الله تعالى خلق السنة ثلاثمائة و ستين يوما و خلق السماوات و الأرض فى ستة أيام فحجزها من ثلاثمائة و ستين يوما فالسنة ثلاثمائة و أربعة و خمسون يوما، و شهر رمضان ثلاثون

ص: ٢٧٤

١-١) الوسائل الباب ٥ من أحكام شهر رمضان.

٢-٢) الوسائل الباب ٥ من أحكام شهر رمضان.

٣-٣) سنن البيهقى ج ٤ ص ٢٥٠.

٤-٤) سورة البقرة الآية ١٨٢.

٥-٥) سورة الأعراف الآية ١٣٩.

٦-٦) الوسائل الباب ٥ من أحكام شهر رمضان.

٧-٧) سنن البيهقى ج ٤ ص ٢٥٠.

يوما. وساق الحديث الى آخره».

و ما رواه فى الكافى عن العده عن سهل عن محمد بن إسماعيل عن بعض أصحابه عن ابى عبد الله عليه السلام (1) قال:

«ان الله عز و جل خلق الدنيا فى ستة أيام ثم اختزلها عن أيام السنه و السنه ثلاثمائة و أربعة و خمسون يوما، شعبان لا يتم أبدا و شهر رمضان لا ينقص و الله أبدا و لا تكون فريضه ناقصه ان الله تعالى يقول:

وَ لَتُكْمَلُوا الْعِدَّةَ

(2)

و شوال تسعه و عشرون يوما و ذو القعدة ثلاثون يوما، يقول الله عز و جل وَ أَعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَ أَتَمَمْنَا بِعَشْرِ فِتْمٍ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً (3) و ذو الحجه تسعه و عشرون يوما و المحرم ثلاثون يوما ثم الشهور بعد ذلك شهر تام و شهر ناقص».

و ما رواه فى التهذيب عن معاويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام (4)

«فى قوله تعالى:

وَ لَتُكْمَلُوا الْعِدَّةَ؟ قال: صوم ثلاثين يوما».

و ما رواه فى الفقيه (5) قال

«سأل أبو بصير أبا عبد الله عن قول الله تعالى:

وَ لَتُكْمَلُوا الْعِدَّةَ

(6)

قال: ثلاثون يوما».

و ما رواه فى الفقيه عن ياسر الخادم (7) قال:

«قلت للرضا عليه السلام هل يكون شهر رمضان تسعه و عشرين يوما؟ فقال: ان شهر رمضان لا ينقص من ثلاثين يوما أبدا».

أقول: قد ذكر أصحابنا (رضوان الله عليهم) فى الجواب عن بعض هذه الأخبار- حيث لم يأتوا عليها كمالا- فى مقام الاستدلال- أجوبه لا تشفى العليل و لا تبرد الغليل.

و لم أقف لأحد منهم على كلام شاف أحسن من ما ذكره المحدث الكاشانى

-
- ١-١) الوسائل الباب ٥ من أحكام شهر رمضان.
 - ٢-٢) سورة البقره الآيه ١٨٢.
 - ٣-٣) سورة الأعراف الآيه ١٣٩.
 - ٤-٤) الوسائل الباب ٥ من أحكام شهر رمضان.
 - ٥-٥) الوسائل الباب ٥ من أحكام شهر رمضان.
 - ٦-٦) سورة البقره الآيه ١٨٢.
 - ٧-٧) الوسائل الباب ٥ من أحكام شهر رمضان.

فى الوافى ذىل هذه الأخبار و انا أنقله بالتمام و ان طال به زمام الكلام لما فىه من مزىد الفائده فى المقام:

قال (قدس سره) بعد نقل كلام صاحب الفقيه الذى قدمنا نقله: قال فى التهذيبين ما ملخصه: ان هذه الأخبار لا يجوز العمل بها من وجوه: منها- ان متنها لا يوجد فى شىء من الأصول المصنفة و انما هو موجود فى الشواذ من الاخبار و منها- ان كتاب حذيفه بن منصور عرى منها و الكتاب معروف مشهور و لو كان الحديث صحيحا عنه لضمنه كتابه. و منها- انها مختلفه الألفاظ مضطربه المعانى لروايتها تاره عن أبى عبد الله عليه السلام بلا واسطه و اخرى بواسطه و اخرى يفتى الراوى بها من قبل نفسه فلا يسندها الى أحد. و منها- أنها لو سلمت من ذلك كله لكانت اخبار آحاد لا توجب علما و لا عملا، و اخبار الآحاد لا يجوز الاعتراض بها على ظاهر القرآن و الأخبار المتواتره. و منها- تضمنها من التعليل ما يكشف عن انها لم تثبت عن إمام هدى، و ذلك كالتعليل بوعد موسى عليه السلام فان اتفاق تمام ذى القعه فى أيام موسى عليه السلام لا يوجب تمامه فى مستقبل الأوقات و لا دلالة على انه لم يزل كذلك فى ما مضى، مع انه ورد فى جواز نقصانه حديث ابن وهب (1) المتضمن انه أكثر نقصانا من سائر الشهور كما يأتى، و كالتعليل باختزال الستة الأيام من السنه فإنه لا يمنع من اتفاق النقصان فى شهرين و ثلاثه على التوالى، و كالتعليل بكون الفرائض لا تكون ناقصه فإن نقصان الشهر عن ثلاثين لا يوجب النقصان فى فرض العمل فيه، فان الله لم يتعبدنا بفعل الأيام و إنما تعبدنا بالفعل فى الأيام، و قد أجمع المسلمون على ان المطلقه فى أول الشهر إذا اعتدت بثلاثه أشهر ناقص بعضها أنها مؤديه لفرض الله من العده على الكمال دون النقصان، و كذا الناذر لله صيام شهر يلى قدومه من سفره فاتفق أن يكون ذلك الشهر ناقصا، و كذا التعليل بإكمال العده فإن نقصان الشهر لا يوجب نقصان العده فى الفرض، مع انه

ص: ٢٧٦

١- ١) ص ٢٧٨.

إنما ورد في عله وجوب قضاء المريض و المسافر ما فاتهما في شهر رمضان حيث يقول الله سبحانه فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَ مَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ (١) فأخبر سبحانه انه فرض عليهما القضاء لتكامل بذلك عده شهر صيامهم كائنه ما كانت. ثم أول تلك الأخبار بتأويلات لا تخلو من بعد مع اختصاص بعضها ببعض الحديث كتأويله «ما صام رسول الله صلى الله عليه و آله أقل من ثلاثين يوما» بأنه تكذيب للراوى من العامه عن النبي صلى الله عليه و آله انه صام تسعه و عشرين أكثر من ما صام ثلاثين (٢) و اخبار عن ما اتفق له من التمام على الدوام، فان هذا لا يجرى فى تتمه الكلام من قوله «و لا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السماوات من ثلاثين يوما و ليله» و كتأويله «شهر رمضان لا ينقص أبدا» بأنه لا يكون أبدا ناقصا بل قد يكون حيننا تاما و حيننا ناقصا فإنه لا يجرى فى سائر ألفاظ هذا الخبر، و كتأويل «لم يصم رسول الله صلى الله عليه و آله أقل من ثلاثين يوما» بأنه لم يصم أقل منه على أغلب أحواله كما ادعاه المخالفون و لا- نقص شهر رمضان أى لم يكن نقصانه أكثر من تمامه كما زعموه، فإنه أيضا مع بعده لا يجرى فى غير هذا اللفظ من ما تضمن هذا المعنى. و بالجمله فالمسألة من ما تعارض فيه الاخبار لامتناع الجمع بينها إلا بتعسف شديد، فالصواب أن يقال فيها روايتان: إحداهما موافقه لقاعده أهل الحساب و هى معتبره إلا انها انما تعتبر إذا تغيمت السماء و تعذرت الرؤيه- كما يأتى فى باب العلامه عند تعذر الرؤيه بيانه- لا- مطلقا و مخالفه للعامه على ما قاله فى الفقيه، و ذلك من ما يوجب رجحانها إلا انها غير مطابقه للظواهر و العمومات القرآنيه، و مع ذلك فهى متضمنه لتعليلات عليه تنبو عنها العقول السليمه و الطباع المستقيمه و يبعد صدورها عن أئمه الهدى (عليهم السلام) بل هى من ما يستشم منه رائحه الوضع، و الأخرى موافقه للعامه (٣) كما

ص: ٢٧٧

١-١) سورة البقره الآيه ١٨٢.

٢-٢) سنن البيهقى ج ٤ ص ٢٥٠.

٣-٣) سنن البيهقى ج ٤ ص ٢٥٠.

قاله و ذلك من ما يوجب ردها إلا- انها مطابقه للظواهر و العمومات القرآنيه، و مع ذلك فهى أكثر رواه و أوثق رجالا و أسد مقالا- و أشبه بكلام أئمه الهدى (عليهم السلام) و ربما يشعر بعضها بذهاب بعض المخالفين الى ما يخالفها، و الخبر الآتى آنفا كالصريح فى ذلك. و فائده الاختلاف إنما تظهر فى صيام يوم الشك و قضائه مع الفوات، و قد مضى تحقيق ذلك فى اخبار الباب الذى تقدم هذا الباب و فيه بلاغ و كفايه لرفع هذا الاختلاف و العلم عند الله.

ثم روى عن التهذيب بسنده الى ابن وهب (1) قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام ان الشهر الذى يقال انه لا ينقص ذو القعدة ليس فى شهور السنه أكثر نقصانا منه». و هذا الخبر هو الذى أشار إليه بقوله: و ربما يشعر بعضها. الى آخره. انتهى كلامه زيد مقامه.

أقول: و الذى أقوله فى هذا المقام- و يقرب عندى و ان لم يتنبه له أحد من علمائنا الأعلام- هو انه لا ريب فى اختلاف روايات الطرفين و تقابلها فى البين و دلالة كل منها على ما استدل به من ذينك القولين، و ما ذكره من تكلف جمعها على القول المشهور تكلف سحيق سخييف بعيد ظاهر القصور، و ان الأظهر من ذينك القولين هو القول المشهور لرجحان اخباره بما ذكره المحدث المشار اليه آنفا، و يزيده اعتضادها بإجماع الفرقة الناجيه سلفا و خلفا على القول بمضمونها و هو مؤذن بكون ذلك هو مذهب أهل البيت (عليهم السلام) و قول الصدوق نادر و ان سجل عليه بما ذكره.

و اما اخبار القول الآخر فأظهر الوجوه فيها هو الحمل على التقيه لكن لا- بالمعنى المشهور بين أصحابنا (رضوان الله عليهم) لصراحتها فى الرد على المخالفين و ان ما دلت عليه خلاف ما هم عليه و انما التقيه المراده هنا هى ما قدمنا ذكره فى المقدمه الاولى من مقدمات الكتاب (2) من إيقاعهم الاختلاف فى الأحكام

ص: ٢٧٨

١-١) الوسائل الباب ٥ من أحكام شهر رمضان.

٢-٢) ج ١ ص ٤ و ٥.

الشرعيه تقيه و ان لم يكن ثمة قائل من العامه، و الأمر ههنا كذلك، و حيث انه قد استفاض عنهم القول بكون شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور و اشتهر ذلك عنهم (عليهم السلام) و ان كان ذلك مذهب العامه أيضا شددوا بإنكاره في هذه الأخبار لأجل إيقاع الاختلاف بتكذيب العامه و الحلف على انه ليس كذلك، و الاستدلال بتلك الأدله الاقناعيه ليتقوى عند الشيعة السامعين لذلك ضعف النقل الأول و القول المشتهر عنهم في تلك الأخبار، فيحصل الاختلاف بين الشيعة و يتأكد ذلك ليرتب ما ذكره في تلك الأخبار المتقدمه ثمة عليه من

قولهم (عليهم السلام) (١)

«لو اجتمعتم على أمر واحد لصدقكم الناس علينا و لكان أقل لبقائنا و بقائكم». و نحو ذلك من ما تقدم تحقيقه مستوفى مبرهنا في المقدمه الأولى.

هذا. و مظهر الخلاف في هذه المسأله إنما هو في صورته تعذر الرؤيه كما تقدم في كلام المحدث الكاشاني، و ذلك فان الصدوق مع تصلبه و مبالغته في العمل بأخبار الحساب قد صرح بوجوب الصيام للرؤيه و عقد لذلك بابا فقال (٢) باب «الصوم للرؤيه و الفطر للرؤيه» و أورد فيه من الأخبار ما يدل بعضه على الرؤيه المستنده إلى الشيعه و بعضه على الرؤيه المستنده إلى شهاده العدلين، و حينئذ فلم يبق مظهر للخلاف إلا في الصوره المذكوره، فعلى هذا لو غم الهلال في ليله الثلاثين من شعبان فعلى تقدير العمل بقاعده الحساب يجب أن يصام هذا اليوم بنيه شهر رمضان لان شعبان عندهم بهذه القاعده تسعه و عشرون يوما فيكون هذا اليوم أول شهر رمضان، و على القول المشهور يجب أن يحكم به من شعبان و لا يجوز صيامه من شهر رمضان كما تقدمت الأخبار به الداله على المنع من صيام يوم الشك بنيه شهر رمضان فتكون هذه الاخبار عاضده لاخبار القول المشهور في هذه المسأله، و به يظهر قوه القول المذكور و انه المؤيد المنصور و ضعف ما عارضه و انه بمحل من القصور.

ص: ٢٧٩

١- ١) في حديث زراره في أصول الكافي ج ١ ص ٦٥ و قد تقدم ج ١ ص ٥.

٢- ٢) ج ٢ ص ٧٦ الطبع الحديث.

إلا ان العجب هنا من الصدوق فى الفقيه فإنه وافق الأصحاب فى هذه المسألة أيضا فقال باستحباب صومه بنيه انه من شعبان و انه يجزئ عن شهر رمضان لو ظهر انه منه و حرم صومه بنيه كونه من شهر رمضان كما لا يخفى على من راجع كتابه، و حينئذ فما أدرى ما مظهر الخلاف عنده فى القول بهذه الأخبار التى ذهب الى العمل بها؟ فإنه مع الرؤيه يوجب العمل بها و مع عدم الرؤيه لحصول المانع يمنع من الصيام بنيه شهر رمضان، ففى أى موضع يتحقق الحكم عنده بكون شعبان لا يكون إلا ناقصا و رمضان لا يكون إلا تاما؟ اللهم إلا أن يدعى ان الرؤيه لا تحصل على وجه يكون شعبان ثلاثين يوما و شهر رمضان تسعه و عشرين يوما، و هو مع كونه خلاف ظاهر اخبار الرؤيه مردود بالضرورة و العيان كما هو المشاهد فى جملة الأزمان فى جميع البلدان.

(لا- يقال): انه يمكن ذلك بالنسبه إلى آخر الشهر (لأننا نقول): لا ريب و لا خلاف فى انه متى علم أول الشهر بأحد العلامات المتقدمه فلا بد من إكمال الثلاثين إلا ان تحصل الرؤيه قبل ذلك بأحد الطريقتين المتقدمين من الشيع و الشاهدين نعم تبقى هنا صورته نادره الوقوع لعلها هى المظهر لهذا الخلاف و هو أن تغم الأهله الثلاثه من شعبان و شهر رمضان و شوال. و الله العالم.

الثالث- فى غيبوبه الهلال بعد الشفق

، و المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) انه لا عبره به.

و قال الصدوق فى كتاب المقنع: و اعلم ان الهلال إذا غاب قبل الشفق فهو لليله و إذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين و ان رئى فيه ظل الرأس فهو لثلاث ليال.

و الظاهر ان مستنده فى ذلك

ما رواه فى الفقيه (1) عن حماد بن عيسى عن إسماعيل بن الحر عن ابى عبد الله عليه السلام قال:

«إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليله و إذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين». و رواه الكلينى بسنده عن الصلت الخزاز عن

ص: ٢٨٠

(١- ١) ج ٢ ص ٧٨ و فى الوسائل الباب ٩ من أحكام شهر رمضان.

أبى عبد الله عليه السلام مثله (١).

و يحتمل- و لعله الأقرب- انه إنما أخذ ذلك

من كتاب الفقه الرضوى حيث قال فيه (٢):

وقد ذكرنا صوم يوم الشك في أول الباب وفسره ثانياه لتزداد به بصيره و يقينا: وإذا شككت في يوم لا تعلم انه من شهر رمضان أو من شعبان فصم من شعبان فان كان منه لم يضرک و ان كان من شهر رمضان جاز لك في شهر رمضان، وإلا فانظر أى يوم صمت عام الماضى و عد منه خمسة أيام و صم اليوم الخامس.

وقد روى إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليله و إذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين و إذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث ليال. انتهى.

و عن محمد بن مرازم عن أبيه عن أبى عبد الله عليه السلام (٣) قال:

«إذا تطوق الهلال فهو لليلتين و إذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث ليال».

وقد أجاب الشيخ عن هذه الأخبار بحملها على ما إذا كانت السماء متغيمة و تكون فيها عله مانعه من الرؤيه- فيعتبر حينئذ في الليله المستقبلة الغيوبه و التطوق و رؤيه الظل و نحوها- دون أن تكون مصحيه، كما ان الشاهدين من خارج البلد انما يعتبران مع العله دون الصحو. انتهى ملخصا.

أقول: هذا الجواب على إطلاقه مشكل: أما أولا- فلما استفاض من الأخبار الداله على تحريم صوم يوم الشك بنيه انه من شهر رمضان (٤) و انه لا- يقضى إلا- مع قيام البينه بالرؤيه فيه (٥) فلو فرض انه في تلك الليله التى بعد ليله الشك كان متطوقا أو لم يغب إلا- بعد الشفق فالحكم بوجود قضاء اليوم السابق بناء على هاتين الروايتين ينافى ما دل على المنع من القضاء إلا مع قيام البينه بالرؤيه و هو روايات

ص: ٢٨١

١- (١) الوسائل الباب ٩ من أحكام شهر رمضان.

٢- (٢) ص ٢٥.

٣- (٣) الوسائل الباب ٩ من أحكام شهر رمضان.

٤- (٤) الوسائل الباب ٦ من وجوب الصوم و نيته و الباب ١٦ من أحكام شهر رمضان.

٥- (٥) الوسائل الباب ٣ و ٥ و ١١ من أحكام شهر رمضان.

عديده مستفيضة فيها الصحيح وغيره و قد تقدم شطر وافر منها (١).

و ثانيا- ما ورد من الاخبار الداله على انه فى الصوره المذكوره يعد شعبان ثلاثين يوما و يصوم الحادى و الثلاثين كائنا ما كان:

مثل

روايه أبى خالد الواسطى و قد تقدمت (٢) و فيها

«فإذا خفى الشهر فأتوموا العده شعبان ثلاثين يوما و صوموا الواحد و ثلاثين. الحديث».

و موثقه إسحاق بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام (٣) انه قال

«فى كتاب على عليه السلام صم لرؤيته و أفطر لرؤيته و إياك و الشك و الظن، فإن خفى عليكم فأتوموا الشهر الأول ثلاثين».

و ثالثا- انه ان كانت هذه الأشياء المذكوره موجب لكون الهلال ليله الثانيه أو الثالثه فينبغى أن يكون مطلقا فلا معنى لتخصيصه ذلك بما إذا كانت السماء متغيمه و إلا فلا معنى لاعتبارها بالكليه.

و رابعا- خصوص

ما رواه الشيخ بسند معتبر عن أبى على بن راشد (٤) قال:

«كتب الى أبو الحسن العسكرى عليه السلام كتابا و أرخه يوم الثلاثاء ليله بقيت من شعبان و ذلك فى سنه اثنتين و ثلاثين و مائتين و كان يوم الأربعاء يوم شك و صام أهل بغداد يوم الخميس و أخبرونى أنهم رأوا الهلال ليله الخميس و لم يغب إلا بعد الشفق بزمان طويل، قال فاعتقدت ان الصوم يوم الخميس و ان الشهر كان عندنا ببغداد يوم الأربعاء، قال فكتب الى: زادك الله توفيقا فقد صمت بصيامنا. قال ثم لقيته بعد ذلك فسألته عن ما كتبت به اليه فقال لى: أو لم أكتب إليك إنما صمت الخميس و لا تصمه إلا للرؤيه».

و رواه فى الوافى (٥) بلفظ «و ان الشك كان عندنا ببغداد يوم الأربعاء»

ص: ٢٨٢

١- (١) راجع ص ٢٦٤ الى ٢٧٢.

٢- (٢) ص ٢٤١ و ٢٧٢.

٣- (٣) الوسائل الباب ٣ من أحكام شهر رمضان.

٤- (٤) الوسائل الباب ٩ من أحكام شهر رمضان.

٥- (٥) باب صيام يوم الشك.

عوض «و ان الشهر» و هو الظاهر، و كأن ذلك اجتهاد منه (قدس سره) فان الخبر في التهذيب (١) انما هو بلفظ الشهر و التحريف من الشيخ في أمثال ذلك غير بعيد، فان المعنى إنما يستقيم على ما ذكره في الوافي دون نسخه الشهر كما لا يخفى.

و التقريب في هذا الخبر انه و ان كان ما كتبه الى الامام عليه السلام غير مصرح به في الخبر إلا ان ظاهر السياق يدل على انه كتب اليه بما ذكره هنا من وقوع الشك في بغداد يوم الأربعاء. إلى آخر ما هو مذكور في الخبر من حكاية تلك الحال.

ثم انه مع قطع النظر عن معلوميه ما كتب اليه و ان المسؤول عنه ما هو فان أخباره في صدر الخبر بكونه عليه السلام كتب اليه كتابا أرخه بذلك التاريخ المشعر بكون يوم الأربعاء من شهر شعبان المؤذن بكون أول شهر رمضان هو يوم الخميس - و كذا جوابه عليه السلام «صمت بصيامنا» و كان صيامه عليه السلام إنما هو يوم الخميس كما يدل عليه قوله عليه السلام «أو لم أكتب إليك إنما صمت الخميس؟» مع اخبار أبي علي بن راشد ان الهلال ليله الخميس لم يغب إلا - بعد الشفق بزمان طويل - ظاهر الدلالة في أن مغيب الهلال بعد الشفق لا يستلزم أن يكون لليلتين كما ادعوه بل يجوز أن يكون في أول ليله أيضا كذلك.

و بذلك يظهر ما في كلام الفاضل الخراساني في الذخيره من قوله بعد نقل روايه أبي علي بن راشد دليلا للقول المشهور: و لا دلاله في هذا الخبر يظهر ذلك بالتأمل التام. انتهى. فهو من جمله تشكيكاته الركيكه.

و يظهر منه الميل الى هذا القول حيث قال: و ظاهر بعض المتأخرين العمل بمدلول الخبرين و لا بأس به.

و كأنه غفل عن معارضة هذين الخبرين بالأخبار المستفيضه التي أشرنا إليها آنفا إذ لا ريب في رجحانها على الخبرين المذكورين.

و اما

ما رواه الصدوق في الصحيح عن عيص بن القاسم (٢) -

«انه سأل

ص: ٢٨٣

١-١) ج ٤ ص ١٦٧.

٢-٢) الوسائل الباب ١٢ من أحكام شهر رمضان.

أبا عبد الله عليه السلام عن الهلال إذا رآه القوم جميعا فاتفقوا على انه لليلتين أ يجوز ذلك؟ قال نعم».

فهو خبر شاذ لا يعارض ما قدمناه من الأخبار المستفيضه الداله على ان الاعتبار بالرؤيه أو الشاهدين و انه لا اعتبار بالظن و غايه ما يفيدته اتفاق القوم هنا هو الظن بذلك. و الله العالم.

الرابع- فى رؤيته يوم الثلاثاء قبل الزوال

، و المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) انه لا اعتبار بذلك.

و نقل عن المرتضى فى بعض مسائله انه قال: إذا رئى قبل الزوال فهو لليله الماضيه. و نقله فى المختلف عن السيد (رضى الله عنه) فى المسائل الناصريه حيث قال الناصر: إذا رئى الهلال قبل الزوال فهو لليله الماضيه. فقال السيد: هذا صحيح و هو مذهبنا. و ربما أشعرت هذه العبارة بدعواه الإجماع عليه.

و اليه مال المحدث الكاشانى فى الوافى و المفاتيح و الفاضل الخراسانى فى الذخير، و قال العلامة فى المختلف ان الأقرب اعتبار ذلك فى الصوم دون الفطر.

و تردد المحقق فى النافع و المعبر.

و ظاهر المحقق الشيخ حسن فى المنتقى الميل الى هذا القول أيضا حيث قال- بعد إيراد حسنه حماد بن عثمان الآتية بطريق الكافى (١)- ما صورته: و روى الشيخ هذا الخبر معلقا عن محمد بن يعقوب و أورد فى معناه خبرا آخر من الموثق يرويه بإسناده عن سعد بن عبد الله. ثم ساق السند الى عبيد بن زراره و عبد الله بن بكير و أورد متنه كما يأتى (٢) ثم قال: و لطريق هذا الخبر اعتبار ظاهر و مزيه واضحه و موافقه الحديث الحسن له تزيده اعتبارا و قد حملهما الشيخ على معنى بعيد. انتهى.

و ظاهر صاحب المدارك التردد فى المسأله فإنه- بعد أن ذكر فى صدر المسأله ان المعتمد هو القول المشهور ثم ساق الروايات الداله على القول المشهور ثم أورد

ص: ٢٨٤

١- ١) ص ٢٨٥.

٢- ٢) ص ٢٨٥.

حسنه حماد و موثقه عبيد بن زراره و ابن بكير الآتيتين-قال:و المسأله قويه الإشكال فإن الروايتين المتضمنتين لاعتبار ذلك معتبرتا الإسناد.الى أن قال:

و من ثم تردد المصنف فى النافع و المعتبر و هو فى محله.انتهى.

و يظهر ذلك ايضا من المحقق الأردبيلي(قدس سره)فى شرح الإرشاد حيث قال بعد تطويل البحث و الكلام بإبرام النقض و نقض الإبرام:فتأمل و احفظ فإن المسأله من المشكلات.

و يظهر من الصدوق ايضا القول به حيث قال فى باب ما يجب على الناس إذا صح عندهم بالرؤيه يوم الفطر بعد ما أصبحوا صائمين (١)-بعد نقل حديث مرسل (٢)يحتمل أن تكون هذه العبارة من جملة و يحتمل أن تكون من كلامه (قدس سره)-ما صورته:و إذا رئى هلال شوال بالنهار قبل الزوال فذلك اليوم من شوال و إذا رئى بعد الزوال فذلك من شهر رمضان.

أقول:و الذى وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذه المسأله

ما رواه الكليني فى الحسن على المشهور الصحيح على المختار عن حماد بن عثمان عن ابى عبد الله عليه السلام (٣)قال:

«إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو ليله الماضيه و إذا رأوه بعد الزوال فهو ليله المستقبله».

و ما رواه الشيخ فى التهذيب فى الموثق عن عبيد بن زراره و ابن بكير (٤)قالا:

«قال أبو عبد الله عليه السلام إذا رئى الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال و إذا رئى بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان». و بهذين الخبرين أخذ من قال بالقول الثانى.

و منها-

ما رواه الشيخ فى التهذيب و الصدوق فى من لا يحضره الفقيه فى

ص: ٢٨٥

(١-١) ج ٢ ص ١٠٩.

(٢-٢) الوسائل الباب ٦ من أحكام شهر رمضان رقم ٢.

(٣-٣) الوسائل الباب ٨ من أحكام شهر رمضان.

(٤-٤) الوسائل الباب ٨ من أحكام شهر رمضان.

الصحيح عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام (١) قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا رأيتم الهلال فأفطروا أو شهد عليه عدل من المسلمين، وإن لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فأتوا الصيام إلى الليل، وإن غم عليكم فعدوا ثلاثين ليلة ثم أفطروا».

و ما رواه الشيخ في الموثق عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) قال:

«سألته عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان؟ فقال لا تصمه إلا أن تراه فان شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فافضه، وإذا رأيته وسط النهار فأتهم صومه إلى الليل».

و ما رواه الشيخ في التهذيب عن جراح المدائني (٣) قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام من رأى هلال شوال بنهار في شهر رمضان فليتم صيامه».

و ما رواه العياشي في تفسيره عن القاسم بن سليمان عن جراح عن أبي عبد الله عليه السلام (٤) قال:

«قال الله ثُمَّ أَتَمُّوا الصَّيَّامَ إِلَى اللَّيْلِ (٥) يعني صوم رمضان، فمن رأى الهلال بالنهار فليتم صيامه».

و ما رواه الشيخ أيضا عن محمد بن عيسى (٦) قال:

«كتبت إليه: جعلت فداك ربما غم علينا هلال شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال وربما رأيناه بعد الزوال فترى ان نفطر قبل الزوال إذا رأيناه أم لا؟ وكيف تأمرني في ذلك؟ فكتب عليه السلام تتم إلى الليل فإنه ان كان تاما رثى قبل الزوال».

و روى هذا الخبر في الاستبصار (٧)

«ربما غم علينا الهلال في شهر رمضان».

ص: ٢٨٦

١-١) الوسائل الباب ٨ من أحكام شهر رمضان. أرجع في لفظ الحديث إلى ص ٢٥٧.

٢-٢) الوسائل الباب ٨ من أحكام شهر رمضان و اللفظ «سألت أبا عبد الله ع».

٣-٣) الوسائل الباب ٨ من أحكام شهر رمضان.

٤-٤) الوسائل الباب ٨ من أحكام شهر رمضان.

٥-٥) سورة البقره الآيه ١٨٤، و اللفظ «ثم أتموا». فالتغيير اما ان يكون من النساخ أو للنقل بالمعنى.

٦-٦) الوسائل الباب ٨ من أحكام شهر رمضان.

٧-٧) ج ٢ ص ٧٣.

و هو أوضح، و الظاهر ان ما وقع فى التهذيب سهو من قلم الشيخ كما سيأتى ان شاء الله تعالى تحقيقه.

و بهذه الأخبار أخذ من قال بالقول المشهور.

و أجاب العلامة فى المنتهى عن الخبرين الأولين-بعد الطعن فى سند الثانى بأن فيه ابن فضال و هو ضعيف-بأنهما لا يصلحان لمعارضه الأحاديث الكثيره الداله على انحصار الطريق فى الرؤيه و مضى ثلاثين لا غير (١).

أقول: ليس فى شىء من تلك الأخبار ما يدل على الانحصار كما ذكره (قدس سره) ليكون منافيا للخبرين المذكورين كما لا يخفى على من راجعها.

و الحق ان الخبرين المذكورين صريحا الدلاله على القول المذكور و انما يبقى الكلام فى ما عارضهما من الأخبار المذكوره بعدهما:

فاما صحيحه محمد بن قيس فموردها هلال شهر شوال كما هو ظاهر السياق حيث أمر عليه السلام بالإفطار برؤيته تلك الليله أو شهاده عدول من المسلمين على الرؤيه و اما إذا رأوه من وسط النهار أو آخره فإنهم يتمون صيام ذلك اليوم يعنى من شهر رمضان و الظاهر من لفظ «وسط النهار» هو الوسط المجازى لا- الحقيقى الذى هو عبارته عن وقوع الشمس على دائره نصف النهار، و الوسط بالمعنى المذكور شامل لما قبل الزوال بيسير و ما بعده بيسير.

و كيف كان فالأمر بإتمام الصوم ظاهر فى الدلاله على المعنى المشهور و يؤيده التسويه بين وسط النهار و آخره فى الحكم المذكور مع قول الخصم بأنه بعد الزوال لليله المستقبلة.

و اما ما حمل عليه الخبر فى الوافى-من ان المراد بوسط النهار ما بعد الزوال- فلا يخفى بعده. و أبعد منه ما تكلفه فى الذخيره من حمل الهلال على هلال شهر رمضان، ثم ذكر معنى متعسفا متكلفا لا اعرف له وجه استقامه، بل كلامه فى

ص: ٢٨٧

١-١) الوسائل الباب ٣ و ٥ من أحكام شهر رمضان.

هذا البحث كله غث لا يعجبني النظر اليه و لا العروج عليه.

ثم قال عليه السلام (١)

«و ان غم عليكم هلال شوال فعدوا ثلاثين ليله ثم أفطروا».

و اما موثقه إسحاق بن عمار فهى صريحه فى كون المسؤول عنه هلال شهر رمضان و انه لا يرى فى تسع و عشرين من شعبان يعنى بعد تسع و عشرين منه و هى ليله الثلاثين منه لغيم و نحوه فلا يرى الهلال، و هذا هو يوم الشك الذى تقدم تحقيق القول فيه، فأمره عليه السلام بان لا تصمه-يعنى بنيه شهر رمضان-إلا مع رؤيه الهلال، فإذا افطرته فان شهد أهل بلد آخر فاقضه، و إذا صمته-يعنى بنيه شعبان-و رأيت الهلال وسط النهار فأتتم صومه الى الليل.

و الأمر بإتمام الصوم هنا محتمل لأمرين: اما أن يكون على جهة الاستحباب كما تأوله به الشيخ (قدس سره) و مرجعه الى ان الرؤيه فى النهار لا-عبره بها فأتتم صومك و انما العبره برؤيته أول الليل. و يحتمل ما ذكره المحدث الكاشانى بناء على ما اختاره من القول المتقدم ان المراد بوسط النهار يعنى به قبل الزوال، قال: و معنى إتمام صومه الى الليل انه ان كان لم يفطر بعد نوى الصوم من شهر رمضان و اعتد به و ان كان قد أفطر أمسك بقيه اليوم ثم قضاها. انتهى. و مرجعه إلى انه يحكم بكونه من شهر رمضان لرؤيه الهلال قبل الزوال لأن ذلك موجب لكونه لليله الماضيه كما دل عليه الخبران الأولان.

و الاحتمالان متعارضان إلا انه يبقى على تقدير كلام المحدث المذكور سؤال الفرق بين وسط النهار فى هذا الخبر و فى خبر محمد بن قيس حيث حملته ثمه على ما بعد الزوال و حملته هنا على ما قبل الزوال.

و اما خبر جراح المدائنى فهو ظاهر فى القول المشهور لدلالته على ان الرؤيه فى النهار فى أى جزء منه غير معتبره، فالواجب فى ما إذا كان ذلك فى اليوم الآخر

ص: ٢٨٨

١- ١) فى صحيحه محمد بن قيس المتقدمه ص ٢٨٦، و ليس فيها لفظ «هلال شوال» إلا ان يكون مراده (قدس سره) النقل بالمعنى.

من شهر رمضان أن يتم صيامه من شهر رمضان.

و اما ما تأوله به في الوافي-من حمل النهار على ما بعد الزوال حملا للمطلق على المقيّد-فهو جيد لو انحصرت المخالفه فيه،بل الظاهر ان مفاد هذا الخبر هو مفاد صحيحه محمد بن قيس الداله على ان وسط النهار و آخره سواء بالنسبه إلى وجوب إتمام الصيام في اليوم الآخر من شهر رمضان و عدم الاعتداد بالرؤيه النهاريه.

و اما خبر جراح المنقول عن العياشى فهو في الدلاله على المشهور أظهر من سابقه و عن قبول الاحتمال المذكور أبعد،لأنه ورد في تفسير الآيه الداله بغير خلاف على وجوب الإتمام إلى الليل مطلقا فيجب ان يكون الإطلاق في الخبر ايضا كذلك.

و اما روايه محمد بن عيسى فإنه على تقدير روايه التهذيب (1) فان معناها غير مستقيم كما لا يخفى على ذى الطبع القويم،لأنه إذا كان السؤال عن هلال شهر رمضان و انه ربما خفى بغيم و نحوه فكيف يرتب عليه الإفطار من الغد بالرؤيه قبل الزوال و عدم ذلك؟ بل الحق ان الخبر إنما يتمشى الكلام فيه على تقدير روايه الاستبصار (2) و هو ظاهر في القول المشهور على تقدير هذه الروايه.

و بذلك اعترف المحدث الكاشاني في الوافي أيضا فقال-بعد نقل الخبر المذكور بروايه التهذيب-ما صورته:بيان-هكذا وجدنا الحديث في نسخ التهذيب (3) و في الاستبصار«ربما غم علينا الهلال في شهر رمضان» و هو الصواب لأنه على نسخه التهذيب لا يستقيم المعنى إلا بتكلف،إلا انه على نسخه الاستبصار (4) ينافى سائر الأخبار التي وردت في هذا الباب،لأنه على ذلك يكون المراد بالهلال هلال شوال و معنى«يتم الى الليل»يتم الصيام الى الليل،و قوله عليه السلام:«ان كان تاما رثى قبل الزوال»معناه ان كان الشهر الماضى ثلاثين يوما رثى هلال الشهر المستقبل قبل

ص: ٢٨٩

١-١) ج ٤ ص ١٧٧.

٢-٢) ج ٢ ص ٧٣.

٣-٣) ج ٤ ص ١٧٧.

٤-٤) ج ٢ ص ٧٣.

الزوال فى اليوم الثلاثين. انتهى.

و بالجمله فالمسأله لما ذكرناه محل تردد و اشكال، و لا يبعد عندى خروج أخبار أحد الطرفين مخرج التقيه، إلا ان العامه هنا على قولين أيضا و القول المشهور بينهم هو المشهور بين أصحابنا، نقله فى المنتهى عن الشافعى و مالك و ابى حنيفه، و عن أحمد فيه روايتان، و نقل القول الآخر عن الثورى و ابى يوسف (١).

الخامس - فى التطوق

و المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) انه لا- عبره به، و نقل عن ظاهر الصدوق اعتبار ذلك حيث أورد فى كتابه روايه محمد ابن مرام المتقدمه فى الموضع الثالث (٢) الداله على انه إذا تطوق الهلال فهو لليلتين، بناء على قاعدته المذكوره فى صدر كتابه.

و ظاهر الفاضل الخراسانى فى الذخير الميلى الى ذلك حيث قال بعد ان نقل عن الصدوق ما ذكرناه: و يدل على اعتبار ذلك الخبر المذكور و هو صحيح، و نسبته الى ما يعارضه نسبه المقيّد الى المطلق فمقتضى القواعد العمل بمقتضاه، فاندفع ما قال المصنف فى المنتهى بعد إيراد الخبر المذكور: و هذه الروايه لا تعارض ما تلوناه من الأحاديث. انتهى.

و فيه ان المعارض لا- ينحصر فى ما ذكره من الأخبار المطلقه الداله على وجوب الصوم بالرؤيه أو الشاهدين أو مضى ثلاثين يوما، بل المعارض هنا إنما هى الأخبار الداله على انه مع إفطاره اليوم المشكوك فيه لا يقضيه إلا مع قيام البيئه بالرؤيه (٣) و بمقتضى اعتبار التطوق انه متى أفطر يوم الشك و رثى فى الليله الثانيه متطوقا فإنه يجب القضاء بمقتضى هذه الروايه، مع ان الروايات الصحاح الصراح قد استفاضت بأنه لا يقضى إلا إذا قامت البيئه بالرؤيه و إلا فلا، و لا ريب فى

ص: ٢٩٠

١- (١) المغنى ج ٣ ص ١٦٨.

٢- (٢) ص ٢٨١.

٣- (٣) الوسائل الباب ٣ و ٥ و ١١ من أحكام شهر رمضان.

ضعف هذه الروايه عن معارضه تلك الأخبار المشار إليها.

السادس- في عد خمسه أيام من أول الهلال من السنه الماضيه

فيجب صيام يوم الخامس منها،و المشهور بين الأصحاب(رضوان الله عليهم)انه لا اعتبار بذلك بل الظاهر انه لا خلاف فيه حيث انه لم ينقل القائل بخلاف ما ذكرنا.

نعم ورد في الاخبار ما يدل على ذلك و هو

ما رواه الكليني و الشيخ(طيب الله مرقديهما)عن عمران الزعفراني (١)قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان السماء تطبق علينا بالعراق اليومين و الثلاثه فأى يوم نصوم؟قال.انظر اليوم الذى صمت من السنه الماضيه و صم يوم الخامس».

و عن عمران الزعفرانى أيضا (٢)قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام انا نمكث فى الشتاء اليوم و اليومين لا نرى شمسا و لا نجما فأى يوم نصوم؟قال:انظر اليوم الذى صمت من السنه الماضيه و عد خمسه أيام و صم اليوم الخامس».

و حملهما الشيخ على ان السماء إذا كانت متغيمة فعلى الإنسان أن يصوم اليوم الخامس احتياطاً فان اتفق انه يكون من شهر رمضان فقد أجزأ عنه و ان كان من شعبان كتب له من النوافل،قال:و ليس فى الخبر انه يصوم يوم الخامس على انه من شهر رمضان،و إذا لم يكن هذا فى ظاهره و احتمال ما قلناه سقطت المعارضه به و لم يناف ما ذكرناه من العمل على الأهل.و قال ان راوى هاتين الروايتين عمران الزعفرانى و هو مجهول و فى اسناد الحديثين قوم ضعفاء لا نعمل بما يختصون بروايته.

أقول:و من ما وقفت عليه من الاخبار فى هذه المسأله زياده على الخبرين ما قدمنا نقله عن كتاب الفقه الرضوى فى الموضع الثالث (٣).

ص: ٢٩١

-
- ١- (١) الوسائل الباب ١٠ من أحكام شهر رمضان،و الشيخ يرويه عن الكليني.
٢- (٢) الفروع ج ١ ص ١٨٤ و ١٨٥ و فى الوسائل الباب ١٠ من أحكام شهر رمضان.
٣- (٣) ص ٢٨١.

و ما رواه فى الكافى فى الصحيح الى صفوان بن يحيى عن محمد بن عثمان الخدرى عن بعض مشايخه عن ابى عبد الله عليه السلام (١) قال:

«صم فى العام المستقبل اليوم الخامس من يوم صمت فيه عام أول».

و ما رواه الصدوق فى الفقيه مرسلا (٢) قال:

«قال عليه السلام إذا صمت شهر رمضان فى العام الماضى فى يوم معلوم فعد فى العام المستقبل من ذلك اليوم خمسة أيام و صم اليوم الخامس».

و ما رواه ابن طائوس فى كتاب الإقبال (٣) نقلا من كتاب الحلال و الحرام لإسحاق بن إبراهيم بن محمد الثقفى عن احمد بن عمران بن ابى ليلى عن عاصم بن حميد عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال:

«عدوا اليوم الذى تصومون فيه و ثلاثه أيام بعده و صوموا يوم الخامس فإنكم لن تخطئوا».

و عن احمد بن غياث -أظنه ابن أعين- عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) مثله (٤).

و كيف كان فإعراض الأصحاب قديما و حديثا عن الفتوى بمضمون هذه الاخبار أظهر ظاهر فى طرحها.

و أنت خبير بان أخبار هذه المواضع الستة التى ذكرناها لا تخلو من تعارض و تناقض بعضها مع بعض، لان العمل على بعض منها ربما ينافيه العمل على البعض الآخر، فالأظهر هو طرح الجميع كما حققناه و الرجوع الى الأخبار المستفيضه بالرؤيه أو شهاده العدلين أو عد ثلاثين يوما من شعبان (٥) كما عليه كافه العلماء الأعيان. و الله العالم.

السابع [كيف يصنع من لا يعلم الشهر؟]

قد صرح الأصحاب (رضوان الله عليهم) بان من لا يعلم الشهر كالأسير فى يد المشركين و المحبوس يتوخى و ينظر ما غلب على ظنه فيصومه و يجزئه

ص: ٢٩٢

- ١- (١) الوسائل الباب ١٠ من أحكام شهر رمضان.
- ٢- (٢) الوسائل الباب ١٠ من أحكام شهر رمضان.
- ٣- (٣) الوسائل الباب ١٠ من أحكام شهر رمضان.
- ٤- (٤) الوسائل الباب ١٠ من أحكام شهر رمضان.
- ٥- (٥) الوسائل الباب ٣ و ٥ و ١١ من أحكام شهر رمضان.

مع استمرار الاشتباه، و ان علم اتفاقه فى شهر رمضان أو تأخر ما صامه عن شهر رمضان أجزاء أيضا و ان ظهر تقدمه لم يجزئه. و هذه الأحكام كلها اجماعيه على ما نقله العلامة فى التذكرة و المنتهى.

و الأصل فى هذه المسألة

ما رواه الشيخ بسند فيه توقف و الصدوق فى الفقيه بسند صحيح عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام (١) قال:

«قلت له رجل أسرته الروم و لم يصم شهر رمضان و لم يدر أى شهر هو؟ قال يصوم شهرا يتوخاه و يحسب فان كان الشهر الذى صامه قبل شهر رمضان لم يجزئه و ان كان بعد شهر رمضان أجزاء».

و ما رواه الشيخ المفيد فى المقنعه عن الصادق عليه السلام مرسلا (٢)

«انه سئل عن رجل أسرته الروم فحبس و لم ير أحدا يسأله فاشتبهت عليه أمور الشهور كيف يصنع فى صوم شهر رمضان؟ فقال: يتحرى شهرا فيصومه يعنى يصوم ثلاثين يوما ثم يحفظ ذلك فمتى خرج أو تمكن من السؤال لأحد نظر، فان كان الذى صامه كان قبل شهر رمضان لم يجزئ عنه، و ان كان هو هو فقد وفق له، و ان كان بعده أجزاء».

ثم ان باقى أحكام شهر رمضان تعلم من ما تقدم و من ما يأتى ان شاء الله تعالى

الفصل الثانى فى صوم القضاء

إشاره

و فيه مسائل

[المسألة] الأولى [سقوط القضاء عن أصناف]

قد تقدم فى المطلب الثالث من المقصد الأول (٣) سقوط التكليف عن الصغير و المجنون و الكافر و الحائض و النفساء و المريض المتضرر به و المغمى عليه و المسافر، إلا- ان من هؤلاء من يسقط عنه الأداء و القضاء معا و منهم من يسقط عنه الأداء خاصة و هو الحائض و النفساء و المريض و المسافر.

فاما ما يدل على سقوط الأمرين عن الصغير و المجنون

فحديث

رفع القلم عن

- ١-١) الوسائل الباب ٧ من أحكام شهر رمضان.
- ٢-٢) الوسائل الباب ٧ من أحكام شهر رمضان.
- ٣-٣) ص ١٦٥.

الصبي حتى يبلغ و المجنون حتى يفيق (١). و هو اتفاقى نضا و فتوى.

و اما ما يدل على سقوطهما عن الكافر فقد تقدم فى المطلب المشار اليه نقل الأخبار الداله عليه.

و اما ما يدل على سقوط القضاء عن المخالف الذى هو عندنا من الكفار فيدل عليه الاخبار المستفيضة:

منها-

صحيحه الفضلاء عنهما (عليهما السلام) (٢)

«فى الرجل يكون فى بعض هذه الأهواء الحروريه و المرجئه و العثمانيه و القديريه ثم يتوب و يعرف هذا الأمر و يحسن رأيه أ يعيد كل صلاه صلاها أو صوم أو زكاه أو حج أو ليس عليه إعاده شىء من ذلك؟ قال: ليس عليه إعاده شىء من ذلك غير الزكاه لا بد أن يؤديها لأنه وضع الزكاه فى غير موضعها و انما موضعها أهل الولاية». و بمضمونه أخبار عديده.

و المفهوم من الأخبار ان سقوط القضاء عنه بعد الإيمان و الإقرار بالولاية ليس من حيث صحه إعماله كما يفهم من كلام جمله من الأصحاب (رضوان الله عليهم) لتصريح الأخبار المستفيضة ببطلانها لاشتراط صحتها بالولاية و انما هو تفضل من الله عز و جل لدخوله فى هذا الدين.

و من ما يدل على ما قلناه بأوضح دلالة

صحيحه محمد بن مسلم (٣) و هى طويله حيث قال فى آخرها:

«و كذلك و الله يا محمد من أصبح من هذه الأمة لا امام له من الله ظاهر عادل أصبح ضالاً تائها و ان مات على هذه الحال مات ميتة كفر و نفاق، و اعلم يا محمد ان أئمة الجور و اتباعهم لمعزولون عن دين الله قد ضلوا و أضلوا فأعمالهم التى يعملونها

ص: ٢٩٤

١-١) الوسائل الباب ٤ من مقدمه العبادات و سنن البيهقى ج ٨ ص ٢٦٤.

٢-٢) الوسائل الباب ٣ من المستحقين للزكاه.

٣-٣) أصول الكافى ج ١ ص ١٨٣ و فى الوسائل الباب ٢٩ من مقدمه العبادات.

كَرَّمَادِ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ لِعَاصِفٍ لَا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَيَّ شَيْءٌ ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ البُعِيدُ»

(١)

و صحيحه أبي حمزه الثمالي (٢) قال:

«قال لنا علي بن الحسين (عليهما السلام):

أى البقاع أفضل؟ فقلنا: الله و رسوله و ابن رسوله أعلم. فقال لنا: أفضل البقاع ما بين الركن و المقام و لو ان رجلا عمر ما عمر نوح فى قومه ألف سنه إلا خمسين عاما يصوم النهار و يقوم الليل فى ذلك المكان ثم لقي الله بغير ولايتنا لم ينتفع بذلك شيئا».

و عن الصادق عليه السلام (٣)

«سواء على الناصب صلى أم زنى».

و قد نظمه شيخنا الشيخ سليمان بن عبد الله البحرانى (قدس سره) فقال:

خلع النواصب ربقة الإيمان

فصلاتهم و زناؤهم سيان

قد جاء ذا فى واضح الآثار عن

آل النبي الصفوه الأعيان

و ظاهر الاخبار ان ثواب تلك الأعمال الباطله من صلاه و صيام و نحوهما يكتب لهم بعد الايمان.

و من الاخبار فى ذلك

صحيحه ابن أذينة (٤) قال:

«كتب الى أبو عبد الله عليه السلام ان كل عمل عمله الناصب فى حال ضلاله أو حال نصبه ثم من الله عليه و عرفه هذا الأمر فإنه يؤجر عليه و يكتب له إلا الزكاه. الحديث».

اما لو ترك تلك العباده بالكليه أو أتى بها باطله فى مذهبه فالظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب فى وجوب القضاء هنا استنادا الى عموم ما دل على وجوب القضاء فى تلك العباده من صلاه أو صيام أو حج، و هو كذلك فان التارك لها مع كونه مكلفا بها

و مخاطبا باق تحت العهده حتى يأتى بها، و غايه ما يستفاد من تلك الأخبار الداله على عدم وجوب القضاء هو عدم وجوب
قضاء ما أتوا به صحيحا

ص: ٢٩٥

١-١) اقتباس من قوله تعالى فى سورة إبراهيم الآيه ٢٢.

٢-٢) الوسائل الباب ٢٩ من مقدمه العبادات.

٣-٣) روضه الكافى ص ١٦٠ و اللفظ «لا يبالى الناصب صلى أم زنى».

٤-٤) الوسائل الباب ٣١ من مقدمه العبادات و الباب ٣ من المستحقين للزكاه.

على مذهبهم من حيث بطلانه بترك الولاية لا ما لم يأتوا به بالكليه أو أتوا به باطلا الذي هو في حكمه، و هؤلاء عندنا مكلفون بالأحكام و ان كانت لا تقبل منهم إلا بالإيمان و الولاية، و حينئذ فمتى أتوا بها صحيحه على مذهبهم و لم يبق إلا شرط قبولها فبعد حصول الشرط يتفضل الله عز و جل عليهم بالقبول بخلاف ما لو لم يأتوا بها بالكليه و كذا ما في حكمه فإنهم باقون تحت عهده الخطاب فيجب القضاء البتة و اما ما يدل على وجوب القضاء على الحائض و النفساء زياده على الاتفاق على ذلك فهو

ما رواه الشيخ في الحسن عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام (١) انه قال:

«الحائض ليس عليها أن تقضى الصلاة و عليها ان تقضى صوم شهر رمضان».

و في الحسن الى الحسن بن راشد (٢) قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام الحائض تقضى الصلاة؟ قال لا. قلت تقضى الصوم؟ قال نعم. قلت من اين جاء هذا؟ قال: ان أول من قاس إبليس».

و اما ما يدل على القضاء على المريض فالأخبار المستفيضة (٣) و ستأتى ان شاء الله تعالى.

و اما المغمى عليه فإنه لا ريب في سقوط الصوم عنه لخروجه بذلك عن أهليه التكليف و إنما الخلاف في صحه صومه مع سبق النيه، و قد تقدم الكلام فيه في المطلب الثالث من المقصد الأول (٤) و انما يبقى الكلام هنا في وجوب القضاء عليه بعد الإفاقه فالمشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) انه لا - قضاء عليه، و قيل عليه القضاء ما لم ينو قبل الإغماء، و هذا القول منقول عن الشيخين و المرتضى (رضوان الله عليهم).

و الأظهر هو القول الأول للأخبار المستفيضة و منها-

صحيحه أيوب بن

ص: ٢٩٦

١-١) الوسائل الباب ٤١ من أبواب الحيض.

٢-٢) الوسائل الباب ٤١ من أبواب الحيض.

٣-٣) الوسائل الباب ٢٥ من أحكام شهر رمضان.

٤-٤) ص ١٦٧.

نوح (١) قال: «كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن المغمى عليه يوما أو أكثر هل يقضى ما فاته أم لا؟ فكتب: لا يقضى الصوم ولا يقضى الصلاة».

و صحيحه على بن مهزيار (٢) قال:

«سألته عن المغمى عليه يوما أو أكثر هل يقضى ما فاته من الصلاة أم لا؟ فكتب: لا يقضى الصوم ولا يقضى الصلاة».

الى غير ذلك من الأخبار الكثيره.

و لم نقف للقول الآخر على دليل إلا ما ذكره في المختلف حيث احتج عليه بأنه مريض فيلزمه القضاء تمسكا بعموم الآية (٣) و اخبار وردت بقضاء الصلاة (٤) و انه لا قائل بالفرق.

و أنت خبير بما فيه بعد ما عرفت: أما أولا- فبالمنع من تسميته مريضا، سلمنا لكن لا نسلم وجوب القضاء على المريض مطلقا، و السند ما تقدم من الأخبار.

و اما الروايات المتضمنه لقضاء الصلاة فهي- مع كونها مختلفه تحتاج أولا إلى الجمع بينها ليتم الاستدلال بها- مختصه بالصلاه، و إلحاق الصوم بها قياس، و عدم القائل بالفرق لا يدل على عدم الفرق، هذا مع ضعفها عن معارضه ما دل على العدم من الاخبار الصحيحه الصريحه الكثيره.

و اما المسافر فسيجيء الكلام فيه في المقصد الثالث ان شاء الله تعالى.

المسأله الثانيه [قضاء المرتد صوم زمان رده]

-الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) في ان المرتد فطريا كان أو مليا يقضى زمان رده استنادا الى عموم الأدله الداله على وجوب قضاء الفوائت من الصيام و الصلاه الشامله للمرتد و غيره. و لا ريب انه الأحوط لتطرق المناقشه الى ما ادعوه من العموم لما صرحوا به في غير موضع من ان الأحكام المودعه في الأخبار انما تحمل على الافراد الشائعه الكثيره التي يتبادر إليها الإطلاق دون الفروض النادره و لا إشكال في كون هذا المفروض من الافراد النادره.

ص: ٢٩٧

١- (١) الوسائل الباب ٢٤ ممن يصح منه الصوم.

٢- (٢) الوسائل الباب ٢٤ ممن يصح منه الصوم.

٣- (٣) و هو قوله تعالى في سوره البقره الآيه ١٨٢ وَ مَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ .

٤- (٤) الوسائل الباب ٣ من قضاء الصلوات.

ثم انه ربما أشكل القول بذلك في المرتد عن فطره بناء على عدم قبول توبته لوجوب قتله وقسمه أمواله و بينونه زوجته، و الحق هو التفصيل في ذلك و القول بوجوب قبولها باطنا و عدم قبولها ظاهرا، و انه يجمع بين الأخبار الداله على وجوب التكليف الشرعيه عليه من صلاه و صيام و حج و نحوها و بين ما دل على وجوب قتله و قسمه أمواله و بينونه زوجته (١).

نعم اختلف الأصحاب هنا في ما لو عقد الصوم مسلما ثم ارتد ثم عاد بقيه يومه، فذهب المحقق في المعتبر و قبله الشيخ و ابن إدريس و جماعه إلى انه لا يفسد و قطع العلامه في جمله من كتبه و الشهيد في الدروس بالفساد، لأن الإسلام شرط و قد فات فيفوت مشروطه، و يلزم من فساد الجزء فساد الكل لان الصوم عباده واحده فلا يقبل التجزؤ. و قال في المدارك انه لا يخلو من قوه. و المسأله عندي محل توقف لعدم الوقوف على نص فيها.

المسأله الثالثه [من نسي غسل الجنابه في رمضان حتى مر عليه كله أو بعضه]

-اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) في من نسي غسل الجنابه في شهر رمضان حتى مر عليه الشهر كله أو أيام منه فهل يجب عليه قضاء صوم ما مضى من ذلك أم لا؟ مع اتفاقهم على وجوب قضاء الصلاه لمكان الحدث:

فالمشهور الوجوب

لما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي (٢) قال:

«سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان فنسى أن يغتسل حتى خرج شهر رمضان؟ قال عليه أن يقضى الصلاه و الصيام».

و ما رواه الصدوق في الصحيح إلى إبراهيم بن ميمون (٣) قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان ثم ينسى أن يغتسل حتى

ص: ٢٩٨

١-١) الوسائل الباب ١ من حد المرتد.

٢-٢) الوسائل الباب ٣٩ من الجنابه و الباب ٣٠ ممن يصح منه الصوم.

٣-٣) الوسائل الباب ١٧ من ما يمسك عنه الصائم و ٣٠ ممن يصح منه الصوم. و اللفظ هكذا: «أو يخرج شهر رمضان؟ قال عليه قضاء الصلاه و الصوم».

يمضى لذلك جمعه أو يخرج الشهر ما عليه؟ قال يقضى الصلاة و الصيام».

قال ابن بابويه (قدس سره) بعد نقل الخبر:

و فى خبر آخر (١)

ان من جامع فى أول شهر رمضان ثم نسى الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه أن يغتسل و يقضى صلاته و صومه إلا أن يكون قد اغتسل للجمعه فإنه يقضى صلاته و صيامه الى ذلك اليوم و لا يقضى ما بعد ذلك.

و قال ابن إدريس لا- يجب قضاء الصوم، لأن الأصل براءة الذمه، و لان الصوم ليس من شرطه الطهاره فى الرجال إلا إذا تركها الإنسان متعمدا من غير اضطرار و هذا لم يتعمد تركها. انتهى.

و هو جيد على أصوله الغير الاصيله و قواعده الضعيفه العليله. و وافقه المحقق فى الشرائع و النافع و نازعه فى المعتبر.

و ربما ظهر من كلام الصدوق فى الفقيه قول ثالث فى المسأله و لا- بأس به إلا أن فيه نوع اشكال من حيث عدم نيه الغسل المنسى، و القول بتداخل الأغسال كما هو الأظهر عندى إنما هو عباره عن الاكتفاء بغسل واحد مع نيه جمله من الأغسال لا مع عدم النيه و القصد بالكليه، و تحقيق الكلام فى ذلك قد أودعناه فى شرحنا على المدارك، و قد تقدم فى بحث نيه الوضوء فى كتاب الطهاره ما فيه مزيد تحقيق للمسأله أيضا.

و كيف كان فالعمل على القول المشهور. و الله العالم.

المسأله الرابعه [من فاته الصوم لمرض أو دم و مات قبل البرء أو الطهر]

-من فاته شهر رمضان أو بعضه لمرض أو دم فان مات قبل البرء و الطهر لم يقض عنه إجماعا نصا و فتوى.

و من الاخبار الداله على ذلك

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) (٢) قال:

«سألته عن رجل أدركه شهر رمضان و هو مريض

ص: ٢٩٩

١-١) الوسائل الباب ٣٠ ممن يصح منه الصوم.

٢-٢) الوسائل الباب ٢٣ من أحكام شهر رمضان.

فتوفى قبل أن يبرأ؟ قال: ليس عليه شيء و لكن يقضى عن الذى يبرأ ثم يموت قبل أن يقضى».

و ما رواه أيضا فى التهذيب عن منصور بن حازم (١) قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المريض فى شهر رمضان فلا يصح حتى يموت؟ قال: لا يقضى عنه و الحائض تموت فى شهر رمضان؟ فقال: لا يقضى عنها».

و ما رواه فى الموثق عن سماعه بن مهران (٢) قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل عليه شهر رمضان و هو مريض لا يقدر على الصيام فمات فى شهر رمضان أو فى شهر شوال؟ قال: لا - صيام عليه و لا قضاء عنه. قلت: فامرأه نفساء دخل عليها شهر رمضان و لم تقدر على الصوم فماتت فى شهر رمضان أو فى شوال؟ فقال: لا يقضى عنها».

و ما رواه الصدوق فى الصحيح عن ابى مريم الأنصارى عن ابى عبد الله عليه السلام (٣) قال:

«إذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان ثم لم يزل مريضاً حتى مات فليس عليه شيء، و ان صح ثم مرض ثم مات و كان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد، و ان لم يكن له مال صام عنه وليه».

و ما رواه فى الكافى و الفقيه فى الصحيح عن أبى حمزه عن ابى جعفر عليه السلام (٤) قال:

«سألته عن امرأة مرضت فى شهر رمضان أو طمئت أو سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها؟ قال: اما الطمئ و المرض فلا و اما السفر فنعم».

و قد ذكر جمع من الأصحاب انه يستحب القضاء عنه و أسنده فى المنتهى الى الأصحاب مؤذنا بدعوى الاتفاق عليه.

و استدل عليه بأنه طاعه فعلت عن الميت فوصل اليه ثوابها.

و أورد عليه انه ليس الكلام فى جواز التطوع بالصوم و إهداء ثوابه الى

ص: ٣٠٠

١- (١) الوسائل الباب ٢٣ من أحكام شهر رمضان.

٢- (٢) الوسائل الباب ٢٣ من أحكام شهر رمضان.

٣- (٣) الوسائل الباب ٢٣ من أحكام شهر رمضان.

٤- (٤) الوسائل الباب ٢٣ من أحكام شهر رمضان.

الميت بل فى قضاء الفائت عنه، و الحكم بشرعيته يتوقف على الدليل لأن الوظائف الشرعيه إنما تستفاد من النقل و لم يرد النقل بذلك، بل مقتضى الأخبار المتقدمه عدم مشروعيه القضاء.

و يدل على ذلك بأوضح دلالة

ما رواه الكلينى فى الصحيح أو الموثق عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام (١) قال:

«سألته عن امرأه مرضت فى شهر رمضان و ماتت فى شوال فأوصتني أن أقضى عنها؟ قال هل برئت من مرضها؟ قلت لا ماتت فيه. قال لا يقضى عنها فان الله لم يجعله عليها. قلت فإنى اشتهى أن أقضى عنها و قد أوصتني بذلك؟ قال كيف تقضى عنها شيئاً لم يجعله الله عليها؟ فان انتهيت أن تصوم لنفسك فصم».

هذا بالنسبه إلى الفوات بغير السفر و اما ما يفوت بالسفر فالظاهر وجوب القضاء بمجرد الفوات و ان لم يتمكن من القضاء، و سيأتى تحقيق المسأله قريباً.

المسأله الخامسه - لو استمر مرضه من أول رمضان الى رمضان آخر

إشاره

فالمشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) سقوط قضاء الأول و انه يكفر عن كل يوم منه بمد، و حكى الفاضلان فى المعبر و المنتهى عن أبى جعفر بن بابويه إيجاب القضاء دون الصدقه، و حكاه فى المختلف أيضاً عن ابن أبى عقيل و أبى الصلاح و ابن إدريس، و قواه فى المنتهى و التحرير، و حكى عن ابن الجنيد انه احتاط بالجمع بين القضاء و الصدقه و قال انه مروى، حكاه عنه فى الدروس.

و المعتمد هو القول الأول

لما رواه ابن بابويه فى الصحيح عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام (٢).

«فى الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان و يخرج عنه و هو مريض فلا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر؟ قال: يتصدق عن الأول و يصوم الثانى، فإن كان صح فى ما بينهما و لم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر صامهما جميعاً

ص: ٣٠١

١- (١) الوسائل الباب ٢٣ من أحكام شهر رمضان.

٢- (٢) الوسائل الباب ٢٥ من أحكام شهر رمضان.

و تصدق عن الأول». و رواه الكليني في الصحيح أو الحسن بإبراهيم بن هاشم عن زراره مثله (١).

و ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام (٢) قال:

«من أفطر شيئاً من رمضان في عذر ثم أدرك رمضان آخر و هو مريض فليتصدق بمد لكل يوم، فأما أنا فإنني صمت و تصدقت».

و ما رواه الكليني في الحسن بإبراهيم على المشهور الذي هو عندي من الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر و ابي عبد الله عليهما السلام (٣) قال:

«سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر؟ فقالا: ان كان برئ ثم توانى قبل أن يدركه رمضان الآخر صام الذى أدركه و تصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين و عليه قضاؤه، و ان كان لم يزل مريضاً حتى أدركه رمضان آخر صام الذى أدركه و تصدق عن الأول لكل يوم مدا على مسكين و ليس عليه قضاؤه».

و ما رواه الحميري في كتاب قرب الاسناد بسنده عن على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام (٤) قال:

«سألته عن رجل تتابع عليه رمضان لم يصح فيهما ثم صح بعد ذلك كيف يصنع؟ قال: يصوم الأخير و يتصدق عن الأول بصدقه لكل يوم مد من طعام لكل مسكين».

و ما رواه عنه عن أخيه عليه السلام (٥) قال:

«سألته عن رجل مرض في شهر رمضان فلم يزل مريضاً حتى أدركه شهر رمضان آخر فبرئ فيه كيف يصنع؟ قال:

يصوم الذى يبرأ فيه و يتصدق عن الأول لكل يوم بمد من طعام».

و ما رواه العياشى في تفسيره (٦) عن سماعه عن ابي بصير قال:

«سألته عن رجل مرض من رمضان الى رمضان قابل و لم يصح بينهما و لم يطق الصوم؟ قال:

يتصدق مكان كل يوم أفطر على مسكين بمد من طعام و ان لم يكن حنطه فمد من تمر

ص: ٣٠٢

١- (١) الوسائل الباب ٢٥ من أحكام شهر رمضان.

٢- (٢) الوسائل الباب ٢٥ من أحكام شهر رمضان.

٣- (٣) الوسائل الباب ٢٥ من أحكام شهر رمضان.

٤- (٤) الوسائل الباب ٢٥ من أحكام شهر رمضان.

٥- (٥) الوسائل الباب ٢٥ من أحكام شهر رمضان.

٦-٦) ج ١ ص ٧٩ وفي الوسائل الباب ٢٥ من أحكام شهر رمضان. ولم يذكر في السند إلا أبا بصير.

و هو قول الله تعالى فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ (١) فان استطاع أن يصوم رمضان الذى استقبل و إلا- فليترص الى رمضان قابل فيقضيه، فان لم يصح حتى رمضان قابل فليصدق كما تصدق مكان كل يوم أفطر مدا، فان صح فى ما بين الرمضانين فتوانى أن يقضيه حتى جاء رمضان الآخر فان عليه الصوم و الصدقه جميعا يقضى الصوم و يتصدق من أجل انه ضيع ذلك الصيام».

و قال فى كتاب الفقه الرضوى (٢):

«و إذا مرض الرجل و فاته صوم شهر رمضان كله و لم يصمه الى أن يدخل عليه شهر رمضان من قابل فعليه أن يصوم هذا الذى قد دخل عليه و يتصدق عن الأول لكل يوم بمد من طعام، و ليس عليه القضاء إلا أن يكون قد صح فى ما بين الرمضانين فإذا كان كذلك و لم يصم فعليه أن يتصدق عن الأول لكل يوم بمد من طعام و يصوم الثانى فإذا صام الثانى قضى الأول بعده، فان فاته شهر رمضان حتى دخل الشهر الثالث و هو مريض فعليه أن يصوم الذى دخله و يتصدق عن الأول لكل يوم بمد من طعام و يقضى الثانى».

و رواه أبى الصباح الآتية فى ثانى هذه المسألة و رواه أبى بصير الآتية أيضا احتج العلامة فى المنتهى على ما ذهب اليه من وجوب القضاء بعموم الآيه الداله على وجوب قضاء أيام المرض (٣) و ان الأحاديث المستدل بها على سقوط القضاء المرويه من طريق الآحاد لا تعارض الآيه.

و رد بأنه مخالف لما قرره فى الأصول من أن عموم الكتاب يخص بخبر الواحد.

أقول: و بذلك صرح فى المختلف حيث انه اختار القول المشهور و احتج للقول المخالف بعموم قوله تعالى وَ مَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلِيًّا سَفَرًا فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ (٤)

ص: ٣٠٣

١-١) سورة البقره الآيه ١٨١.

٢-٢) ص ٢٥.

٣-٣) سورة البقره الآيه ١٨٢.

٤-٤) سورة البقره الآيه ١٨٢.

ثم قال: والجواب العموم قد يخص باخبار الآحاد خصوصا إذا استفاضت و اشتهرت و اعتضدت بعمل أكثر الأصحاب.

و احتجوا أيضا بأن العباده لا تسقط بفوات وقتها كالقرض و الدين.

و بما رواه سماعه (1) قال:

«سألته عن رجل أدركه رمضان و عليه رمضان قبل ذلك و لم يصمه؟ فقال: يتصدق بدل كل يوم من رمضان الذى كان عليه بمد من طعام و ليصم هذا الذى أدرك فإذا أفطر فليصم رمضان الذى كان عليه، فانى كنت مريضا فمر على ثلاث رمضان لم أصح فيهن ثم أدركت رمضان فتصدقت بدل كل يوم من ما مضى بمدين من طعام ثم عافانى الله فصمتهن».

و أوجب عن الأول بأن وقت الأداء قد فات على ما بيناه و القضاء فى العباده انما يجب بأمر جديد على ما حقق فى أصول الفقه بخلاف الدين فإنه لا وقت له.

و عن الروايه أولا-بأنه لم يذكر فيها استمرار المرض فى ما بين الرمضانين.

و ثانيا-بالحمل على الاستحباب و يؤيده صحيحه عبد الله بن سنان المتقدمه (2).

أقول: و لعل هذه الروايه هى التى أشار إليها ابن الجنيدي فى ما تقدم من النقل عنه بان الجمع بين القضاء و الكفاره مروى.

و كيف كان فالقول المعتمد هو الأول لما عرفت من الأخبار و ما يأتى.

أقول: و من الأخبار الصريحه فى الدلاله على القول المشهور ورد هذا القول

ما رواه الصدوق (قدس سره) فى كتاب العلل و عيون الأخبار بسنده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام (3) قال:

«إذا مرض الرجل أو سافر فى شهر رمضان فلم يخرج من سفره أو لم يفتق من مرضه حتى يدخل عليه شهر رمضان آخر و جب عليه الفداء للأول و سقط القضاء، و إذا أفاق بينهما أو أقام و لم يقضه و جب عليه القضاء و الفداء، لأن ذلك الصوم إنما و جب عليه فى تلك السنه فى هذا الشهر،

ص: ٣٠٤

١-١) الوسائل الباب ٢٥ من أحكام شهر رمضان.

٢-٢) ص ٣٠٢.

٣-٣) الوسائل الباب ٢٥ من أحكام شهر رمضان.

فاما الذى لم يفق فإنه لما مر عليه السنه كلها و قد غلب الله عليه و لم يجعل له السبيل إلى أدائها سقط عنه، و كذلك كل ما غلب الله عليه مثل المغمى الذى يغمى عليه فى يوم و ليله، فلا- يجب عليه قضاء الصلاه، كما قال الصادق عليه السلام «كل ما غلب الله على العبد فهو أعذر له» لأنه دخل الشهر و هو مريض فلم يجب عليه الصوم فى شهره و لا فى سنته للمرض الذى كان فيه، و وجب عليه الفداء لأنه بمنزله من وجب عليه الصوم فلم يستطع أداءه فوجب عليه الفداء، كما قال الله تعالى **فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ . فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا (١) و** كما قال **فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ (٢)** فأقام الصدقه مقام الصيام إذا عسر عليه (فان قال) فان لم يستطع إذ ذاك فهو الآمن يستطيع (قيل) لأنه لما دخل عليه شهر رمضان آخر وجب عليه الفداء للماضى، لأنه كان بمنزله من وجب عليه صوم فى كفاره فلم يستطعه فوجب عليه الفداء و إذا وجب عليه الفداء سقط الصوم و الصوم ساقط و الفداء لازم، فإن أفاق فى ما بينهما و لم يصمه و جب عليه الفداء لتضييعه الصوم لاستطاعته».

[فوائد]

إشاره

و يلحق بهذه المسأله فوائد

الأولى [وقت القضاء فى استمرار المرض إلى رمضان آخر]

-المستفاد من الأخبار الداله على سقوط القضاء مع استمرار المرض الى رمضان آخر مع الاخبار الأخر ان وقت القضاء الموظف له شرعا هو ما بين الرمضانين، فان صح فى ما بينهما و امكنه القضاء و جب عليه فى هذه المده، و لو أخل به و الحال هذه لزمه مع القضاء الكفاره، اما القضاء فبالدليل الدال على وجوب القضاء هنا، و اما الكفاره فعقوبه لإخلاله بالواجب الذى هو الإتيان به فى تلك المده. و لو لم يصح فى ما بينهما فلا قضاء عليه بعد ذلك لان الوقت المعين للقضاء قد فات بالعدر الموجب لعدم توجه الخطاب الشرعى إليه فيه و القضاء بعده و الحال هذه يحتاج الى دليل و ليس فليس.

و بالجملة فالحكم فى هذا القضاء كالحكم فى أصل الأداء، فإن أصل الأداء هنا و فى

ص: ٣٠٥

١- ١) سورة المجادله الآيه ٦.

٢- ٢) سورة البقره الآيه ١٩٣.

غيره لما كان فواته لا يستلزم القضاء إلا بدليل جديد كما هو أظهر القولين في المسألة فكذلك قضاؤه المعين في هذا الوقت، فان مجرد فوات ذلك الوقت لا يستلزم القضاء مره أخرى إلا بأمر جديد، وقد قام الدليل في صورته الترك عمدا مع التمكن فوجب ووجب الكفاره معه عقوبه، واما في صورته استمرار العذر فلم يقيم دليل على ذلك فوجب الحكم بعدمه.

و بما ذكرنا صرح جمله من أصحابنا(رضوان الله عليهم):منهم-العلامه في المختلف حيث قال في الاستدلال على ما اختاره من القول المشهور:لنا-ان العذر قد استوعب وقت الأداء و القضاء فوجب ان يسقط عنه القضاء، اما استيعاب وقت الأداء فظاهر، و اما استيعاب وقت القضاء فلان وقته ما بين الرمضانين إذ لا يجوز التأخير عنه.الى آخر كلامه زيد في مقامه.

و قال الشهيد في الدروس:لا يجوز تأخير قضاء رمضان عن عام الفوات اختيارا و تجب المبادره.

أقول:و على هذا فلو تمكن من القضاء و أدخل به ثم عرض له سفر لا- يتمكن معه من القضاء في ذلك الوقت المعين، فان كان سفرا مباحا أو مستحبا فلا إشكال في وجوب تقديم قضاء الصيام عليه و عدم مشروعيه السفر و الحال هذه، و ان كان واجبا كالحج الواجب و نحوه فإشكال ينشأ من تعارض الواجبين و لا سيما حجه الإسلام، و ترجيح أحدهما على الآخر يحتاج الى دليل و ان كان مقتضى قواعد الأصحاب تقديم ما سبق سبب وجوبه كما صرحوا به في جمله من المواضع.

الثانيه [مذهب الشيخين في المقام]

-اعلم ان العلامه في التحرير قال بعد ان قوى ما ذهب اليه ابن بابويه من وجوب القضاء دون التكفير:و نقل عن الشيخين القول بوجوب التكفير دون القضاء، و على قول الشيخين لو صام و لم يكفر فالوجه الا-جزاء. و هو يؤذن بكون مذهب الشيخين هو التخيير بين القضاء و التكفير و الأمر ليس كذلك لان

صريح كلامهما و الأدله التي تقدمت من ما استدلوا به إنما هو تعين التكفير دون القضاء.

الثالثه [مقدار الصدقه عن كل يوم]

-الأشهر الأظهر أن الصدقه المذكوره عن كل يوم بمد،لما تقدم في صحيحه عبد الله بن سنان و صحيحه محمد بن مسلم و نحوهما من الأخبار المتقدمه (١).

و قال الشيخ فى النهايه:يتصدق عن كل يوم بمدين من طعام فان لم يمكنه فبمد،و به قال ابن البراج و ابن حمزه على ما نقله فى المختلف.

و لم نقف له على مستند يعتمد عليه،و يمكن أن يكون مستنده

روايه سماعه (٢)و قوله عليه السلام:

«فتصدقت بدل كل يوم من ما مضى بمدين من طعام.

الحديث».

و الظاهر ان تصدقه وقع على سبيل الأفضل كما ان قضاءه كذلك حيث انك قد عرفت من الأخبار المتقدمه انه لا قضاء مع استمرار المرض،و يؤيده ان صدر الروايه إنما اشتمل على الأمر بالمد خاصه.

الرابعه [من فاته الصوم بغير المرض ثم حصل له المرض]

-هل يتعدى هذا الحكم-اعنى سقوط القضاء و لزوم الكفاره على المشهور أو وجوب القضاء على القول الآخر-الى من فاته الصوم بغير المرض ثم حصل له المرض المستمر أم لا؟ قيل نعم و هو ظاهر اختيار الشيخ فى الخلاف،و يمكن أن يكون مستنده

صحيحه عبد الله بن سنان المتقدمه (٣)لقوله عليه السلام فيها:

«من أفطر شيئاً من رمضان فى عذر ثم أدركه رمضان آخر و هو مريض فليتصدق.الحديث». فان العذر يتناول المرض و غيره.

و قيل لا-و به قطع العلامة فى المختلف تمسكاً بعموم ما دل على وجوب القضاء السالم من معارضه النصوص المسقطه لاختصاصها بالمرض.

و أجاب عن صحيحه ابن سنان بأنها لا تنهض حجه فى معارضه عموم الأدله

١-١) ص ٣٠٢.

٢-٢) ص ٣٠٤.

٣-٣) ص ٣٠٢ و اللفظ «ثم أدرك رمضان آخر».

على وجوب القضاء، لان قوله عليه السلام: «من أفطر شيئا من رمضان في عذر» وان كان مطلقا إلا ان قوله عليه السلام: «ثم أدركه رمضان آخر (١) و هو مريض» يشعر بان هذا هو العذر.

قال فى المدارك بعد نقل ذلك عنه: و ما ذكره (قدس سره) لا يخلو من وجه و ان كان القول بالتسوية أوجه. انتهى.

أقول: لا يخفى ان روايه الفضل بن شاذان المنقوله من كتابى العلل و عيون الأخبار عن الرضا عليه السلام (٢) صريحه فى السفر و ان حكمه حكم المرض فلا مجال للتوقف فى ذلك. و به يظهر قوه ما ذهب اليه الشيخ فى الخلاف.

الخامسه [لو كان الفوات بالمرض و المانع من القضاء غيره]

قال فى المدارك: لو كان الفوات بالمرض و المانع من القضاء غيره كالسفر الضرورى فهل يتعدى اليه هذا الحكم أم لا؟ الأصح العدم لاختصاص النقل بما إذا كان المانع من القضاء استمرار المرض. و أولى بوجود القضاء ما لو كان الفوات بغير المرض. انتهى.

أقول: قد عرفت ان روايه العلل و العيون ظاهره بل صريحه فى أن السفر كالمرض فى وجوب الكفاره خاصه مع استمرار السفر و وجوب القضاء و الكفاره مع الإقامه و ترك القضاء. و لكن العذر له واضح حيث لم يقف على الروايه المذكوره.

السادسه [استحباب القضاء لمن استمر بالمرض]

قد صرح فى المنتهى بأنه يستحب لمن استمر به المرض القضاء عند من قال بسقوطه لأنه طاعه فات وقتها فندب إلى قضائها. ثم أورد صحيحه عبد الله ابن سنان المتقدمه (٣) و روايه سماعه المتقدمه أيضا (٤) و هو كذلك.

السابعه [حكم ما زاد على رمضان]

قد صرح الشيخ و غيره بان حكم ما زاد على الرمضانين حكم الرمضانين فى ما تقدم، و نقل فى الدروس عن ظاهر ابن بابويه ان الرمضان الثانى يقضى بعد الثالث و ان استمر المرض.

ص: ٣٠٨

١- ١) اللفظ كما تقدم «ثم أدرك رمضان آخر».

٢- ٢) ص ٣٠٤.

٣- ٣) ص ٣٠٢.

٤- ٤) ص ٣٠٤.

أقول:قال العلامة في المختلف بعد أن نقل عن الشيخ و ابن الجنيد ان حكم ما زاد على رمضان حكم رمضانين:وقال ابن بابويه في رسالته إذا مرض الرجل و فاته صوم شهر رمضان كله و لم يصمه الى أن يدخل عليه شهر رمضان قابل فعليه أن يصوم هذا الذى قد دخل و يتصدق عن الأول لكل يوم بمد من طعام،و ليس عليه القضاء إلا أن يكون صح في ما بين رمضانين،فان كان كذلك و لم يصم فعليه ان يتصدق عن الأول لكل يوم بمد من طعام و يصوم الثانى فإذا صام الثانى قضى الأول بعده،فان فاته شهرا رمضان حتى يدخل الثالث من مرضه فعليه أن يصوم الذى دخل و يتصدق عن الأول لكل يوم بمد من طعام و يقضى الثانى.

أقول:لا يخفى ان هذه العبارة عين عبارة كتاب الفقه الرضوى التى قدمناها ثم قال العلامة في المختلف:و هذا الكلام كما يحتمل استمرار المرض فيه من رمضان الأول الى الثالث يحتمل برؤه فى ما بين الثانى و الثالث،فحيث أن حمل على الثانى فلا مخالف فيه كما ذهب اليه شيخنا أبو جعفر و شيخنا أبو على بن الجنيد،و ان حمل على الأول صارت المسألة خلافية،و ابن إدريس حمله على الأول ثم جعله دليلا-على ان الواجب القضاء دون التصديق،و ليس فيه دلالة على مطلوبه و لو كان لتوجه المنع الى هذا الكلام كما يتوجه الى كلامه.انتهى.

أقول:و الصدوق فى الفقيه بعد أن نقل صحيحه زواره المتقدمه قال:و من فاته شهر رمضان حتى يدخل الثالث من مرضه.الى آخر ما تقدم فى عبارة أبيه المأخوذه من الكتاب المذكور.

و يدل على الأول الرواية التى قدمنا نقلها عن تفسير العياشى (١).

الثامنة [مستحق الصدقة فى المقام]

-ذكر الشهيد فى الدروس و من تأخر عنه ان مستحق هذه الصدقة مستحق الزكاة لحاجته،و أنت خير بأن جملة من الروايات المتقدمة (٢)قد عينت اختصاصها بالمساكين،و قد عرفت فى كتاب الزكاة ان المسكين أسوأ حالا من

ص: ٣٠٩

١-١ (١) ص ٣٠٢.

٢-٢ (٢) ص ٣٠٢.

الفقير كما دلت عليه الاخبار المذكوره ثمه (١) و حينئذ فمغايرته للفقير ظاهره.

و الأصحاب قد نقلوا الإجماع على جواز إعطاء كل منهما حيثما يذكر أحدهما مع قولهم بالمغايره بينهما، و الظاهر ان إجماعهم سلفا و خلفا على هذا الحكم يكون قرينه على التجوز فى حمل أحدهما على الآخر حيثما يذكر.

المسأله السادسة [من برئ بين رمضانين و ترك القضاء إلى الثانى]

إشاره

- المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) انه لو برئ بين رمضانين و ترك القضاء الى رمضان الثانى فإن كان تركه عن تهاون قضى الأول و كفر و ان لم يكن عن تهاون قضى بغير كفاره.

و قد وقع الخلاف هنا فى موضعين: أحدهما- ما نقل عن ابن إدريس من انه أوجب القضاء دون الكفاره مطلقا.

و يدل على المشهور ما تقدم فى سابق هذه المسأله (٢) من صحيحه زراره و صحيحه محمد بن مسلم و روايه أبى بصير المنقوله من تفسير العياشى و روايه الفضل ابن شاذان المنقوله عن كتابى العلل و العيون و روايه كتاب الفقه الرضوى.

و روايه أبى الصباح الكنانى (٣) قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه من شهر رمضان طائفه ثم أدركه شهر رمضان قابل؟ فقال: ان كان صح فى ما بين ذلك ثم لم يقضه حتى أدركه رمضان قابل فان عليه أن يصوم و ان يطعم عن كل يوم مسكينا، و ان كان مريضا فى ما بين ذلك حتى أدركه شهر رمضان قابل فليس عليه إلا الصيام ان صح فان تتابع المرض عليه فلم يصح فعليه أن يطعم لكل يوم مدا» (٤). و روايه أبى بصير الآتيه فى المقام (٥).

احتج ابن إدريس بأصالة البراءه و بان أحدا من علمائنا لم يذكر هذه المسأله

ص: ٣١٠

١-١ (١) ج ١٢ ص ١٥٥.

٢-٢ (٢) ص ٣٠١ الى ٣٠٣.

٣-٣ (٣) الوسائل الباب ٢٥ من أحكام شهر رمضان، و اللفظ موافق للتهذيب ج ٤ ص ٢٥١.

٤-٤ (٤) فى التهذيب ج ٤ ص ٢٥١ «فان تتابع المرض عليه فعليه ان يطعم كل يوم مسكينا».

٥-٥ (٥) ص ٣١٤.

سوى الشيخين أو من قلد كتبهما أو تعلق باخبار الآحاد التي ليست بحجه عند أهل البيت (عليهم السلام).

و بما رواه سعد بن سعد عن رجل عن ابي الحسن عليه السلام (1) قال:

«سألته عن رجل يكون مريضا في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنه أو أقل من ذلك أو أكثر ما عليه في ذلك؟ قال: أحب له تعجيل الصيام فان كان آخره فليس عليه شيء».

و أجاب عنه العلامة في المختلف بأن البراءة إنما يصار إليها مع عدم دليل الثبوت و شغل الذمه و قد بينا الأدله، و عدم ذكر أحد من أصحابنا غير الشيخين لهذه المسأله ليس حجه على العدم، مع ان الشيخين هما القيمان بالمذهب فكيف يدعى ذلك؟ و ابنا بابويه (قدس سرهما) قد سبقا الشيخين بذكر وجوب الصدقه مطلقا و لم يفصلا إلى التواني و غيره و كذا ابن ابي عقيل و هو أسبق من الشيخين، و هؤلاء عمده المذهب. و أجاب عن الحديث باستضعاف السند و الحمل على التأخير مع العزم. انتهى. و هو جيد.

و بالغ المحقق أيضا في الرد عليه فقال: و لا عبره بخلاف بعض المتأخرين في عدم إيجاب الكفاره هنا فإنه ارتكب ما لم يذهب إليه أحد من فقهاء الإماميه في ما علمت. ثم نقل روايه زراره و روايه محمد بن مسلم و روايه أبي الصباح الكناني و قال: ان هؤلاء فضلاء السلف من الإماميه و ليس لروايتهم معارض إلا- ما يحتمل رده الى ما ذكرناه فالراد لذلك متكلف ما لا- ضروره إليه. انتهى.

و ثانيهما- ما نقله في المختلف عن ابني بابويه من انهما لم يفصلا هذا التفصيل بل قالا متى صح في ما بينهما و لم يقض و جب القضاء و الصدقه، قال: و هو اختيار ابن ابي عقيل.

و نقله في المدارك عن المحقق في المعبر و الشهيدين، قال (قدس سره)- بعد

ص: ٣١١

١- ١) الوسائل الباب ٢٥ من أحكام شهر رمضان.

قول المصنف: و ان برئ بينهما و آخره عازما على القضاء و لا كفاره عليه، و ان تركه تهاونا قضى و كفر عن كل يوم من السالف بمد من طعام- ما صورته:

يلوح من هذه العبارة ان المراد بالمتهاون غير العازم على القضاء فيكون غير المتهاون العازم على القضاء و ان آخره لغير عذر، و العرف يأباه و الأخبار لا تساعد عليه و الأصح ما أطلقه الصدوقان و اختاره المصنف فى المعبر و الشهيدان من وجوب القضاء و الفديه على من برئ من مرضه و آخر القضاء توانيا من غير عذر حتى دخل رمضان الثانى سواء عزم على القضاء أم لا،

لقوله عليه السلام فى صحيحه زواره المتقدمه (١)

«فإن كان صح فى ما بينهما و لم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا و تصدق عن الأول».

و فى روايه أبى الصباح الكنانى (٢)

«ان كان صح فى ما بين ذلك ثم لم يقضه حتى أدركه رمضان قابل فان عليه أن يصوم و ان يطعم لكل يوم مسكينا».

و فى حسنه محمد بن مسلم (٣)

«ان كان برئ ثم توانى قبل أن يدركه رمضان الآخر صام الذى أدركه و تصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين و عليه قضاؤه». و بهذه الروايه استدلل العلامة فى المختلف على القول بالفرق بين العازم على القضاء و غيره، و هى لا تدل على ذلك بوجه بل مقتضى جعل دوام المرض فيها قسيما للتوانى ان المراد بالتوانى التارك للقضاء مع قدره عليه كما دل عليه إطلاق صحيحه زواره المتقدمه (٤) و غيرها. انتهى.

و قال شيخنا الشهيد الثانى فى المسالك بعد ذكر العبارة المتقدمه: هذا التفصيل هو المشهور خصوصا بين المتأخرين، و فسروا التهاون بعدم العزم على القضاء سواء عزم على الترك أم لم يعزم على واحد من الأمرين، و غير المتهاون هو الذى عزم على القضاء فى حال السعه و آخر اعتمادا عليها فلما ضاق الوقت عرض له المانع كالحيض و المرض و السفر الضرورى. و فى استفاده هذا التفصيل من

ص: ٣١٢

١-١ (١) ص ٣٠١.

٢-٢ (٢) ص ٣١٠.

٣-٣ (٣) الوسائل الباب ٢٥ من أحكام شهر رمضان.

٤-٤ (٤) ص ٣٠١.

النصوص نظر، و الذى ذهب اليه الصدوقان و قواه فى الدروس و دلت عليه الاخبار الصحيحه كخبر زراره و محمد بن مسلم و غيرهما و جوب القضاء مع الفديه على من قدر على القضاء فلم يقض حتى دخل رمضان الثانى سواء عزم على القضاء أم لا، و هذا هو الأقوى. انتهى.

أقول: و قد علم بذلك ان القائلين بعدم التفصيل وفاقا للصدوقين الشهيدان و السيد السند فى المدارك و مثله الفاضل الخراسانى فى الذخير و هو ظاهر المعبر.

ثم أقول: لا ريب ان ما نقلوه عن الصدوقين هو ظاهر العبارة التى قدمنا نقلها عنهما المأخوذة من كتاب الفقه.

و اما ما ذكره من ان ظاهر صحيحه زراره المذكوره ذلك فهو من ما لا ريب فيه ايضا، و كذلك غيرها من ما قدمنا ذكره فى سابق هذه المسألة.

إلا انه لا يخفى انه

قد روى الشيخ فى التهذيب عن ابى الصباح الكنانى (1) قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه من شهر رمضان طائفه ثم أدركه شهر رمضان قابل؟ فقال: ان كان صح فى ما بين ذلك ثم لم يقضه حتى أدركه رمضان قابل فان عليه أن يصوم و ان يطعم عن كل يوم مسكينا، و ان كان مريضا فى ما بين ذلك حتى أدركه شهر رمضان قابل فليس عليه إلا الصيام ان صح، فان تتابع المرض عليه فلم يصح فعليه ان يطعم لكل يوم مدا».

قال المحدث الكاشانى فى الوافى: قوله «فان كان مريضا فى ما بين ذلك» لعل المراد به حدوث مرضه بعد ما مضى ما يمكنه القضاء فيه من الوقت مع عزمه عليه أى كان مريضا فى ما بين عزمه على القضاء و بين شهر رمضان فليس عليه إلا الصيام يعنى دون التصديق، و ذلك لاستقرار القضاء فى ذمته و عدم تقصيره فى فواته لسعه الوقت، فقوله «ان صح» إشاره الى ما قلناه من تمكنه من القضاء فى ما مضى.

ص: ٣١٣

١-١) الوسائل الباب ٢٥ من أحكام شهر رمضان. و اللفظ موافق للتهذيب ج ١ ص ٢٥١ و فى آخره هكذا «فان تتابع المرض عليه فعليه ان يطعم كل يوم مسكينا».

و قوله «فان تتابع المرض عليه» فى مقابله ذلك يعنى و ان لم يتمكن أولا من القضاء.

و الحاصل ان ههنا ثلاثة احتمالات و لكل حكم غير حكم الآخر: أحدها-عدم تمكنه من الصيام أصلا حتى أدركه الشهر من قابل، و حكمه التصديق خاصه دون القضاء. و الثانى-تمكنه منه و تهاونه به الى أن يفوت، و حكمه القضاء و التصديق معا. و الثالث-تمكنه منه و عزمه عليه مع سعه الوقت من غير تهاون حتى أدركه مرض آخر حال بينه و بين القضاء حتى أدركه الشهر من قابل، و حكمه القضاء خاصه دون التصديق. و هذا الخبر مشتمل على الأحكام الثلاثة جميعا و كذا الذى يتلوه بخلاف سائر أخبار هذا الباب حيث اقتصر فيها على بعض دون بعض. انتهى.

و بذلك يظهر لك ما فى استدلال صاحب المدارك بخبر ابى الصباح الكنانى المذكور حيث أورد بعضه و سكت عن باقيه الذى هو موضع الاشكال منه.

و أشار فى الوافى بالخبر الذى يتلوه الى

ما رواه الشيخ عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام (1) قال:

«إذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح فإنما عليه لكل يوم أفطر فديه طعام و هو مد لكل مسكين. قال: و كذلك أيضا فى كفاره اليمين و كفاره الظهر مدا مدا. و ان صح فى ما بين الرمضانين فإنما عليه أن يقضى الصيام، فان تهاون به و قد صح فعليه الصدقه و الصيام جميعا لكل يوم مد إذا فرغ من ذلك الرمضان».

أقول: ما ذكره (قدس سره) فى روايه أبى الصباح الكنانى لا يخلو من قرب و اما روايه أبى بصير التى أشار إليها فظنى انها قاصره عن ما ادعاه، فان موضع الدلاله على ما ذكره منها قوله «و ان صح فى ما بين الرمضانين فإنما عليه أن يقضى الصيام» بحمل القضاء على كونه بعد الرمضان الثانى، و من المحتمل قريبا-بل الظاهر أنه الأقرب-ان المراد إنما هو قضاؤه فى وقت الصحه بين الرمضانين، و حاصل معنى الروايه حينئذ انه ان استمر به المرض الى الرمضان الآخر فإنما عليه الفديه عن

ص: ٣١٤

الشهر الأول، و ان صح بينهما فإنما عليه القضاء خاصة فى وقت الصحه من غير فديه لعدم تفريطه، و ان ترك القضاء فى وقت صحته و تهاون به و الحال انه قد صح فعليه القضاء و الفديه.

و كيف كان فالخروج عن ظواهر تلك الأخبار التى قدمناها بل صريحها- من وجوب القضاء و الفديه متى أمكن الصيام و أدخل به حتى دخل الشهر الثانى سواء كان مع العزم عليه أولا بمثل هذه الروايه أعنى روايه أبى الصباح بناء على ما ذكره المحدث المذكور- مشكل لأنها لا- تبلغ فى الصراحه بل الظهور الى حد يمكن به تقييد تلك الاخبار. و به يظهر ان الأظهر هو ما ذكره الصدوقان و اختاره الجماعة المتقدم ذكرهم، و يؤيده أنه الأوفق بالاحتياط.

ثم اعلم ان ظاهر كلام الأصحاب القائلين بالتفصيل مختلف فى معنى التهاون المقتضى لاجتماع الكفاره مع القضاء، فظاهر كلام المحقق فى الشرائع كما تقدم فى عبارته و مثله العلامه فى القواعد و هو مقتضى كلام المختلف انه عبارته عن عدم العزم على الصوم اما لو عزم عليه لم يكن متهاونا و ان لم يحصل العذر المقتضى للتأخير، و الذى صرح به فى الدروس ان المقتضى لوجوب الكفاره عدم العزم على الصوم أو العزم على عدم الإفطار عند تضيق وقت القضاء اما إذا عزم على الفعل فى سعه الوقت مع قدره ثم حصل العذر عند ضيقه لم تجب الكفاره بل الواجب القضاء حسب. و فى فهم ذلك بأى المعنيين كان من الاخبار تأمل و غايه ما دل عليه بعضها كحسنه محمد بن مسلم و مثلها روايه أبى بصير المتقدم نقلها عن تفسير العياشى التعبير عن ترك القضاء مع الصحه بين الرمضانين بالتوانى، و التوانى و ان كان لغه بمعنى ترك الشىء لعدم الاهتمام به كما هو مدلول روايه أبى بصير المذكوره هنا إلا ان الظاهر كما تقدم فى كلام السيد السند ان المراد به مطلق الترك، و يعضده انه لو كان هذا المفهوم مرادا لذكر حكمه فى شىء من تلك الروايات، و ما تقدم فى بعض الأخبار من تعليل وجوب الكفاره بالتضييع فإنه شامل لما نحن فيه حيث انه صح

و لم يصم فقد ثبت التضييع و ان كان بانيا على سعه الوقت ثم تجدد المانع وقت الضيق. والله العالم.

[فوائد]

إشارة

و فى المقام فوائد

الأولى [هل يستحب الموالاه فى قضاء شهر رمضان أو التفريق؟]

-المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) استحباب الموالاه فى القضاء، وقيل باستحباب التفريق حكاه ابن إدريس فى سرائره عن بعض الأصحاب، و يظهر من كلام الشيخ المفيد (قدس سره) الميل اليه حيث قال بعد أن حكم بالتخير بين التابع و التفريق:

و قد روى عن الصادق عليه السلام (1) انه قال:

«إذا كان عليه يومان فصل بينهما بيوم، و كذلك إذا كان عليه خمسه أيام و ما زاد، فان كان عليه عشره أيام أو أكثر من ذلك تابع بين الثمانيه الأيام ان شاء ثم فرق الباقي». و الوجه فى ذلك كله انه ان تابع بين الصيام فى القضاء لم يكن فرق بين الشهر فى صومه و بين القضاء فأوجبت السنه الفصل بين الأيام بالإفطار ليقع الفرق بين الأمرين كما وصفناه. انتهى.

و الذى يدل على الأول

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام (2) قال:

«إذا كان على الرجل شىء من صوم شهر رمضان فليقضه فى أى الشهر شاء أياما متتابعه، فان لم يستطع فليقضه كيف شاء و ليحصل الأيام فإن فرق فحسن و ان تابع فحسن قال قلت: أ رأيت ان بقى عليه شىء من صوم رمضان أ يقضيه فى ذى الحجه؟ قال: نعم».

و فى الصحيح عن ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام (3) قال:

«من أفطر شيئا من شهر رمضان فى عذر فان قضاها متتابعه فهو أفضل و ان قضاها متفرقا فحسن».

و روى الصدوق فى كتاب الخصال بإسناده عن الأعمش عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) فى حديث شرائع الدين (4) قال:

«و الفأئت من شهر رمضان

١-١) سيأتي استظهاراته موثق عمار الآتي ص ٣١٧.

٢-٢) التهذيب ج ٤ ص ٢٧٤ وفي الوسائل الباب ٢٦ و ٢٧ من أحكام شهر رمضان.

٣-٣) الوسائل الباب ٢٦ من أحكام شهر رمضان.

٤-٤) الوسائل الباب ٢٦ من أحكام شهر رمضان.

ان قضاء متفرقا جاز و ان قضاء متتابعا كان أفضل».

و هذه الاخبار كما ترى صريحه فى المدعى.

و الظاهر ان ما ذكره فى المقنعه و أسنده إلى الصادق عليه السلام هو

ما رواه الشيخ فى الموثق عن عمار بن موسى الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلام (1) قال:

«سألت عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان كيف يقضيها؟ فقال: ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما و ان كان عليه خمسة فليفطر بينها أياما، و ليس له أن يصوم أكثر من ستة أيام متواليه، و ان كان عليه ثمانية أيام أو عشرة أفطر بينها يوما».

و رواه الشيخ أيضا بسند آخر مثله (2) إلا انه قال:

«فان كان عليه خمسة أيام فليفطر بينها يومين و ان كان عليه شهر فليفطر بينها أياما، و ليس له أن يصوم أكثر من ثمانية أيام يعنى متواليه.» و ذكر بقيه الحديث.

و الشيخ (قدس سره) حمل هذا الخبر على التخيير و نفى وجوب التتابع و ان كان أفضل، و لا يخفى ان قوله عليه السلام فى الخبر «و ليس له أن يصوم إلى آخره» من ما يدافع ذلك.

و من ما يؤيد الأخبار المتقدمه فى جواز التفريق مطلقا

صحيحه سليمان بن جعفر الجعفرى (3) قال:

«سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان أ يقضيها متفرقه؟ قال: لا بأس بتفرقه قضاء شهر رمضان إنما الصيام الذى لا يفرق كفاره الظهر و كفاره الدم و كفاره اليمين». و نحوها غيرها أيضا و كيف كان فان هذا الخبر لا يعارض الأخبار المذكوره سيما مع غرابه ما اشتمل عليه كما هو فى كثير من اخبار عمار، و اعتضاد تلك الأخبار بموافقه ظاهر الكتاب العزيز.

ص: ٣١٧

١-١) الوسائل الباب ٢٦ من أحكام شهر رمضان عن التهذيب ج ٤ ص ٢٧٥.

٢-٢) الوسائل الباب ٢٦ من أحكام شهر رمضان عن التهذيب ج ٤ ص ٣٢٨ و ٣٢٩.

٣-٣) التهذيب ج ٤ ص ٢٧٤ و فى الوسائل الباب ٢٦ من أحكام شهر رمضان.

الثانية [وجوب القضاء فوري أم لا؟]

-المعروف من مذهب الأصحاب (رضوان الله عليهم) هو وجوب القضاء على التراخي لا على الفور، ونقل عن ابي الصلاح انه قال يلزم من يتعين عليه فرض القضاء لشيء من شهر رمضان ان يبادر به فى أول أحوال الإمكان.

و يظهر من هذه العبارة القول بوجوب الفوريه، و هو مردود بالأخبار كصحيحتى الحلبي و ابن سنان المتقدمتين (١).

و أظهر منهما

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام (٢) قال:

«كن نساء النبى صلى الله عليه و آله إذا كان عليهن صيام أخرن ذلك الى شعبان كراهه ان يمنعن رسول الله صلى الله عليه و آله حاجته فإذا كان شعبان صمن و صام. الحديث».

الثالثة [هل يجب الترتيب فى قضاء الصوم؟]

-قد صرح جملة من الأصحاب (رضوان الله عليهم): منهم-العلامه فى التذكرة و غيره بأنه لا يجب الترتيب فى قضاء الصوم بأن ينوى الأول فالأول.

نعم يستحب ذلك.

و استشكله الشهيد فى الدروس فقال: و هل يستحب نيه الأول فالأول؟ اشكال.

قال فى المدارك بعد نقل ذلك عنه: و ربما كان منشأ الاشكال من تساوى الأيام فى التعلق بالذمه مع انتفاء النص على تقديم بعضها على بعض، و من سبق الأول فى الذمه فكان أولى بالمبادره. ثم قال: و لا يخفى ضعف الوجه الثانى من وجهى الإشكال إلا أن الأمر فى ذلك هين.

أقول: و الأظهر أن يقال ان هذا من باب

«اسكتوا عن ما سكت الله عنه» (٣).

و هل يعتبر الترتيب بين افراد الواجب كالقضاء و الكفاره و نحوهما؟ ظاهر المشهور العدم، و نقل عن ابن ابي عقيل انه قال: لا يجوز صوم عن نذر أو كفاره لمن

١-١) ص ٣١٦.

٢-٢) الوسائل الباب ٢٧ من أحكام شهر رمضان و الباب ٢٨ من الصوم المندوب.

٣-٣) الشهاب في الحكم و الآداب حرف الالف، و ارجع الى الصفحه ٣٠.

عليه قضاء عن شهر رمضان حتى يقضيه. و لم نقف له على مستند.

الرابعه [إتيان من عليه القضاء صوما واجبا غير القضاء]

-قد تقدم في آخر المطلب الثالث من المقصد الأول (١) انه لا يجوز التطوع بالصيام لمن في ذمته قضاء شهر رمضان و انه لا خلاف فيه بين الأصحاب إلا ما تقدم نقله عن المرتضى (رضى الله عنه).

بقي الكلام هنا في انه هل يجوز لمن في ذمته واجب غير القضاء من نذر أو كفاره أو نحوهما أم لا؟ ظاهر الأكثر الثاني و نقل عن المرتضى (رضى الله عنه) الجواز و اليه مال السيد السند في المدارك محتجا بالتمسك بمقتضى الأصل، و هو كذلك فانا لم نقف له على دليل يدل على المنع إلا في ما إذا كان ذلك الواجب قضاء شهر رمضان كما دلت عليه الاخبار التي قدمناها ثمه. و هو ظاهر الكليني و الصدوق أيضا حيث ذكرا الحكم المذكور و لم يوردا إلا خبري الحلبي و الكناني الواردين في قضاء شهر رمضان (٢).

قال في المدارك: و الظاهر ان المنع من التطوع مع اشتغال الذمه بالصوم الواجب عند من قال به إنما يتحقق حيث يمكن فعله فلو كان بحيث لا يمكن كصوم شعبان ندبا لمن عليه كفاره كبيره جاز صومه كما نبه عليه في الدروس. انتهى.

المسألة السابعه [من مات و قد فاته شهر رمضان أو بعضه بالمرض]

إشاره

-المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) انه لو مات المريض و قد فاته الشهر أو بعضه بمرض فإن برئ بعد فواته و تمكن من القضاء و لم يقضه و جب على وليه القضاء عنه ان لم يوص به، ذهب اليه الشيخان و ابنا بابويه و السيد المرتضى و ابن الجنيد و ابن البراج و ابن حمزه و ابن إدريس.

و قد وقع الخلاف هنا في مواضع

الأول - ما نقل عن ابن ابي عقيل من أن الواجب هنا إنما هو الصدقه عنه عن كل يوم بمد من طعام

قال (قدس سره): و قد روى عنهم (عليهم السلام) في بعض الأحاديث ان من مات و عليه قضاء من شهر رمضان صام عنه أقرب الناس اليه من أوليائه

١-١) ص ٢٠٨.

٢-٢) ص ٣١٦ و ٣١٣.

كما يقضى عنه، وكذلك من مات و عليه صلاه قد فاتته و زكاه قد لزمته و حج قد وجب عليه قضاءه عنه و ليه، بذلك كله جاء نص الاخبار بالتوقيف عن آل الرسول (عليهم السلام). الى أن قال: وقد روى ان من مات و عليه صوم من شهر رمضان تصدق عنه عن كل يوم بمد من طعام. و بهذا تواترت الاخبار عنهم (عليهم السلام) و القول الأول مطرح لأنه شاذ. انتهى.

أقول: و يدل على القول المشهور و هو المؤيد المنصور الأخبار الكثيره:

و منها-

صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) (١) قال:

«سألته عن رجل أدركه رمضان و هو مريض فتوفى قبل أن يبرأ؟ قال: ليس عليه شيء و لكن يقضى عن الذى يبرأ ثم يموت قبل أن يقضى».

و موثقه ابن بكير عن بعض أصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام (٢)

«فى الرجل يموت فى شهر رمضان؟ قال: ليس على و ليه أن يقضى عنه. الى أن قال: فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى و ليه أن يقضى عنه لانه قد صح فلم يقض و وجب عليه».

و موثقه أبى بصير (٣) قال:

«سألت أبى عبد الله عليه السلام عن رجل سافر فى رمضان فأدركه الموت قبل أن يقضيه؟ قال: يقضيه أفضل أهل بيته».

و ما رواه فى الفقيه مرسلًا (٤) قال: وقد روى عن الصادق عليه السلام انه قال:

«إذا مات الرجل و عليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من أهله».

و صحيحه حفص بن البخرى و حسنه حماد و مكاتبه الصفار الآيات فى المقام الى غير ذلك من الاخبار.

احتج العلامة فى المختلف لابن ابى عقيل

بصحيحه أبى مريم الأنصارى عن أبى عبد الله عليه السلام (٥) قال:

«إذا صام الرجل شيئًا من شهر رمضان ثم لم يزل مريضًا حتى مات فليس عليه شيء، و ان صح ثم مرض ثم مات و كان له مال تصدق

ص: ٣٢٠

- ٢-٢) الوسائل الباب ٢٣ من أحكام شهر رمضان.
٣-٣) الوسائل الباب ٢٣ من أحكام شهر رمضان.
٤-٤) الوسائل الباب ٢٣ من أحكام شهر رمضان.
٥-٥) الوسائل الباب ٢٣ من أحكام شهر رمضان.

عنه مكان كل يوم بمد. و ان لم يكن له مال صام عنه وليه». كذا فى روايتى الكلينى و الصدوق لهذا الخبر

و فى روايه الشيخ له فى التهذيب (١)

«و ان لم يكن له مال تصدق عنه وليه».

أقول: و مثل هذه الروايه أيضا

ما رواه فى الفقيه (٢) فى الصحيح عن محمد ابن إسماعيل بن بزيع عن ابى جعفر الثانى عليه السلام قال:

«قلت له رجل مات و عليه صوم يصام عنه أو يتصدق؟ قال: يتصدق عنه فإنه أفضل».

و أجاب فى المختلف عن الروايه الأولى بالحمل على ما إذا لم يكن له ولى من الأولاد الذكور.

أقول: و هذا الحمل بعيد فى الروايه المذكوره لأنه قد صرح فيها بأنه ان لم يكن له مال صام عنه وليه. و هو أيضا بعيد فى الروايه الثانى التى ذكرناها.

و الأظهر عندى هو حمل الروايتين على التقية حيث ان العلامه فى المنتهى قد نسب هذا القول الى جمهور الجمهور، قال بعد نقل القول بالقضاء عن الشافعى فى القديم و أبى ثور: و قال الشافعى فى الجديد و يطعم عنه عن كل يوم مدا و به قال أبو حنيفة و مالك و الثورى (٣). و بالجملة فالأظهر هو القول المشهور لما عرفت.

الثانى [هل يجب قضاء الصوم الفائت من الميت على الولى مطلقاً؟]

-المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) هو وجوب القضاء على الولى مطلقاً، و عليه يدل إطلاق الاخبار المتقدمه و الآتى فى الموضوع الثالث.

و نقل عن المرتضى (رضى الله عنه) انه اعتبر فى وجوب القضاء على الولى ان لا- يخلف الميت ما يتصدق به عنه عن كل يوم بمد، و يدل على ما ذهب إليه صحيحه أبى مريم المذكوره بناء على روايتى الكلينى و الصدوق.

ص: ٣٢١

١- ١) ج ٤ ص ٢٤٨ و فى الوسائل الباب ٢٣ من أحكام شهر رمضان.

٢- ٢) ج ٣ ص ٢٣٦ و الوافى باب من مات و عليه صيام.

٣- ٣) المغنى ج ٣ ص ١٤٢ و ١٤٣، و المجموع ج ٦ ص ٣٦٧، و بدائع الصنائع ج ٢ ص ١٠٣.

قال فى المدارك بعد نقل الروايه المذكوره بطريق الشيخين المذكورين ثم روايه الشيخ فى التهذيب: و بمضمون هذه الروايه أفتى ابن ابي عقيل و ادعى فيه تواتر الاخبار، و المسأله قويه الإشكال لاختلاف متن الروايه و ان كان الظاهر ترجيح ما فى الكافى و من لا يحضره الفقيه كما يعرفه من يقف على حقيقه هذه الكتب. انتهى.

و فيه إشاره إلى الطعن على الشيخ و ما وقع له فى التهذيب من ما أشرنا إليه آنفا فى غير موضع.

و يظهر منه الميل الى هذه الروايه بناء على روايه الشيخين المتقدمين لصحه سندها. و فيه ما عرفت من ان الأمر بالصدقه إنما خرج مخرج التقيه (١) و بذلك يظهر ان الأصح ما هو المشهور بين الأصحاب من وجوب القضاء مطلقا عملا- بإطلاق الروايات المتقدمه.

الثالث [من هو الولى الذى يجب عليه القضاء؟]

إشاره

- المشهور سيما فى كلام المتأخرين ان الولى الذى يجب عليه القضاء هو الولد الأكبر، قال فى المختلف: ظاهر كلام الشيخ ان الولى هو أكبر أولاده الذكور خاصه فإن فقد فالصدقه. قال فى المبسوط: و الولى هو أكبر أولاده الذكور، فان كانوا جماعه فى سن واحد وجب القضاء بالحصص أو يقوم به بعض فيسقط عن الباقين، و ان كانوا اناثا لم يلزمهن القضاء و كان الواجب الفديه.

و قال الشيخ المفيد: فان لم يكن له ولد من الرجال قضى عنه أكبر أوليائه من أهله و أولاهم به و ان لم يكن إلا من النساء.

و قال فى الدروس بعد نقل ذلك عن الشيخ المفيد: و هو ظاهر القدماء و الاخبار و المختار.

و قال فى المختلف بعد نقل ذلك عن الشيخ المفيد: و فى هذا الكلام حكمان:

ص: ٣٢٢

(١- ١) ارجع الى الصفحه ٣٢١ و التعليقه ٣ فيها.

الأول-ان الولايه لا تختص بالأولاد.الثانى-ان مع فقد الرجال يكون الولي هو الأكبر من النساء.

و قال ابن الجنيدي: و اولي الناس بالقضاء عن الميت أكبر ولده الذكور و أقرب أوليائه اليه ان لم يكن له ولد.

و قال على بن بابويه: من مات و عليه صوم شهر رمضان فعلى وليه ان يقضى عنه، فان كان للميت وليان فعلى أكبرهما من الرجال، فان لم يكن له ولي من الرجال قضى عنه وليه من النساء. و كذا قال ابنه أبو جعفر في المقنع.

قال في المختلف بعد نقل ذلك: و هذه الأقوال مناسبه لقول المفيد.

و قال ابن البراج: على ولده الأ-كبر من الذكور أن يقضى عنه ما فاته من ذلك الصوم و من الصلاه أيضا، فان لم يكن له ذكر فالأولى به من النساء. و هو يوافق الحكم الثاني من حكمي المفيد.

و اختار في المختلف مذهب الشيخ الذي هو المشهور كما أشرنا اليه، و قال في الاحتجاج عليه: لنا-الأصل براءه الذمه، خالفناه في الولد الأ-كبر للنقل و الإجماع عليه و لاختصاصه بالحباء من التركة فيبقى الباقي على أصل الدليل. ثم نقل روايه حماد بن عثمان الآتيه (١).

و احتج في المعبر على ما ذهب اليه من مذهب الشيخ أيضا بأن الأصل براءه ذمه الوارث إلا ما حصل الاتفاق عليه.

أقول: لا يخفى ما في هذه الأدله من النظر الظاهر لكل ناظر:

فاما ما ذكره في المختلف من النقل فهو غير مختص بالولد فضلا عن الذكور بل عن الأكبر منهم كما سيظهر لك في المقام ان شاء الله تعالى. و الاختصاص بالحباء غير مقتض لما ذكره لجواز ان تكون العله في إيجاب القضاء غير ذلك. و روايه حماد غير داله على ما ادعاه كما ستعرف ان شاء الله تعالى. و الإجماع المدعى ان ثبت فهو غير دال على التخصيص إلا أن يقولوا بإطراح الأخبار الآتيه من البين و هم لا يقولونه.

ص: ٣٢٣

١-١ (١) ص ٣٢٤.

و الذى وقفت عليه من الأخبار المتعلقة بهذه المسأله

ما رواه ثقه الإسلام فى الكافى فى الصحيح عن حفص بن البخرى عن ابى عبد الله عليه السلام (١)

«فى الرجل يموت و عليه صلاه أو صيام؟ قال: يقضى عنه أولى الناس بميراثه. قلت: ان كان أولى الناس به امرأه؟ فقال: لا. إلا الرجال».

و ما رواه أيضا فى الحسن عن حماد بن عثمان عن من ذكره عن ابى عبد الله عليه السلام (٢) قال:

«سألته عن الرجل يموت و عليه دين من شهر رمضان من يقضى عنه؟ قال: أولى الناس به. قلت: فان كان أولى الناس به امرأه؟ قال: لا إلا الرجال».

و ما رواه الشيخ فى التهذيب عن الصفار (٣) قال: كتبت الى الأخير عليه السلام و فى الفقيه (٤) قال: كتب محمد بن الحسن الصفار الى ابى محمد الحسن بن على عليه السلام

«فى رجل مات و عليه قضاء من شهر رمضان عشره أيام و له وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسه أيام أحد الوليين و خمسه أيام الآخر؟ فوقع عليه السلام: يقضى عنه أكبر ولييه عشره أيام و لاء ان شاء الله».

قال فى الفقيه: و هذا التوقيع عندى مع توقيعاته الى الصفار بخطه عليه السلام.

و ما رواه الشيخ فى الموثق عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام (٥)

«فى الرجل يموت فى شهر رمضان؟ قال: ليس على وليه أن يقضى عنه. الى أن قال: فان مرض و لم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه أن يقضى عنه لانه قد صح فلم يقض و وجب عليه».

و ما رواه أيضا بسنده الى محمد بن ابى عمير عن رجاله عن الصادق عليه السلام (٦):

ص: ٣٢٤

١-١) الوسائل الباب ٢٣ من أحكام شهر رمضان.

٢-٢) الوسائل الباب ٢٣ من أحكام شهر رمضان.

٣-٣) الوسائل الباب ٢٣ من أحكام شهر رمضان.

٤-٤) ج ٢ ص ٩٨ و فى الوسائل الباب ٢٣ من أحكام شهر رمضان.

٥-٥) الوسائل الباب ٢٣ من أحكام شهر رمضان.

٦-٦) لم أقف على هذه الروايه فى كتب الحديث عن الشيخ و انما نقلها الشهيد فى الذكرى عن كتاب غياث سلطان الورى منسوبه إلى الشيخ فى المبحث السادس من المطلب الثالث فى توابع أحكام الميت، و قد نقلها فى الوسائل فى الباب ١٢ من قضاء

الصلوات عن غياث سلطان الوري عن الشيخ، و تقدم نقلها كذلك ج ١١ ص ٣٣.

«الرجل يموت و عليه صلاه أو صيام؟قال: يقضيه أولى الناس به».

و قد تقدم فى الموضوع الأول (١) نقل روايه أبى بصير الداله على انه يقضى عنه أفضل أهل بيته، و مرسله الفقيه الداله على انه يقضى عنه من شاء من أهله.

و قال فى كتاب الفقه الرضوى (٢)

«و إذا مات الرجل و عليه من صوم شهر رمضان فعلى وليه أن يقضى عنه و كذلك إذا فاته فى السفر، إلا أن يكون مات فى مرضه من قبل ان يصح فلا قضاء عليه. و إذا كان للميت وليان فعلى أكبرهما من الرجال أن يقضى عنه فان لم يكن له ولى من الرجال قضى عنه وليه من النساء».

و هذه عين عبارتى الصدوقين المتقدمين لكنهما اختصراها و فى الفقيه ذكرها بطولها.

و هذه الأخبار- كما ترى- كلها إنما دلت على اناطه القضاء بالولى الذى هو عبارته عن أولى الناس بميراثه كما فسرته به فى صحيحه حفص بن البختري، و لا اختصاص لذلك بالولد الأكبر بل و لا بالولد بقول مطلق بل إنما هو عبارته عن الأولى بالميراث كائنا من كان.

و العجب من صاحب الوسائل حيث تبع المشهور من تخصيص القضاء بأكبر الأولاد المذكور كما عنون به الباب (٣) ثم أورد مكاتبه الصفار و بدل «وليه» به «ولديه» فى قوله فى التوقيع «يقضى عنه أكبر وليه عشره أيام ولاء» فكتب «ولديه» و لا أدري أ هذا من غلط النسخه التى عندى أو ان هذا منشأ وهم المصنف فىكون الغلط منه، و نسخ الحديث كلها متفق على لفظ «وليه» (٤).

و بذلك يظهر لك انه لا مستند لما اشتهر بينهم من التخصيص بالولد الأكبر و بالجمله فإن الظاهر من الأخبار هو ان الولى هنا هو الولى فى أحكام الميت و هو الأولى بالميراث، و ليس فى الأقوال المتقدمه ما ينطبق على القول بهذه الروايات التى ذكرناها إلا قول الصدوقين و يقرب منه قول ابن الجنيد، و الى هذا القول مال

ص: ٣٢٥

١-١ (١) ص ٣٢٠.

٢-٢ (٢) ص ٢٥.

٣-٣ (٣) ٢٣ من أحكام شهر رمضان.

٤-٤ (٤) و فى نسخ الوسائل كذلك.

السيد السند فى المدارك، و هو الحق الحقيق بالاتباع و ان كان قليل الاتباع.

فوائد

الأولى [لو لم يكن ولى إلا من النساء فلا قضاء]

قد دلت صحيحه حفص بن البخرى و كذا مرسله حماد المتقدمتان (١) على انه لو لم يكن ولى إلا- من النساء فإنه لا قضاء، و صرحت عبارته كتاب الفقه الرضوى (٢) بوجوب قضاء الولى من النساء، و بمدلول الروايتين صرح الشيخ و غيره فاسقطوا القضاء عن الولى من النساء، و بمدلول الروايه الأخرى صرح الصدوقان و الشيخ المفيد و ابن البراج، و الظاهر ان مستندهم إنما هو عبارته الكتاب أو فتوى الصدوقين بذلك المستند الى الكتاب المذكور. و الجمع بين الأخبار هنا لا يخلو من اشكال.

الثانية [من يقضى عن الميت؟]

-الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب فى وجوب القضاء على الولى عند من عين القضاء دون الصدقه، و على ذلك تدل الأخبار المتقدمه.

و اما ما تقدم فى روايه أبى بصير- من انه يقضى عنه أفضل أهل بيته،

و مرسله الفقيه:

يقضى عنه من شاء من أهله (٣). و فى روايه لعمار تقدمت فى كتاب الصلاه (٤) انه يقضى الصلاه و الصوم رجل عارف- فيجب ارتكاب التأويل فيها بالحمل على التبرع بذلك لعدم الولى أو صغره أو نحو ذلك.

الثالثه [اشراط بلوغ الولى]

-هل يشترط فى تعلق الوجوب بالولى بلوغه حين يموت مورثه أم يراعى الوجوب ببلوغه فيتعلق به حينئذ؟ قولان و لم نقف على نص فى المقام.

الرابعه [لو كان للميت وليان أو أولياء]

قد صرح جملة من الأصحاب بأنه لو كان للميت وليان أو أولياء متساوون فى السن تساوا فى القضاء.

و استدل عليه بعموم الأمر بالقضاء

و بقوله عليه السلام في صحيحه حفص (٥)

«يقضى عنه أولى الناس بميراثه». و نحوها من ما تقدم، فان ذلك شامل بإطلاقه

ص: ٣٢٤

١-١ ص ٣٢٤.

٢-٢ ص ٣٢٥.

٣-٣ ص ٣٢٠.

٤-٤ ج ١١ ص ٣٣ و في الوسائل الباب ١٢ من قضاء الصلوات.

٥-٥ ص ٣٢٤.

المتحد و المتعدد، و إذا وجب القضاء عليهم تساوا فيه لامتناع الترجيح بلا مرجح.

و قال ابن البراج يقرع بينهم.

و قال ابن إدريس انه لا قضاء لأن التكليف بذلك يتعلق بالولد الأكبر و ليس هنا ولد أكبر.

و ضعفه ظاهر فإنه مع تسليم ما ذكره من اختصاص الوجوب بالولد الأكبر إنما هو لو كان ثمه ولد أكبر لا مطلقا.

و لم أفق على نص واضح فى المقام إلا- ان القول المشهور لا يخلو من قرب نظرا إلى إطلاق الاخبار المشار إليها. و لعل حجه من ذهب الى القرعه عموم ما دل على انها لكل أمر مشكل (١).

ثم ان جملة منهم قد صرحوا بوجوب القضاء على الجميع و ان اتحد الزمان بمعنى انه لا يشترط الترتيب فى قضاء الصوم و ان صرحوا باشرطه فى قضاء الصلاة و قالوا بناء على ذلك ان يوم الكسر واجب على الكفايه و ان تبرع به أحد سقط.

الخامسه [لو تبرع بعض بالقضاء سقط]

قد أطلق جملة من الأصحاب انه لو تبرع بعض بالقضاء سقط.

و حمل على تبرع بعض الأولياء المتساوين فى السن بقضاء الصيام عن البعض الآخر فإنه يسقط الفرض بفعل ذلك البعض المتبرع.

قال شيخنا الشهيد الثانى: و وجه السقوط حصول المقتضى و هو براهه ذمه الميت من الصوم.

قال فى المدارك بعد نقل ذلك عنه: و يتوجه عليه ان الوجوب تعلق بالولى و سقوطه بفعل غيره يحتاج الى دليل، و من ذهب ابن إدريس و العلامة فى المنتهى الى عدم الاجتراء بفعل المتبرع و ان وقع باذن من تعلق به الوجوب لأصالة عدم سقوط الفرض عن المكلف بفعل غيره. و قوته ظاهره. انتهى.

السادسه [لو لم يكن إلا النساء لم يلزمهن القضاء]

قد تقدم فى كلام الشيخ انه لو لم يكن إلا النساء لم يلزمهن القضاء

و كان الواجب الفديه، و بذلك صرح من تبعه أيضا، و هو مبنى على ما هو المشهور بينهم من عدم وجوب القضاء على الأنثى و ان انحصرت الولايه فيها.

و اما ما ذكره من التصديق فلم نقف له على مستند و انما استدلل له بروايه أبى مريم الأنصارى (١) و قد عرفت من ما قدمنا سابقا ان هذه الروايه إنما خرجت مخرج التقيه (٢) و مع الإغماض عن ذلك فان مقتضى الروايه على ما فى الكافى و الفقيه هو وجوب الصوم على الولى إذا لم يخلف الميت ما يتصدق به عنه و على روايه التهذيب وجوب التصديق على الولى أيضا، و شىء منهما لا ينطبق على ما ذكره هنا لانه هنا إنما أوجب الفديه مع تعذر الولى و الولى على كل من الوجهين الأولين موجود.

السابعه [هل يقضى ما تركه الميت عمدا]

حكى الشهيد فى الذكري عن المحقق (قدس سره) انه قال فى مسائله البغداديه المنسوبه إلى سؤال جمال الدين بن حاتم المشغرى: الذى ظهر لى ان الولد يلزم قضاء ما فات الميت من صيام و صلاه لعذر كالسفر و المرض و الحيض لا ما تركه عمدا مع قدرته عليه. ثم قال الشهيد: و قد كان شيخنا عميد الدين ينصر هذا القول، و لا بأس به فان الروايات تحمل على الغالب من الترك و هو انما يكون على هذا الوجه. انتهى.

و اليه مال جمله من متأخري المتأخرين كالسيد السند فى المدارك و الفاضل الخراسانى فى الذخير، و هو جيد.

و يمكن تأييده أيضا بأن روايات وجوب القضاء منها ما صرح فيه بالسبب الموجب للترك من الأعذار التى هى الحيض أو المرض أو السفر و منها ما هو مطلق و مقتضى القاعده حمل مطلقها على مقيدها فى ذلك.

الرابع [هل يقضى عن المرأه؟]

اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى وجوب القضاء عن

ص: ٣٢٨

١-١ (١) ص ٣٢٠.

٢-٢ (٢) ارجع الى الصفحه ٣٢١ و التعليقه ٣ فيها.

المرأه، فعن الشيخ فى النهايه قال: والمرأه حكمها ما ذكرناه فى أن ما يفوتها من الصيام بمرض أو طمث لا يجب على أحد القضاء عنها إلا- أن يكون قد تمكنت من الصيام فلم تقضه فإنه يجب القضاء عنها. ويجب أيضا القضاء عنها ما يفوتها بالسفر حسبما قدمناه فى حكم الرجال. و الى هذا القول مال جملة من الأصحاب: منهم- العلامة فى المنتهى و المختلف، و تردد المحقق فى الشرائع.

و قال ابن إدريس: الصحيح من المذهب و الأقوال ان إلحاق المرأه فى هذا الحكم بالرجال يحتاج الى دليل و انما إجماعنا منعقد على ان الوالد يتحمل ولده الأكبر ما فرط فيه من الصيام و يصير ذلك تكليفا للولد، و ليس هذا مذهبا لأحد من أصحابنا و انما أورده الشيخ إيرادا لا اعتقادا.

قال فى المختلف بعد نقل ذلك عن ابن إدريس و الاستدلال على ما ذهب اليه الشيخ بموثقه محمد بن مسلم و موثقه أبى بصير فى المرأه التى أوصته أن يصوم عنها (1) ما صورته: و قول ابن إدريس- «الإجماع على الوالد»- ليس حجه إذ دلالة دليل على حكم ليس دليلا على انتفاء ذلك الحكم فى صورته أخرى. قوله «و ليس هذا مذهبا لأحد من أصحابنا» جهل منه و أى أحد أعظم من الشيخ (قدس سره) خصوصا مع اعتضاد قوله بالروايات و الأدله العقلية. على ان جماعه قالوا بذلك كابن البراج.

و نسبه قول الشيخ إلى أنه إيراد لا- اعتقاد غلط منه و ما يدرىه بذلك، مع انه لم يقتصر على قوله بذلك فى النهايه بل و فى المبسوط أيضا. انتهى.

أقول: و الأصح ما ذهب اليه الشيخ (رضوان الله عليه) و يدل عليه ما يأتى فى المسأله الآتية من روايتى أبى حمزه و محمد بن مسلم (2).

الخامس [وجوب القضاء على الولي مشروط باستقرار الصوم فى ذمه الميت]

-الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى ان وجوب القضاء على الولي فى غير ما فات بالسفر مشروط بتمكن المكلف من القضاء و تفريطه حتى استقر فى ذمته.

و على ذلك يدل جملة من الأخبار المتقدمه، و يعضدها أيضا

ما رواه الشيخ

ص: ٣٢٩

١-١ (١) ص ٣٣٠.

٢-٢ (٢) ص ٣٣٠.

فى الموثق عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام (١) قال: «سألته عن امرأه مرضت فى شهر رمضان و ماتت فى شوال فأوصتنى أن أقضى عنها؟ قال هل برئت من مرضها؟ قلت لا ماتت فيه. قال لا يقضى عنها فان الله لم يجعله عليها. قلت فإنى أشتهى أن أقضى عنها و قد أوصتنى بذلك؟ قال كيف تقضى عنها شيئاً لم يجعله الله عليها؟ فان اشتهيت أن تصوم لنفسك فصم».

اما فى السفر فظاهر الأ-كثر ايضاً انه كذلك، فلو لم يتمكن من القضاء لم يجب القضاء عنه، و نقله فى المهذب عن الشيخ فى النهايه و المحقق و العلامة، لدخوله تحت قسم المعذورين لعدم التمكن فيسقط عنه لاستحاله التكليف بما لا يطاق.

و به صرح شيخنا الشهيد فى اللمعه حيث قال: و فى القضاء عن المسافر خلاف أقربه مراعاة تمكنه من المقام و القضاء. و به صرح شيخنا الشهيد الثانى فى الشرح حيث قال بعد ذكر العبارة المذكوره: و لو بالإقامه فى أثناء السفر كالمريض، و قيل يقضى عنه مطلقاً لإطلاق النص و تمكنه من الأداء بخلاف المريض.

و هو ممنوع لجواز كونه ضرورياً كالسفر الواجب بالتفصيل أجمداً. انتهى و نحوه كلامه فى المسالك أيضاً.

أقول: و الظاهر عندى هو القول بالوجوب مطلقاً و ان لم يتمكن من الإقامه و لم يمض عليه زمان يمكن فيه القضاء للأخبار الظاهره الدلاله فى ذلك:

و منها-

ما رواه فى الكافى و الفقيه فى الصحيح عن أبى حمزه عن ابى جعفر عليه السلام (٢) قال:

«سألته عن امرأه مرضت فى شهر رمضان أو طمئت أو سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها؟ قال: اما الطمئ و المرض فلا، و اما السفر فنعم».

و ما رواه الشيخ فى الموثق عن محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام (٣)

«فى امرأه مرضت فى شهر رمضان أو طمئت أو سافرت فماتت قبل أن يخرج رمضان هل يقضى عنها؟ قال: اما الطمئ و المرض فلا، و اما السفر فنعم».

ص: ٣٣٠

١-١) الوسائل الباب ٢٣ من أحكام شهر رمضان.

٢-٢) الوسائل الباب ٢٣ من أحكام شهر رمضان.

٣-٣) الوسائل الباب ٢٣ من أحكام شهر رمضان.

و ما رواه فى الموثق عن أبى بصير (١) قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سافر فى رمضان فأدركه الموت قبل أن يقضيه؟ قال: يقضيه أفضل أهل بيته».

و عن منصور بن حازم عن أبى عبد الله عليه السلام (٢)

«فى الرجل يسافر فى شهر رمضان فيموت؟ قال: يقضى عنه. و ان امرأه حاضت فى رمضان فماتت لم يقض عنها. و المريض فى رمضان و لم يصح حتى مات لا يقضى عنه».

و أنت خبير بما فى هذه الأخبار من الصراحة فى الدلالة، و الظاهر ان من ذهب من أصحابنا إلى المشهور لم يقف على هذه الأخبار كملا، و لذلك ان شيخنا الشهيد الثانى فى المسالك بعد ان نقل عبارته المصنف - و هى قوله: و لا يقضى الولى إلا ما تمكن الميت من قضائه فأهمله إلا ما يفوت بالسفر فإنه يقضى و لو مات مسافرا على روايه - قال: هى روايه منصور بن حازم. ثم ساق الروايه ثم قال بعد ما اختار القول المشهور: و الروايه مع عدم صحه سندها يمكن حملها على الاستحباب أو الوجوب لكون السفر معصيه و ان بعد و لا يخفى ما فيه بعد ما عرفت.

و بالجملة فإن ظواهر الأخبار المذكوره هو وجوب القضاء عن المسافر مطلقا و تقييدها بالتمكن من القضاء مع كونه لا دليل عليه ينافيه ظاهر روايتى أبى حمزه و محمد بن مسلم المشتملتين على السفر و الطمث و المرض و انه يقضى ما فات بالسفر خاصه دون ما فات بذينك الآخريين، و ليس ذلك إلا - مع عدم التمكن من القضاء إذ لا خلاف فى انه مع التمكن يجب القضاء فى الطمث و المرض.

و الظاهر ان بناء الحكم المذكور فى الفرق بين الفئات بالسفر و غيره انما هو من حيث ان عذر المرض و الطمث من جهه الله (عز و جل) و هو أعذر لعبده كما ورد فى جملة من اخبار الإغماء (٣) و غيرها، و عذر السفر من قبل المكلف و يمكنه تركه و الإتيان بالأداء فوجب القضاء عنه لذلك.

ص: ٣٣١

١-١) الوسائل الباب ٢٣ من أحكام شهر رمضان.

٢-٢) الوسائل الباب ٢٣ من أحكام شهر رمضان.

٣-٣) الوسائل الباب ٣ من قضاء الصلوات و الباب ٢٤ ممن يصح منه الصوم.

و ما استشكله شيخنا الشهيد الثاني (قدس سره) من انه ربما يكون السفر ضروريا أو واجبا فالظاهر انه لا وجه له، فان بناء الأحكام على الافراد الغالبه المتكرره، و العلل الشرعيه لا يجب اطرادها بل يكفي وجودها في أكثر الأفراد كما لا يخفى.

السادس [المريض إذا كان وجب عليه صيام شهرين متتابعين ثم مات]

-قال الشيخ في النهاية: المريض إذا كان قد وجب عليه صيام شهرين متتابعين ثم مات تصدق عنه عن شهر و قضى عنه وليه شهرا آخر. وكذا قال ابن البراج على ما نقله في المختلف، و بذلك قال أكثر المتأخرين.

و يدل على هذا القول

ما رواه الشيخ عن الوشاء بطريق فيه سهل بن زياد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام (1) قال:

«سمعته يقول إذا مات رجل و عليه صيام شهرين متتابعين من عله فعليه أن يتصدق عن الشهر الأول و يقضى الثاني».

قال في المسالك: لا فرق في الشهرين اللذين على الميت بين كونهما واجبين عليه على التعيين كالمنذورين و كفاره الظهر مع قدرته على الصوم في حال الحياه و عجزه عن العتق أو على التخيير ككفاره رمضان على تقدير اختيار الولي الصوم، فان التخيير ينتقل اليه كما كان للميت. و هذا الحكم تخفيف على الولي بالصدقه عن أحد الشهرين من مال الميت مع ان النصوص تقتضى وجوب قضاء الجميع عليه، و مستند هذا الحكم المستثنى من صور القضاء روايه الوشاء. ثم ساق الخبر كما نقلناه.

و استشكل ذلك جمله من متأخري المتأخرين من حيث ضعف سند الروايه أولا، و من دلالة الأخبار المستفيضه على وجوب القضاء على الولي كما قدمنا نقل كثير منها (2) و لأن صوم هذين الشهرين لا يخلو اما أن يكون متعينا على الميت أو مخيرا فيه، فان كان الأول فمقتضى الاخبار المشار إليها هو وجوب الكل على الولي، و ان كان الثاني فالأمر فيه مشكل، حيث ان ظاهر الخبر المذكور غير المخير فيه.

ص: ٣٣٢

١-١) الوسائل الباب ٢٤ من أحكام شهر رمضان.

٢-٢) ص ٣٢٠ و ٣٢٤.

وقال الشيخ أيضا في المبسوط و الجمل و الاقتصاد على ما نقله في المختلف: كل صوم كان واجبا عليه بأحد الأسباب الموجبه له فمتى مات و كان متمكنا منه فلم يصمه فإنه يتصدق عنه أو يصوم عنه وليه. و هو يرجع الى ما ذكره في النهايه أيضا.

و فيه ما عرفت من دلالة الأخبار المستفيضة على وجوب القضاء خاصه مضافا الى ما ذكره.

و من هنا ذهب ابن إدريس و العلامة في المختلف الى وجوب القضاء خاصه، و هو أيضا ظاهر الشيخ المفيد حيث قال: يجب على وليه أن يقضى عنه كل صيام فرط فيه من نذر أو كفاره أو قضاء رمضان.

أقول: و المسألة غير خالية من شوب الإشكال، فإن الخروج عن مقتضى تلك الأخبار المستفيضة بهذا الخبر مع احتمالها للتقيه- فإن القول بالتصدق مذهب أكثر العامة (1) و ان لم ينقل في خصوص هذه الصورة-مشكل، و الأظهر الوقوف على ما دلت عليه تلك الاخبار المشار إليها و هو الأوفق بالاحتياط المطلوب في جميع المقامات.

فان قيل: ان جملة الأخبار المتقدمه إنما وردت في قضاء شهر رمضان فلا تتعدى الى غيره، لأنه قياس مع الفارق فان شهر رمضان أكد من غيره و كذا قضاؤه.

لأننا نقول: العبره بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو المصرح به في الأصول و الدائر في كلامهم في غير مقام، إذ المفهوم من اجوبتهم (عليهم السلام) في تلك الاخبار إنما هو ترتب القضاء على استقرار الأداء في الذمه كائنا ما كان سيما صحيحه حفص بن البختري (2) فإن السؤال فيها عن الصوم بقول مطلق، و روايه

أبى بصير المتقدمه (3) في حكاية المرأه التي أوصته أن يصوم عنها و قوله عليه السلام

ص: ٣٣٣

١- ١) ارجع الى الصفحه ٣٢١ و التعليقه ٣ فيها.

٢- ٢) ص ٣٢٤.

٣- ٣) ص ٣٣٠.

«لا يقضى عنها فان الله لم يجعله عليها». فإنه علل عدم القضاء بعدم وجوب الأداء عليها المؤذن بثبوتها مع ثبوتها، وقوله عليه السلام في موثقه ابن بكير المتقدمه في الموضع الثالث (1) «لأنه قد صح فلم يقض و وجب عليه» وهو مشعر بوجوب القضاء من حيث ان الأداء كان واجبا عليه، الى غير ذلك من الاخبار المتقدمه، و ما نحن فيه كذلك عملا بالعله المذكوره. و الله العالم.

الفصل الثالث في صوم الكفارات

اشاره

و تنحل إلى أقسام أربعة

[القسم الأول]— ما يجب فيه الصوم مع غيره

، و هي كفاره قتل المؤمن عمدا فإنه تجب فيها الخصال الثلاث للأخبار المستفيضه:

و منها-

ما رواه ثقه الإسلام في الكافي في الصحيح عن عبد الله بن سنان و ابن بكير جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام (2) قال:

«سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا هل له توبه؟ فقال: ان كان قتله لإيمانه فلا توبه له و ان كان قتله لغضب أو لسبب من أمر الدنيا فان توبته أن يقاد منه، و ان لم يكن علم به انطلق إلى أولياء المقتول فأقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الديه و أعتق نسمة و صام شهرين متتابعين و أطعم ستين مسكينا».

و مثلها كفاره من أفطر شهر رمضان على محرم عند من قال بذلك كما تقدم تحقيقه و انه الأظهر لما قدمنا من الأدله.

القسم الثاني— ما يجب فيه الصوم بعد العجز عن غيره

اشاره

و هي ستة:

أحدها— كفاره قتل الخطأ

قال الله تعالى وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً. إلى

١-١) ص ٣٢٤.

٢-٢) الوسائل الباب ٢٨ من الكفارات و الباب ٩ من القصاص في النفس.

قوله فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ (١) و في معناها أخبار كثيرة (٢).

و

ثانيها - الظهار

قال الله تعالى وَ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ .إلى قوله. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا (٣).

و

ثالثها - قضاء شهر رمضان

بناء على المشهور من أنها إطعام عشرة مساكين فان لم يتمكن صام ثلاثة أيام، و قيل انها كفاره شهر رمضان، و قد تقدم الكلام في ذلك.

و

رابعها - كفاره اليمين

قال الله عز و جل لا- يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ و لَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ (٤).

و

خامسها - كفاره الإفاضه من عرفات عامدا قبل الغروب

فان عليه بدنه و مع العجز صيام ثمانية عشر يوما.

و يدل عليه

ما رواه الشيخ عن يونس في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام (٥) قال:

«سألته عن من أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس؟ قال: عليه بدنه ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما».

و

سادسها - كفاره الصيد

الذى هو عبارته عن النعامه و البقره الوحشيه و الطبى و ما ألحق بها على تردد، و يأتي تحقيق القول فيه ان شاء الله تعالى في كتاب

و الحق بذلك كفاره شق الرجل ثوبه على زوجته أو ولده و كفاره خدش المرأة وجهها و نتفها شعر رأسها:

ص: ٣٣٥

-
- ١-١) سورة النساء الآية ٩٥.
 - ٢-٢) الوسائل الباب ١٠ من الكفارات و الباب ١١ و ٣٨ من القصاص فى النفس.
 - ٣-٣) سورة المجادلة الآية ٦.
 - ٤-٤) سورة المائدة الآية ٩٢.
 - ٥-٥) الوسائل الباب ٢٣ من إحرام الحج. و الراوى ضريس. و الشيخ يرويه عن الكلينى.

لروايه خالد بن سدير عن الصادق عليه السلام (1)قال:

«و إذا شق زوج على امرأته أو والد على ولده فكفارته كفاره حنث يمين، و لا- صلاه لهما حتى يكفرا أو يتوبا من ذلك، و إذا خدشت المرأه وجهها أو جزت شعرها أو نتفته ففى جز الشعر عتق رقبه أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا، و فى خدش الوجه إذا أدمت و فى التتف كفاره حنث يمين».

قيل: و وجه الإلحاق ضعف الروايه المذكوره بالراوى المذكور فقد قال الصدوق ان كتابه موضوع. و قال ابن إدريس باستحبابها، و سيأتى تحقيق الكلام ان شاء الله تعالى فى ذلك فى كتاب الكفارات.

القسم الثالث- ما يكون الصوم فيه مخيرا بينه و بين غيره

اشاره

و هو خمسه:

منها-

كفاره من أفطر يوما من شهر رمضان عامدا

، و قد تقدم الكلام فيها.

و منها-

كفاره النذر

بناء على المشهور من انها كفاره كبرى مخيره، و الأصح انها كفاره يمين، و سيأتى تحقيق القول فى ذلك فى كتاب النذر ان شاء الله تعالى.

و منها-

كفاره العهد

بناء على المشهور من انها كفاره كبرى مخيره و هو الأصح و قيل انها كفاره يمين، و سيأتى تحقيق البحث فى ذلك فى محله.

و منها-

كفاره الاعتكاف الواجب

بناء على ما هو المشهور من انها كفاره كبرى مخيره، وقيل انها مرتبه، و سيأتى بيان ذلك فى كتاب الاعتكاف ان شاء الله تعالى.

و منها-

كفاره حلق الرأس فى الإحرام

و هى منصوصه فى القرآن المجيد، قال الله تعالى وَ لَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَيْدُ مَحَلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ (٢) و لفظ «أو» صريح فى التخيير، و سيأتى تحقيق ذلك فى كتاب الحج ان شاء الله تعالى.

ص: ٣٣٦

١-١) الوسائل الباب ٣١ من الكفارات.

٢-٢) سورة البقره الآيه ١٩٣.

و الحق بذلك كفاره جز المرأه رأسها فى المصاب لروايه خالد بن سدير المتقدمه

القسم الرابع- ما يجب مرتبا على غيره مخيرا بينه و بين غيره

و هو كفاره الواطئ أمته المحرمه باذنه، و سيأتى ان شاء الله تعالى فى كتاب الحج ان هذه الكفاره بدنه أو بقره أو شاه فإن عجز عن الأولين فشاه أو صيام ثلاثه أيام، فالصيام فيها مرتب على غيره و هو البدنه و البقره مخير بينه و بين غيره و هو الشاه.

و إنما اجملنا الكلام فى هذه المسائل و لم نتعرض لتحقيق البحث فيها بنقل الأدله و تحقيق الكلام فيها لان الغرض هنا إنما هو استيفاء أقسام الصوم و سيجىء تحقيق كل مسأله ان شاء الله تعالى فى محلها اللائق بها.

بقى الكلام هنا فى مقامات

المقام الأول [ما يجب فيه التتابع من الصوم و ما لا يجب]

-قد صرح جملته من الأصحاب بل الظاهر انه المشهور ان كل الصوم يلزم فيه التتابع إلا أربعه:صوم النذر المجرد عن التتابع و ما فى معناه من يمين و عهد، و صوم القضاء عن رمضان أو غيره، و صوم جزاء الصيد، و السبعه فى بدل الهدى.

و قد نقل الخلاف فى كل من هذه الأربعه، اما الأول فحكى الشهيد فى الدروس عن ظاهر الشاميين وجوب المتابعه فى النذر المطلق، و الظاهر هو المشهور لحصول الوفاء بالنذر بدون التتابع و عدم الدليل على ما ذكره.

و اما الثانى فقد استقرب الشهيد فى الدروس وجوب التتابع فى قضاء النذر المشروط فيه التتابع.ورد بأنه لا دليل عليه. و هو كذلك. و وجوب التتابع فى أصل النذر باعتبار الشرط لا يستلزم وجوبه فى قضائه.

و اما الثالث فنقل عن المفيد و سلا و المرتضى أنهم أوجبوا المتابعه فى صيام الستين يوما بدل النعامه.

و اما الرابع فنقل عن ابن ابى عقيل و ابى الصلاح أنهما أوجبا المتابعه فى صيام السبعه بدل الهدى.

قال فى المدارك بعد ذكر ذلك: و الأصح عدم وجوب المتابعه فى جميع ذلك عملا بالإطلاق.

و فيه انه

قد روى ثقه الإسلام فى الكافى فى الحسن الى الحسين بن زيد عن ابى عبد الله عليه السلام (١) قال:

«السبعه الأيام و الثلاثه الأيام فى الحج لا تفرق انما هى بمنزله الثلاثه الأيام فى اليمين». و هو ظاهر فى وجوب المتابعه فى السبعه كما ذكره الفاضلان المذكوران.

و مثله

ما رواه فى التهذيب عن على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام (٢) قال

«سألته عن صوم ثلاثه أيام فى الحج و السبعه أ يصومها متواليه أو يفرق بينها؟ قال يصوم الثلاثه لا يفرق بينها و السبعه لا يفرق بينها و لا يجمع السبعه و الثلاثه جميعا».

نعم فى بعض الاخبار ما يدل على التفريق.

و سيجىء الكلام فى جميع هذه المسائل فى مواضعها منقحا ان شاء الله تعالى.

و يندرج فى كليه ما يجب فيه التتابع صوم رمضان و الاعتكاف و كفاره رمضان و كفاره قضائه و كفاره خلف النذر و ما فى معناه و كفاره الظهار و القتل و كفاره حلق الرأس فى حال الإحرام و صوم الثلاثه الأيام فى بدل الهدى و صوم الثمانيه عشر بدل البدنه و بدل الشهرين عند العجز عنهما.

قال فى المدارك: و يمكن المناقشه فى وجوب المتابعه فى صيام كفاره قضاء رمضان و حلق الرأس و صوم الثمانيه عشر فى الموضوعين، لإطلاق الأمر بالصوم فى جميع هذه الموارد فيحصل الامتثال مع التتابع و بدونه. انتهى.

و هو جيد إلا بالنسبه إلى كفاره قضاء شهر رمضان، لما تقدم فى صدر المطلب الرابع من المقصد الأول (٣) من الأخبار الداله على انها كفاره شهر رمضان، و كفاره شهر رمضان من ما لا خلاف فى وجوب التتابع فى الشهرين فيها نعم يمكن ذلك بالنسبه إلى القول الآخر و هو صوم ثلاثه أيام حيث انه لم يصرح

ص: ٣٣٨

١- (١) الوسائل الباب ١٠ من بقيه الصوم الواجب.

٢- (٢) الوسائل الباب ١٠ من بقيه الصوم الواجب.

٣- (٣) ص ٢١٢.

فيها بالتتابع، إلا ان الأصحاب ذكروا انها كفاره يمين و كفاره اليمين من ما يجب التتابع فيها، فان تم ما ذكروه لزم الإشكال في ما ذكره هنا و إلا فلا. و اما على القول الأول فالإشكال لازم البتة، إلا ان الظاهر ان كلامه (قدس سره) مبني على ما هو المشهور من أنها إطعام عشره مساكين إن أمكن و إلا فصيام ثلاثه أيام و هذه الثلاثه لا دليل على وجوب التتابع فيها. و اما القول بأنها كفاره شهر رمضان فهو و ان قال به الصدوقان و دل عليه بعض الأخبار المتقدمه في المطلب المتقدم إلا انه مطرح بينهم و غير معمول عليه و لا على اخباره كما تقدم تحقيق ذلك في المطلب المذكور و أضعف منه غيره من القولين الآخرين في المسأله كما تقدم ثمه.

المقام الثاني [لو أفطر في ما يجب فيه نيه التتابع لعذر فهل يبني مطلقاً؟]

قد صرح جملة من الأصحاب (رضوان الله عليهم) بان كل ما يشترط فيه التتابع من افراد الصوم إذا أفطر في أثناءه لعذر بني بعد زواله.

و إطلاق كلامهم يقتضى عدم الفرق في هذا الحكم بين صوم الشهرين و صوم الثمانية عشر في الموضوعين المتقدمين و صوم الثلاثه.

و فيه انه قد جزم جماعه: منهم -المحقق و العلامة في القواعد و الشهيدان في الدروس و المسالك بوجوب الاستئناف مع الإخلال بالمتابعه في كل ثلاثه لعذر كان أو لا لعذر إلا ثلاثه الهدى لمن صام يومين و كان الثالث العيد فإنه يبني على اليومين الأولين بعد انقضاء أيام التشريق.

قال في المدارك بعد نقل ذلك عنهم: و هو جيد بل الأجود اختصاص البناء مع الإخلال بالتتابع للعذر بصيام الشهرين المتتابعين و الاستئناف في غيره، اما الاستئناف في ما عدا صيام الشهرين فلأن الإخلال بالمتابعه يقتضى عدم الإتيان بالمأمور به على وجهه فيبقى المكلف تحت العهده الى أن يتحقق الامتثال.

أقول: لا- يخفى ان مقتضى كلامه هنا هو وجوب المتابعه في الثمانية عشر حيث انه قد صرح بها في صدر الكلام و انها داخله تحت إطلاق كلامهم و انه لو حصل العذر الموجب لانقطاع المتابعه وجب عليه الإعادة من رأس، مع انه قد صرح

سابقا فى ما قدمنا نقله عنه فى المقام الأول بأنه لا تجب المتابعه فيها عنده بل يحصل الامتثال مع التتابع و عدمه، اللهم إلا ان يحمل كلامه هنا على طريق المماشاه مع الأصحاب و انه على تقدير ثبوت وجوب التتابع فيها فى ما ذكره فاللازم هو الوجوب و ان حصل العذر المانع من ذلك فإنه يجب الإعادة من رأس بعد زواله.

ثم قال (قدس سره): و اما البناء فى صيام الشهرين فيدل عليه

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن رفاعه (١) قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا و مرض؟ قال: يبنى عليه الله حبسه. قلت امرأه كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت و أفطرت أيام حيضها؟ قال: تقضيها.

قلت فإنها قضتها ثم يئست من المحيض؟ قال لا تعيدها أجزاء ذلك».

و فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام (٢) نحو ذلك،

و عن سليمان بن خالد (٣) قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسه و عشرين يوما ثم مرض فإذا برئ أ يبنى على صومه أم يعيد صومه كله؟ قال: يبنى على ما كان صام. ثم قال: هذا من ما غلب الله عليه و ليس على ما غلب الله عز و جل عليه شىء». انتهى.

و قال فى كتاب الفقه الرضوى (٤):

و متى وجب على الإنسان صوم شهرين متتابعين فصام شهرا و صام من الشهر الثانى أياما ثم أفطر فعليه ان يبنى عليه فلا بأس، و ان صام شهرا أو أقل منه و لم يصم من الشهر الثانى شيئا فعليه ان يعيد صومه إلا ان يكون قد أفطر لمرض فله أن يبنى على ما صام لأن الله حبسه.

أقول: لا- يخفى ان ظاهر التعليل فى هذه الروايات يقتضى وجوب البناء فى كل ما ثبت فيه وجوب التتابع إذا كان العذر من جهته (عز و جل)، و خصوص السؤال فى هذه الأخبار لا يوجب التخصيص إذ العبره بعموم الجواب و العله

ص: ٣٤٠.

١-١) الوسائل الباب ٣ من بقيه الصوم الواجب.

٢-٢) الوسائل الباب ٣ من بقيه الصوم الواجب.

٣-٣) الوسائل الباب ٣ من بقيه الصوم الواجب.

٤-٤) ص ٢٦.

قوله عليه السلام: «هذا من ما غلب الله عليه و ليس على ما غلب الله عليه شىء». فى قوه صغرى و كبرى من مقدمتى الشكل الأول، فكأنه قيل: الإفطار فى هذه الصورة من ما غلب الله عليه و كل ما غلب الله عليه فليس عليه شىء، ينتج ان الإفطار فى هذه الصورة ليس عليه شىء من الإعادة. و به يظهر ان كل موضع ثبت فيه وجوب المتابعه فليس عليه الإعادة إذا كان العذر من جهه الله عز و جل.

و على هذا يجب تخصيص اخبار وجوب المتابعه فى الثلاثه بهذه الأخبار فلا تجب الإعادة فيها بالعذر الحاصل من جهته عز و جل.

و حينئذ فما ذكره أولئك الفضلاء (رضوان الله عليهم) من وجوب الاستئناف فى كل ثلاثه لعذر كان أو لغير عذر مشكل، و قصر الحكم كما ذكره السيد السند على الشهرين أشكل.

و الذى وقفت عليه من الأخبار زياده على ما نقله (قدس سره)

ما رواه ثقه الإسلام فى الكافى فى الصحيح الى على بن احمد بن أشيم (1) قال:

«كتب الحسين الى الرضا عليه السلام جعلت فداك رجل نذر أن يصوم أياما معلومه فصام بعضها ثم اعتل فأفطر أ يبتدئ فى صومه أم يحتسب بما مضى؟ فكتب اليه يحتسب بما مضى». و هو كما ترى مؤيد لما ذكرناه من وجوب البناء فى الصوم المتتابع و ان كان غير الشهرين.

و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام (2) قال:

«سألته عن امرأه تجعل لله عليها صوم شهرين متتابعين فتحيض؟ قال: تصوم ما حاضت فهو يجزئها».

و ما رواه فى الكافى فى الحسن عن رفاعه بن موسى (3) قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تنذر عليها صوم شهرين متتابعين؟ قال: تصوم و تستأنف أيامها التى قعدت حتى تتم الشهرين. قلت: أ رأيت ان يئست من المحيض أ تقضيه؟ قال: لا تقضى يجزئها الأول».

١- ١) الوسائل الباب ٣ من بقيه الصوم الواجب.

٢- ٢) الوسائل الباب ٣ من بقيه الصوم الواجب.

٣- ٣) الوسائل الباب ٣ من بقيه الصوم الواجب.

ثم قال (قدس سره): و يستفاد من التعليل المستفاد من قوله عليه السلام: «الله حيسه» وقوله: «و هذا من ما غلب الله عليه» عدم الفرق بين أن يكون العذر مرضا أو سفرا ضروريا أو حيضا أو إغماء أو غير ذلك.

أقول: جعل السفر الضرورى من قبيل ما غلب الله عليه محل نظر، فان الظاهر من هذا اللفظ ان المراد به ما كان من فعل الله تعالى به بحيث انه ليس للعبد فى إيقاعه صنع و لا-مدخل بالكليه و انه من ما فعله الله تعالى به من غير اختيار منه، و السفر و ان كان ضروريا ليس كذلك كما هو ظاهر.

ثم قال (قدس سره) لا يقال:

قد روى الشيخ فى الصحيح عن جميل و محمد ابن حمران عن ابى عبد الله عليه السلام (1)

«فى الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين فى ظهار فيصوم شهرا ثم يمرض؟ قال يستقبل فان زاد على الشهر الآخر يوما أو يومين بنى على ما بقى».

و عن ابى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام (2) قال:

«ان كان على الرجل صيام شهرين متتابعين فأفطر أو مرض فى الشهر الأول فإن عليه أن يعيد الصيام، و ان صام الشهر الأول و صام من الشهر الثانى شيئا فإنما عليه أن يقضى». لأننا نجيب عنهما بالحمل على الاستحباب جمعا بين الأدله، و تأولهما الشيخ فى الاستبصار أيضا بالحمل على المرض الذى لا يكون مانعا من الصوم و هو بعيد. انتهى.

أقول: لا ريب فى بعد حمل الشيخ كما ذكره، و أبعد منه الحمل على الاستحباب كما هى القاعده الجاربه فى كلامه و كلام غيره لما عرفت فى غير موضع من ما سبق.

و الأظهر عندى إنما هو الحمل على التقيه التى هى السبب التام فى اختلاف الأخبار و ان لم يعلم القائل بذلك من العامه كما تقدم تحقيقه فى المقدمه الأولى من مقدمات الكتاب. على ان العلامه فى المنتهى بعد نقل إجماع علمائنا على الحكم المذكور نقل

ص: ٣٤٢

١-١) الوسائل الباب ٣ من بقيه الصوم الواجب.

٢-٢) الوسائل الباب ٣ من بقيه الصوم الواجب رقم (٤).

عن الشافعي في أحد قوليه الفرق بين الحيض و المرض فأوجب الإعادة بالمرض و البناء على ما مضى بالحيض (١) و مورد هذين الخبرين المرض.

و بالجمله فإن المفهوم من جمله من الأخبار ان منشأ الاختلاف في أخبارنا إنما هو التقيه فالحمل عليها متعين في المقام، لاتفاق علمائنا قديما و حديثا على القول بالأخبار المتقدمه و هو مؤذن بكونه مذهبهم (عليهم السلام) فتكون التقيه في الاخبار الآخر ثم انه على تقدير البناء على العذر فهل تجب المبادره الى ذلك بعد زوال العذر بلا فصل؟ قيل نعم لأنه بتعمد الإفطار بعد زوال العذر يصير مخلا بالتتابع اختيارا. و قطع الشهيد في الدروس بعدم الوجوب. و المسأله لا تخلو من تردد لعدم النص فيها و ان كان القول الأول لا- يخلو من قرب و الاحتياط يقتضى العمل به، و لو ثبت لأمكن حمل صحيحه جميل و محمد بن حمران و روايه أبي بصير عليه بان يحمل اعاده الصيام فيهما على ما إذا أفطر بعد زوال العذر عامدا.

قال في المدارك: و لو نسي النيه في بعض أيام الشهر حتى فات محلها فسد صوم ذلك اليوم، و هل ينقطع التابع بذلك؟ قيل نعم لأن فساد الصوم يقتضى عدم تحقق التابع، و قيل لا لحديث رفع القلم (٢) و ظاهر التعليل المستفاد من

قوله عليه السلام (٣)

«الله حبسه».

و قوله عليه السلام

«ليس على ما غلب الله عليه شيء» . و به قطع الشارح (قدس سره) و لا يخلو من قوه.

أقول: فيه ان ظاهر حديث رفع القلم انما هو بالنسبه الى عدم المؤاخذه و ترتب العقاب على ذلك لا صحه العباده، و ظاهر التعليل المذكور في الخبرين لا يشمل مثل هذا كما أشرنا إليه آنفا، فان النسيان إنما هو من الشيطان كما يدل عليه قوله عز و جل «فَأَنسَاءَ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ» (٤) و قوله:

ص: ٣٤٣

١-١) المذهب ج ٢ ص ١١٧.

٢-٢) في المدارك هكذا: لحديث «رفع». و رواه في الوسائل في الباب ٥٦ من جهاد النفس.

٣-٣) ص ٣٤٠.

٤-٤) سوره يوسف الآيه ٤٣.

«وَأَمَّا يُسَبِّحُكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِىَ. الْآيَةُ» (١) وقوله «وَمَا أُنثَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ» (٢) لا من الله عز و جل. و يؤيده ما هو المشهور من وجوب القضاء على ناسى النجاسه كما تكاثرت به الاخبار الصريحه. و به يظهر ان ما اختاره لا يخلو من ضعف.

المقام الثالث [لو أفطر في ما يجب فيه التتابع لا لعذر]

اشاره

-الظاهر انه لا خلاف فى انه لو أفطر فى ما يجب عليه التتابع فيه لا لعذر فإنه يجب عليه الإعادة من رأس.

[المواضع المستثناة من الإعادة]

اشاره

و استثنى من ذلك مواضع ثلاثه

الأول- من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام منهما شهرا و من الثانى يوما

فإنه يبنى على ما تقدم، و قال العلامة فى التذكرة و ابنه فى الشرح انه قول علمائنا.

و يدل عليه جملة من الأخبار: منها- صحیحه جميل و محمد بن حمران و رواه أبى بصير المتقدمان (٣).

و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام (٤) قال:

«صيام كفاره اليمين فى الظهر شهران متتابعان، و التتابع أن يصوم شهرا و يصوم من الآخر أياما أو شيئا منه فان عرض له شىء يفطر منه أفطر ثم قضى ما بقى عليه، و ان صام شهرا ثم عرض له شىء فأفطر قبل أن يصوم من الآخر شيئا فلم يتابع فليعد الصوم كله.

و قال:

صيام ثلاثه أيام فى كفاره اليمين متتابعات و لا يفصل بينهن».

و فى الصحيح عن منصور بن حازم عن أبى عبد الله عليه السلام (٥) انه قال:

«فى رجل صام فى ظهار شعبان ثم أدركه شهر رمضان؟ قال: يصوم شهر رمضان و يستأنف الصوم، فان صام فى الظهار فزاد فى النصف يوما قضى بقيته».

- ١-١) سورة الانعام الآية ٦٨.
- ٢-٢) سورة الكهف الآية ٦٣.
- ٣-٣) ص ٣٤٢.
- ٤-٤) التهذيب ج ٤ ص ٢٨٣ و في الوسائل الباب ٣ و ١٠ من بقيه الصوم الواجب.
- ٥-٥) الوسائل الباب ٤ من بقيه الصوم الواجب.

و موثقه سماعه بن مهران (١) قال:

«سألته عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين أ يفرق بين الأيام؟ فقال: إذا صام أكثر من شهر فوصله ثم عرض له أمر فأفطر فلا بأس، و ان كان أقل من شهر أو شهرا فعليه أن يعيد الصيام».

و ما رواه الصدوق عن أبي أيوب فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلام (٢)

«فى رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين فى ظهار فصام ذا القعدة و دخل عليه ذو الحجة؟ قال: يصوم ذا الحجة كله إلا أيام التشريق ثم يقضيها فى أول يوم من المحرم حتى يتم له ثلاثة أيام فىكون قد صام شهرين متتابعين. قال: و لا ينبغي له أن يقرب أهله حتى يقضى ثلاثة أيام التشريق التى لم يصمها. و لا بأس ان صام شهرا ثم صام من الشهر الذى يليه أياما ثم عرضت له عله أن يقطعه ثم يقضى بعد تمام الشهرين».

نعم اختلف الأصحاب فى أنه بعد البناء على ما تقدم فى الصورة المذكوره لحصول التتابع بذلك هل يجوز له التفريق اختيارا و ان كان قد حصل ما تحقق به التتابع؟ فالمشهور الجواز للأصل و ظاهر قوله عليه السلام فى صحيحه الحلبي «و التتابع ان يصوم شهرا و يصوم من الآخر أياما أو شيئا منه» و قوله فى صحيحه منصور «و ان صام فى الظهار فزاد فى النصف يوما قضى بقيته» و قوله فى موثقه سماعه «إذا صام أكثر من شهر فوصله ثم عرض له أمر فأفطر فلا بأس».

و نقل عن الشيخ المفيد (عطر الله مرقده) انه قال: لو تعمد الإفطار بعد ان صام من الشهر الثانى شيئا فقد أخطأ و ان جاز له الإتمام. و بذلك صرح السيد المرتضى، و صرح أبو الصلاح و ابن إدريس بالإثم.

و احتج ابن إدريس بأن التتابع أن يصوم الشهرين كملا و لم يحصل فتحقق الإثم، و لا استبعاد فى الاجزاء مع الإثم.

و أجب بالمنع من ان التتابع انما يحصل بإكمالهما. و هو كذلك لما صرحت به

ص: ٣٤٥

١- (١) الوسائل الباب ٣ من بقيه الصوم الواجب.

٢- (٢) الوسائل الباب ٣ من بقيه الصوم الواجب.

صحيحه الحلبي من أن التتابع الواجب إنما هو عبارته عن أن يصوم شهرا و من الآخر شيئا، و هو ظاهر الروايتين الأخيرتين. و بالجملة فالقول المشهور هو المعتمد.

الثاني- من وجب عليه صوم شهر متتابع بنذر و نحوه فصام خمسة عشر يوما ثم أفطر

فإنه يصومه و يبني على ما تقدم و ان كان قبل ذلك استأنف.

و المستند في هذا التفصيل

ما رواه الشيخ عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام (١) قال:

«قال في رجل جعل على نفسه صوم شهر فصام خمسة عشر يوما ثم عرض له أمر؟ فقال: جائز له ان يقضى ما بقى عليه، و ان كان أقل من خمسة عشر يوما لم يجز له حتى يصوم شهرا تاما».

و ما رواه في الكافي و الفقيه عن موسى بن بكر عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام (٢):

«في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له أمر؟ فقال: ان كان صام خمسة عشر يوما فله ان يقضى ما بقى و ان كان صام أقل من خمسة عشر يوما لم يجزئه حتى يصوم شهرا تاما».

و لا أعلم في ذلك خلافا بين الأصحاب إلا ما يظهر من السيد السند في المدارك قال فيه بعد نقل الخبرين المذكورين: و ضعف الروايتين يمنع من العمل بهما.

و على نحوه هذا الفاضل الخراساني في الذخير.

أقول: لا-ريب ان الخبرين المذكورين و ان كانا ضعيفين بهذا الاصطلاح المحدث إلا انها مجبوران باتفاق الأصحاب على العمل بمضمونها فإنه لا راد لهما و لا مخالف في هذا الحكم غيرهما، مع انها في غير موضع من كتابيهما قد وافقا الأصحاب في هذه القاعدة كما لا يخفى على من تتبع كتابيهما، و قد نبهنا على مواضع من ذلك في شرحنا على المدارك، و لكنهما ليس لهما قاعدة يقفان عليها كما أشبعنا الكلام عليه في غير موضع من شرحنا المشار اليه.

ص: ٣٤٦

١- (١) التهذيب ج ٤ ص ٢٨٥ و في الوسائل الباب ٥ من بقيه الصوم الواجب.

٢- (٢) الوسائل الباب ٥ من بقيه الصوم الواجب.

و ألحق الشيخ فى المبسوط و الجمل بشهر النذر فى هذا الحكم من وجب عليه شهر فى كفاره قتل الخطأ و الظهار لكونه مملوكا، و اختاره فى المختلف و منعه ابن إدريس، و أكثر الأصحاب لم يتعرضوا فى هذه المسأله إلا لحكم النذر خاصه، و تردد فيه المحقق للمشاركة فى المعنى.

و احتج العلامة باندرجه تحت الجعل فى قوله: «جعل عليه» قال: فان العبد إذا ظاهر فقد جعل عليه صوم شهر. و أجاب عن ما ذكره ابن إدريس- من ان حملة على النذر قياس باطل لا يجوز العمل به- بالمنع من كون ذلك قياسا، قال بل هو من باب الأولى. و أنت خبير بما فى كلامه (قدس سره) من الضعف الذى لا يخفى على الناظر و الأظهر الوقوف على مورد النص. و ما أبعد ما بين من رد النصوص المذكوره و بين من قاس عليها مع انه هو المقرر لهذا الاصطلاح.

الثالث- من صام ثلاثه أيام بدل الهدى يوم الترويه و عرفه ثم أفطر يوم النحر

فإنه يجوز له أن يبنى بعد انقضاء أيام التشريق، و الروايات هنا مختلفه، و سيجىء تحقيق القول فى ذلك فى محله من كتاب الحج ان شاء الله تعالى.

و باقى أفراد الصوم الواجب من النذر و نحوه و الاعتكاف تأتى فى أبوابها ان شاء الله تعالى.

المطلب الثانى فى الصوم المندوب

إشاره

لا ريب و لا خلاف فى استحباب الصوم فى جميع أيام السنه إلا ما استثنى، و قد تقدم فى صدر الكتاب من الأخبار ما يدل عليه. و الكلام هنا إنما هو فى ما يختص وقتا بعينه و ذلك فى مواضع: منها-

[صوم ثلاثه أيام من كل شهر]

إشاره

و هو أو كدها- صوم ثلاثه أيام من كل شهر و هى أول خميس منه و آخر خميس و أول أربعا من العشر الثانيه.

فمن الأخبار الوارده بذلك

ما رواه الصدوق فى الصحيح عن حماد بن عثمان

عن أبي عبد الله عليه السلام (١) قال: «صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل ما يفطر ثم أفطر حتى قيل ما يصوم، ثم صام صوم داود عليه السلام يوماً و يوماً لا، ثم قبض صلى الله عليه وآله على صيام ثلاثه أيام في الشهر، وقال يعدلن صوم الدهر و يذهبن بوحر الصدر- وقال حماد الوحر الوسوسة- قال حماد فقلت و أى الأيام هي؟ قال أول خميس في الشهر و أول أربعاء بعد العشر منه و آخر خميس فيه. فقلت و كيف صارت هذه الأيام التي تصام؟ فقال لأن من قبلنا من الأمم كانوا إذا نزل على أحدهم العذاب نزل في هذه الأيام فصام رسول الله صلى الله عليه وآله هذه الأيام لأنها الأيام المخوفه».

و ما رواه الكليني عن محمد بن مسلم في الصحيح أو الحسن على المشهور عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) قال:

«كان رسول الله صلى الله عليه وآله أول ما بعث يصوم حتى يقال ما يفطر و يفطر حتى يقال ما يصوم، ثم ترك ذلك و صام يوماً و أفطر يوماً و هو صوم داود عليه السلام ثم ترك ذلك و صام الثلاثه الأيام الغر، ثم ترك ذلك و فرقها في كل عشره يوماً: خميسين بينهما أربعاء، فقبض صلى الله عليه وآله و هو يعمل ذلك».

و عن معاوية بن عمار في الصحيح (٣) قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان في وصيه النبي صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام ان قال: يا على أوصيك في نفسك بخصال فاحفظها عني. ثم قال اللهم أعنه. و ذكر جملة من الخصال الى أن قال: و السادسه الأخذ بستى في صلاتى و صومى و صدقتى، أما الصلاة فالخمسون ركعه و اما الصيام فثلاثه أيام في الشهر: الخميس في أوله و الأربعاء في وسطه و الخميس في آخره، و اما الصدقه فجهدك حتى تقول قد أسرفت و لم تسرف».

و روى الصدوق عن الحسن بن محبوب في الصحيح عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان (٤) قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم حتى يقال لا يفطر و يفطر حتى يقال لا يصوم، ثم صام يوماً و أفطر يوماً، ثم

ص: ٣٤٨

١-١) الوسائل الباب ٧ من الصوم المندوب.

٢-٢) الوسائل الباب ٧ من الصوم المندوب.

٣-٣) الوسائل الباب ٤ من جهاد النفس.

٤-٤) الوسائل الباب ٧ من الصوم المندوب.

صام الاثني عشر والخميس، ثم آل من ذلك الى صيام ثلاثة ايام في الشهر:الخميس في أول الشهر و اربعاء في وسط الشهر و خميس في آخر الشهر. و كان صلى الله عليه و آله يقول ذلك صوم الدهر. و قد كان ابي عليه السلام يقول ما من أحد أبغض الى الله(عز و جل)من رجل يقال له كان رسول الله صلى الله عليه و آله يفعل كذا و كذا فيقول لا يعذبني الله على ان أجتهد في الصلاة و الصوم، كأنه يرى ان رسول الله صلى الله عليه و آله ترك شيئاً من الفضل عجزاً عنه».

و روى الصدوق عن زراره في الموثق (١)قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام بم جرت السنه من الصوم؟ فقال:ثلاثة ايام من كل شهر:الخميس في العشر الأول و الأربعاء في العشر الأوسط و الخميس في العشر الأخير. قال قلت هذا جميع ما جرت به السنه في الصوم؟ قال:نعم».

و رواه الكليني عن زراره (٢)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ما جرت به السنه في التطوع من الصوم. الى آخره». و هو أوضح، و على الأول فالمراد ما جرت به السنه المؤكده».

و روى الشيخ بإسناده عن أبي بصير (٣)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صوم السنه فقال صيام ثلاثة ايام من كل شهر:الخميس و الأربعاء و الخميس، يذهب ببلابل القلب و وحر الصدر الخميس و الأربعاء و الخميس، و ان شاء الاثني عشر و الأربعاء و الخميس، و ان شاء صام في كل عشره ايام يوماً فان ذلك ثلاثون حسنه، و ان أحب أن يزيد على ذلك فليزد».

و روى في الكافي في الصحيح- و مثله في الفقيه- عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (٤)

«ان رسول الله صلى الله عليه و آله سئل عن صوم خميسين بينهما اربعاء فقال:اما الخميس فيوم تعرض فيه الأعمال و اما الأربعاء فيوم خلقت فيه النار، و اما الصوم فجنه».

ص: ٣٤٩

١-١) الوسائل الباب ٧ من الصوم المندوب.

٢-٢) الوسائل الباب ٧ من الصوم المندوب.

٣-٣) الوسائل الباب ٧ من الصوم المندوب.

٤-٤) الوسائل الباب ٧ من الصوم المندوب.

و روى عبد الله بن جعفر فى قرب الاسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن آباءه (عليهم السلام) (١)

«ان النبى صلى الله عليه و آله قال دخلت الجنة فوجدت أكثر أهلها البله. يعنى بالبله المتغافل عن الشر العاقل فى الخير الذين يصومون ثلاثة أيام من كل شهر».

و رواه الصدوق فى معانى الاخبار عن أبيه عن عبد الله بن جعفر الحميرى مثله (٢) إلا انه قال:

«قلت ما البله؟ قال: العاقل فى الخير الغافل عن الشر الذى يصوم فى كل شهر ثلاثة أيام».

و روى الشيخ المفيد فى المقنعه مرسلا عن النبى صلى الله عليه و آله (٣) انه قال:

«عرضت على أعمال أمتى فوجدت فى أكثرها خللا- و نقصانا فجعلت مع كل فريضه مثليها نافله ليكون من أتى بذلك قد حصلت له الفريضه، لأن الله تعالى يستحى أن يعمل له العبد عملا فلا يقبل منه الثلث، ففرض الله الصلاه فى كل يوم و ليله سبع عشره ركعه و سن رسول الله صلى الله عليه و آله و أربعاء و ثلاثين ركعه، و فرض الله صيام شهر رمضان فى كل سنه و سن رسول الله صلى الله عليه و آله صيام ستين يوما فى السنه ليكمل فرض الصوم، فجعل فى كل شهر ثلاثة أيام خميسا فى العشر الأول منه و هو أول خميس فى العشر و أربعاء فى العشر الأوسط منه و هو أقرب الى النصف من الشهر و ربما كان النصف بعينه و آخر خميس فى الشهر». الى غير ذلك من الأخبار التى يضيق عن نقلها المقام

تنبيهات

الأول [الأقوال فى تعيين الأيام الثلاثة من الشهر]

- ما ذكرناه من صوم الثلاثة المذكوره هو المشهور فتوى و روايه، و نقل عن الشيخ التخيير بين صوم أربعاء بين خميسين أو خميس بين أربعائين، و عن ابن أبى عقيل تخصيص الأربعاء بالأخيره من العشر الأوسط مع موافقته فى الخميسين، و عن ابن الجنيد انه يصوم شهرا أربعاء بين خميسين و الآخر خميسا بين أربعائين.

ص: ٣٥٠

١-١) الوسائل الباب ٧ من الصوم المندوب.

٢-٢) الوسائل الباب ٧ من الصوم المندوب.

٣-٣) الوسائل الباب ٧ من الصوم المندوب.

و يدل على ما ذهب اليه ابن الجنيـد

روايه أبى بصير (١) قال:

«سألته عن صوم ثلاثة أيام فى الشهر؟ فقال: فى كل عشره أيام يوم خميس و أربعاء و خميس و الشهر الذى يليه أربعاء و خميس و أربعاء».

و ظاهر هذه الروايه دال على ما ذهب اليه ابن الجنيـد و الشيخ حملها على التخيير فى كل شهر استنادا الى

ما رواه عن إبراهيم بن إسماعيل بن داود (٢) قال:

«سألـت الرضا عليه السلام عن الصيام فقال ثلاثة أيام فى الشهر: الأربعاء و الخميس و الجمعة. فقلت ان أصحابنا يصومون أربعاء بين خميسين؟ فقال لا بأس بذلك، و لا بأس بخميس بين أربعائين». و من أجل هذا نسب اليه القول المتقدم.

و كيف كان فالفضل المؤكد إنما هو فى الصورة المشهوره التى استفاضت بها الأخبار و كان عليها عمل الرسول صلى الله عليه و آله فى حياته الى أن مات و الأئمة (عليهم السلام) من بعده و ان جاز العمل بما دل عليه الخبران المذكوران، بل ظاهر روايه أبى بصير الأخرى المتقدمه انه يجزئ الإتيان فى كل عشره بيوم كائنا ما كان

الثانى [قضاء الأيام الثلاثة عند تأخيرها]

-ان من آخرها استحـب له قضاؤها كما صرح به بعض الأصحاب.

و يدل عليه

ما رواه الكليني عن عبد الله بن سنان (٣) قال:

«سألـت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصوم صوما قد وقته على نفسه أو يصوم من أشهر الحرم فيمر به الشهر و الشهران لا يقضيه؟ فقال: لا يصوم فى السفر و لا يقضى شيئا من صوم التطوع إلا الثلاثة الأيام التى كان يصومها من كل شهر، و لا يجعلها بمنزله الواجب إلا- انى أحب لك أن تدوم على العمل الصالح. قال: و صاحب الحرم الذى كان يصومها يجزئه أن يصوم مكان كل شهر من أشهر الحرم ثلاثة أيام».

و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن داود بن فرقد عن أبيه (٤) قال

«كتب حفص

ص: ٣٥١

- ١-١) الوسائل الباب ٨ من الصوم المندوب.
- ٢-٢) الوسائل الباب ٨ من الصوم المندوب.
- ٣-٣) الوسائل الباب ١٠ ممن يصح منه الصوم.
- ٤-٤) التهذيب ج ٤ ص ٢٣٩ وفي الوسائل الباب ٢١ ممن يصح منه الصوم و الباب ١٠ من الصوم المندوب. و اللفظ الذى أورده هو لفظ النوادر.

الأعور إلى سل أبا عبد الله عليه السلام عن ثلاث مسائل فقال أبو عبد الله عليه السلام ما هي؟ قال: من ترك صيام ثلاثه أيام في كل شهر؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام من مرض أو كبير أو عطش؟ قال ما سمي شيئاً. فقال ان كان من مرض فإذا برئ فليقضه و ان كان من كبير أو عطش فبديل كل يوم مد». و روى هذه الروايه أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن فضاله عن داود بن فرقد مثله (١).

و ما رواه الكليني في الموثق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام (٢) قال:

«سألته عن الرجل يكون عليه من الثلاثه أيام الشهر هل يصلح أن يؤخرها أو يصومها في آخر الشهر؟ قال: لا بأس. فقلت يصومها متواليه أو يفرق بينها؟ فقال:

ما أحب، ان شاء متواليه و ان شاء فرق بينها». و نحوها روايات على بن جعفر الثالث عن أخيه موسى عليه السلام (٣).

قال السيد السند في المدارك: و لو كان الفوات لمرض أو سفر لم يستحب قضاؤها

لما رواه الكليني في الصحيح عن سعد بن سعد الأشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام (٤) قال:

«سألته عن صوم ثلاثه أيام في الشهر هل فيه قضاء على المسافر؟ قال لا». و إذا سقط القضاء عن المسافر سقط عن المريض بطريق أولى لأنه أعذر.

أقول: لا يخفى ما في هذا التعليل العليل من الوهن و عدم الصلوح لبناء الأحكام الشرعيه عليه لو لم يرد ما ينافيه، كيف و روايه داود بن فرقد المتقدم نقلها عن الشيخ و عن كتاب النوادر صريحه في القضاء. نعم الروايه المذكوره ظاهره في سقوط القضاء عن المسافر.

ص: ٣٥٢

١-١) الوسائل الباب ١١ من الصوم المندوب، وفيه كما في الفقه الرضوي ص ٦٢ «عن داود بن فرقد عن أخيه».

٢-٢) الوسائل الباب ٩ من الصوم المندوب.

٣-٣) الوسائل الباب ٩ من الصوم المندوب.

٤-٤) الوسائل الباب ٢١ ممن يصح منه الصوم.

و نحوها

ما رواه الكليني عن المرزبان بن عمران (1) قال:

«قلت للرضا عليه السلام أريد السفر فأصوم لشهرى الذى أسافر فيه؟ قال: لا. قلت فإذا قدمت أفضيه؟ قال: لا، كما لا تصوم كذلك لا تقضى». إلا انه ربما ظهر من روايه عبد الله ابن سنان المتقدمه القضاء.

و أظهر منها

ما رواه الكليني عن عذافر (2) قال:

«قلت لأبى عبد الله عليه السلام أصوم هذه الثلاثه الأيام فى الشهر فربما سافرت و ربما أصابتنى عله فيجب على قضاؤها؟ قال فقال لى: إنما يجب الفرض فاما غير الفرض فأنت فيه بالخيار. قلت بالخيار فى السفر و المرض؟ قال فقال: المرض قد وضعه الله (عز وجل) عنك و السفر ان شئت فاقضه و ان لم تقضه فلا جناح عليك».

و صاحب المدارك قد نقل هذه الروايه و طعن فيها بضعف السند.

و الجمع بين الاخبار يقتضى القول بالقضاء و ان لم يتأكد ذلك كغيره من الترك لا لعذر، و ربما لاح من هذه الروايه أيضا سقوط القضاء عن المريض و ينبغى حملها على ما ذكر أيضا.

الثالث [تأخير صوم الأيام الثلاثة من الشهر من الصيف إلى الشتاء]

قد ذكر جملة من الأصحاب انه يجوز تأخيرها اختيارا من الصيف الى الشتاء و يكون مؤديا للسنة متى أتى بها كذلك.

و يدل عليه

ما رواه ابن بابويه فى الصحيح عن الحسن بن محبوب عن الحسن ابن أبى حمزه (3) قال:

«قلت لأبى جعفر أو لأبى عبد الله (عليهما السلام) انى قد اشتد على صيام ثلاثة أيام فى كل شهر أوخره فى الصيف الى الشتاء فإنى أجده أهون على؟ فقال: نعم فاحفظها».

و ما رواه الكليني عن الحسين بن أبى حمزه فى الصحيح (4) قال:

«قلت

ص: ٣٥٣

٢-٢) الوسائل الباب ٢١ ممن يصح منه الصوم.

٣-٣) الوسائل الباب ٩ من الصوم المندوب. ارجع الى الاستدراكات.

٤-٤) الوسائل الباب ٩ من الصوم المندوب. وفي كتب الحديث الحسين بن أبي حمزة عن أبي حمزة.

لأبي جعفر عليه السلام صوم ثلاثه أيام من كل شهر أؤخره إلى الشتاء ثم أصومها؟ قال:

لا بأس بذلك».

الرابع [التصدق عن الأيام الثلاثة من الشهر عند العجز عن صومها]

-ان من عجز عن الإتيان بها استحب له أن يتصدق عن كل يوم بدرهم أو بمد.

و يدل عليه

ما رواه الكليني في الصحيح عن عيص بن القاسم (1) قال

«سألته عن من لم يصم الثلاثه الأيام من كل شهر و هو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء؟ قال:مد من طعام في كل يوم».

و عن عقبه (2) قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك انى قد كبرت و ضعفت عن الصيام فكيف اصنع بهذه الثلاثه الأيام في كل شهر؟ فقال يا عقبه تصدق بدرهم عن كل يوم؟ قال قلت درهم واحد؟ قال لعلها كثرت عندك و أنت تستقل الدرهم. قال قلت ان نعم الله على لسابغه. فقال يا عقبه لإطعام مسلم خير من صيام شهر».

و روى الكليني عن عمر بن يزيد (3) قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان الصوم يشتد على؟ فقال لى لدرهم تصدق به أفضل من صيام يوم. ثم قال: و ما أحب أن تدعه».

و عن صفوان بن يحيى في الصحيح عن يزيد بن خليفة (4) قال

«شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام فقلت إنى أصدع إذا صمت هذه الثلاثه الأيام و يشق على؟ قال فاصنع كما أصنع فإنى إذا سافرت تصدقت عن كل يوم بمد من قوت أهلى الذى أقوتهم به».

و روى في الخصال عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث (5) قال

«فمن لم يقدر عليها لضعف فصدقه درهم أفضل له من صيام يوم».

و روى في المقنعه مرسلا (6) قال

«سئل عليه السلام عن رجل يشتد عليه ان يصوم في كل شهر ثلاثه أيام كيف يصنع حتى لا يفوته ثواب ذلك؟ فقال:

- ١-١) الوسائل الباب ١١ من الصوم المندوب.
- ٢-٢) الوسائل الباب ١١ من الصوم المندوب.
- ٣-٣) الوسائل الباب ١١ من الصوم المندوب.
- ٤-٤) الوسائل الباب ١١ من الصوم المندوب.
- ٥-٥) الوسائل الباب ١١ من الصوم المندوب.
- ٦-٦) الوسائل الباب ١١ من الصوم المندوب.

يتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين».

وقد تقدم في حديث داود بن فرقد عن أبيه (١) ما يدل على انه إذا كان الترك لمرض قضاءه بعد البرء و ان كان لكبر أو عطش فبدل كل يوم مد.

و يستفاد من أكثر هذه الاخبار ان الفديه في ما إذا عجز عن الصوم أو شق عليه، وليس فيها ما يخالف ذلك إلا قوله عليه السلام في حديث يزيد بن خليفة «فإني إذا سافرت تصدقت» ولعل الحكم في السفر التخيير بين القضاء كما تقدم و الصدقه كما في هذا الخبر و في غيره من افراد العجز و المشقه هو الصدقه.

الخامس [تقديم صوم الأيام الثلاثة من الشهر عند إرادته السفر فيه]

قال السيد السند في المدارك: قال علي بن بابويه (قدس سره) في رسالته الى ولده: إذا أردت سفراً و أردت ان تقدم من صوم السنه شيئاً فصم ثلاثة أيام للشهر الذي تريد الخروج فيه. و لم نقف له في ذلك على مستند بل قد روى الكليني ما ينافيه فإنه قد روى عن المرزبان بن عمران. ثم نقل الروايه و قد تقدمت في التنبيه الثاني (٢).

أقول: اما مستند الشيخ علي بن بابويه في ما نقل عنه فليس إلا كتاب الفقه الرضوي كما هي عادته الجاربه في ما عرفت في غير موضع من ما تقدم و يأتي ان شاء الله مثله من أخذه عبارات الكتاب المذكور و الإفتاء بها، و المتأخرون حيث لم يصل إليهم الكتاب و لم يصل لهم في الأخبار ما يدل على ما ذكره ربما طعنوا عليه بعدم المستند كما في هذا الموضع و غيره.

قال عليه السلام في الكتاب المذكور (٣):

فإن أردت سفراً و أردت أن تقدم من السنه شيئاً فصم ثلاثة أيام للشهر الذي تريد الخروج فيه. و هو عين العبارة المنقوله و اما ما ذكره من منافاه الروايه لهذا الكلام فيمكن الجواب عنه بحمل النهي في الروايه المذكوره على النهي عن الصيام في السفر لا عن تقديمه، و هذا الكلام صريح في الرخصه في التقديم فلا منافاه، و لعله كما رخص في القضاء رخص في التقديم.

و الله العالم.

ص: ٣٥٥

١-١ (١) ص ٣٥١ و ٣٥٢.

٢-٢ (٢) ص ٣٥٣.

٣-٣ (٣) ص ٢٥.

روى الصدوق في الفقيه مرسلا (١) قال: روى

انه سئل العالم عليه السلام عن خميسين يتفقان في آخر الشهر؟ فقال: صم الأول فلعلك لا تلحق الثاني.

قال في الوافي: الآخر في نفسه أفضل و الأول يصير بهذه النيه أفضل فافضليه كل منهما من جهه غير جهه الآخر. انتهى.

أقول: ويمكن أن يكون الخبر محمولا- على ما إذا كان الخميس الثاني يوم الثلاثين من الشهر فيجوز أن يكون ناقصا فيكون الخميس أول الشهر الذي بعد هذا الشهر فإنه لا يلحقه، و اليه يشير قوله: «فلعلك لا تلحق الثاني» و اما حمل عدم لحوق الثاني على الموت قبله فالظاهر بعده.

و روى فيه أيضا عن الفضيل بن يسار في القوي عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) قال:

«إذا صام أحدكم الثلاثة الأيام من الشهر فلا يجادلن أحدا و لا يجهل و لا يسرع الى الحلف و الايمان بالله و ان جهل عليه أحد فليحتمل».

و منها-

صوم أيام البيض

كما ذكره جملة من أصحابنا بل ظاهر العلامة في المنتهى انه مذهب العلماء كافة.

قال السيد السند (قدس سره) في المدارك: و لم أقف فيه على روايه من طرق الأصحاب سوى

ما رواه الصدوق في كتاب العلل (٣) بإسناده الى ابن مسعود قال:

«سمعت النبي صلى الله عليه و آله يقول ان آدم لما عصى ربه (عز و جل) ناداه مناد من لدن العرش يا آدم اخرج من جوارى فإنه لا- يجاورني أحد عصاني، فبكى و بكت الملائكة فبعث الله (عز و جل) جبرئيل فأهبطه إلى الأرض مسودا، فلما رأته الملائكة ضجت و بكت و انتجت و قالت يا رب خلقا خلقتة و نفخت فيه من روحك و أسجدت له ملائكتك بذنب واحد حولت بياضه سوادا، فناده مناد من السماء

ص: ٣٥٦

- ٢-٢) الوسائل الباب ١٢ من آداب الصائم.
- ٣-٣) ص ١٣٣ وفي الوسائل الباب ١٢ من الصوم المندوب.

صم لربك فصام فوافق يوم ثلاثه عشر من الشهر فذهب ثلث السواد، ثم نودى يوم الرابع عشر ان صم لربك اليوم فصام فذهب ثلثا السواد، ثم نودى يوم خمسه عشر بالصيام فصام فأصبح و قد ذهب السواد كله، فسميت أيام البيض للذى رد الله (عز و جل) فيه على آدم بياضه. ثم نادى مناد من السماء يا آدم هذه الثلاثه الأيام جعلتها لك و لولدك فمن صامها فى كل شهر فكأنما صام الدهر».

ثم قال الصدوق (قدس سره) بعد ان أورد هذا الخبر: قال مصنف هذا الكتاب هذا الخبر صحيح و لكن الله تبارك و تعالى فوض الى نبيه محمد صلى الله عليه و آله أمر دينه فقال عز و جل **مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا** (١) فسن رسول الله صلى الله عليه و آله مكان أيام البيض خميسا فى أول الشهر و أربعاء فى وسط الشهر و خميسا فى آخر الشهر و ذلك صوم السنه من صامها كان كمن صام الدهر لقول الله عز و جل **مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرٌ مِّمَّا لَهَا** (٢) و إنما ذكرت الحديث لما فيه من ذكر العله و ليعلم السبب فى ذلك لان الناس أكثرهم يقولون ان أيام البيض إنما سميت بيضا لأن لياليها مقمرة من أولها إلى آخرها (٣) انتهى كلامه زيد مقامه.

و مقتضاه ان صوم هذه الأيام كان أولا فنسخ بصوم الخميسين بينهما أربعاء، و هو الظاهر من

قوله عليه السلام فى صحيحه محمد بن مسلم أو حسنته المتقدمه (٤) بعد ان ذكر صومه صلى الله عليه و آله صوم داود عليه السلام

«ثم ترك ذلك و صام الثلاثه الأيام الغر ثم ترك ذلك و فرقها فى كل عشره يوما. الحديث». فان المراد بالأيام الغر هى أيام هذه الليالى، و وصفها بذلك باعتبار لياليها لأن اليوم يطلق على ما يشمل النهار و الليل.

و أنت خبير بان ما ذكره شيخنا الصدوق من ان هذا الخبر صحيح مع كونه

ص: ٣٥٧

١-١) سورة الحشر الآية ٨.

٢-٢) سورة الأنعام الآية ١٦٢.

٣-٣) المغنى ج ٣ ص ١٧٨.

٤-٤) ص ٣٤٨.

من طريق العامه (١) و رواته كلهم منهم لا اعرف له وجهها، و ما تضمنه من العله خلاف ما عليه أصحابنا قاطبه كما لا يخفى على من راجع كلامهم فإنهم إنما عللوا كونها بيضا بهذا الوجه الذى رده، و هو ظاهر صحيحه محمد بن مسلم المذكوره كما ذكرنا فان وصفها بكونها غرا إنما يكون باعتبار لياليها لا باعتبار هذه العله التى فى هذا الخبر، و هذه العله التى تضمنها هذا الخبر مصرح بها فى كلام العامه خاصه (٢) لكون خيرها من طرقهم. و بالجمله فإن إيراد (قدس سره) لهذا الخبر و حكمه بصحته لأجل هذه العله لا يخلو من مجازفه.

هذا. و قد استدل جملة من الأصحاب: منهم -العلامه فى المنتهى بحديث الزهرى المتقدم فى أول الكتاب (٣) و سيأتى ما فى ذلك.

نعم

روى الحميرى فى كتاب قرب الاسناد على ما نقله فى الوسائل عن الحسن ابن زريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) (٤)

«ان عليا عليه السلام كان ينعث صيام رسول الله صلى الله عليه و آله قال: صام رسول الله صلى الله عليه و آله الدهر كله ما شاء الله ثم ترك ذلك و صام صيام داود عليه السلام يوما لله و يوما له ما شاء الله ثم ترك ذلك فصام الاثنين و الخميس ما شاء الله ثم ترك ذلك و صام البيض ثلاثه أيام من كل شهر فلم يزل ذلك صيامه حتى قبضه الله اليه».

و نقل فى الوسائل عن على بن موسى بن طاوس فى الدروع الواقيه نقلا من

ص: ٣٥٨

١- ١) لم أقف على الحديث بلفظه فى كتبهم نعم فى عمده القارئ ج ٤ ص ٣٢٢ «روى عن ابن عباس قال انما سمي بأيام البيض لأن آدم لما اهبط الى الأرض أحرقت الشمس فأسود فأوحى الله اليه ان صم أيام البيض فصام أول يوم فايض ثلث جسده فلما صام اليوم الثانى أبيض ثلثا جسده فلما صام اليوم الثالث أبيض جسده كله و لم نجده فى مسند ابن مسعود فى مسند احمد و لا فى سنن البيهقى و لا فى كنز العمال.

٢- ٢) فى المغنى ج ٣ ص ١٧٨ فى وجه تسميتها بأيام البيض قال و قيل ان الله تاب على آدم فيها و بيض صحيفته. ذكره أبو الحسن التميمى.

٣- ٣) ص ٣ الى ٧.

٤- ٤) الوسائل الباب ١٢ من الصوم المندوب.

كتاب تحفه المؤمن تأليف عبد الرحمن بن محمد بن علي الحلواني عن علي بن أبي طالب عليه السلام (١) قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله أتاني جبرئيل فقال قل لعلي صم من كل شهر ثلاثه أيام يكتب لك بأول يوم تصومه عشره آلاف سنه و بالثاني ثلاثون ألف سنه و بالثالث مائه ألف سنه. قلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذلك خاصه أم للناس عامه؟ فقال يعطيك الله ذلك و لمن عمل مثل ذلك. فقلت ما هي يا رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال. الأيام البيض من كل شهر و هي الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر».

قال ابن طاوس (٢) و وجدت في تاريخ نيسابور في ترجمه الحسن بن محمد ابن جعفر بإسناده الى الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام قال

«سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم أيام البيض فقال: صيام مقبول غير مردود».

و ظاهر المحدث المذكور في كتابه الحكم بالاستحباب في هذه الأيام تبعا للقول المشهور حيث قال-بعد نقل كلام الصدوق المتقدم- ما صورته: أقول لا منافاه بين استحباب هذه الثلاثه و تلك الثلاثه و كان مراده بيان تأكيد الاستحباب. انتهى أقول: التحقيق عندي في هذا المقام هو حمل هذه الاخبار على التقية (٣) أما حديث قرب الاسناد فإن راويه عامي (٤) و الخبر ظاهر في انه صلى الله عليه وآله كان هذا صيامه حتى قبضه الله عليه بعد تلك الأفراد المتقدمه مع ان الروايات مستفيضه -ما ذكرنا منها و ما لم نذكر- في أن صيامه الذي قبضه الله عليه إنما هو صيام خميسين بينهما أربعاء. و تأويل صاحب الوسائل بالحمل على جمعهما ضعيف، لان ظاهر

ص: ٣٥٩

١-١) الوسائل الباب ١٢ من الصوم المندوب.

٢-٢) الوسائل الباب ١٢ من الصوم المندوب.

٣-٣) المغني ج ٣ ص ١٧٧.

٤-٤) راجع رجال النجاشي و الخلاصه. و في رجال الكشي ص ٢٤٧ انه من العامه الذين لهم ميل إلى الأئمه (ع) و في ميزان الاعتدال للذهبي ج ١ ص ٢٥٤ عن جماعه انه ضعيف كذاب متروك الحديث.

هذا الخبر ان صيام السنه الذى استقر عليه صلى الله عليه وآله بعد تلك الصيامات إنما هو هذا خاصة أعنى صوم أيام البيض، مع ان صحيحه محمد بن مسلم المتقدمه (1) دلت على انه بعد ان صامها مده من الزمان ترك ذلك و فرقتها فى كل عشره يوما. الى أن قال «فقبض صلى الله عليه وآله و هو يعمل ذلك» فكيف يتم ما ذكره؟ و اما الروايه الثانيه فإن صاحب هذا الكتاب غير معروف فلعله من العامه و هو الأقرب و هو مجهول و حديثه مثله. و الحديث الثالث كذلك بل أظهر.

و اما استناده فى الوسائل أيضا الى حديث الزهرى تبعا لما نقلناه عن العلامه فى المنتهى ففيه ان صريح كلام الامام عليه السلام إنما هو عد الأفراد التى خير فيها بين الصوم و عدمه، حيث قال عليه السلام (2) بعد ان ذكر أولا- ان أربعة عشر وجها صاحبها بالخيار ان شاء صام و ان شاء أفطر:

و

اما الصوم الذى صاحبه بالخيار فصوم يوم الجمعة و الخميس و الاثنين و صوم أيام البيض و صوم سته أيام من شوال بعد شهر رمضان. الحديث.

و الوجه فى ذلك هو ما قدمنا نقله عن المحدث الكاشانى من ان هذه الأيام لما كانت من ما يستحب فيها الصيام عند العامه و انه صيام الترغيب و السنه عندهم ذكره عليه السلام و عبر عنه بالتخير بين صومه و عدمه ردا عليهم فى ما زعموا من استحباب صومها، و لم يذكر عليه السلام فى هذا الخبر شيئا من صيام السنه و الترغيب الذى نحن بصدده الكلام عليه (3) لكونه من خصوصيات مذهبهم (عليهم السلام) الذى لا يفضونه إلا الى شيعتهم.

و العلامه فى المنتهى إنما استدلت بروايات العامه (4) ثم قال: و من طريق

ص: ٣٦٠

١-١ (١) ص ٣٤٨.

٢-٢ (٢) الوسائل الباب ٥ من الصوم المندوب.

٣-٣ (٣) ارجع الى الاستدراكات فى آخر الكتاب.

٤-٤ (٤) و هى حديث ابى ذر و حديث الأعرابى و حديث ملحان القيسى، راجع سنن البيهقى ج ٤ ص ٢٩٤ و المغنى ج ٣ ص

١٧٧.

الأصحاب. ثم أشار الى روايه الزهرى.

و بالجمله فإن هذا الفرد و ان اتفقوا عليه إلا انه لا دليل عليه بل الأدله تردده.

إذا عرفت ذلك فاعلم ان المشهور فى كلام الأصحاب ان أيام البيض هى اليوم الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر، و نقل فى المختلف عن ابن أبى عقيل أنه الأيام الثلاثة المتقدمه.

قال فى المختلف: صيام أيام البيض مستحب إجماعاً و المشهور فى تفسيرها الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر من كل شهر، سميت بيضا بأسماء لياليها من حيث ان القمر يطلع مع غروب الشمس و يغرب مع طلوعها، قاله الشيخان و السيد المرتضى و أكثر علمائنا، و قال ابن أبى عقيل: فأما السنه من الصيام فصوم شعبان و صيام البيض و هى ثلاثه أيام فى كل شهر متفرقه أربعا بين خمسين الخميس الأول من العشر الأول و الأربعا الأخير من العشر الأوسط و خميس من العشر الأخير. لنا ان العله ما ذكرناها و لا تتم إلا فى الأيام المذكوره. انتهى كلامه و الله العالم.

و منها-

صوم الغدير

و العيد الكبير و قد تكاثرت الاخبار بذلك:

و منها-

ما رواه فى الكافى و من لا يحضره الفقيه عن الحسن بن راشد عن أبى عبد الله عليه السلام (1) قال:

«قلت له جعلت فداك هل للمسلمين عيد غير العيدين؟ قال نعم يا حسن أعظمهما و أشرفهما. قلت و أى يوم هو؟ قال هو يوم نصب أمير المؤمنين عليه السلام علما للناس. قلت جعلت فداك و ما ينبغى لنا أن نصنع فيه؟ قال تصومه يا حسن و تكثر الصلاه على محمد و آلته صلى الله عليه و آلته و تبرأ الى الله ممن ظلمهم حقهم، فإن الأنبياء عليهم السلام كانت تأمر الأوصياء باليوم الذى كان يقام فيه الوصى أن يتخذ عيداً. قال قلت فما لمن صامه؟ قال صيام ستين شهراً. و لا تدع صيام يوم سبع و عشرين من رجب فإنه اليوم الذى نزلت فيه النبوه على محمد صلى الله عليه و آلته و ثوابه مثل ستين شهراً لكم».

ص: ٣٤١

و روى فى الكافى عن عبد الرحمن بن سالم عن أبىه (١)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام هل للمسلمين عيد غير يوم الجمعة و الأضحى و الفطر؟قال:نعم أعظمها حرمة.قلت و أى عيد هو جعلت فداك؟قال اليوم الذى نصب فيه رسول الله صلى الله عليه و آله أمير المؤمنين عليه السلام و قال من كنت مولاه فعلى مولاه.قلت أى يوم هو؟قال و ما تصنع باليوم ان السنه تدور و لكنه يوم ثمانيه عشر من ذى الحجه.فقلت و ما ينبغى لنا أن نفعل فى ذلك اليوم؟فقال تذكرون الله تعالى فيه بالصيام و العباده و الذكر لمحمد و آل محمد فان رسول الله صلى الله عليه و آله أوصى أمير المؤمنين عليه السلام أن يتخذ ذلك اليوم عيداً و كذلك كانت الأنبياء تفعل كانوا يوصون أوصياءهم بذلك فيتخذونه عيداً».

قوله عليه السلام:-«و ما تصنع باليوم»فى جواب سؤال الراوى عن أى يوم هو- يعطى انه عليه السلام فهم من سؤاله أن مراده السؤال عن كونه أى يوم من أيام الأسبوع فأجابه عليه السلام بما ذكره من أن أيام الأسبوع تدور و لا تبقى على زمان توافق ذلك الزمان بل المعتبر تعيينه بالأشهر.

و روى الشيخ فى التهذيب عن على بن الحسين العبدى (٢)قال:

«سمعت أبا عبد الله الصادق عليه السلام يقول:صيام يوم غدیر خم يعدل صيام عمر الدنيا لو عاش انسان ثم صام ما عمرت الدنيا لكان له ثواب ذلك،و صيامه يعدل عند الله(عز و جل)فى كل عام مائه حجه و مائه عمره مبرورات متقبلا و هو عيد الله الأكبر. الحديث». الى غير ذلك من الأخبار المتواتره.

و منها-

صوم يوم المبعث

و هو اليوم السابع و العشرون من رجب.

و يدل عليه جملة من الأخبار:منها-روايه الحسن بن راشد المتقدمه.

و ما رواه الصدوق عن الحسن بن بكار الصيقل عن أبى الحسن الرضا عليه السلام (٣)قال:

«بعث الله محمدا صلى الله عليه و آله لثلاث ليال مضين من رجب و صوم ذلك اليوم

ص: ٣٤٢

١-١) الوسائل الباب ١٤ من الصوم المندوب.

٢-٢) الوسائل الباب ١٤ من الصوم المندوب.

٣-٣) الوسائل الباب ١٥ من الصوم المندوب.

كصوم سبعين عاما». قال سعد (١) كان مشايخنا يقولون ان ذلك غلط من الكاتب و انه لثلاث بقين من رجب.الى غير ذلك من الأخبار الكثيره.

و منها-

صوم يوم النصف من رجب

أيضا.

و يدل عليه

ما رواه الشيخ في المصباح عن الريان بن الصلت (٢)قال:

«صام أبو جعفر الثاني عليه السلام لما كان بيغداد صام يوم النصف من رجب و يوم السابع و العشرين منه و صام معه جميع حشمه.الحديث».

و منها-

صوم يوم دحو الأرض

و هو اليوم الخامس و العشرون من ذى القعدة و يدل عليه

ما رواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن راشد (٣)قال:

«كنت مع أبي و أنا غلام فتعشينا عند الرضا عليه السلام ليله خمس و عشرين من ذى القعدة فقال له ليله خمس و عشرين من ذى القعدة ولد فيها إبراهيم عليه السلام و ولد فيها عيسى بن مريم عليه السلام و فيها دحيت الأرض من تحت الكعبه فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهرا». الى غير ذلك من الاخبار.

قال في المدارك: و مقتضى ذلك عد الشهور قبل الدحو و استشكله جدى (قدس سره) في فوائد القواعد بما علم من انه تعالى خلق السماوات و الأرض و ما بينهما فى ستة أيام، و ان المراد من اليوم دوران الشمس فى فلكها دوره واحده و هو يقتضى عدم خلق السماوات قبل ذلك (٤) فلا يتم عد الأشهر فى تلك المده. ثم قال:

و يمكن دفعه بان الكتاب العزيز ناطق بتأخر الدحو عن خلق السماوات و الأرض و الليل و النهار، حيث قال عز و جل أَأَنْتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمْ السَّمَاءُ بَنَاهَا رَفَعَ سَمَكَهَا فَسَوَّاهَا وَ أَغْطَشَ لَيْلَهَا وَ أَخْرَجَ ضُحَاهَا وَ الْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا (٥) و على هذا فيمكن تحقق الأهل و عد الأيام قبل ذلك. انتهى.

- ١-١) الوسائل الباب ١٥ من الصوم المندوب.
- ٢-٢) الوسائل الباب ١٥ من الصوم المندوب.
- ٣-٣) الوسائل الباب ١٦ من الصوم المندوب، و الراوى الحسن بن على الوشاء.
- ٤-٤) ارجع الى الاستدراكات.
- ٥-٥) سوره النازعات الآيه ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١.

و منها-

صوم أول يوم من ذى الحجة و صوم يوم الترويه

بل صيام التسعه:

فروى ثقة الإسلام فى الكافى عن سهل بن زياد عن بعض أصحابنا عن أبى الحسن الأول عليه السلام فى حديث (1) قال:

«و فى أول يوم من ذى الحجة ولد إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا».

و روى الشيخ فى كتاب المصباح مرسلا عن أبى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام (2) انه قال:

«من صام أول يوم من العشر عشر ذى الحجة كتب الله له صوم ثمانين شهرا».

و روى الصدوق مثله (3) و زاد

«فان صام التسع كتب الله له صوم الدهر».

و رواه فى كتاب ثواب الأعمال مثله (4).

قال (5): و قال الصادق عليه السلام

«صوم يوم الترويه كفاره سنه و يوم عرفه كفاره سنتين».

و قال فى الكتاب المذكور (6) و روى

ان فى أول يوم من ذى الحجة ولد إبراهيم خليل الرحمن (على نبينا و آله و عليه السلام) فمن صام ذلك اليوم كان كفاره ستين

سنه، و فى تسع من ذى الحجة أنزلت توبه داود (على نبينا و آله و عليه السلام) فمن صام ذلك اليوم كان كفاره تسعين سنه:.

و منها-

صوم اليوم التاسع من ذى الحجة

و هو يوم عرفه بشرط تحقق الهلال و عدم الشك فيه لثلا يكون يوم العيد و ان لا يضعفه عن الدعاء.

فروى الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام (7) قال:

«سألته عن صوم يوم عرفه فقال من قوى عليه فحسن ان لم يمنعك من الدعاء فإنه يوم دعاء و مسأله فصمه، و ان خشيت ان

تضعف عن ذلك فلا تصمه».

و روى بسنده عن حنان بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام (٨) قال:

ص: ٣٦٤

-
- ١-١) الوسائل الباب ١٨ من الصوم المندوب.
 - ٢-٢) الوسائل الباب ١٨ من الصوم المندوب.
 - ٣-٣) الوسائل الباب ١٨ من الصوم المندوب.
 - ٤-٤) الوسائل الباب ١٨ من الصوم المندوب.
 - ٥-٥) الوسائل الباب ١٨ من الصوم المندوب.
 - ٦-٦) الوسائل الباب ١٨ من الصوم المندوب.
 - ٧-٧) الوسائل الباب ٢٣ من الصوم المندوب.
 - ٨-٨) الوسائل الباب ٢٣ من الصوم المندوب.

«سألته عن صوم يوم عرفه فقلت جعلت فداك انهم يزعمون انه يعدل صوم سنة (١) فقال كان أبي لا- يصومه. فقلت و لم ذاك؟ قال ان يوم عرفه يوم دعاء و مسأله و أتخوف أن يضعفنى عن الدعاء و اكره أن أصومه، و أتخوف أن يكون يوم عرفه يوم أضحى و ليس بيوم صوم».

و روى ثقه الإسلام فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) (٢)

«انه سئل عن صوم يوم عرفه فقال أنا أصومه اليوم و هو يوم دعاء و مسأله».

و روى فى الموثق عن محمد بن مسلم (٣) قال:

«سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه و آله لم يصم يوم عرفه منذ نزل صيام شهر رمضان». و رواه الشيخ فى الموثق عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام مثله (٤).

و روى الصدوق فى الفقيه بإسناده عن يعقوب بن شعيب (٥) قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم عرفه فقال ان شئت صمت و ان شئت لم تصم».

قال (٦)

و ذكر ان رجلا أتى الحسن و الحسين (عليهما السلام) فوجد أحدهما صائما و الآخر مفطرا فسألهما فقالا ان صمت فحسن و ان لم تصم فجائز.

و روى الصدوق بإسناده عن عبد الله بن المغيرة عن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام (٧) قال:

«اوصى رسول الله صلى الله عليه و آله الى على عليه السلام وحده و اوصى على الى الحسن و الحسين (عليهما السلام) جميعا و كان الحسن امامه، فدخل رجل يوم عرفه على الحسن عليه السلام و هو يتغدى و الحسين عليه السلام صائم ثم جاء بعد ما قبض الحسن عليه السلام فدخل على الحسين عليه السلام يوم عرفه و هو يتغدى و على بن الحسين عليه السلام صائم، فقال له الرجل انى دخلت على الحسن عليه السلام و هو يتغدى و أنت صائم ثم دخلت عليك و أنت مفطر و على بن الحسين عليه السلام صائم؟ فقال ان الحسن عليه السلام كان إماما فأفطر لئلا يتخذ

ص: ٣٦٥

١-١) المغنى ج ٣ ص ١٧٤ و ١٧٥ انه كفاره سنتين.

٢-٢) الوسائل الباب ٢٣ من الصوم المندوب.

٣-٣) الوسائل الباب ٢٣ من الصوم المندوب.

٤-٤) الوسائل الباب ٢٣ من الصوم المندوب.

٥-٥) الوسائل الباب ٢٣ من الصوم المندوب.

٦-٦) الوسائل الباب ٢٣ من الصوم المندوب.

٧-٧) الوسائل الباب ٢٣ من الصوم المندوب.

صومه سنه و ليتأسى به الناس فلما ان قبض كنت أنا الإمام فأردت أن لا يتخذ صومي سنه فيتأسى الناس بي».

و روى فى الكافى عن زراره عن أبى جعفر و أبى عبد الله (عليهما السلام) (1) قالاً:

«لا تصم فى يوم عاشوراء و لا عرفه بمكه و لا فى المدينه و لا فى وطنك و لا فى مصر من الأمصار».

و الذى يقرب عندى من التأمل فى هذه الاخبار بعين الفكر و الاعتبار أنها إلى الدلاله على عدم الاستحباب كما فى سائر الأيام المذكوره فى المقام أقرب و ان كان الصيام فى حد ذاته مستحبا مطلقا.

و يدل على ذلك أولا- الخبران الدالان على ان الرسول صلى الله عليه و آله بعد نزول شهر رمضان لم يصمها مع ما علم من ملازمته صلى الله عليه و آله على صيام السنه.

و ثانيا- قول الحسين عليه السلام فى حديث سالم المذكور: ان الحسن عليه السلام فى وقت إمامته و كذلك هو عليه السلام إنما لم يصوما لئلا يتخذ الناس صومه سنه و ليتأسى الناس بهما فى ترك صومه، فإنه ظاهر كما ترى فى عدم الاستحباب على الوجه المذكور.

و اما ما ذكره فى الوسائل- من أن المقصود دفع توهم الناس وجوب صوم يوم عرفه لا استحبابه- فبعيد عن ظاهر الخبر كما لا يخفى على المتأمل فيه.

و ثالثا- ما صرح به عليه السلام فى حديث يعقوب بن شعيب من التخيير بين الصوم و عدمه، و من الظاهر منافاته للترغيب المذكور فى هذه الأيام المعدوده فى المقام.

و السؤال ليس عن وجوبه حتى يحمل الكلام على دفع الوجوب بل السؤال عن استحبابه على وجه الترغيب كغيره من الأيام المعدوده.

و رابعا- النهى المؤكد فى روايه زراره الأخيره.

و الأصحاب (رضوان الله عليهم) حيث قالوا باستحبابه جمعوا بين روايات النهى و روايات الاستحباب بحمل أخبار النهى على ما إذا لزم منه الضعف عن الدعاء

ص: ٣٦٦

أو خوف الوقوع في صيام العيد استنادا الى الخبرين الأولين، و في دالتهما على ذلك تأمل سيما الخبر الثاني.

و بالجمله فإن عده في حديث الزهري المتقدم (1) في الأيام التي يتخير بين صومها و عدمه بالتقريب الذي قدمنا بيانه يدل على ان استحباب صومه على جهة الترغيب إنما هو عند العامه (2) كما في تلك الأفراد المعدوده معه، و ما دل من الأخبار هنا صريحا على كون صيامه يعدل سنه أو نحو ذلك فيجوز خروجه مخرج التقيه، و اليه يشير قول سدير لأبى جعفر عليه السلام: «انهم يزعمون انه يعدل صوم سنه» يعنى العامه فأجاب (عليه السلام) بأن أبى كان لا يصومه. بمعنى انه لو كان كما يدعون له لكان أبى أولى بالمحافظه على صيامه لما علم من تهالكه (عليه السلام) على الوظائف المؤكده. ثم ان الراوى لما سأله عن الوجه في عدم صيامه أجابه بهذا الوجه الإقناعى من انه يتخوف أن يضعفه عن الدعاء أو يتخوف انه ربما يكون يوم عيد.

و هذا الجواب وقع عن عدم صومه مطلقا، فهو من قبيل العلل الشرعيه التي لا يشترط اطرادها و لا دوران المعلول مدارها بل يكفى وجودها في الجمله و لو في ماده لا بمعنى انه ان أضعفه عن الدعاء لم يصمه و ان لم يضعفه استحباب له، و كذلك بالنسبه إلى الهلال. و بالجمله فالأقرب عندى هو ان صومه ليس إلا مثل غيره من الأيام لا مثل هذه الأيام المرغب فيها.

و منها-

صوم مولد النبي صلى الله عليه و آله

و هو اليوم السابع عشر من ربيع الأول على المشهور، و قال الكليني انه اليوم الثانى عشر منه و هو مذهب الجمهور (3) و نقل في

ص: ٣٦٧

١- ١) ص ٦.

٢- ٢) المغنى ج ٣ ص ١٧٤ و ١٧٥ و قد استثنى ص ١٧٦ منه صومه لمن كان بعرفه ليتقوى على الدعاء.

٣- ٣) في مرآه العقول ج ١ ص ٣٤٩: اتفقت الإماميه إلا- من شذ منهم ان ولادته (ص) في سابع عشر ربيع الأول. و ذهب أكثر المخالفين إلى انها في الثانى عشر منه و اختاره المصنف اما اختيارا أو تقيه و الأخير أظهر. راجع الإمتاع للمقرئى ج ١ ص ٣ و عيون الأثر لابن سيد الناس ج ١ ص ٢٦ و السيره الحلبيه ج ١ ص ٦٧ و تاريخ الطبرى ج ٢ ص ١٢٥.

المدارك عن جده فى فوائد القواعد الميل اليه.

ثم قال فى المدارك: و ليس فى الباب روايه تصلح لإثبات أحد القولين.

ثم قال: و يدل على استحباب صوم السابع عشر من شهر ربيع الأول و السابع و العشرين من رجب

ما رواه الشيخ بسند مشتمل على عده من الضعفاء و المجاهيل عن إسحاق بن عبد الله العلوى العريضى عن أبى الحسن الثالث (عليه السلام) (١)

«انه قال له يا أبا إسحاق جئت تسألنى عن الأيام التى يصام فيهن و هى أربعة: أولهن يوم السابع و العشرين من رجب يوم بعث الله محمدا صلى الله عليه و آله إلى خلقه رحمه للعالمين، و يوم مولده و هو السابع عشر من شهر ربيع الأول، و يوم الخامس و العشرين من ذى القعدة فيه دحيت الكعبة، و يوم الغدير فيه أقام رسول الله صلى الله عليه و آله أخاه عليا (عليه السلام) علما للناس و اماما من بعده».

أقول: و هذا الحديث و ان ضعف سنده بهذا الاصطلاح المحدث إلا انه صحيح بالاصطلاح القديم لإجماع الطائفة على العمل به قديما و حديثا و هو جابر لضعف الخبر بتصريح أرباب هذا الاصطلاح فإنه لا راد له بل الكل قائل به».

و رواه الراوندى سعيد بن هبه الله فى كتاب الخرائج و الجرائح عن إسحاق بن عبد الله العلوى العريضى (٢) قال:

ركب أبى و عمومتى الى أبى الحسن (عليه السلام) و قد اختلفوا فى الأيام التى تصام فى السنه و هو مقيم فى قريه قبل سيره إلى سر من رأى فقال لهم جئتم تسألونى عن الأيام التى تصام فى السنه فقالوا ما جئناك إلا لهذا فقال. ثم ساق الخبر على نحو ما تقدم.

ص: ٣٦٨

١-١) التهذيب ج ٤ ص ٣٠٥ و فى الوسائل الباب ١٤ من الصوم المندوب.

٢-٢) الوسائل الباب ١٩ من الصوم المندوب.

و يؤيد هذا الخبر

ما ذكره الشيخ فى المصباح (١) قال: روى عنهم (عليهم السلام) أنهم قالوا:

من صام يوم سابع عشر من شهر ربيع الأول كتب الله له صيام سنه.

وقال شيخنا المفيد (قدس سره) فى كتاب مسار الشيعة (٢):

فى اليوم السابع عشر من ربيع الأول كان مولد رسول الله صلى الله عليه وآله و لم يزل الصالحون من آل محمد صلى الله عليه وآله على قديم الأوقات يعظمونه و يعرفون حقه و يرعون حرمة و يتطوعون بصيامه.

قال: وقد روى عن أئمة الهدى (عليهم السلام) أنهم قالوا:

من صام يوم السابع عشر من شهر ربيع الأول - و هو مولد سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله - كتب الله له صيام سنه.

وقال فى المقنعه (٣) قد ورد الخبر عن الصادقين (عليهم السلام)

بفضل صيام أربعة أيام فى السنه. الى ان قال: يوم السابع عشر من ربيع الأول. ثم ساق الكلام و ذكر ثواب صوم كل يوم من تلك الأيام. و ظاهر عبارته تكاثر الأخبار عنده بذلك.

وقال محمد بن على بن الفثال الفارسى فى كتاب روضه الواعظين (٤): روى

ان يوم السابع عشر من ربيع الأول هو يوم مولد النبى صلى الله عليه وآله فمن صامه كتب الله له صيام ستين سنه.

و بذلك يظهر ان ما ذكره من المناقشه فى سند الخبر المتقدم من المناقشات الواهيه.

و اما ما يدل على ان مولده صلى الله عليه وآله الثانى عشر من الشهر المذكور فلم أقف عليه فى أخبارنا و لعل ما ورد بذلك انما هو من طرق العامه حيث ان هذا هو المختار عندهم (٥) و منها -

صوم يوم عاشوراء على وجه الحزن

، كذا قيده جملة من الأصحاب

ص: ٣٦٩

١- ١) الوسائل الباب ١٩ من الصوم المندوب.

٢- ٢) الوسائل الباب ١٩ من الصوم المندوب.

٣- ٣) الوسائل الباب ١٩ من الصوم المندوب.

٤-٤) الوسائل الباب ١٩ من الصوم المندوب.

٥-٥) ارجع الى الصفحه ٣٦٧.

و كأنهم جعلوا ذلك وجه جمع بين الأخبار الواردة في صومه أمرا و نهيا (١).

و بهذا جمع الشيخ بين الاخبار في الاستبصار فقال: ان من صام يوم عاشوراء على طريق الحزن بمصاب آل محمد صلى الله عليه و آله و الجزع لما حل بعترته صلى الله عليه و آله فقد أصاب و من صامه على ما يعتقد مخالفا من الفضل في صومه و التبرك به و الاعتقاد ببركته و سعادته (٢) فقد أثم و أخطأ.

و نقل هذا الجمع عن شيخه المفيد (قدس سره) قال في المدارك بعد ذكر ذلك: و هو جيد. أقول: بل الظاهر بعده لما سيظهر لك ان شاء الله تعالى بعد نقل الأخبار الواردة في هذا المقام:

فاما ما يدل على استحباب صومه فمنها-

ما رواه في التهذيب عن ابي همام عن ابي الحسن (عليه السلام) (٣) قال:

«صام رسول الله صلى الله عليه و آله يوم عاشوراء».

ص: ٣٧٠

١-١) الوسائل الباب ٢٠ و ٢١ من الصوم المندوب.

٢-٢) لم نقف في اخبار العامه على ما يرجح الصوم يوم عاشوراء للتبرك و السعاده إلا على حديث ابي موسى في صحيح مسلم باب (صوم يوم عاشوراء) و فيه ان أهل خيبر كانوا يصومون يوم عاشوراء و يتخذونه عيدا و يلبسون فيه نساءهم الحلى فقال رسول الله (ص) فصوموه أنتم. و للأحاديث الواردة في صومه المشتمله على الإباضيه و المرجئه و الضعفاء افتى فقهاء أهل السنه باستحباب صومه، قال العيني في عمده القارئ ج ٥ ص ٣٤٧ اتفق العلماء على ان صوم يوم عاشوراء سنه و ليس بواجب. نعم اختلق أعداء أهل البيت (ع) أحاديث في استحباب التوسع على العيال يوم عاشوراء و الاغتسال و الخضاب و الاكتحال، و فيها يقول ابن كثير الحنبلي كان النواصب من أهل الشام يعاكسون الشيعة فيتطيبون و يغتسلون و يطبخون الحبوب و يلبسون أفخر الثياب و يتخذون ذلك اليوم عيدا يظهرون فيه السرور عنادا للروافض و قد رد هذه الأحاديث السيوطي في اللئالي المصنوعه ج ٢ ص ١٠٨ الى ١١٣ و الذهبي في الميزان ج ١ ص ١١٦ و ابن حجر في مجمع الزوائد ج ٣ ص ١٨٩ و في الصواعق المحرقة ص ١٠٩.

٣-٣) الوسائل الباب ٢٠ من الصوم المندوب.

و ما رواه عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) (١) قال:

«صيام يوم عاشوراء كفاره سنه».

و ما رواه الشيخ عن مسعده بن صدقه عن ابي عبد الله عن أبيه (عليهما السلام) (٢)

«ان عليا (صلوات الله و سلامه عليه و آله) قال: صوموا العاشوراء التاسع و العاشر فإنه يكفر ذنوب سنه».

و ما رواه عن كثير النواء عن أبي جعفر (عليه السلام) (٣) قال:

«لزقت السفينه يوم عاشوراء على الجودي فأمر نوح (عليه السلام) من معه من الجن و الإنس أن يصوموا ذلك اليوم. و قال أبو جعفر (عليه السلام) أ تدررون ما هذا اليوم؟ هذا اليوم الذى تاب الله فيه على آدم و حواء (عليهما السلام) و هذا اليوم الذى فلق الله فيه البحر لبنى إسرائيل فأغرق فرعون و من معه، و هذا اليوم الذى غلب فيه موسى عليه السلام فرعون، و هذا اليوم الذى ولد فيه إبراهيم عليه السلام، و هذا اليوم الذى تاب الله فيه على قوم يونس عليه السلام) و هذا اليوم الذى ولد فيه عيسى بن مريم (عليه السلام) و هذا اليوم الذى يقوم فيه القائم عليه السلام».

و اما ما يدل على عدم جواز صومه،

فمنه ما رواه الصدوق فى الفقيه فى الصحيح عن زراره بن أعين و محمد بن مسلم جميعا (٤)

«أنهما سألا- أبا جعفر الباقر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء فقال: كان صومه قبل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان ترك (٥)».

و ما رواه ثقة الإسلام فى الكافى بسنده عن عبد الملك (٦) قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صوم تاسوعاء و عاشوراء من شهر المحرم فقال تاسوعاء يوم حوضر فيه الحسين (عليه السلام) و أصحابه (رضوان الله عليهم)

ص: ٣٧١

١-١) الوسائل الباب ٢٠ من الصوم المندوب.

٢-٢) الوسائل الباب ٢٠ من الصوم المندوب.

٣-٣) الوسائل الباب ٢٠ من الصوم المندوب.

٤-٤) الوسائل الباب ٢١ من الصوم المندوب.

٥-٥) سنن البيهقى ج ٤ ص ٢٨٨.

٦-٦) الوسائل الباب ٢١ من الصوم المندوب.

بكربلاء و اجتمع عليه خيل أهل الشام و أناخوا عليه و فرح ابن مرجانه و عمر بن سعد بتوافر الخيل و كثرتها و استضعفوا فيه الحسين و أصحابه (كرم الله وجوههم) و أيقنوا أن لا يأتي الحسين (عليه السلام) ناصر و لا يمدده أهل العراق، بأبي المستضعف الغريب. ثم قال: و اما يوم عاشوراء فيوم أصيب فيه الحسين عليه السلام صريحا بين أصحابه و أصحابه صرعى حوله، أفصوم يكون فى ذلك اليوم؟ كلا و رب البيت الحرام ما هو يوم صوم و ما هو إلا يوم حزن و مصيبه دخلت على أهل السماء و أهل الأرض و جميع المؤمنين و يوم فرح و سرور لابن مرجانه و آل زياد و أهل الشام (غضب الله عليهم و على ذرياتهم) و ذلك يوم بكت عليه جميع بقاع الأرض خلا بقعه الشام، فمن صامه أو تبرك به حشره الله مع آل زياد ممسوخ القلب مسخوطا عليه، و من ادخر فيه الى منزله ذخيره أعقبه الله تعالى نفاقا فى قلبه الى يوم يلقاه و انتزع البركه عنه و عن أهل بيته و ولده و شاركه الشيطان فى جميع ذلك».

و ما رواه فيه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن جعفر بن عيسى أخيه (١) قال:

«سألت الرضا (عليه السلام) عن صوم يوم عاشوراء و ما يقول الناس فيه فقال عن صوم ابن مرجانه تسألنى ذلك يوم صامه الأدياء من آل زياد لقتل الحسين (عليه السلام) و هو يوم يتشاءم به آل محمد صلى الله عليه و آله و يتشاءم به أهل الإسلام و اليوم الذى يتشاءم به أهل الإسلام لا- يصام و لا- يتبرك به، و يوم الاثنين يوم نحس قبض الله فيه نبيه صلى الله عليه و آله و ما أصيب آل محمد صلى الله عليه و آله إلا فى يوم الاثنين فتشاءمنا به و تبرك به عدونا، و يوم عاشوراء قتل فيه الحسين (عليه السلام) و تبرك به ابن مرجانه و تشاءم به آل محمد صلى الله عليه و آله فمن صامهما أو تبرك بهما لقي الله تبارك و تعالى ممسوخ القلب و كان محشره مع الذين سنوا صومهما و التبرك بهما».

و ما رواه فيه عن زيد النرسى (٢) قال:

«سمعت عبيد بن زراره يسأل

ص: ٣٧٢

١-١) الوسائل الباب ٢١ من الصوم المندوب.

٢-٢) الوسائل الباب ٢١ من الصوم المندوب.

أبا عبد الله (عليه السلام) عن صوم يوم عاشوراء فقال: من صامه كان حظه من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانه و آل زياد. قال قلت: و ما كان حظهم من ذلك اليوم؟ قال: النار، أعادنا الله من النار و من عمل يقرب من النار».

و ما رواه عن نجيه بن الحارث العطار (١) قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء فقال صوم متروك بنزول شهر رمضان (٢) و المتروك بدعه قال نجيه فسألت أبا عبد الله (عليه السلام) من بعد أبيه (عليه السلام) عن ذلك فأجابني بمثل جواب أبيه، ثم قال اما انه صوم يوم ما نزل به كتاب و لا جرت به سنه إلا سنه آل زياد بقتل الحسين بن علي عليهما السلام».

و ما رواه عن زراره عن أبي جعفر و أبي عبد الله (عليهما السلام) (٣) قالوا:

لا تصم في يوم عاشوراء و لا عرفه بمكه. الحديث و قد تقدم في صوم عرفه.

و ما رواه الصدوق في كتاب المجالس عن الحسين بن أبي غندر عن أبيه عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٤) قال:

«سألته عن صوم يوم عرفه فقال عيد من أعياد المسلمين و يوم دعاء و مسأله. قلت فصوم يوم عاشوراء؟ قال ذلك يوم قتل فيه الحسين (عليه السلام) فان كنت شامتا فصم. ثم قال ان آل أميه نذروا نذرا ان قتل الحسين عليه السلام أن يتخذوا ذلك اليوم عيداً لهم يصومون فيه شكراً و يفرحون أولادهم فصارت في آل أبي سفيان سنه الى اليوم فلذلك يصومونه و يدخلون على عيالاتهم و أهاليهم الفرح ذلك اليوم. ثم قال: ان الصوم لا يكون للمصيبة و لا يكون إلا شكراً للسلامه و ان الحسين (عليه السلام) أصيب يوم عاشوراء فان كنت في من أصيب به فلا تصم و ان كنت شامتا ممن سره سلامه بنى أميه فصم شكراً لله تعالى».

و ما رواه في كتاب المجالس أيضا بإسناده إلى جبله المكيه (٥) قال:

«سمعت

ص: ٣٧٣

١-١) الوسائل الباب ٢١ من الصوم المندوب.

٢-٢) سنن البيهقي ج ٤ ص ٢٨٨.

٣-٣) الوسائل الباب ٢١ من الصوم المندوب.

٤-٤) الوسائل الباب ٢١ من الصوم المندوب، و الروايه في مجالس الشيخ لا مجالس الصدوق.

٥-٥) الوافي باب صيام يوم عاشوراء و الاثنين.

ميثم التمار يقول و الله لتقتلن هذه الأمه ابن نبيها فى المحرم لعشر مضين منه و ليتخذن أعداء الله ذلك اليوم يوم بركه، و ان ذلك لكائن قد سبق فى علم الله (تعالى ذكره) اعلم ذلك بعهد عهده الى مولاي أمير المؤمنين (عليه السلام) و لقد أخبرنى أنه يبكى عليه كل شىء حتى الوحوش فى الفلوات و الحيتان فى البحار و الطير فى جو السماء و تبكى عليه الشمس و القمر و النجوم و السماء و الأرض و مؤمنو الإنس و الجن و جميع ملائكة السماوات و رضوان و مالك و حمله العرش، و تمطر السماء دما و رمادا. ثم قال و جبت لعنه الله على قتله الحسين (عليه السلام) كما و جبت على المشركين الذين يجعلون مع الله إلهها آخر و كما و جبت على اليهود و النصرارى و المجوس. قالت جبله فقلت له يا ميثم و كيف يتخذ الناس ذلك اليوم الذى يقتل فيه الحسين بن على (عليهما السلام) يوم بركه؟ فبكى ميثم (رحمه الله) ثم قال سيزعمون بحديث يضعونه انه اليوم الذى تاب الله فيه على آدم (عليه السلام) و إنما تاب الله على آدم فى ذى الحجه، و يزعمون انه اليوم الذى قبل الله فيه توبه داود عليه السلام و إنما قبل الله توبته فى ذى الحجه، و يزعمون انه اليوم الذى أخرج الله فيه يونس عليه السلام من بطن الحوت و إنما أخرجه الله من بطن الحوت فى ذى القعدة و يزعمون انه اليوم الذى استوت فيه سفينه نوح عليه السلام على الجودى و إنما استوت على الجودى يوم الثامن عشر من ذى الحجه، و يزعمون انه اليوم الذى فلق الله فيه البحر لبنى إسرائيل و إنما كان ذلك فى ربيع الأول. ثم قال ميثم يا جبله اعلمى ان الحسين بن على (عليهما السلام) سيد الشهداء يوم القيامة و لأصحابه على سائر الشهداء درجه، يا جبله إذا نظرت الى الشمس حمراء كأنها دم عيبط فاعلمى ان سيدك الحسين عليه السلام قد قتل. قالت جبله فخرجت ذات يوم فرأيت الشمس على الحيطان كأنها الملاحف المعصفرة فصحت حينئذ و بكيت و قلت قد و الله قتل الحسين عليه السلام».

أقول: و ميثم التمار (رضى الله عنه) كان من حوارى أمير المؤمنين عليه السلام و خواصه كما هو مصرح به فى الاخبار و كلام علمائنا الأبرار فقوله (رضى الله عنه) مقتبس من قوله عليه السلام.

ثم أقول: لا- يخفى عليك ما فى دلالة هذه الاخبار من الظهور و الصراحة فى تحريم صوم هذا اليوم مطلقا و ان صومه إنما كان فى صدر الإسلام ثم نسخ بنزول صوم شهر رمضان (١) و على هذا يحمل خبر صوم رسول الله صلى الله عليه و آله (٢).

و اما خبر القداح و خبر مسعده بن صدقه الدال كل منهما على ان صومه كفاره سنه و الأمر بصومه كما فى ثانيهما فسييلهما الحمل على التقيه (٣) لا على ما ذكره من استحباب صومه على سبيل الحزن و الجزع، كيف و خبر الحسين بن ابى غندر عن أبيه (٤) ظاهر فى أن الصوم لا يكون للمصيبة و انما يكون شكرا للسلامه، مع دلالة الأخبار الباقية على النهى الصريح عن صومه مطلقا سيما خبر نجيه و قولهما (عليهما السلام) فيه انه متروك بصيام شهر رمضان و المتروك بدعه. و بالجمله فتحریم صيامه مطلقا من هذه الاخبار أظهر ظاهر.

و اما خبر كثير النواء- مع كون راويه المذكور بتريا عاميا (٥) قد وردت فيه الذموم الكثيره مثل

قول الصادق عليه السلام (٦)

«اللهم إنى إليك من كثير النوا برئ فى الدنيا و الآخرة».

و قوله أيضا (٧)

«ان الحكم بن عتيبه و سلمه و كثير النواء و أبا المقدام و التمار-يعنى سالما- أضلوا كثيرا ممن ضل من هؤلاء و انهم ممن قال الله تعالى:

وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَ مَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ « (٨). -معارض بخبر ميثم المذكور.

ص: ٣٧٥

١-١) سنن البيهقى ج ٤ ص ٢٨٨.

٢-٢) ص ٣٧٠.

٣-٣) المغنى ج ٣ ص ١٧٤.

٤-٤) ص ٣٧٣.

٥-٥) فرق الشيعة للنوبختى ص ١٣ و التبصير للاسفرائينى ص ٣٣ و رجال الشيخ الطوسى و رجال البرقى.

٦-٦) رجال الكشى ص ٢٠٨ الطبع الحديث فى النجف الأشرف.

٧-٧) رجال الكشى ص ٢٠٨ الطبع الحديث فى النجف الأشرف و الروايه عن ابى جعفر(ع).

٨-٨) سورة البقره الآيه ٨.

و بالجمله فإن دلالة هذه الأخبار على التحريم مطلقا أظهر ظاهر و لكن العذر لأصحابنا فى ما ذكروه من حيث عدم تتبع الأخبار كملا و التأمل فيها.

نعم

قد روى الشيخ (رضى الله عنه) فى كتاب مصباح المتهجد (1) عن عبد الله ابن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

«دخلت عليه يوم عاشوراء فألفيته كاسف اللون ظاهر الحزن و دموعه تنحدر من عينيه كاللؤلؤ المتساقط، فقلت يا ابن رسول الله صلى الله عليه و آله مم بكأؤك لا- ابكى الله عينيك؟ فقال لى أو فى غفله أنت أ ما علمت ان الحسين ابن على (عليهما السلام) أصيب فى مثل هذا اليوم؟ فقلت يا سيدى فما قولك فى صومه؟ فقال لى صمه من غير تبييت و أفطره من غير تسميت و لا تجعله يوم صوم كملا- و ليكن إفطارك بعد صلاة العصر بساعه على شربه من ماء فإنه فى مثل ذلك الوقت من ذلك اليوم تجلت الهيحاء عن آل رسول الله صلى الله عليه و آله و انكشفت الملحمة عنهم. الحديث».

و هذه الروايه هى التى ينبغى العمل عليها و هى داله على مجرد الإمساك إلى الوقت المذكور. و المفهوم من كلام شيخنا الشهيد الثانى (قدس سره) فى المسالك حمل كلام الأصحاب باستحباب صوم يوم عاشوراء على وجه الحزن هو صومه على هذا الوجه المذكور فى هذه الروايه. و هو بعيد فان كلامهم صريح أو كالصريح فى أن مرادهم صيام اليوم كملا- كما فى جملة أفراد الصيام. و الله العالم.

و منها-

صوم أول يوم من المحرم بل الشهر كملا:

روى الصدوق (عطر الله مرقده) مرسلا (2) قال:

«روى ان فى أول يوم من المحرم دعا زكريا ربه (عز و جل) فمن صام ذلك اليوم استجاب الله له كما استجاب لزكريا عليه السلام».

و روى فى كتاب المجالس و عيون الاخبار فى الصحيح عن الريان بن شبيب (3) قال

«دخلت على الرضا عليه السلام فى أول يوم من المحرم فقال لى يا ابن شبيب أ صائم أنت؟

ص: ٣٧٤

١- ١) ص ٥٤٧ و فى الوسائل الباب ٢٠ من الصوم المندوب.

٢- ٢) الوسائل الباب ٢٥ من الصوم المندوب.

٣- ٣) الوسائل الباب ٢٥ من الصوم المندوب.

فقلت لا- فقال ان هذا اليوم هو اليوم الذى دعا فيه زكريا ربه فقال رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ (١) فاستجاب الله له و أمر الملائكة فنادت زكريا وَ هُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ: أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى (٢) فمن صام هذا اليوم ثم دعا الله (عز و جل) استجاب الله له كما استجاب لزكريا عليه السلام».

و روى الشيخ المفيد (قدس سره) فى المقنعه (٣) عن النعمان بن سعد عن على عليه السلام انه قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه و آله لرجل ان كنت صائما بعد شهر رمضان فصم المحرم فإنه شهر تاب الله (عز و جل) فيه على قوم و يتوب الله فيه على آخرين».

و روى ابن طاوس (طاب ثراه) فى كتاب الإقبال (٤) عن النبى صلى الله عليه و آله قال
«من صام يوما من المحرم فله بكل يوم ثلاثون يوما».

قال (٥) و روى من طرقهم (عليهم السلام)

«ان من صام يوما من المحرم محتسبا جعل الله تعالى بينه و بين جهنم جنة كما بين السماء و الأرض».

و بإسناده عن الشيخ المفيد (قدس سره) فى كتاب حدائق الرياض (٦) عن الصادق عليه السلام قال:
«من أمكنه صوم المحرم فإنه يعصم صائمه من كل سيئه».

و عن النبى صلى الله عليه و آله (٧)

«ان أفضل الصلاة بعد الصلاة الفريضة الصلاة فى جوف الليل، و ان أفضل الصوم من بعد شهر رمضان صوم شهر الله الذى يدعونه المحرم».

و منها-

صيام الخميس و الجمعة و السبت

،

روى الشيخ المفيد فى المقنعه (٨) عن راشد بن محمد عن أنس قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه و آله من صام من شهر حرام الخميس و الجمعة و السبت كتب الله له عبادة تسعمائة سنة».

و فى روايه أسامه بن زيد (٩)

«ان النبي صلى الله عليه و آله كان يصوم الاثنين و الخميس فسئل عن ذلك فقال ان اعمال الناس تعرض يوم الاثنين و الخميس».

ص: ٣٧٧

١-١) سورة آل عمران الآية ٣٤.

٢-٢) سورة آل عمران الآية ٣٥.

٣-٣) الوسائل الباب ٢٥ من الصوم المندوب.

٤-٤) الوسائل الباب ٢٥ من الصوم المندوب.

٥-٥) الوسائل الباب ٢٥ من الصوم المندوب.

٦-٦) الوسائل الباب ٢٥ من الصوم المندوب.

٧-٧) الوسائل الباب ٢٥ من الصوم المندوب.

٨-٨) الوسائل الباب ٢٥ من الصوم المندوب.

٩-٩) سنن البيهقي ج ٤ ص ٢٩٣.

و روايه ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام (١) قال:

«رأيت صائما يوم الجمعة فقلت له جعلت فداك ان الناس يزعمون انه يوم عيد (٢)؟ فقال: كلا انه يوم خفض و دعه».

و روى الصدوق فى الفقيه فى الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام (٣)

«فى الرجل يريد أن يعمل شيئا من الخير مثل الصدقه و الصوم و نحو هذا؟ قال: يستحب أن يكون ذلك يوم الجمعة فإن العمل يوم الجمعة يضاعف».

و روى فى كتاب عيون الاخبار بسنده عن الرضا عليه السلام (٤) قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه و آله من صام يوم الجمعة صبورا و احتسابا أعطى ثواب صيام عشره أيام غر زهر لا تشأ كل أيام الدنيا». و رواه الطبرسى فى صحيفه الرضا عليه السلام (٥).

و روى الصدوق عن دارم بن قبيصه عن الرضا عن آبائه (عليهم السلام) (٦) قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه و آله لا تفردوا الجمعة بصوم».

و روى الشيخ بسنده عن أبى هريره عن رسول الله صلى الله عليه و آله (٧) قال:

«لا تصوموا يوم الجمعة إلا أن تصوموا قبله أو بعده».

قال الشيخ: هذا الخبر طريقه رجال العامه (٨) لا يعمل به. و قال ان المعمول عليه هو روايه ابن سنان. يعنى الروايه المتقدمه (٩).

أقول: قال العلامة فى المختلف قال ابن الجنيد لا يستحب افراد يوم الجمعة بصيام فان تلا به ما قبله أو استفتح به ما بعده جاز. و المشهور الاستحباب مطلقا لنا- ان الصوم عباده فى نفسه و قد روى زياده ثواب الطاعه يوم الجمعة و ان الحسنات تتضاعف فيه، و ما رواه ابن سنان فى الصحيح. ثم نقلها كما قدمناه ثم قال احتج ابن

ص: ٣٧٨

١- (١) الوسائل الباب ٥ من الصوم المندوب.

٢- (٢) عمدته القارئ ج ٥ ص ٣٣٣.

٣- (٣) الوسائل الباب ٥ من الصوم المندوب.

٤- (٤) الوسائل الباب ٥ من الصوم المندوب.

٥- (٥) الوسائل الباب ٥ من الصوم المندوب.

٦- (٦) الوسائل الباب ٥ من الصوم المندوب.

٧-٧) الوسائل الباب ٥ من الصوم المندوب رقم ٦.

٨-٨) المغنى ج ٣ ص ١٦٥.

٩-٩) الوسائل الباب ٥ من الصوم المندوب.

بما رواه عبد الملك بن عمير (١) قال:

«سمعت رجلا من بنى الحارث بن كعب قال: سمعت أبا هريره يقول ليس أنا أنهى عن صوم يوم الجمعة و لكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله قال «لا تصوموا يوم الجمعة إلا أن تصوموا قبله أو بعده».

و الجواب ما ذكره الشيخ ان طريقه رجال العامه لا يعمل به بل الأول هو المعمول به. ثم قال (قدس سره) مسأله: قال ابن الجنيد و صوم الاثنين و الخميس منسوخ و صوم يوم السبت منهى عنه عن النبي صلى الله عليه وآله، و لم يثبت عندى شىء من ذلك و لم يذكر المشهورون من علمائنا ذلك. نعم روى جعفر بن عيسى عن الرضا عليه السلام.

ثم ساق الروايه كما قدمناها فى صيام عاشوراء (٢) ثم قال: فان صح هذا السند كان صوم يوم الاثنين مكروها و إلا فلا.

أقول: و الذى يقرب عندى أن صيام هذه الثلاثه الأيام أعنى الجمعة و الخميس و الاثنين و ان جاز من حيث استحباب الصوم مطلقا إلا- انه ليس من قبيل صيام الترغيب الذى نحن فى صدد عد أفراده، فإن روايه الزهرى مع روايه كتاب الفقه الرضى المتقدمين فى أول الكتاب (٣) قد عد فيهما هذه الأيام الثلاثه من قبيل ما يتخير بين صومه و تركه، و هو مؤذن- كما قدمنا بيانه سابقا- بعدم الاستحباب فيها على الوجه المذكور فى صيام الترغيب.

و يؤيده ما تقدم فى روايه محمد بن مروان (٤) المنقوله فى صيام ثلاثه أيام السنه انه كان صلى الله عليه وآله يصوم الاثنين و الخميس أولا ثم تحول عنه الى صيام الثلاثه المذكوره. و هو مشعر بنسخها.

و ما تقدم (٥) فى روايه جعفر بن عيسى أخى محمد بن عيسى بن عبيد من الدلاله على كراهه صوم الاثنين.

ص: ٣٧٩:

١-١) التهذيب ج ٤ ص ٣١٥ و فى الوسائل الباب ٥ من الصوم المندوب، و هى نفس الروايه رقم ٧ ص ٣٧٨.

٢-٢) ص ٣٧٢.

٣-٣) ص ٥.

٤-٤) ص ٣٤٨.

٥-٥) ص ٣٧٢.

و ما ورد فى صحيحه على بن مهزيار (١)الوارده فى من نذر أن يصوم يوما دائما ما بقى فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو يوم جمعه أو أيام التشريق أو سفر أو مرض؟فكتب عليه السلام فى جوابه «قد وضع الله الصيام فى هذه الأيام كلها».

و ما رواه فى الخصال عن عقبه بن بشير الأزدي (٢)قال:

«جئت الى أبى جعفر عليه السلام يوم الاثنين فقال كل.فقلت انى صائم.فقال و كيف صمت؟قال قلت لأن رسول الله صلى الله عليه و آله ولد فيه.فقال:اما ما ولد فيه فلا يعلمون و اما ما قبض فيه فنعم.ثم قال:فلا تصم و لا تسافر فيه».

و يمكن استثناء يوم الجمعة من هذه الثلاثة لصحة ما ورد فى صيامه و رجحانه على ما عارضه.و الله العالم.

و منها-

صوم يوم المباله

و هو الرابع و العشرون من شهر ذى الحجه،و لم أقف فيه على نص.

و علله العلامة فى المنتهى بأنه يوم شريف قد أظهر الله فيه نبينا صلى الله عليه و آله على خصمه و حصل فيه من التنبيه على قرب على عليه السلام من ربه و اختصاصه به و عظم منزلته و ثبوت ولايته و استجابته الدعاء به ما لم يحصل لغيره،و ذلك من أعظم الكرامات الموجهه لاخبار الله تعالى ان نفسه نفس رسول الله صلى الله عليه و آله فيستحب صومه شكرا لهذه النعم الجسيمه.

و منها-

صوم يوم النيروز

لما رواه الشيخ فى المصباح عن المعلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام (٣)قال:

«إذا كان يوم النيروز فاغتسل و البس أنظف ثيابك و تطيب بأطيب طيبك و تكون ذلك اليوم صائما.الحديث».

ص : ٣٨٠

١- ١) الوسائل الباب ١٠ من كتاب النذر و العهد و فيه «يوما من الجمعة دائما».

٢- ٢) الوسائل الباب ٢٢ من الصوم المندوب.

٣- ٣) الوسائل الباب ٢٤ من الصوم المندوب.

صوم شهر رجب كلاً أو بعضاً

،

روى الشيخ و الصدوق (قدس سرهما) عن ابان بن عثمان قال: حدثنا كثير يباع النوى عن أبى عبد الله عليه السلام (١) قال:

«ان نوحا ركب فى السفينه أول يوم من رجب فأمر من معه أن يصوموا ذلك اليوم و قال من صام ذلك اليوم تباعدت عنه النار مسيره سنه، و من صام سبعة أيام منه أغلقت عنه أبواب النيران السبعه، و من صام ثمانية أيام فتحت له أبواب الجنان الثمانية، و من صام عشره أيام منه أعطى مسألته، و من صام خمسه و عشرين يوماً منه قيل له استأنف العمل فقد غفر لك، و من زاد زاده الله».

و قال الصدوق (٢)

«قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: رجب نهر فى الجنة أشد بياضا من اللبن و احلى من العسل فمن صام يوماً من رجب سقاه الله من ذلك النهر».

و روى الصدوق فى كتاب المجالس (٣) عن سلام الخنعمى عن ابى جعفر محمد ابن على الباقر (عليه السلام) قال:

«من صام من رجب يوماً واحداً من أوله أو وسطه أو آخره أوجب الله له الجنة و جعله معنا فى درجتنا يوم القيامة، و من صام يومين من رجب قيل له استأنف العمل فقد غفر لك ما مضى، و من صام ثلاثه أيام قيل له قد غفر لك ما مضى و ما بقى فاشفع لمن شئت من مذنبى إخوانك و أهل معرفتك، و من صام سبعة أيام من رجب أغلقت عنه أبواب النيران السبعه، و من صام ثمانية أيام من رجب فتحت له أبواب الجنة الثمانية فيدخلها من أيها شاء».

و روى الشيخ المفيد فى كتاب مسار الشيعة (٤) قال:

«روى عن أمير المؤمنين (عليه السلام) انه كان يصوم رجباً كله و يقول رجب شهرى و شعبان شهر رسول الله صلى الله عليه و آله و شهر رمضان شهر الله عز و جل». الى غير ذلك من الأخبار التى يضيق عن نقلها المقام.

ص: ٣٨١

١- (١) الوسائل الباب ٢٦ من الصوم المندوب رقم ١ و ٢.

٢- (٢) الوسائل الباب ٢٦ من الصوم المندوب.

٣- (٣) الوسائل الباب ٢٦ من الصوم المندوب.

٤- (٤) الوسائل الباب ٢٦ من الصوم المندوب.

صوم شعبان كلا أو بعضا

روى ثقة الإسلام فى الكافى فى الصحيح عن الحلبي (١) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) هل صام أحد من آبائك شعبان قط؟ قال: صامه خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله».

و روى فيه فى الصحيح عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) قال:

«كن نساء النبي صلى الله عليه وآله إذا كان عليهن صيام أخرن ذلك الى شعبان كراهه ان يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله حاجته فإذا كان شعبان صمن و صام معهن، و كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول شعبان شهرى».

و روى فيه ايضا عن عنبسه العابد (٣) قال:

«قبض النبي صلى الله عليه وآله على صوم شعبان و رمضان و ثلاثه أيام فى كل شهر. أول خميس و أوسط أربعاء و آخر خميس و كان أبو جعفر و أبو عبد الله (عليهما السلام) يصومان ذلك».

و روى فيه أيضا فى الصحيح عن الفضيل بن يسار (٤) قال:

«سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول. و ذكر حديثا الى أن قال: و فرض الله تعالى فى السنه صوم شهر رمضان و سن رسول الله صلى الله عليه وآله صوم شعبان و ثلاثه أيام فى كل شهر مثلى الفريضة فأجاز الله (عز و جل) له ذلك».

و روى أيضا بسنده عن أبي حمزه الثمالي عن ابى جعفر عن أبيه (عليهما السلام) (٥) قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام شعبان كان له طهرا من كل زله و وصمه و بادره. قال أبو حمزه قلت لأبى جعفر عليه السلام ما الوصمه؟ قال اليمين فى المعصيه و النذر فى المعصيه. قلت فما البادره؟ قال اليمين عند الغضب و التوبه منها الندم عليها».

و روى فى الفقيه عن عبد الله بن مرحوم الأزدي (٦) قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من صام أول يوم من شعبان وجبت له الجنة البتة، و من صام يومين نظر الله إليه فى كل يوم و ليله فى دار الدنيا و دام نظره إليه فى الجنة، و من صام ثلاثه أيام زار الله فى عرشه من جنته فى كل يوم».

- ٢-٢) الوسائل الباب ٢٨ من الصوم المندوب.
- ٣-٣) الوسائل الباب ٢٨ من الصوم المندوب.
- ٤-٤) الوسائل الباب ٢٨ من الصوم المندوب.
- ٥-٥) الوسائل الباب ٢٨ من الصوم المندوب.
- ٦-٦) الوسائل الباب ٢٨ من الصوم المندوب.

و روى الشيخ المفيد (عطر الله مرقده) في المقنعه (١) عن محمد بن سنان عن زيد الشحام قال:

«قلت لأبى عبد الله عليه السلام هل صام أحد من آبائك شعبان؟ فقال نعم كان آباءى يصومونه و أنا أصومه و أمر شيعتى بصومه، فمن صام منكم شعبان حتى يصله بشهر رمضان كان حقا على الله ان يعطيه جنتين و يناديه ملك من بطنان العرش عند إفطاره كل ليله يا فلان طبت و طابت لك الجنة و كفى بك انك سررت رسول الله صلى الله عليه و آله بعد موته».

قال الكلينى (٢): و جاء فى صوم شعبان انه سئل عليه السلام عنه فقال:

ما صامه رسول الله صلى الله عليه و آله و لا أحد من آباءى. و حملة (قدس سره) على نفى الفرض و الوجوب و انهم ما صاموا على ذلك الوجه بل على الاستحباب، قال: و ذلك ان قوما قالوا ان صومه فرض مثل صيام شهر رمضان و ان من أفطر يوما من شعبان وجبت عليه الكفاره.

و قال الشيخ (قدس سره) (٣) بعد ان أورد جملة من الأخبار المتضمنه للترغيب فى صوم شعبان ما صورته: فأما الأخبار التى وردت فى النهى عن صوم شعبان و انه ما صامه أحد من الأئمة (عليهم السلام) فالمراد بها انه لم يصمه أحد من الأئمة (عليهم السلام) على ان صومه يجرى مجرى شهر رمضان فى الفرض و الوجوب لان قوما قالوا ان صومه فريضه و كان أبو الخطاب (لعنه الله) و أصحابه يذهبون اليه و يقولون ان من أفطر يوما منه لزمه من الكفاره ما يلزم من أفطر يوما من شهر رمضان فورد عنهم (عليهم السلام) الإنكار لذلك و انه لم يصمه أحد منهم على هذا الوجه. انتهى.

و روى فى الكافى مسندا عن أبى الصباح الكنانى و من لا يحضره الفقيه مرسلا عن

ص: ٣٨٣

١-١) الوسائل الباب ٢٩ من الصوم المندوب.

٢-٢) الوسائل الباب ٢٨ من الصوم المندوب.

٣-٣) التهذيب ج ٤ ص ٣٠٩.

ابى عبد الله عليه السلام (١) قال: «صوم شعبان و شهر رمضان متتابعين توبه من الله و الله».

قال فى الوافى: التوبه من العبد ان يتوب الى الله تعالى و التوبه من الله أن يقيم من العبد عبادته مقام توبته فيطهره بها من ذنوبه.

و روى فى من لا يحضره الفقيه عن المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام (٢) قال:

«كان أبى يفصل ما بين شعبان و شهر رمضان بيوم و كان على بن الحسين عليه السلام يصل ما بينهما و يقول: صوم شهرين متتابعين توبه من الله».

قال (قدس سره): و قد صامه رسول الله صلى الله عليه و آله و وصله بشهر رمضان و صامه و فصل بينهما، و لم يصمه كله فى جميع سنه إلا ان أكثر صيامه كان فيه.

قال فى الوافى بعد نقل ذلك: هذا من ما يدل على ان صيام شعبان ليس من صيام السنه و إنما هو من صيام الترغيب. انتهى.

أقول: الظاهر من أكثر الأخبار انه كان يحافظ على صيامه كمالاً و كذا الثلاثة المتقدمه ليكون ذلك مع صوم شهر رمضان صوم الدهر، و كذا أصحابه مثل سلمان و ابى ذر و نحوهما كما وردت به الأخبار التى وصلت إلينا، و هو اعرف بما ذكره

و روى فى الكافى و الفقيه عن عمرو بن خالد عن ابى جعفر عليه السلام (٣) قال:

«كان رسول الله صلى الله عليه و آله يصوم شعبان و شهر رمضان يصلهما و ينهى الناس أن يصلوهما و كان يقول صلى الله عليه و آله هما شهرا الله تعالى و هما كفاره لما قبلهما و لما بعدهما من الذنوب».

و روى فى الفقيه مرسلًا قال قال الصادق عليه السلام (٤):

«من صام ثلاثة أيام من آخر شعبان و وصلها بشهر رمضان كتب الله له صوم شهرين متتابعين».

و روى فى الكافى عن محمد بن سليمان عن أبيه (٥) قال

«قلت لأبى عبد الله عليه السلام ما تقول فى الرجل يصوم شعبان و شهر رمضان؟ قال هما الشهران اللذان قال الله تعالى شَهْرَيْنِ مُتتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ (٦) قلت: فلا يفصل بينهما؟ قال إذا أفطر من

ص: ٣٨٤

١-١) الوسائل الباب ٢٩ من الصوم المندوب.

٢-٢) الوسائل الباب ٢٩ من الصوم المندوب.

٣-٣) الوسائل الباب ٢٩ من الصوم المندوب.

٤-٤) الوسائل الباب ٢٩ من الصوم المندوب.

٥-٥) الوسائل الباب ٢٩ من الصوم المندوب.

٦-٦) سورة النساء الآيه ٩٥.

الليل فهو فصل، و إنما قال رسول الله صلى الله عليه و آله لا وصال في صيام. يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير إفتار، و قد يستحب للعبد ان لا يدع السحور».

أقول: ظاهر هذه الأخبار الاختلاف في أفضليه الفصل و الوصل و لكن أكثرها ظاهر في استحباب الوصل، و ذكر الشيخ ان الأخبار التي تضمنت الفصل بين شهر شعبان و شهر رمضان فالمراد بها النهي عن الوصال الذي بينا في ما مضى انه محرم، و استدل على هذا التأويل بروايه محمد بن سليمان عن أبيه المذكوره.

و فيه ان الروايه الداله على الفصل و هي روايه المفضل بن عمر صريحه في كون الباقر عليه السلام كان يفصل بينهما بيوم يفطر فيه لا- بمعنى ما ذكره من أن المراد الفصل الذي هو عدم الوصل المحرم، و مثلها كلام الصدوق المأخوذ من النصوص البتة و قوله فيه «و صامه و فصل بينهما و لم يصمه كله في جميع سنياه» فإنه ظاهر في إفتار يوم أو أيام من آخره يتحقق بها الفصل.

و اما روايه محمد بن سليمان المذكوره فالظاهر ان السائل فهم من التابع الذي ذكره عليه السلام لزوم الوصل من غير إفتار و كان قد سمع النهي عن الوصال فأشكل الأمر عليه، فاستفهم عن ذلك فأجابه بالفرق بين الأمرين و ان التابع في هذين الشهرين يحصل مع الفصل بينهما بالإفتار ليلا و ليس هو من قبيل قوله صلى الله عليه و آله «لا وصال في صيام» المنهى عنه الذي هو عبارته عن أن يصوم يومين من غير إفتار.

بقي الكلام في ما دلت عليه روايه عمرو بن خالد من انه صلى الله عليه و آله كان يصل الشهرين و ينهى الناس أن يصلوهما، و الصدوق بعد ذكر هذه الروايه حمل النهي في قوله:

«و ينهى الناس أن يصلوهما» على الإنكار و الحكايه دون الاخبار، يعني من شاء وصل و من شاء فصل، و استدل عليه بخبر المفضل.

و قال المحدث الكاشاني في الوافي بعد نقل ذلك عنه ما لفظه: أقول بل الأولى أن يجعل الوصل هنا بمعنى ترك الإفتار إلى السحر حتى يصير صوم وصال

لما رواه فى الفقيه (١) ايضا:

انه نهى صلى الله عليه وآله عن الوصال فى الصيام و كان يواصل. الحديث. كما يأتى فى الباب الآتى و لخبر سليمان الآتى فى هذا الباب.

و ما ذكره بعيد عن سياق الكلام و ما بعده جدا، مع ان ذلك ليس من ما يتعجب منه و يستنكر إذا كان له صلى الله عليه وآله خصائص ليست لأتمته كما يدل عليه الخبر الآتى و غيره من الأخبار. انتهى.

أقول: ما ذكره (قدس سره) و ان كان محتملا إلا أن حمل الخبر عليه لا يخلو من بعد، لأن أحاديث هذا الباب قد تضمنت جملة منها الأمر بالوصل و الندب اليه و ليس هو إلا عبارة عن عدم الفصل بإفطار آخر الشهر فأخرج هذا الخبر من بينها بالحمل على ما ذكره من حيث تضمنه نهى الناس عن الوصل بعيد. و الظاهر ان كلام الصدوق هنا فى تأويل الخبر أقرب.

و قد عد الأصحاب جملة من الأيام التى يستحب صومها لما فيها من المزايا الشريفة، و حيث لم نجد لها دليلا من الاخبار لم نتعرض لذكرها.

[صوم ستة أيام من شوال بعد يوم الفطر]

و ذكر بعضهم ايضا استحباب صوم ستة أيام من شوال بعد يوم الفطر و لم أقف له على دليل، و قد تقدم فى روايتى الزهرى و الفقه الرضوى (٢) انه من الافراد المخير بين صومها و تركه و هو مؤذن بعدم الاستحباب كما بينا آنفا.

و العلامة فى المنتهى استدلت على ذلك

بخبر من طريق الجمهور عن أبى أيوب (٣) قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام شهر رمضان و اتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر». ثم قال: و من طريق الخاصه ما رواه الشيخ فى حديث الزهرى عن على بن الحسين عليه السلام فى وجوه الصيام (٤).

و أنت خير بما فيه بعد الإحاطة بما ذكرناه، مع انه

قد روى الشيخ بسنده

ص: ٣٨٦

٣-٣) سنن البيهقي ج ٤ ص ٢٩٢.

٤-٤) الوسائل الباب ٥ من الصوم المندوب.

عن زياد بن أبي الحلال (1) قال: «قال لنا أبو عبد الله عليه السلام لا صيام بعد الأضحى ثلاثة أيام ولا بعد الفطر ثلاثة أيام إنها أيام أكل و شرب».

و مثله

روى فى الكافى فى الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج (2) قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اليومين اللذين بعد الفطر أ يصامان أم لا؟ فقال: اكره لك أن تصومهما».

و روى الشيخ فى الموثق عن حريز عنهم (عليهم السلام) (3) قال:

«إذا أفطرت من رمضان فلا تصومن بعد الفطر تطوعاً إلا بعد ثلاث يمضين».

و بذلك يظهر ان الحكم فى هذه الأيام هو الكراهه-ان لم نقل بالتحريم- لا الاستحباب.

المطلب الثالث فى المنهى عنه تحريماً أو كراهه

إشاره

فالكلام فى مقامين

[المقام الأول-الصيام المحرم

إشاره

و هو افراد

أحدها و ثانيها - صوم العيدين و أيام التشريق

قال فى المعتبر و التذكرة: و عليه إجماع علماء الإسلام.

و الروايات بذلك متظافره منها-

ما رواه فى الكافى فى الموثق عن سماعه (4) قال:

«سألته عن صيام يوم الفطر؟ فقال لا ينبغى صيامه و لا صيام أيام التشريق».

و ما رواه الشيخ فى التهذيب عن قتية الأعشى (٥)قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستة أيام: العيدين و أيام التشريق و اليوم الذى يشك فيه من شهر رمضان».

ص: ٣٨٧

-
- ١-١) الوسائل الباب ٣ من الصوم المحرم و المكروه.
 - ٢-٢) الوسائل الباب ٣ من الصوم المحرم و المكروه. و فى الفروع ج ١ ص ٢٠٣ «سألت أبا الحسن ع».
 - ٣-٣) الوسائل الباب ٣ من الصوم المحرم و المكروه.
 - ٤-٤) الوسائل الباب ١ من الصوم المحرم و المكروه.
 - ٥-٥) الوسائل الباب ١ من الصوم المحرم و المكروه.

و ما رواه فى الفقيه و التهذيب عن عبد الكريم بن عمرو (١) قال:

«قلت لأبى عبد الله عليه السلام انى جعلت على نفسى أن أصوم حتى يقوم القائم (عجل الله فرجه)؟ فقال: لا تصم فى السفر و لا العيدين و لا أيام التشريق و لا اليوم يشك فيه».

و استثنى الشيخ من تحريم صوم العيدين و أيام التشريق حكم القاتل فى أشهر الحرم فإنه يجب عليه صوم شهرين من أشهر الحرم و ان دخل فيها العيد و أيام التشريق:

لما رواه عن زراره عن ابى جعفر عليه السلام (٢) قال:

«سألته عن رجل قتل رجلا- خطأ فى الشهر الحرام؟ قال: تغلظ عليه الديه و عليه عتق رقبه أو صيام شهرين متتابعين من أشهر الحرم. قلت فإنه يدخل فى هذا شىء؟ فقال و ما هو؟ قلت يوم العيد و أيام التشريق. قال يصوم فإنه حق لزمه».

و المشهور بين الأصحاب هو عموم التحريم، قال الشيخ بعد إيراد هذا الخبر انه ليس بمناف لما تضمنه الخبر الأول من تحريم صوم العيدين لان التحريم إنما وقع على من يصومهما مختارا مبتدئا فاما إذا لزمه شهران متتابعان على حسب ما تضمنه الخبر فيلزمه صوم هذه الأيام لا دخاله نفسه فى ذلك.

و رد العلامة فى التذكرة هذا الخبر بان فى طريقه سهل بن زياد و مع ذلك فهو مخالف للإجماع. و قال فى المختلف انه قاصر عن افاده المطلوب إذ ليس فيه انه يصوم العيد و إنما أمره بصوم أشهر الحرم و ليس فى ذلك دلالة على صوم العيد و أيام التشريق يجوز صومها فى غير منى.

ص: ٣٨٨

١- ١) الوسائل الباب ٦ من وجوب الصوم و نيته. و قد تقدمت هذه الرواية ص ١٨٨ باللفظ الذى يروىها به فى الفروع ج ١ ص ٢٠١ عن كرام، و قد ذكرت فى التعليقه ٧ هناك ان الراوى كرام و يروى عنه ابن ابى عمير حيث ان روايه عبد الكريم بن عمرو المرويه فى التهذيب ج ٤ ص ١٨٣ و الفقيه ج ٢ ص ٧٩ انما هى باللفظ المذكور هنا.

٢- ٢) الوسائل الباب ٨ من بقيه الصوم الواجب، و الروايه للكلىنى فى الفروع ج ١ ص ٢٠١ و الشيخ يروىها عنه فى التهذيب ج ٤ ص ٢٩٧. و فيه «تغلظ عليه العقوبه».

قد روى فى الحسن بإبراهيم بن هاشم على المشهور الصحيح على المختار عن زراره (١) قال:

«قلت لأبى جعفر عليه السلام رجل قتل رجلا فى الحرم؟ قال عليه ديه و ثلث و يصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم و يعتق رقبه و يطعم ستين مسكينا. قال قلت يدخل فى هذا شىء؟ قال و ما يدخل؟ قلت العيدان و أيام التشريق. قال يصوم فإنه حق لزمه».

قال المحقق الشيخ حسن فى كتاب المنتقى - و نعم ما قال - بعد أن نقل هذه الروايه و أشار الى الروايه السابقه ما لفظه: و أورده الشيخ فى الكتابين مصرحا بالاعتماد عليه فى إثبات هذا الحكم، و أنكره جماعه من الأصحاب استضعافا لطريق الخبر عن النهوض لتخصيص عموم ما دل على المنع من صوم هذه الأيام. و للنظر فى ذلك مجال فان دليل المنع هنا منحصر فى الإجماع و الاخبار، و ظاهر ان مصير الشيخ الى العمل بحديث التخصيص يبعد احتمال النظر فى العموم إلى الإجماع، و اما الاخبار فما هى بمقام إباء لقوه دلاله أو طريق عن قبول هذا التخصيص، على ان الشيخ روى صوم هذه الأيام فى كتاب الديات من طريقين: أحدهما من واضح الصحيح و الآخر مشهورى (٢) و الصدوق أورد المشهورى فى كتاب من لا يحضره الفقيه أيضا (٣) فالعجب من قصور تتبع الجماعه حتى حسبوا انحصار المأخذ فى الخبر الضعيف. انتهى.

و بذلك يظهر لك ما فى كلام السيد السند فى المدارك حيث انه بعد أن أورد حسنه زراره المذكوره قال: و هذه الروايه و ان كانت معتبره الإسناد إلا ان الخروج بها عن مقتضى الأخبار الصحيحه المتضمنه لتحريم صوم هذه الأيام مشكل، و كيف كان فالمعتمد التحريم مطلقا. انتهى.

أقول: فيه ان الأخبار الوارده بتحريم صوم العيدين ليس فيها ما هو صحيح باصطلاحه كما لا يخفى على من راجعها، و مع تسليم ذلك فالتخصيص باب معمول

١- ١) الوسائل الباب ٨ من بقيه الصوم الواجب.

٢- ٢) الوسائل الباب ٣ من ديات النفس.

٣- ٣) الوسائل الباب ٣ من ديات النفس.

عليه عندهم في غير موضع فأى مانع من تخصيص تلك الأخبار-و ان كانت صحيحه- بهذه الاخبار.و بالجمله فالأصح هو العمل بما دل عليه الخبران المذكوران.

و ينبغي أن يعلم ان تحريم صيام أيام التشريق إنما هو لمن كان بمنى كما يدل عليه

ما رواه في الفقيه في الصحيح عن معاوية بن عمار (1)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيام أيام التشريق قال إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صيامها بمنى فاما غيرها فلا بأس».

و ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار ايضا (2)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيام أيام التشريق فقال اما بالأمصار فلا بأس و اما بمنى فلا».

و الظاهر انه من ما لا- خلاف فيه و ان كان بعضهم أطلق فمراده التقييد كما صرح به العلامة في المختلف، نعم في جملة من العبارات التقييد بمن كان ناسكاً،و الاخبار خاليه من هذا القيد و لعل من قيد بذلك بنى على ما هو الغالب و حمل الروايات على ذلك. و هو جيد.

و قال الشهيد في الدروس:

روى إسحاق بن عمار ايضا عن الصادق عليه السلام

صيام أيام التشريق بدلا عن الهدى (3). ثم استقرب المنع. و سيأتى تحقيق المسألة في محلها ان شاء الله تعالى.

و منها-

صوم يوم الثلاثين من شعبان و هو يوم الشك بنيه الفرض

و قد تقدم تحقيق الكلام فيه،و على ذلك تحمل الأخبار المتقدمة في تحريم صوم العيدين.

و منها-

صوم الصمت

و هو أن ينوى الصوم ساكتاً،و قد أجمع الأصحاب على تحريمه لانه غير مشروع في الملة المحمديه فيكون بدعه.

و لما تقدم فى أول الكتاب

من حدیث الزهرى و كتاب الفقه الرضوى (٤) من قولهما:

«و صوم الوصال حرام و صوم الصمت حرام».

ص : ٣٩٠

١-١) الوسائل الباب ٢ من الصوم المحرم و المكروه.

٢-٢) الوسائل الباب ٢ من الصوم المحرم و المكروه.

٣-٣) الوسائل الباب ٥١ من أبواب الذبح.

٤-٤) ص ٥.

و ما رواه فى الفقيه (١) فى الصحيح عن زراره قال:

«سأل زراره أبا عبد الله عليه السلام عن صوم الدهر فقال لم يزل مكروها.

و قال

لا وصال فى صيام و لا صمت يوما الى الليل».

و روى فى الفقيه بسنده عن حماد بن عمرو و انس بن محمد عن جعفر بن محمد عن آباءه (عليهم السلام) فى وصيه النبى صلى الله عليه و آله المذكوره فى آخر الكتاب (٢) قال:

«و لا صمت يوما الى الليل. الى أن قال: و صوم الصمت حرام».

و المفهوم من كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) ان هذا الصوم يقع فاسدا لمكان النهى.

قال فى المدارك بعد نقل ذلك عنهم: و يحتمل الصحة لصدق الامتثال بالإسك عن المفطرات مع النيه و توجه النهى إلى الصمت المنوى و نيته و هو خارج عن حقيقه العباده.

أقول: لا- يخفى ان جمله من هذه الاخبار قد صرحت بان صوم الصمت حرام، و مرجعه الى تحريم الإسك على هذا الوجه، فكيف يحتمل الصحة لصدق الامتثال كما ذكره؟ و النهى ليس متوجها الى الصمت المنوى كما ذكره بل متوجه الى الصوم المقترن بالصمت، فان المراد بقوله عليه السلام فى صحيحه زراره «و لا صمت يوما الى الليل» ليس هو النهى عن الصمت مطلقا و انما المراد الصيام صامتا و إلا لم يكن لا يراد هذا الخبر فى باب الصوم وجهه. و مع الإغماض عن ذلك فانا نقول ان النهى و ان كان متوجها الى أمر خارج عن الصيام لكن هذا الأمر مأخوذ فى النيه التى هى شرط فى الصحة و ليس الصوم مقصودا إلا بهذا القيد المحرم، و حينئذ فلا يمكن قصد القربه به مع كونه منهيًا عنه و متى بطلت النيه التى هى شرط أو شطر بطل المشروط و الكل.

ص: ٣٩١

١-١) ج ٢ ص ١١٢ و فى الوسائل الباب ٧ و ٤ و ٥ من الصوم المحرم و المكروه.

٢-٢) الوسائل الباب ٥ من الصوم المحرم و المكروه.

و منها-

صوم الوصال

، و الظاهر انه لا خلاف بينهم فى تحريمه.

و عليه يدل ما تقدم من خبرى الزهرى و كتاب الفقه و ما تقدم من صحيحه زراره.

و ما رواه فى الفقيه (١) بإسناده إلى منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام فى حديث قال:

«لا وصال فى صيام و لا صمت يوما الى الليل».

و ما رواه فى وصيه النبى صلى الله عليه و آله لعلى عليه السلام (٢) المتقدمه قال:

«لا وصال فى صيام. الى أن قال: و صوم الوصال حرام».

قال الصدوق (رضى الله عنه) (٣)

«و نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن الوصال فى الصيام و كان يواصل فقيل له فى ذلك؟ فقال انى لست كأحدكم إني أظل عند ربى فيطعمنى و يسقيني».

قال: و قال الصادق عليه السلام (٤)

«الوصال الذى نهى عنه ان يجعل الرجل عشاءه سحوره».

أقول: لا- اشكال و لا- خلاف فى تحريم صوم الوصال و انما الخلاف و الاشكال فى معناه و انه عباره عن ما ذا؟ و قد دل الخبر المنقول عن الصادق عليه السلام على انه عباره عن ان يجعل الرجل عشاءه سحوره».

و على ذلك دل

ما رواه الكلينى فى الصحيح عن الحلبي عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٥) قال:

«الوصال فى الصيام أن يجعل عشاءه سحوره».

و فى الصحيح عن حفص بن البختري عن ابى عبد الله عليه السلام (٦) قال

«المواصل فى الصيام يصوم يوما و ليله و يفطر فى السحر».

و بمضمون هذه الروايات افتى الشيخ فى النهايه و أكثر الأصحاب.

و عن الشيخ فى الاقتصاد و ابن إدريس انه عباره عن ان يصوم يومين بليله

ص: ٣٩٢

١-١) الوسائل الباب ٤ من الصوم المحرم و المكروه.

٢-٢) الوسائل الباب ٤ من الصوم المحرم و المكروه.

٣-٣) الوسائل الباب ٤ من الصوم المحرم و المكروه.

٤-٤) الوسائل الباب ٤ من الصوم المحرم و المكروه.

٥-٥) الوسائل الباب ٤ من الصوم المحرم و المكروه.

٦-٦) الوسائل الباب ٤ من الصوم المحرم و المكروه.

بينهما و عليه تدل روايه محمد بن سليمان عن أبيه المتقدمه فى صوم شعبان (١) و جعل فى المعتبر هذا هو الاولى.

قال فى المدارك: و كأن وجهه الاقتصار فى ما خالف الأصل على موضع الوفاق. ثم قال: لكن الروايه بذلك ضعيفه جدا فكان المصير إلى الأول متعينا لصحه مستنده.

أقول: و لعل الوجه الجمع بين الأخبار هنا بتفسير الوصال بكل من الأمرين و انه محرم بكل منهما. و الظاهر انه انما يتحقق الوصال بكل من الأمرين المذكورين بنيه الصوم كذلك لا. بوقوعه كيف اتفق، لان العبادات صحه و بطلانا و ثوبا و عقابا و تحليلا و تحريما دائره مدار النيات و القصود، فلو أخر عشاءه الى وقت السحور لا بهذا القصد أو ترك الأكل يومين بلبه بينهما لا كذلك فالظاهر عدم دخوله فى الوصال و ان كان الأولى ترك ذلك لما يستفاد من ظاهر الأخبار بان الوصال عباره عن مجرد التأخير.

قال فى المدارك فى هذه المسأله: و الكلام فى بطلان الصوم هنا كما سبق فى صوم الصمت.

أقول: قد عرفت ان الأظهر ثمه هو البطلان كما عليه الأصحاب من غير خلاف يعرف إلا منه و من تبعه فكذا هنا ايضا بالتقريب المتقدم.

و منها-

صوم نذر المعصيه

و هو أن يندر الصوم ان تمكن من المعصيه و يقصد بذلك الشكر على تيسرها لا الزجر عنها.

و لا ريب فى عدم انعقاد هذا النذر و تحريم الصوم على هذا الوجه لأنه لا بد فيه من القربه و لا يصح إلا بها و هذا من ما لا يمكن التقرب به.

و لما تقدم (٢)

فى حديثى الزهرى و كتاب الفقه الرضوى من قولهما (عليهما السلام):

«و صوم نذر المعصيه حرام».

ص: ٣٩٣

١- ١ ص ٣٨٤.

٢- ٢ ص ٥.

و ما فى حدىث وصىه النبى صلى الله علىه و آله لعلى علىه السلام المرولى فى آخر الفقىه (١) حىث قال:

«و صوم نذر المعصىه حرام».

و قد تقدم

فى حدىث الثمالى فى صوم شعبان (٢)

«من صام شعبان كان له طهرا من كل زله و وصمه. قلت و ما الوصمه؟ قال اليمىن فى المعصىه و النذر فى المعصىه».

و منها-

صوم الواجب فى السفر إلا ما استثنى

، و قد تقدم تحقيق ذلك (٣).

و منها-

الصوم فى المرض ان تضرر به

، و

صوم المرأة بغير اذن زوجها

، و

صوم العبد بغير اذن سيده

، و قد تقدم الكلام فىه (٤).

و منها-

صوم الدهر

و يدل عليه ما تقدم

فى حديثى الزهري و الفقه الرضوى (٥) حيث قال:

«و صوم الدهر حرام».

و ما رواه الصدوق فى الصحيح (٦) قال:

«سأل زرارہ أبا عبد الله عليه السلام عن صوم الدهر فقال: لم يزل مكروها».

و ما رواه فى الفقيه فى وصيه النبى صلى الله عليه و آله لعلى عليه السلام (٧) قال:

«و صوم الدهر حرام».

و ما رواه فى الكافى عن زرارہ (٨) قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صوم الدهر فقال: لم نزل نكرهه».

و ما رواه فى الموثق عن سماعه (٩) قال:

«سألته عن صوم الدهر فكرهه و قال: لا بأس أن يصوم يوما و يفطر يوما».

و ظاهر الأصحاب ان التحريم الوارد فى هذه الأخبار إنما هو من حيث اشتمال السنه على صوم محرم و هو صوم يومى العيدين، و اما صومه بدون هذه الأيام

ص: ٣٩٤

١- ١) الوسائل الباب ٦ من الصوم المحرم و المكروه.

٢- ٢) ص ٣٨٢.

٣- ٣) ص ١٨٥.

٤- ٤) ص ١٦٩ و ٢٠٤ و ٢٠٥.

٥- ٥) الوسائل الباب ٧ من الصوم المحرم و المكروه.

٦- ٦) الوسائل الباب ٧ من الصوم المحرم و المكروه.

٧- ٧) الوسائل الباب ٧ من الصوم المحرم و المكروه.

٨- ٨) الوسائل الباب ٧ من الصوم المحرم و المكروه.

٩- ٩) الوسائل الباب ٧ من الصوم المحرم و المكروه.

المحرمة فليس بمحرم بل مكروه.

أقول: لا- يخفى ان ظاهر الأخبار المذكوره ان التحريم إنما نشأ من حيث كونه صوم الدهر كما يشير اليه قوله في موثقه سماعه بعد أن كرهه «لا بأس ان يصوم يوماً و يفطر يوماً» ولا ريب في أن الكراهه في هذه الأخبار إنما هي بمعنى التحريم فلو كان منشأ التحريم إنما هو صوم يومى العيدين كما ذكروا لكان ينبغي أن يقول:

«لا- بأس ان أفطر العيدين» كما لا يخفى. إلا انى لم أقف على من قال بالتحريم مع إفطار يومى العيدين. و كيف كان فلا ريب ان الأحوط اجتنابه.

المقام الثانى - الصيام المكروه

إشاره

و هو أيضا افراد: منها-

ما تقدم

من صوم الضيف بدون اذن مضيفه و الولد بغير اذن والده و المدعو الى طعام، و قد تقدم (1) نقل الخلاف فى ذلك و تحقيق القول فى ذلك كما هو حقه.

و منها-

الصيام المستحب فى السفر

و قد تقدم (2) بيان القول فيه.

قالوا: و من ذلك

صوم عرفه لمن يضعفه عن الدعاء

لقوله عليه السلام فى صحيحه محمد بن مسلم (3)

«و ان خشيت أن تضعف عن ذلك فلا تصمه». أو مع الشك فى الهلال كما يدل عليه قوله عليه السلام

فى روايه سدير (٤).

«و أكره أن أصومه و أتخوف أن يكون يوم عرفه يوم اضحى و ليس بيوم صوم». وقد تقدم (٥) تحقيق الكلام فى المقام بما لا يحوم حوله النقض و الإبرام.

و من ذلك

صوم ثلاثة أيام بعد يوم الفطر

و ان كان جملة من الأصحاب صرحوا باستحباب صوم ستة أيام بعد عيد الفطر، إلا ان المفهوم من الأخبار الكراهه و قد تقدم (٦) نقل الدليل على ذلك.

ص: ٣٩٥

١-١) ص ٢٠١ الى ٢٠٧.

٢-٢) ص ١٩٧.

٣-٣) الوسائل الباب ٢٣ من الصوم المندوب.

٤-٤) الوسائل الباب ٢٣ من الصوم المندوب.

٥-٥) ص ٣٦٤.

٦-٦) ص ٣٨٦.

[المسأله الأولى] اشتراط الإقامه و حكم الصوم جهلا أو نسيانا فى السفر و المرض

-لا خلاف نضا و فتوى فى انه يشترط فى صوم شهر رمضان الإقامه فلا يصح صومه فى سفر يجب فيه التقصير.

و يدل عليه من الأخبار

ما رواه ثقه الإسلام فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) (١)

«فى الرجل يشيع أخاه مسيره يوم أو يومين أو ثلاثه؟ قال ان كان فى شهر رمضان فليفطر. قلت أيهما أفضل يصوم أو يشيعه؟ قال يشيعه ان الله (عز و جل) قد وضعه عنه».

و فى الصحيح عن عيص بن القاسم عن ابى عبد الله عليه السلام (٢) قال:

«إذا خرج الرجل فى شهر رمضان مسافرا أفطر. و قال ان رسول الله صلى الله عليه و آله خرج من المدينه إلى مكه فى شهر رمضان و معه الناس و فيهم المشاه فلما انتهى الى كراع الغميم دعا بقدرح من ماء فى ما بين الظهر و العصر فشربه و أفطر ثم أفطر الناس معه و تم ناس على صومهم فسامهم العصاه، و انما يؤخذ بآخر أمر رسول الله صلى الله عليه و آله».

و روى الصدوق فى الصحيح عن زراره عن ابى جعفر عليه السلام (٣) قال:

«سمى رسول الله صلى الله عليه و آله قوما صاموا حين أفطر و قصر عصاه و قال هم العصاه إلى يوم القيامة.

و انا لنعرف أبناءهم و أبناء أبنائهم إلى يومنا هذا».

و عن عبيد بن زراره عن ابى عبد الله عليه السلام (٤)

«فى قول الله عز و جل فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ (٥) قال ما بينها، من شهد فليصمه و من سافر فلا يصمه».

و ما رواه الكلينى فى الصحيح عن ابن ابى عمير عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله

- ٢-٢) الوسائل الباب ١ ممن يصح منه الصوم.
٣-٣) الوسائل الباب ١ ممن يصح منه الصوم.
٤-٤) الوسائل الباب ١ ممن يصح منه الصوم.
٥-٥) سورة البقره الآيه ١٨٢.

عليه السلام (١) قال: «سمعتة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله (عز و جل) تصدق على مرضى أمتى و مسافريهم بالتقصير و الإفطار، أيسر أحدكم إذا تصدق بصدقه ان ترد عليه؟». الى غير ذلك من الاخبار.

و حيثئذ فلو صام عالما بالحكم كان صيامه باطلا و لم يجزئه بل يجب عليه القضاء لعدم الامتثال، و عليه تدل صحيحه الحلبي الآتيه، و هو ظاهر.

و لو كان جاهلا أجزأه اتفاقا، و يدل عليه

ما رواه ثقه الإسلام فى الصحيح عن عيص بن القاسم عن ابى عبد الله عليه السلام (٢) قال:

«من صام فى السفر بجهاله لم يقضه».

و عن الحلبي فى الحسن على المشهور و الصحيح على الأظهر - عن ابى عبد الله عليه السلام (٣) قال:

«قلت له رجل صام فى السفر؟ فقال ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء و ان لم يكن بلغه فلا شىء عليه».

و رواه الصدوق فى الصحيح عن الحلبي عنه عليه السلام مثله (٤).

و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن ابى عبد الله عليه السلام (٥) قال:

«سألته عن رجل صام شهر رمضان فى السفر فقال ان كان لم يبلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فليس عليه القضاء و قد أجزأ عنه الصوم».

و هل يلحق الناسى بالجاهل هنا؟ قولان: أحدهما - نعم لا شراكهما فى العذر و ثانيهما - لا قصرا لما خالف الأصل على موضع النص. و هو الأصح.

و لو صام المريض الذى لا - يشرع له الصيام جاهلا - فليل بوجوب الإعادة عليه لانه اتى بخلاف ما هو فرضه، و الحاقه بالمسافر قياس لا نقول به.

ص: ٣٩٧

١- (١) الوسائل الباب ١ ممن يصح منه الصوم.

٢- (٢) الوسائل الباب ٢ ممن يصح منه الصوم.

٣- (٣) الفروع ج ١ ص ١٩٨ و فى الوسائل الباب ٢ ممن يصح منه الصوم.

٤- (٤) الفقيه ج ٢ ص ٩٣ و فى الوسائل الباب ٢ ممن يصح منه الصوم.

٥-٥) الوسائل الباب ٢ ممن يصح منه الصوم.

أقول: هذا القول إنما يتجه على ما هو المشهور من عدم معذوريه الجاهل إلا في الموضوعين المشهورين واما من قال بالمعذوريه من حيث الجهل كما هو مستفاد من الأخبار المتكاثره فالأظهر صحه صومه، وليس الاستناد هنا إلى الحاقه بالمسافر الجاهل في هذه المسأله بل الى تلك الأخبار المستفيضه كما بسطنا الكلام فيه في مقدمات الكتاب.

المسأله الثانيه [من قدم بلده أو بلدا يعزم على الإقامة فيه]

-الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) في ان من قدم بلده أو بلدا يعزم على الإقامة فيه قبل الزوال و لم يتناول شيئاً فإنه يجب عليه الصوم و يجزئه، و ان تناول قبل ذلك أو قدم بعد الزوال و ان لم يتناول استحب له الإمساك و وجب عليه القضاء.

اما الحكم الأول فيدل عليه جملة من الاخبار: منها-

موثقه أبي بصير (1) قال:

«سألته عن الرجل يقدم من سفره في شهر رمضان؟ فقال: ان قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم».

و رواه أحمد بن محمد (2) قال

«سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قدم من سفر في شهر رمضان و لم يطعم شيئاً قبل الزوال؟ قال يصوم».

و رواه يونس (3) قال و قال:

«في المسافر يدخل أهله و هو جنب قبل الزوال و لم يكن أكل فعليه أن يتم صومه و لا- قضاء عليه. يعني إذا كانت جنبته من احتلام».

و الظاهر ان قوله «يعني» من كلام يونس.

و رواه في الفقيه عن يونس بن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عليه السلام (4) انه قال

:في المسافر. الحديث مثله.

و موثقه سماعه (5) قال:

«سألته عن الرجل كيف يصنع إذا أراد السفر؟ الى

ص: ٣٩٨

- ٢-٢) الوسائل الباب ٦ ممن يصح منه الصوم.
- ٣-٣) الوسائل الباب ٦ ممن يصح منه الصوم.
- ٤-٤) الوسائل الباب ٦ ممن يصح منه الصوم.
- ٥-٥) الوسائل الباب ٦ ممن يصح منه الصوم.

أن قال: ان قدم بعد زوال الشمس أفطر و لا يأكل ظاهرا و ان قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ان شاء».

إلا انه

قد روى الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم (١) قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقدم من سفره في شهر رمضان فيدخل أهله حين يصبح أو ارتفاع النهار؟ قال: إذا طلع الفجر و هو خارج و لم يدخل أهله فهو بالخيار ان شاء صام و ان شاء أفطر».

و عن رفاعه بن موسى في الحسن (٢) قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم في شهر رمضان من سفر فيرى انه سيدخل أهله ضحوه أو ارتفاع النهار؟ فقال: إذا طلع الفجر و هو خارج و لم يدخل أهله فهو بالخيار ان شاء صام و ان شاء أفطر».

و ظاهر هذين الخبرين ان المدار في وجوب الصوم و عدمه في هذه الصورة على دخول البلد قبل الكفجر و عدمه فان دخل قبل الفجر وجب عليه الصوم و ان دخل بعد الفجر كان بالخيار بين الصوم و عدمه.

و أصرح منهما في ذلك

صحيحه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام (٣) في حديث قال:

«إذا دخل أرضا قبل طلوع الفجر و هو يريد الإقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم و ان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه و ان شاء صام».

و لم أقف على قائل بذلك بل ظاهر أصحابنا الاتفاق على ما قدمنا ذكره من الاعتبار في الوجوب و عدمه بالزوال لا بطلوع الفجر، و ظاهر ما نقله في المنتهى عن العامة أيضا ذلك (٤).

و جملة من أصحابنا قد نقلوا الخبرين الأولين و حملوهما على التخيير خارج البلد

ص: ٣٩٩

١- (١) الوسائل الباب ٦ ممن يصح منه الصوم.

٢- (٢) الوسائل الباب ٦ ممن يصح منه الصوم.

٣- (٣) الوسائل الباب ٦ ممن يصح منه الصوم.

٤- (٤) نقل في المغنى ج ٣ ص ١٠٠ عن احمد قولين في جواز الإفطار في اليوم الذى يسافر فيه من دون تفصيل بين الزوال و عدمه.

بمعنى ان من علم انه يصل البلد قبل الظهر فهو بالخيار ان شاء أفطر قبل الدخول و ان شاء أمسك حتى يدخل فيجب عليه الصيام. و هو جيد. و احتمال التخيير الى بعد الدخول و ان أمكن نظرا إلى الإطلاق إلا انه يجب العمل على ما ذكره جمعا بين هذين الخبرين و بين ما تقدم من الاخبار. إلا- ان اعتبار هذا المعنى بعيد في الروايه الثالثه فإنها كالصريحه فى التخيير بعد الدخول، و يمكن ارتكاب التأويل فيها ايضا و ان بعد بحمل قوله «و ان دخل بعد طلوع الفجر» على معنى «و ان أراد الدخول» مثل قوله عز و جل إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ (١) أى إذا أردتم القيام، و قوله سبحانه فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ (٢).

و كيف كان فلا- يخفى ان الترجيح ثابت للأخبار الأوله من وجوه: أحدها- كونها نضا فى المطلوب و ما قابلها ممكن الحمل عليها بما ذكرناه و ان تفاوت فى بعضها قربا و بعدا. و ثانيها- اعتضادها بعمل الطائفه بل عمل جميع العلماء من الطرفين كما أشرنا اليه. و ثالثها- انه مع العمل بالأخبار الأوله يمكن حمل هذه الأخبار عليها و مع العمل بهذه الأخبار يلزم طرح الأخبار الأوله مع صراحتها، و العمل بالدليلين مهما أمكن أولى من طرح أحدهما. و رابعها- انها أوفق بالاحتياط الذى هو أحد المرجحات الشرعيه عند اختلاف الاخبار فيجب المصير الى العمل بها.

ثم انه ينبغى أن يعلم ان المراد بالقدوم المبني عليه الحكم المذكور هو تجاوز محل الترخيص داخلا- على القول المشهور و دخول المنزل على القول الآخر و هو الأشهر من الروايات.

و اما الحكم الثانى فيدل عليه جملة من الاخبار: منها-

موثقه سماعه (٣) قال:

«سألته عن مسافر دخل أهله قبل زوال الشمس و قد أكل؟ قال: لا ينبغى له أن يأكل يومه ذلك شيئا و لا يواقع فى شهر رمضان ان كان له أهل».

ص: ٤٠٠

١- ١) سورة المائدة الآيه ٩.

٢- ٢) سورة النحل الآيه ١٠١.

٣- ٣) الوسائل الباب ٧ ممن يصح منه الصوم.

و روايه يونس (١) قال قال:

«فى المسافر الذى يدخل أهله فى شهر رمضان و قد أكل قبل دخوله؟ قال: يكف عن الأكل بقيه يومه و عليه القضاء. الحديث».

و ما تقدم

فى حديثى الزهرى و الفقه الرضى (٢) حيث قال (عليهما السلام)

«و اما صوم التأديب. الى أن قال- و كذلك المسافر إذا أكل أول النهار ثم قدم أهله أمر بالإمساك بقيه يومه تأديبا و ليس بفرض».

و هذه الأخبار و ان اختصت بمن أكل قبل دخوله و لم يذكر فيها حكم من دخل بعد الزوال و لم يتناول إلا انه مفهوم منها بطريق الأولويه، لأنه قد علم بالأخبار المتقدمه ان من دخل بعد الزوال فهو مفطر يجب عليه القضاء فإذا استحج له الإمساك تشبها بالصائمين لمن أكل فمن لم يأكل أولى بذلك البتة، و هذه الاخبار خرجت مخرج الغالب فى أن المفطر لا يبقى بلا أكل الى ما بعد الزوال غالبا.

و اما ما ورد

فى موثقه محمد بن مسلم (٣) -قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفره بعد العصر فى شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض أ يواقعها؟ قال: لا بأس به». -فهو غير مناف لاستحباب الإمساك.

المسألة الثالثة [متى يفطر المسافر؟]

-اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى الوقت الموجب للقصر على المسافر، فقال الشيخ المفيد: ان خرج من منزله قبل الزوال وجب عليه الإفطار و القصر فى الصلاة و ان خرج بعد الزوال وجب عليه الإتمام فى الصيام و القصر فى الصلاة. و هو اختيار ابن الجنيدي و اليه ذهب العلامة فى المختلف و به صرح أيضا فى كتاب المنتهى.

و قال فى المقنع: و إذا سافر قبل الزوال فليقصر و إذا خرج بعد الزوال فليصم، و روى ان من خرج بعد الزوال فليقصر و ليقض ذلك اليوم، و هو

ص: ٤٠١

١-١) الوسائل الباب ٧ ممن يصح منه الصوم.

٢-٢) ص ٦ و فى الوسائل الباب ٧ ممن يصح منه الصوم.

٣-٣) الوسائل الباب ٧ ممن يصح منه الصوم.

راجع الى كلام الشيخ المفيد.

وقال الشيخ فى النهايه: إذا خرج الى السفر بعد طلوع الفجر أى وقت كان من النهار و كان قد بيت نيته من الليل للسفر و جب عليه الإفطار، و ان لم يكن قد بيت نيته من الليل ثم خرج بعد طلوع الفجر كان عليه إتمام ذلك اليوم و ليس عليه قضاؤه، و ان خرج قبل طلوع الفجر و جب عليه الإفطار على كل حال و كان عليه القضاء، و متى بيت نيه السفر من الليل و لم يتفق له الخروج إلا بعد الزوال كان عليه أن يمسك بقيه النهار و كان عليه القضاء. و الى ذلك مال ابن البراج.

و المستفاد من كلام النهايه ان المعتبر فى جواز الإفطار تبييت نيه السفر و الخروج قبل الزوال و انه مع تبييت النيه و الخروج بعد الزوال يجب عليه الإمساك و القضاء.

و ذهب المرتضى و قبله على بن بابويه فى رسالته و ابن ابى عقيل و ابن إدريس الى أن شرائط قصر الصلاة و الصوم واحد فمن سافر فى جزء من اجزاء النهار و ان كان يسيرا لزمه الإفطار كما يلزمه تقصير الصلاة، قال ابن بابويه فى رسالته على ما نقله فى المختلف: إذا خرجت فى سفر و عليك بقيه يوم فأفطر. و قال المرتضى:

شروط السفر التى توجب الإفطار و لا يجوز معها صوم شهر رمضان فى المسافه و الصفه و غير ذلك هى الشروط التى ذكرناها فى كتاب الصلاة الموجه لقصرها.

و نحوه عبارته ابن ابى عقيل و ابن إدريس.

فتلخص ان فى المسأله أقوالا - ثلاثة: أحدها - الاعتبار بالزوال فان خرج قبله و جب الإفطار و ان كان بعده و جب الصيام. و ثانيها - الاعتبار بتبييت النيه و عدمه. و ثالثها - انه كالصلاه فيجب الإفطار فى أى جزء خرج من النهار.

و السبب فى اختلاف هذه الأقوال هو اختلاف الاخبار فى المسأله و ها أنا اذكر جميعها لتحصيل الإحاطه:

فمنها-

صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (١)

«انه سئل عن الرجل يخرج من بيته يريد السفر و هو صائم؟ فقال: ان خرج قبل أن ينتصف النهار فليفطر و ليقض ذلك اليوم و ان خرج بعد الزوال فليتم يومه».

و موثقه عبيد بن زراره عن ابي عبد الله عليه السلام (٢) قال:

«إذا خرج الرجل في شهر رمضان بعد الزوال أتم الصيام، و إذا خرج قبل الزوال أفطر».

و حسنه عبيد بن زراره عن ابي عبد الله عليه السلام (٣)

«في الرجل يسافر في شهر رمضان يصوم أو يفطر؟ قال: ان خرج قبل الزوال فليفطر و ان خرج بعد الزوال فليصم. قال و يعرف ذلك بقول علي عليه السلام: أصوم و أفطر حتى إذا زالت الشمس عزم علي. يعني الصيام».

و صحيحه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام (٤) قال:

«إذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم و يعتد به من شهر رمضان».

و هذه الاخبار كما ترى صريحه في مذهب الشيخ المفيد و من تبعه و ان كانت الأخيره إنما دلت بمنطوقها على بعض المدعى إلا انها تدل بالمفهوم على البعض الآخر.

و منها-

روايه عبد الأعلى مولى آل سام (٥)

«في الرجل يريد السفر في شهر رمضان؟ قال يفطر و ان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل».

و ما رواه في المقنع مرسلًا (٦) قال:

«و روى ان من خرج بعد الزوال فليفطر و ليقض ذلك اليوم».

و ما في الفقه الرضوي (٧) حيث قال عليه السلام:

فإذا قدمت من السفر و عليك بقيه يوم فأمسك من الطعام و الشراب الى الليل، فان خرجت في سفر و عليك بقيه يوم فأفطر، و كل من وجب عليه التقصير في السفر فعليه الإفطار و كل من وجب عليه التمام في الصلاة فعليه الصيام، متى ما أتم صام و متى ما قصر أفطر. انتهى.

-
- ١-١) الوسائل الباب ٥ ممن يصح منه الصوم.
 - ٢-٢) الوسائل الباب ٥ ممن يصح منه الصوم.
 - ٣-٣) الوسائل الباب ٥ ممن يصح منه الصوم.
 - ٤-٤) الوسائل الباب ٥ ممن يصح منه الصوم.
 - ٥-٥) الوسائل الباب ٥ ممن يصح منه الصوم.
 - ٦-٦) الوسائل الباب ٥ ممن يصح منه الصوم.
 - ٧-٧) ص ٢٥.

و هذه الأخبار صريحه في مذهب الشيخ على بن بابويه و من تبعه و لا سيما عبارته كتاب الفقه لتكرار هذا الحكم في كلامه، و منه أخذ الشيخ على بن بابويه عبارته في رساله على عادته المتكرره كما نبهت عليه في غير مقام.

و يؤيد هذه الاخبار ظاهر الآيه و هى قوله عز و جل وَ مَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ (١) لصدقه على من خرج و لو قبل المغرب بشىء يسير.

و يؤيده أيضا

قول الصادق عليه السلام في صحيحه معاويه بن وهب (٢)

«إذا قصرت أفطرت و إذا أفطرت قصرت».

و قوله عليه السلام في موثقه سماعه (٣) في حديث

«و ليس يفترق التقصير و الإفطار فمن قصر فليفطر».

و ما رواه الفضل بن الحسن الطبرسى في مجمع البيان مرسلا عن ابى عبد الله عليه السلام (٤) قال:

«من سافر قصر و أفطر إلا أن يكون رجلا سفره الى صيد أو فى معصيه الله». و روى هذه الروايه أيضا المشايخ الثلاثة كما هنا و زياده (٥).

و منها-

روايه على بن يقطين عن ابى الحسن موسى عليه السلام (٦)

«فى الرجل يسافر فى شهر رمضان أ يفطر فى منزله؟ قال: إذا حدث نفسه فى الليل بالسفر أفطر إذا خرج من منزله و ان لم يحدث نفسه من الليل ثم بدا له فى السفر من يومه أتم صومه».

و روايه أبى بصير (٧) قال:

«إذا خرجت بعد طلوع الفجر و لم تنو السفر من الليل فأتم الصوم و اعتد به من شهر رمضان».

و روايه أبى بصير أيضا (٨) قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا أردت السفر فى شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فان خرجت قبل الفجر أو

١-١) سورة البقره الآيه ١٨٢.

٢-٢) الوسائل الباب ٤ ممن يصح منه الصوم.

٣-٣) الوسائل الباب ٤ ممن يصح منه الصوم.

٤-٤) الوسائل الباب ٤ ممن يصح منه الصوم.

٥-٥) الوسائل الباب ٨ من صلاه المسافر.

٦-٦) الوسائل الباب ٥ ممن يصح منه الصوم.

٧-٧) الوسائل الباب ٥ ممن يصح منه الصوم.

٨-٨) الوسائل الباب ٥ ممن يصح منه الصوم.

بعده فأنت مفطر و عليك قضاء ذلك اليوم».

و رواه سليمان بن جعفر الجعفرى (١) قال:

«سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل ينوى السفر فى شهر رمضان فيخرج من أهله بعد ما يصبح؟ قال إذا أصبح فى أهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم إلا أن يدلج دلجه».

و صحيحه صفوان عن الرضا عليه السلام (٢) فى حديث قال:

«و لو انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا و جائيا لكان عليه أن ينوى من الليل سفرا و الإفطار، فإن هو أصبح و لم ينو السفر فبدا له من بعد ان أصبح فى السفر قصر و لم يفطر يومه ذلك».

و بهذه الأخبار أخذ الشيخ و أفتى فى النهايه و مثله فى التهذيب حيث قال:

و متى خرج الإنسان إلى السفر بعد ما أصبح فإن كان قد نوى السفر من الليل لزمه الإفطار و ان لم يكن نواه من الليل وجب عليه صوم ذلك اليوم، و ان خرج قبل طلوع الفجر وجب عليه أيضا الإفطار و ان لم يكن قد نوى السفر من الليل. ثم قال بعد نقل حسنه الحلبي و صحيحه محمد بن مسلم الدالتين على مذهب الشيخ المفيد: الوجه فى هذين الخبرين و ما يجرى مجراهما انه إذا خرج قبل الزوال وجب عليه الإفطار ان كان قد نوى من الليل السفر و إذا خرج بعد الزوال فإنه يستحب له أن يتم صومه ذلك فإن أفطر فليس عليه شىء، و ان لم يكن قد نوى السفر من الليل فلا- يجوز له الإفطار على وجهه. و حاصل جوابه عن الروايات المذكوره تقيد وجوب الإفطار فيها بالخروج قبل الزوال بتبييت النيه ليلا و حمل الوجوب بالخروج بعد الزوال على الاستحباب.

و منها-

موثقه رفاعه (٣) قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعرض له السفر فى شهر رمضان حين يصبح؟ قال: يتم صومه ذلك».

و موثقه سماعه (٤) قال:

«سألته عن الرجل كيف يصنع إذا أراد السفر؟ قال:

إذا طلع الفجر و لم يشخص فعليه صيام ذلك اليوم، و ان خرج من أهله قبل طلوع

ص: ٤٠٥

١- (١) الوسائل الباب ٥ ممن يصح منه الصوم.

٢- (٢) الوسائل الباب ٥ ممن يصح منه الصوم.

٣-٣) الوسائل الباب ٥ ممن يصح منه الصوم.

٤-٤) الوسائل الباب ٥ ممن يصح منه الصوم.

الفجر فليفطر و لا صيام عليه».

و روايته ايضا (١) قال

«قال أبو عبد الله عليه السلام: من أراد السفر في رمضان فطلع الفجر و هو في أهله فعليه صيام ذلك اليوم و إذا سافر لا ينبغي أن يفطر ذلك اليوم وحده، و ليس يفترق التقصير و الإفطار فمن قصر فليفطر».

و هذه الروايات الثلاث يمكن حملها على مذهب الشيخ لقوله بوجوب الصوم على من لم يبيت نيه السفر بحمل إطلاقها على عدم تبييت نيه السفر.

إلا انه ينافيها في ذلك

صحيحه رفاعه (٢) قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد السفر في رمضان؟ قال: إذا أصبح في بلده ثم خرج فان شاء صام و ان شاء أفطر».

هذا ما وقفت عليه من روايات المسألة و لا يخفى ما هي عليه من التدافع و التنافي، و السيد السند في المدارك اعتمد على مذهب الشيخ المفيد لصحة رواياته باصطلاحهم لانه (قدس سره) كما عرفت يدور مدار صحه الأسانيد. ثم انه لما كانت صحيحه رفاعه داله على التخيير مطلقا قال: و لو قيل بالتخيير مطلقا كما هو ظاهر الرواية لم يكن بعيدا و بذلك يحصل الجمع بين الأخبار.

و بالجملة فإن من يقتصر في العمل على الأخبار الصحيحه فلا ريب في ترجيح مذهب الشيخ المفيد عنده و اما من يحكم بصحة الأخبار كملا فالجمع بينها عنده لا يخلو من الإشكال.

إلا انه يمكن أن يقال بتوفيق الملك المتعال ان ما دل على مذهب الشيخ في النهايه من الاخبار التي أوردناها لا يبعد حملها على التقيه التي هي في اختلاف الأحكام أصل كل بليه، و ذلك ان العلامة في المنتهى بعد أن نقل خلاف علمائنا (رضوان الله عليهم) في المسألة قال ما صورته: اما الجمهور فقد قال الشافعي إذا نوى المقيم الصوم قبل الفجر ثم خرج بعد الفجر مسافرا لم يفطر يومه، و به قال أبو حنيفة

ص: ٤٠٦

١-١) الوسائل الباب ٥ ممن يصح منه الصوم.

٢-٢) الوسائل الباب ٥ ممن يصح منه الصوم.

و مالك و الأوزاعي و أبو ثور و اختاره النخعي و مكحول و الزهري (١) انتهى. و هذا الكلام ظاهر في اشتراط تبين نية الصوم في وجوب الإفطار كما هو قول الشيخ و إيجاب الصوم على من لم يكن كذلك و انما كان في نيته صوم ذلك اليوم فإنه إذا أصبح بهذه النية وجب عليه الصوم و ان سافر و هذا هو الذي صرح به الشيخ كما تقدم نقله عنه. ثم نقل في المختلف (٢) عن الشافعي انه احتج بان الصوم عباده تختلف بالسفر و الحضر فإذا اجتمع فيها السفر و الحضر غلب حكم الحضر (٣) انتهى. و هو يشير إلى انه مع نية الصيام ليلا- و الإصباح على تلك النية غالب على حصول السفر بعد ذلك فيجب عليه الصيام و ان سافر بخلاف ما إذا نوى السفر ليلا و أصبح بهذه النية فإنه في حكم المسافر.

و بالجمله فالحمل على التقية في هذه الأخبار ظاهر و ان لم يتعرض إليه أحد في ما أعلم لاعراضهم (رضوان الله عليهم) عن الترجيح بين الاخبار بالقواعد المروية عن الأئمة الأطهار (عليهم السلام) كما عرفته في غير موضع من ما تقدم.

بقي الكلام في أدله القولين الآخرين و الظاهر هو ترجيح أدله شيخنا المفيد لصحتها كما عرفت و صراحتها، و اما أدله قول الشيخ على بن بابويه و من تبعه فهو ما بين عام و خاص، اما العام فيمكن تقييده و تخصيصه بهذه الأدلة، و اما الخاص فهو لا يبلغ قوه في معارضه تلك الأخبار لما عرفت من صحتها و صراحتها و كثرتها الموجب لترجيحها.

و كيف كان فالاحتياط من ما لا- ينبغى تركه في أمثال هذه المقامات و هو هنا يحصل بتبني نية ثم الخروج قبل الزوال فإنه يجب الإفطار على جميع الأقوال و عليه تجتمع الأخبار الواردة في هذا المجال. و الله العالم.

المسألة الرابعة [من كان عاصيا في سفره]

قال ابن أبي عقيل على ما نقل عنه في المختلف: ان خرج متنزها أو متلذذا أو في شيء من أبواب المعاصي يصوم و ليس له أن يفطر و عليه القضاء

ص: ٤٠٧

١-١ (١) المغني ج ٣ ص ١٠٠.

٢-٢ (٢) الصحيح (المنتهى).

٣-٣ (٣) المغني ج ٣ ص ١٠٠.

إذا رجع الى الحضر، لان صومه في السفر ليس بصوم و إنما أمر بالإمساك عن الإفطار لثلا يكون مفطرا في شهر رمضان في غير الوجه الذي أباح الله (عز و جل) له الإفطار فيه كما ان المفطر في يوم من شهر رمضان عامدا قد أفسد صومه و عليه أن يتم صومه ذلك الى الليل لثلا يكون مفطرا في غير الوجه الذي أمر الله (عز و جل) فيه بالإفطار. و نحوه قال ابن الجنيدي و هو غريب.

قال في المختلف: و المشهور انه يجب عليه الصوم إذا كان سفره معصيه و لا يجب عليه القضاء. ثم استدل بالأمر بالصوم و قد امتثل فيخرج عن العهده و ان القضاء إنما يجب بأمر جديد. و هو جيد.

ثم انه نقل عن ابن الجنيدي في مقام آخر انه قال: و لا استحب لمن دخل عليه شهر رمضان و هو مقيم أن يخرج الى سفر إلا أن يكون لفرض حج أو عمره أو ما يتقرب به الى الله (عز و جل) أو منفعه نفسه و ماله لا في تكاثر و تفاخر فان خرج في ذلك أو في معصيه الله (عز و جل) لم يفطر في سفره و كان عليه مع صيامه فيه القضاء.

ثم قال في المختلف: و قد بينا ان المشهور وجوب الصيام في المعصيه و عدم وجوب القضاء، و اما الخروج للتنزه و التلذذ فان كان مباحا و جب الإفطار و القضاء و إلا وجب الصوم دون القضاء، لنا الأصل إباحه السفر في المباح فيجب القصر في الصوم. ثم نقل عنهما الاحتجاج بروايه أبي بصير الداله على المنع من السفر في شهر رمضان و ستأتي في المسأله الآتية (1) و أجاب عنها بعد الطعن في السند بالحمل على الاستحباب.

المسأله الخامسه [السفر في شهر رمضان]

- المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) جواز السفر في شهر رمضان و ان كان على كراهه الى أن يمضى من الشهر ثلاثه و عشرون يوما، و نقل عن ابي الصلاح انه قال إذا دخل الشهر على حاضر لم يحل له السفر مختارا.

ص: ٤٠٨

و المعتمد القول المشهور للأخبار الكثيره، إلا ان ظاهرها الاختلاف فى الأفضليه فى بعض المواضع و ان السفر فى بعضها أفضل من الصيام فإطلاق القول بأفضليه الصيام و كراهه السفر من ما لا وجه له.

فمن الأخبار المشار إليها

ما رواه الصدوق فى الصحيح عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام (١)

«انه سئل عن الرجل يعرض له السفر فى شهر رمضان و هو مقيم و قد مضى منه أيام؟ فقال: لا بأس بأن يسافر و يفطر و لا يصوم».

قال ابن بابويه: و قد روى ذلك ابان بن عثمان عن الصادق عليه السلام (٢). و طريقه الى ابان فى المشيخه صحيح فيكون الخبر صحيحا.

و ما رواه الكلينى فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) (٣)

«فى الرجل يشيع أخاه مسيره يوم أو يومين أو ثلاثه؟ قال: ان كان فى شهر رمضان فليفطر. قلت أيما أفضل يصوم أو يشيعه؟ قال: يشيعه ان الله (عز و جل) قد وضعه عنه». و روى الصدوق مرسلنا نحو منه (٤).

و ما رواه الصدوق عن الوشاء عن حماد بن عثمان فى الحسن (٥) قال:

«قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل من أصحابى قد جاءنى خبره من الأعرص و ذلك فى شهر رمضان أتلقاه و أفطر؟ قال نعم. قلت أتلقاه و أفطر أو أقيم و أصوم؟ قال تلقاه و أفطر».

و ما رواه الكلينى فى الموثق عن زراره عن ابى جعفر عليه السلام (٦) قال:

«قلت الرجل يشيع أخاه فى شهر رمضان اليوم و اليومين؟ قال يفطر و يقضى. قيل له فذلك أفضل أو يقيم و لا يشيعه؟ قال يشيعه و يفطر فان ذلك حق عليه».

ص: ٤٠٩

١-١) الوسائل الباب ٣ ممن يصح منه الصوم.

٢-٢) الوسائل الباب ٣ ممن يصح منه الصوم.

٣-٣) الفروع ج ١ ص ١٩٨ و فى الوسائل الباب ١٠ من صلاة المسافر.

٤-٤) الوسائل الباب ١٠ من صلاة المسافر.

٥-٥) الوسائل الباب ١٠ من صلاة المسافر.

٦-٦) الوسائل الباب ١٠ من صلاة المسافر.

و ما رواه فى المقنع مرسلا (١) قال:

«سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يشيع أخاه مسيره يومين أو ثلاثة؟ فقال ان كان فى شهر رمضان فليفطر. قلت أيهما أفضل يصوم أو يشيعه؟ قال يشيعه ان الله قد وضع عنه الصوم إذا شيعه».

و قد ورد بإزاء هذه الأخبار ما يدل على أفضله الإقامة: ومنها-

ما رواه الصدوق فى الصحيح عن الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام (٢) قال:

«سألته عن الرجل يدخل شهر رمضان و هو مقيم لا يريد براحا ثم يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان ان يسافر؟ فسكت فسألته غير مره فقال يقيم أفضل إلا أن تكون له حاجة لا بد له من الخروج فيها أو يتخوف على ماله».

و ما رواه الشيخ عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام (٣) قال:

«قلت له جعلت فداك يدخل على شهر رمضان فأصوم بعضه فتحضرنى نيه زياره قبر أبى عبد الله عليه السلام فأزوره و أفطر ذاهبا و جائيا أو أقيم حتى أفطر و أزوره بعد ما أفطر بيوم أو يومين؟ فقال أقم حتى تفطر. قلت له جعلت فداك فهو أفضل؟ قال نعم اما تقرأ فى كتاب الله عز و جل فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ (٤)».

و ما رواه أيضا فى التهذيب عن محمد بن الفضل البغدادي (٥) قال:

«كتبت الى أبى الحسن العسكري عليه السلام جعلت فداك يدخل شهر رمضان على الرجل فيقع بقلبه زياره الحسين عليه السلام و زياره أبيك ببغداد فيقيم فى منزله حتى يخرج عنه شهر رمضان ثم يزورهم أو يخرج فى شهر رمضان و يفطر؟ فكتب عليه السلام: لشهر رمضان من الفضل و الأجر ما ليس لغيره من الشهور فإذا دخل فهو المأثور».

و روى ابن إدريس فى آخر السرائر نقلا من كتاب مسائل الرجل و مكاتباتهم

ص: ٤١٠

١-١) الوسائل الباب ١٠ من صلاه المسافرين و الباب ٣ ممن يصح منه الصوم.

٢-٢) الوسائل الباب ٣ ممن يصح منه الصوم.

٣-٣) الوسائل الباب ٣ ممن يصح منه الصوم.

٤-٤) سورة البقره الآيه ١٨٢.

٥-٥) الوسائل الباب ٩١ من أبواب المزار.

الى مولانا أبى الحسن على بن محمد (عليهما السلام) من مسائل داود الصرمى (1) قال:

«سألته عن زياره الحسين و زياره آباءه (عليهم السلام) فى شهر رمضان نزورهم؟ فقال: لرمضان من الفضل و عظيم الأجر ما ليس لغيره فإذا دخل فهو المأثور و الصيام فيه أفضل من قضاائه، و إذا حضر فهو مأثور ينبغى أن يكون مأثورا».

و ما رواه الشيخ عن الحسين بن المختار فى القوى عن أبى عبد الله عليه السلام (2) قال

«لا تخرج فى رمضان إلا للحج أو العمره أو مال تخاف عليه الفوت أو لزرع يحين حصاده».

و ما رواه المشايخ الثلاثة عن ابى بصير (3) قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخروج إذا دخل شهر رمضان فقال لا إلا فى ما أخبرك به: خروج إلى مكة أو غزو فى سبيل الله أو مال تخاف هلاكه أو أخ تريد وداعه، و انه ليس أخا من الأب و الام».

و فى التهذيب و الفقيه (4)

«أو أخ تخاف هلاكه».

و يمكن أن يكون هذا الخبر هو مستند ابى الصلاح فى ما تقدم نقله عنه من القول بالتحريم إلا- انه لم يستثن ما استثناه عليه السلام فى الخبر المذكور.

و ما رواه الشيخ عن على بن أسباط عن رجل عن ابى عبد الله (عليه السلام) (5) قال:

«إذا دخل شهر رمضان فله فيه شرط قال الله تعالى فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ (6) فليس للرجل إذا دخل شهر رمضان ان يخرج إلا- فى حج أو عمره أو مال يخاف تلفه أو أخ يخاف هلاكه، و ليس له أن يخرج فى إتلاف مال أخيه، فإذا مضت ليله ثلاث و عشرين فليخرج حيث شاء».

و هذا الخبر هو المستند فى ما تقدم من انتفاء الكراهه بعد ليله ثلاث و عشرين كما ذكروه.

ص: ٤١١

١- ١) الوسائل الباب ٩١ من أبواب المزار.

٢- ٢) الوسائل الباب ٣ ممن يصح منه الصوم.

٣- ٣) الوسائل الباب ٣ ممن يصح منه الصوم.

٤- ٤) الوسائل الباب ٣ ممن يصح منه الصوم.

٥- ٥) الوسائل الباب ٣ ممن يصح منه الصوم.

و الذى يتلخص من مجموع هذه الأخبار و ضم بعضها الى بعض هو جواز السفر على كراهه إلا فى المواضع المستثناه. إلا أن فى عدم استثناء زياره الحسين (عليه السلام) كما دل عليه خبر أبى بصير و خبر محمد بن الفضل و خبر السرائر إشكالا، إذ لا تقصر عن بعض هذه المستثنيات ان لم تزد عليها. و لا يبعد حمل الأخبار المذكوره على التقية.

و العجب من جمود صاحب الوسائل على العمل بخبرى محمد بن الفضل و السرائر حيث لم يذكر غيرهما مع معلومه رجحان زياره الحسين (عليه السلام) على استحباب التشيع الذى تكاثرت به الاخبار المتقدمه من ما لا يخفى على العارف. و الله العالم.

المسأله السادسه [هل يفترق قصر الصوم عن قصر الصلاه؟]

قد تقدم فى المسأله الثالثه من الاخبار ما يدل على التلازم بين قصر الصوم و الصلاه مثل قوله (عليه السلام) فى

صحيحه معاويه بن وهب (١)

«هما واحد إذا قصرت أفطرت و إذا أفطرت قصرت». و نحوها من الأخبار المتقدمه و بذلك صرح الأصحاب من غير خلاف يعرف إلا من الشيخ فى النهايه و المبسوط حيث نقل عنه ان من سافر لصيد التجاره قصر صومه و أتم صلاته، قال فى المعبر:

و نحن نطالبه بدلاله الفرق و نقول ان كان مباحا قصر فيهما و إلا أتم فيهما.

أقول: ما ذكره الشيخ (قدس سره) من الحكم المذكور و ان لم يصل إلينا دليله فى الأخبار الوارده فى الكتب المشهوره إلا انه مذكور

فى الفقه الرضوى فى كتاب الصلاه حيث قال (عليه السلام) (٢)

«و إذا كان صيده للتجاره فعليه التمام فى الصلاه و القصر فى الصوم». إلا انه (عليه السلام) فى كتاب الصوم نسب ذلك الى الروايه حيث قال (٣) و الذى يلزمه التمام للصلاه و الصوم فى السفر المكارى و البريد و الراعى و الملاح لانه عملهم، و صاحب الصيد ان كان صيده بطرا فعليه التمام فى

ص: ٤١٢

١-١) الوسائل الباب ٤ ممن يصح منه الصوم.

٢-٢) ص ١٦.

٣-٣) ص ٢٥.

الصلاه و الصوم و ان كان صيده للتجاره فعليه التمام فى الصلاه و الصوم، و روى ان عليه الإفطار فى الصوم، و إذا كان صيده من ما يعود به على عياله فعليه التقصير فى الصلاه و الصوم لقول النبى صلى الله عليه و آله الكاد على عياله كالمجاهد فى سبيل الله. انتهى.

و أنت خير بأن أصحابنا (رضوان الله عليهم) قد أعادوا الكلام بالنسبه الى ما ذكروه فى كتاب الصلاه من الأحكام الموجهه للتقصير على المسافر فى الصلاه فى كتاب الصوم مثل اشتراط المسافه و بيان مقدارها و بيان محل الترخص و أحكام كثير السفر و نحو ذلك، و نحن لم نتعرض لذلك فى الكتاب اعتمادا على ما تقدم فى كتاب الصلاه.

المسأله السابعه [مقاربه النساء فى نهار شهر رمضان لمن ساغ له الإفطار]

-اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى حكم الجماع لمن ساغ له الإفطار فى نهار شهر رمضان فالمشهور بين الأصحاب هو الجواز على كراهه و ذهب الشيخ (قدس سره) الى التحريم.

و يدل على الأول

صحيحه عمر بن يزيد (1) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يسافر فى شهر رمضان إله أن يصيب من النساء؟ قال: نعم».

و رواه عبد الملك بن عتبه الهاشمى (2) قال:

«سألت أبا الحسن -يعنى موسى (عليه السلام)- عن الرجل يجمع أهله فى السفر و هو فى شهر رمضان قال لا بأس به».

و صحيحه على بن الحكم (3) قال:

«سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يجمع أهله فى السفر فى شهر رمضان؟ فقال: لا بأس به».

و رواه محمد بن سهل عن أبيه (4) قال:

«سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أتى أهله فى شهر رمضان و هو مسافر؟ فقال: لا بأس».

و رواه محمد بن مسلم (5) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر فى شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من

ص: ٤١٣

- ٢-٢) الوسائل الباب ١٣ ممن يصح منه الصوم.
- ٣-٣) الوسائل الباب ١٣ ممن يصح منه الصوم.
- ٤-٤) الوسائل الباب ١٣ ممن يصح منه الصوم.
- ٥-٥) الوسائل الباب ١٣ ممن يصح منه الصوم.

الحيض أ يواقعها؟ قال: لا بأس به».

و موثقه داود بن الحصين (١) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يسافر في شهر رمضان و معه جاريه أ يقع عليها؟ قال نعم».

و روايه أبا العباس عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٢)

«في الرجل يسافر و معه جاريه في شهر رمضان هل يقع عليها؟ قال: نعم».

و يدل على

ما ذهب اليه الشيخ صحيحه ابن سنان (٣) قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان و معه جاريه له فله ان يصيب منها بالنهار؟ فقال سبحان الله اما يعرف حرمه شهر رمضان؟ ان له في الليل سبحا طويلا (٤) قلت أ ليس له أن يأكل و يشرب؟ فقال ان الله تعالى قد رخص للمسافر في الإفطار و التقصير رحمه و تخفيفا لموضع التعب و النصب و وعث السفر و لم يرخص له في مجامعه النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان، و أوجب عليه قضاء الصيام و لم يوجب عليه قضاء تمام الصلاة إذا آب من سفره. ثم قال: و السنه لا تقاس و انى إذا سافرت في شهر رمضان ما آكل إلا القوت و ما أشرب كل الرى».

و روايه عبد الله بن سنان (٥) قال:

«سألته عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر؟ فقال: اما عرف هذا حق شهر رمضان؟ ان له في الليل سبحا طويلا (٦)».

و روايه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٧) قال:

«إذا سافر الرجل في شهر رمضان فلا يقرب النساء بالنهار في شهر رمضان فان ذلك محرم عليه».

و جمع الشيخ بين الاخبار بحمل ما تضمن الاذن في الوطاء على من غلبته الشهوه و لم يتمكن من الصبر عليها و يخاف على نفسه الدخول في محذور فاما من يقدر على الصبر فليس له ذلك. ثم قال: ان حديث عمر بن يزيد و نحوه ليس فيه تعرض

ص: ٤١٤

١- (١) الوسائل الباب ١٣ ممن يصح منه الصوم.

٢- (٢) الوسائل الباب ١٣ ممن يصح منه الصوم.

٣- (٣) الوسائل الباب ١٣ ممن يصح منه الصوم.

- ٤-٤) اقتباس من قوله تعالى في سورة المزمل الآية ٨ إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا .
- ٥-٥) الوسائل الباب ١٣ ممن يصح منه الصوم.
- ٦-٦) اقتباس من قوله تعالى في سورة المزمل الآية ٨ إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا .
- ٧-٧) الوسائل الباب ١٣ ممن يصح منه الصوم.

لذكر النهار فيحمل على اراده الليل.ورد المتأخرون كلامه بالبعد.

و الأصحاب قد جمعوا بين الأخبار بحمل أدله الشيخ على الكراهه المغلظه:

قال فى الكافى:الفضل عندى أن يوقر الرجل شهر رمضان و يمسك عن النساء فى السفر بالنهار إلا أن يكون يغلبه الشبق و يخاف على نفسه،و قد رخص له أن يأتى الحلال كما رخص للمسافر الذى لا يجد الماء إذا غلبه الشبق أن يأتى الحلال،قال:

و يؤجر فى ذلك كما انه إذا أتى الحرام اثم.و قال فى الفقيه:النهى عن الجماع للمقصر فى السفر انما هو نهى كراهه لا نهى تحريم.قال فى الوافى:و يشبه أن يكون الحكم بالجواز ورد مورد التقيه و الاحتياط هنا من ما لا ينبغى تركه.انتهى.

أقول:قد عرفت بما قدمنا فى غير موضع ما فى الجمع بين الاخبار بالحمل على الكراهه و الاستحباب و ان اشتهر ذلك و صار قاعده كليه بين الأصحاب، و لا سيما صحيحه ابن سنان المذكوره و روايه محمد بن مسلم فإنهما صريحتان فى التحريم خصوصا صحيحه ابن سنان من نسبته عليه السلام حمل الجماع على الأكل و الشرب على القياس و قوله عليه السلام:«ان السنه لا تقاس»بمعنى ان تحليل الأكل و الشرب لا يستلزم تحليل الجماع كما ان الشارع أوجب على المسافر قضاء الصوم و لم يوجب عليه قضاء تمام الصلاه مع اشتراكهما فى الفوات بالسفر.

و الأظهر عندى حمل هذه الأخبار التى استدل بها الشيخ على التقيه،و العامه و ان كانوا هنا على قولين ايضا فمذهب الشافعى كما نقله فى المنتهى موافق للقول المشهور و مذهب احمد موافق لمذهب الشيخ (1)إلا- انه لما كان أصحابنا(رضوان الله عليهم) متقدموهم و متأخروهم عدا الشيخ على القول بالجواز عملا بالأخبار المتقدمه فإن ذلك يوجب العلم أو الظن المتأخم له بان ذلك هو مذهب الأئمه(عليهم السلام)فان مذهبهم إنما يعلم بنقل شيعتهم و اتباعهم كما ان مذهب كل امام من أئمه الضلال إنما يعلم بنقل اتباعه و تدينهم به.و اما ما ذكره فى الوافى من اختيار حمل أخبار الجواز

ص: ٤١٥

على التقية فالظاهر بعده لما عرفت. و كيف كان فالاحتياط من ما ينبغى المحافظه عليه.

و قد ذكر الأصحاب (رضوان الله عليهم) أيضا بأنه يكره التملى لمن ساغ له الإفطار فى شهر رمضان و استدلوا عليه بان فيه تشبها بالصائمين و امتناعا من الملاذ طاعه لله تعالى. و الاولى الاستدلال عليه بما تقدم فى

صحيحه ابن سنان من قوله عليه السلام:

«انى إذا سافرت فى شهر رمضان ما آكل إلا القوت».

و فى روايه الفقيه (1)

«كل القوت و ما أشرب كل الرى». و الله العالم

المسأله الثامنه [مواضع استحباب الإمساك تأديبا]

قد صرح الأصحاب (رضوان الله عليهم) بأنه يستحب الإمساك تأديبا و ان لم يكن ذلك صياما فى مواطن: المسافر إذا قدم أهله أو بلدا يعزم الإقامه فيها بعد الزوال أو قبله و قد أفطر، و المريض إذا برئ بعد الزوال، و الحائض و النفساء إذا طهرتا فى أثناء النهار، و كذا الكافر إذا أسلم و الصبى إذا بلغ و المجنون و المغمى عليه إذا أفاقا.

و يدل على بعض ذلك ما تقدم

فى حديثى الزهرى و كتاب الفقه المذكور فى صدر الكتاب (2) حيث قال (عليهما السلام):

«و اما صوم التأديب فإنه يؤمر الصبى إذا بلغ سبع سنين بالصوم تأديبا و ليس بفرض، و كذلك من أفطر لعله أول النهار ثم قوى بقيه يومه أمر بالإمساك بقيه يومه تأديبا و ليس بفرض، و كذلك المسافر إذا أكل من أول النهار ثم قدم أهله بقيه يومه أمر بالإمساك تأديبا و ليس بفرض، و كذلك الحائض إذا طهرت أمسكت بقيه يومها».

و فى موثقه سماعه (3) قال

سألته عن مسافر دخل أهله قبل زوال الشمس و قد أكل؟ قال: لا ينبغى له أن يأكل يومه ذلك شيئا و لا يواقع فى شهر رمضان ان كان له أهل».

و فى روايه محمد بن عيسى عن يونس (4) قال قال

«فى المسافر الذى يدخل أهله فى

١-١) ج ٢ ص ٩٣.

٢-٢) ص ٦ و في الوسائل الباب ٧ ممن يصح منه الصوم.

٣-٣) الوسائل الباب ٧ ممن يصح منه الصوم.

٤-٤) الوسائل الباب ٧ ممن يصح منه الصوم.

شهر رمضان و قد أكل قبل دخوله؟قال:يكف عن الأكل بقيه يومه و عليه القضاء».

الى غير ذلك من الأخبار الواردة فى المقام.

المسأله التاسعه [حكم الشيخ و الشيخه فى الصوم]

اشاره

-اختلف الأصحاب(رضوان الله عليهم)فى حكم الشيخ و الشيخه إذا عجزا عن الصيام أو أطاقاه بمشقه شديده،فقبل بأنهما يفطران و يتصدقان عن كل يوم بمد من طعام،ذهب اليه الشيخ و جماعه من الأصحاب و به صرح العلامة فى المنتهى و المحقق فى المعبر و اختاره السيد السند فى المدارك،لكنه فى النهايه أوجب مدين فان عجز فمد.وقيل بأنهما إذا عجزا عن الصوم فلا كفاره كما انه لا يجب عليهما الصيام فكذا لا تجب الكفاره و ان أطاقاه بمشقه وجبت الكفاره و سقط الصيام،ذهب اليه الشيخ المفيد و السيد المرتضى و نسبه فى المنتهى الى أكثر علمائنا و هو مختار العلامة فى المختلف و الشهيد الثانى.و مرجع الخلاف الى وجوب الكفاره فى صوره العجز و عدمه لاتفاق الجميع على الوجوب فى صوره المشقه الشديده.

و استدل على القول الأول

بما رواه الكلينى و الصدوق فى الصحيح عن محمد بن مسلم (١)قال:

«سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول:الشيخ الكبير و الذى به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا فى شهر رمضان،و يتصدق كل واحد منهما فى كل يوم بمد من طعام،و لا قضاء عليهما».

و رواه عبد الملك بن عتبه الهاشمى (٢)قال:

«سألت أبا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير و العجوز الكبيره التى تضعف عن الصوم فى شهر رمضان؟قال:

تصدق عن كل يوم بمد من حنطه».

و هذه الروايه وصفها فى المدارك بالصحه تبعا للعلامه فى المختلف و هو غفله منهما فان عبد الملك المذكور مهمل فى الرجال لم ينص أحد على توثيقه و لا مدحه و انما الثقة عبد الملك بن عتبه النخعى.

ص: ٤١٧

١- (١) الوسائل الباب ١٥ ممن يصح منه الصوم.

٢- (٢) الوسائل الباب ١٥ ممن يصح منه الصوم.

و صحیحہ الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام (١) قال:

«سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان؟ فقال: يتصدق بما يجزئ عنه طعام مسكين لكل يوم».

قال فى المدارك بعد نقل هذه الاخبار: ولم نقف للمفيد و اتباعه على روايه تدل على ما ذكره من التفصيل، و قد اعترف بذلك الشيخ فى التهذيب فقال بعد أن أورد عبارته المفيد: هذا الذى فصل به بين من يطيق الصيام بمشقه و بين من لا يطيقه أصلا لم أجد به حديثا مفصلا و الأحاديث كلها على انه متى عجزا كفرا عنه. و الذى حمله على هذا التفصيل هو انه ذهب الى ان الكفاره فرع على وجوب الصوم، و من ضعف عن الصيام ضعفا لا يقدر عليه جملة فإنه يسقط عنه وجوبه جملة لانه لا يحسن تكليفه بالصيام و حاله هذه و قد قال الله تعالى:

لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا

(٢)

قال: و هذا ليس بصحيح لان وجوب الكفاره ليس بمبنى على وجوب الصوم، إذ لا يمتنع أن يقول الله عز و جل: متى لم تطيقوا الصوم صارت مصلحتكم فى الكفاره و سقط وجوب الصوم عنكم. و ليس لأحدهما تعلق بالآخر.

قال فى المدارك: هذا كلامه (قدس سره) و هو جيد لكن ما وجه به كلام المفيد لا وجه له فان التكليف بالصيام كما يسقط مع العجز عنه لإناطه التكليف بالوسع كذا يسقط مع المشقه الشديده لأن العسر غير مراد لله تعالى. و أيضا فإنه لا خلاف فى جواز الإفطار مع المشقه الشديده و إنما الكلام فى وجوب التكفير معه كما هو واضح. انتهى.

أقول: ما ذكره (قدس سره) من الاستدلال على كلام الشيخ جيد لكن قوله أخيرا- إنما الكلام فى وجوب التكفير مع جواز الإفطار فى صورته المشقه الشديده- ليس بجيد فإنه لا كلام هنا و لا خلاف فى وجوب الكفاره فى هذه

ص: ٤١٨

١- (١) الوسائل الباب ١٥ ممن يصح منه الصوم.

٢- (٢) سورة البقره الآيه ٢٨٧.

الصورة إنما الكلام و الخلاف في صوره العجز كما أشرنا إليه في صدر الكلام.

ثم نقل (قدس سره) عن العلامة في المختلف انه استدل على هذا التفصيل بقول الله تعالى وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ (١) فإنه يدل بمفهومه على سقوط الفديه عن الذين لا يطيقونه. و بأصالة البراءة من وجوب التكفير مع العجز و منع دلاله الروايات على الوجوب: اما روايه محمد بن مسلم فلاقتضائها نفى الحرج عنهما على الإفطار و نفى الحرج يفهم منه ثبوت التكليف و انما يتم مع القدره، و اما روايتنا الحلبي و عبد الملك الهاشمي فلأن موردهما من ضعف عن الصوم و الضعف لا يستلزم العجز.

ثم قال (قدس سره): و يتوجه عليه ان الآيه الشريفه غير محموله على ظاهرها بل اما منسوخه كما هو قول بعض المفسرين (٢) أو محموله على ان المراد «و على الذين كان يطيقونه ثم عجزوا عنه» كما هو مروى في أخبارنا (٣) و اما الروايات فهي بإطلاقها متناوله للحالين فان الضعف عن الصوم يتحقق بالعجز عنه و بالمشقه اللازمه منه و كذا نفى الحرج يتحقق مع الوصفين، و بالجمله فالأحاديث مطلقه فيجب حملها على إطلاقها. انتهى.

أقول: تحقيق الكلام في المقام يرجع الى تحقيق معنى الآيه أولا ثم بيان الكلام في الأخبار المذكوره:

اما الآيه فما ذكره فيها من النسخ مبنى على ما قاله بعضهم من انه كان القادر على الصيام الذى لا عذر له فى تركه مخيرا بين الصيام و بين الفديه لكل يوم نصف صاع و قيل مد، و كان ذلك فى صدر الإسلام حين فرض عليهم الصيام و لم يتعودا فرخص لهم فى الإفطار و الفديه، ثم نسخ ذلك بقوله عز و جل:

ص: ٤١٩

١-١) سورة البقره الآيه ١٨١.

٢-٢) ارجع الى البيان لآيه الله الخوئي ج ١ ص ٢٠٧.

٣-٣) ص ٤٢٠ رقم ٣.

(١)

و هذا مع عدم الدليل عليه فى أخبارنا مردود بظواهر الأخبار الواردة فى تفسير الآيه المذكوره كما ستقف عليه فى المقام ان شاء الله تعالى.

و اما المعنى الآخر الذى ذكره فهو و ان ورد

فى موثقه ابن بكير على روايه الفقيه و ابن فضال عن بعض أصحابنا على روايه الكافى (٢) عن ابى عبد الله عليه السلام (٣)

«فى قول الله عز و جل وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٍ؟ (٤) قال:الذين كانوا يطيقون الصوم فأصابهم كبر أو عطاش أو شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد».

إلا انه

قد روى ثقه الإسلام و الشيخ فى كتابيهما فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام (٥)

«فى قول الله عز و جل وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٍ (٦)؟ قال:الشيخ الكبير و الذى يأخذه العطاش.الحديث».

و روى العياشى فى تفسيره (٧) عن سماعه عن ابى بصير قال:

«سألته عن قول الله عز و جل وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٍ (٨)؟ قال:هو الشيخ الكبير الذى لا يستطيع و المريض».

و روى (٩) عن رفاعه عن ابى عبد الله عليه السلام

«فى قول الله عز و جل وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٍ (١٠)؟ قال:المرأه تخاف على ولدها و الشيخ الكبير».

و هذه الاخبار- كما ترى- قد فسرت «الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ» فى الآيه بالشيخ الكبير و المريض و المرضع التى تخاف على ولدها فله اللبن من الصيام، و هى أرجح سندا و عددا و دلالة من الروايه التى اعتمدها.

و يؤيد العمل بظاهر هذه الأخبار أيضا أولا-انه مع الحمل على المعنى الذى دلت عليه تلك الروايه يستلزم الحذف و التقدير فى الآيه كما دل عليه الخبر المذكور و الأصل عدمه و اما على ما نقلناه من الأخبار فلا.

و ثانيا-انه يلزم فصل ما ظاهره الوصل فى الآيه و هو قوله عز و جل:

- ١-١) سورة البقره الآيه ١٨٢.
- ٢-٢) السند فيه:ابن فضال عن ابن بكير عن بعض أصحابنا.
- ٣-٣) الوسائل الباب ١٥ ممن يصح منه الصوم.
- ٤-٤) سورة البقره الآيه ١٨١.
- ٥-٥) الوسائل الباب ١٥ ممن يصح منه الصوم.
- ٦-٦) سورة البقره الآيه ١٨١.
- ٧-٧) الوسائل الباب ١٥ ممن يصح منه الصوم.
- ٨-٨) سورة البقره الآيه ١٨١.
- ٩-٩) الوسائل الباب ١٥ ممن يصح منه الصوم.
- ١٠-١٠) سورة البقره الآيه ١٨١.

بان يكون كلاما مستأنفا ليس له ربط بما تقدمه أى ان صومكم خير عظيم لكم و ظاهر الآية انه مرتبط بما تقدمه.

و تفصيل هذه الجملة هو انه لا يخفى ان المعلوم من الأدله العقليه و النقليه أنه (عز و جل) لا يكلف نفسا إلا وسعها و الوسع لغه دون الطاقه كما صرح به فى مجمع البيان و غيره.

و فى التوحيد (٢) عن الصادق عليه السلام فى حديث طويل قال:

«ما أمر الناس إلا بدون سعتهم و كل شىء أمر الناس بأخذه فهم متسعون له و ما لا يتسعون له فهو موضوع عنهم و لكن الناس لا خير فيهم».

و فى كتاب الاعتقادات للصدوق (٣) مرسلا عن الصادق عليه السلام قال:

«ما كلف الله العباد إلا دون ما يطيقون».

و حينئذ فلا تكلف نفس بما هو على قدر طاقتها أى ما يشق عليها تحمله عادة و يعسر عليها، فالآيه دلت على ان الذين يطيقون الصوم كالشيخ و الشيخه و ذى العتاش - يعنى من يكون الصوم على قدر طاقتهم و يكونون معه على مشقه و عسر - لم يكلفهم الله تعالى حتما بل خيرهم بينه و بين الفديه توسعه لهم ثم جعل الصوم خيرا لهم من الفديه فى الأجر و الثواب إذا اختاروه كما قال فى مجمع البيان: قوله «وَ أَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ» يعنى من الإفطار و الفديه.

و بما أوضحناه يظهر ان المراد من الآية هو ان من أمكنه الصوم بمشقه فإنه قد جوز له الإفطار و الفديه و لا تعرض فيها للعاجز عنه بالكلية إلا ان كان كما ذكره فى المختلف من الدلاله بالمفهوم.

و اما الاخبار التى ادعى دلالتها على ذلك بإطلاقها فالظاهر ان المنساق منها

ص: ٤٢١

١-١) سورة البقره الآية ١٨١.

٢-٢) باب الاستطاعه ص ٣٥٨ و فيه «ما أمر العباد».

٣-٣) باب الاعتقاد فى التكليف.

الى الذهن إنما هو خلاف ما ادعاه إذ المنساق من قوله: «يضعف عن صوم شهر رمضان» في روايه عبد الملك و صحيحه الحلبي
انما هو حصول المشقه بذلك مع إمكان تحمله لا- العجز، و الحرج المنفى في صحيحه محمد بن مسلم هو إمكان الفعل مع
المشقه كما في قوله تعالى وَ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ (١) أى مشقه و عسر.

و قد وافقنا في المقام الفاضل الخراساني مع اقتفائه أثره غالباً فقال هنا مشيراً اليه: و استدل بعض الأصحاب على القول بوجوب
الكفاره بصحيحه محمد بن مسلم و الحلبي و روايه عبد الملك. و فيه نظر لان المتبادر من هذه الروايات غير العاجز بالكلية كما
لا يخفى على المتأمل فيها، على ان قوله: «فان لم يقدر» في الخبر الأول يحتمل أن يكون المراد به إن لم يقدر على الصوم أصلاً، و
على هذا المعنى يوافق قول المفيد و من تبعه. انتهى. ثم نقل كلام المختلف و اعترضه بما قدمنا نقله عن صاحب المدارك و
اقتفى أثره فيه كما هي عادته و قد عرفت ما فيه. و بالجملة فإن كلام العلامة في المختلف كما قدمنا لا يخلو من قوه.

و قد ظهر من ما حققناه ان مورد الآيه و الاخبار إنما هو بالنسبه الى من يمكنه الصوم بمشقه فإنه يفطر و يفدى و هذا هو المتفق
عليه، و يبقى وجوب الفديه على العاجز بالكلية عارياً عن الدليل و به يتأيد قول الشيخ المفيد.

و لم أر من تنبه لما قلناه في معنى الآيه إلا المحدث الكاشاني في الصافي و المفاتيح و لا يخفى انه إذا لم يترجح هذا المعنى
الذى ذكرناه فلا- أقل أن يكون مساوياً في الاحتمال لما ذكره و به يسقط الاستدلال بالأخبار المذكوره. و بذلك صرح في
المختلف فقال: و مع قبول الروايات للتأويل يسقط الاستدلال بها فان الدليل متى تطرق اليه الاحتمال سقطت دلالتة. انتهى.

إلا انه

قد روى الشيخ في التهذيب و الصدوق في الفقيه عن إبراهيم بن أبي

ص: ٤٢٢

(١- ١) سورة الحج الآيه ٧٨.

زياد الكرخي (1) قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء لضعفه ولا يمكنه الركوع و السجود؟ فقال ليومئ برأسه إيماء. الى أن قال:

قلت فالصيام؟ قال إذا كان في ذلك الحد فقد وضع الله عنه فان كانت له مقدره فصدقه مد من طعام بدل كل يوم أحب الى وان لم يكن له يسار ذلك فلا شىء عليه». و هو ظاهر الدلاله على القول المشهور إلا أن تحمل الصدقه فى الخبر على الاستحباب بقرينه قوله عليه السلام «أحب الى» و فيه ما فيه.

و كيف كان فالاحتياط العمل على القول المشهور.

فوائد

الأولى

روى الثقة الجليل على بن إبراهيم القمى فى تفسيره (2) بسنده عن الصادق عليه السلام فى تفسير الآيه المتقدمه

«وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ» قال من مرض فى شهر رمضان فأفطر ثم صح فلم يقض ما فاته حتى جاء شهر رمضان آخر فعليه ان يقضى و يتصدق لكل يوم بمد من طعام. و هذا تفسير ثالث للآيه المذكوره. و قد تقدم تحقيق الكلام فى ما دل عليه هذا الخبر.

الثانيه

قد روى الشيخ صحيحه محمد بن مسلم الاولى بلفظ «مدن من طعام» و حمله فى الاستبصار على الاستحباب، و قال فى التهذيب ان هذا الخبر ليس بمضاد للأحاديث التى تضمنت مدا من طعام أو إطعام مسكين لان هذا الحكم يختلف بحسب اختلاف أحوال المكلفين فمن أطاق إطعام مدنين يلزمه ذلك و من لم يطق إلا إطعام مد فعليه ذلك و من لم يقدر على شىء منه فليس عليه شىء حسبما قدمناه.

و الأظهر وجوب المد مطلقا كما هو المشهور و مع عدم الإمكان فلا شىء عليه.

الثالثه

المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) وجوب القضاء عند

١-١) الوسائل الباب ١٥ ممن يصح منه الصوم.

٢-٢) سورة البقره الآيه ١٨١ ص ٥٦.

التمكن منه، ونقل عن الشيخ على بن الحسين بن بابويه عدم الوجوب، وسيأتي نقل عبارته قريباً.

و يدل على ما ذهب إليه ما تقدم

في صحيحه محمد بن مسلم التي في صدر المسألة (١) بروايه الشيخين المذكورين من قوله عليه السلام:

«و لا قضاء عليهما».

و على ذلك ايضاً يدل كلامه عليه السلام

في الفقه الرضوي (٢) حيث قال عليه السلام:

و إذا لم يتهياً للشيخ أو الشاب المعلول أو المرأة الحامل أن يصوم من العطش أو الجوع أو تخاف المرأة أن يضر بولدها فعليهم جميعاً الإفطار، و يتصدق كل واحد عن كل يوم بمد من طعام و ليس عليه القضاء. انتهى.

و هذه العبارة هي مستند الشيخ على بن بابويه إذ هي نفس عبارته الآتية و ان كانت الروايه المتقدمه داله ايضاً على ذلك.

قال في المدارك: و مقتضى العبارة وجوب القضاء عليهما مع التمكن كما في ذى العطاش و هو مشكل لإطلاق الروايه المتضمنه للسقوط. انتهى.

أقول: العجب منه (قدس سره) انه قدم صحيحه محمد بن مسلم المشتمله على نفي القضاء عنهما و غفل عن الاستدلال بها و إنما استند إلى إطلاق الروايات بالسقوط و الروايه صحيحه صريحه في ما يريد. و أعجب من ذلك انه في مسأله ذى العطاش استند إليها في سقوط القضاء ورد على الأصحاب في إيجاب القضاء عليه و هو بعد العبارة الأولى بأربعة أسطر.

الرابعه

روى الشيخ في التهذيب بسنده عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام (٣) قال:

«قلت له الشيخ الكبير لا يقدر أن يصوم؟ فقال يصوم عنه بعض ولده. قلت فان لم يكن له ولد؟ قال فادنى قرابته. قلت فان لم يكن له قرابه؟ قال يتصدق بمد في كل يوم فان لم يكن عنده شيء فليس عليه».

ص: ٤٢٤

٢-٢ (٢ ص ٢٥).

٣-٣ (٣ الوسائل الباب ١٥ ممن يصح منه الصوم).

و حمل فى الاستبصار صوم الولد و القرابه على الاستحباب و بذلك صرح فى المنتهى، و لو لا إعراض الأصحاب عن العمل بالروايه و اتفاهم على العمل بتلك الأخبار لأمكن القول بتقييد الأخبار المتقدمه بها.

المسأله العاشره [حكم ذى العطاش فى الصوم]

-اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى حكم ذى العطاش - و هو بالضم داء لا يروى صاحبه- فقليل بأنه يجب عليه الإفطار إذا شق عليه الصيام و يجب عليه التكفير و القضاء مع البرء، و اختاره المحقق فى المعبر و الشرائع.

اما وجوب الإفطار فظاهر لان التكليف منوط بالوسع كما عرفت لقوله عز و جل لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا (١).

و اما وجوب الصدقه

فلقوله عليه السلام فى صحيحه محمد بن مسلم المتقدمه فى صدر المسأله السابقه (٢)

«يتصدق كل واحد منهما- يعنى الشيخ الكبير و الذى به العطاش - عن كل يوم بمد من طعام».

و اما وجوب القضاء فاستدل عليه فى المعبر بأنه مرض و قد زال فيقضى كغيره من الأمراض. أقول: و يؤيده ظاهر الآيه فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ (٣) الا أن إطلاق صحيحه محمد بن مسلم المشار إليها ينافى ذلك لقوله عليه السلام: «و لا قضاء عليهما».

و قيل انه ان كان مرجو الزوال يجب على صاحبه القضاء بعد البرء و لا- كفاره و ان كان من ما لا يرجى زواله وجبت الكفاره خاصه دون القضاء. اختاره العلامة فى جملة من كتبه.

قال فى المختلف: ذو العطاش الذى يرجى برؤه و يتوقع زواله يفطر و يقضى مع البرء، و هل تجب الكفاره؟ قال الشيخ: نعم، و به قال سلا و ابن البراج و ابن حمزه، و قال المفيد و السيد المرتضى و ابن إدريس لا تجب و هو الأقرب، لنا-

ص: ٤٢٥

١- ١) سورة البقره الآيه ٢٨٧.

٢- ٢) ص ٤١٧ و اللفظ مطابق للفقيه ج ٢ ص ٨٤.

٣- ٣) سورة البقره الآيه ١٨٢.

الأصل براءه الذمه، و لانه مريض فلا- تجب عليه كفاره مع القضاء كغيره. الى ان قال: لو كان العطاش من ما لا يرجى برؤه قال الشيخ يفطر ولا- قضاء عليه و تجب الكفاره، و به قال ابن بابويه و السيد المرتضى و ابن الجنيد و المفيد و ابن إدريس و ابن البراج، و قال سلار لا تجب الكفاره. انتهى.

و منه يعلم ان ما قدمنا نقله عن العلامة فى جملة من كتبه هو مذهب الشيخ المفيد و السيد المرتضى و ابن إدريس و ان ما نقل عن الشيخ فى كلا- الشقين هو مذهب المحقق الذى قدمنا نقله عنه، و محل الاختلاف بين القولين فى وجوب الكفاره مع البرء فأثبتها الشيخ و المحقق و من معهما و نفاها العلامة و من تبعه.

و قيل انه متى كان غير مرجو الزوال فلا كفاره و لا قضاء و لو حصل البرء على خلاف الغالب، اختاره المحقق الشيخ على، و هو ظاهر المنقول عن سلار.

و إطلاق الخبر المتقدم مدافع لكل من القولين المذكورين فإنه دال على وجوب التكفير مطلقا أعم من أن يرجى برؤه أم لا و نفى القضاء مطلقا أعم من أن يرجى برؤه أم لا، و لا ريب ان الوقوف على ظاهر الخبر هو الأظهر و الاحتياط لا يخفى.

و هل يجب على ذى العطاش الاقتصار من الشرب على ما تندفع به الضروره أم يجوز له التملى من الشرب و غيره؟ قيل بالأول

لروايه عمار عن ابى عبد الله عليه السلام (١)

«فى الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه؟ قال: يشرب بقدر ما يمسك ريقه و لا يشرب حتى يروى».

و قيل بالثانى و هو خيره الأكثر لإطلاق

صحيحه محمد بن مسلم (٢) و قوله عليه السلام:

«الشيخ الكبير و الذى به العطاش يفطران».

و يمكن ترجيح الثانى بأن مورد الروايه الأولى غير مورد الروايه الثانیه.

و كيف كان فالاحتياط فى الوقوف على القول الأول.

ص: ٤٢٦

١- (١) الوسائل الباب ١٦ ممن يصح منه الصوم.

٢- (٢) ص ٤١٧ و هو نقل بالمعنى.

ما رواه الشيخ عن المفضل بن عمر (١)-قال

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان لنا فتيانا و شبانا لا يقدرن على الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش؟ قال: فليشربوا بقدر ما تروى به نفوسهم و ما يحذرون». -فالظاهر حملة على الصغار الصائمين تمرينا فهو خارج عن محل البحث و ان ذكره المحدثون فى ضمن اخبار هذه المسألة. و الله العالم.

المسألة الحادية عشره [حكم الحامل المقرب و المرضع القليله اللبن فى الصوم]

اشاره

-المشهور فى كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) هو التفصيل بالنسبه إلى الحامل المقرب و المرضع القليله اللبن بأنهما إن خافا على أنفسهما أفطرتا و عليهما القضاء و لا كفاره كالمريض و كل من خاف على نفسه، و ان خافا على الولد أفطرا و قضيا و كفرا. قال العلامة فى المنتهى: مسألة-الحامل المقرب و المرضع القليله اللبن إذا خافتا على أنفسهما أفطرتا و عليهما القضاء، و هو قول فقهاء الإسلام و لا كفاره عليهما.

الى أن قال: مسألة-و لو خافتا على الولد من الصوم فلهما الإفطار أيضا و هو قول علماء الإسلام. و يجب عليهما القضاء إجماعا إلا من سار من علمائنا، و يجب عليهما الصدقه عن كل يوم بمد من طعام، ذهب إليه علماءنا.

و قال شيخنا الشهيد فى الدروس: و تجب الفديه على الحامل المقرب و المرضعه القليله اللبن إذا خافتا على الولد مع القضاء. ثم قال فى الفروع: الثانى-لو خافت المرأة على نفسها دون ولدها ففى وجوب الفديه وجهان و الروايه مطلقه و لكن الأصحاب قيدوا بالولد.

و قال المحقق الشيخ على بن عبد العالى فى حواشى الإرشاد عند قول المصنف:

الحامل المقرب و المرضعه القليله اللبن و ذو العطاش الذى يرجو زواله يفطرون و يقضون مع الصدقه. فكتب المحقق المذكور فى الحاشيه: أما الحامل المقرب و هى التى قرب زمان وضع حملها و المرضعه القليله اللبن فإنهما يفطران و يقضيان مع الصدقه عن كل يوم بمد إذا خافتا على الولد فقط اما إذا خافتا على أنفسهما فإنهما يفطران

ص: ٢٢٧

و يقضيان و لا كفاره كالمريض و كل من خاف على نفسه.انتهى.

و ظاهر المحقق فى الشرائع -و هو صريحه فى المعتبر- انهما يفطران و يقضيان و يفديان مطلقا و هو ظاهر عباره الإرشاد المتقدمه.

و بذلك يظهر لك ما فى اعتراض صاحب المدارك هنا على جده (قدس سره) حيث قال-بعد قول المصنف:الحامل المقرب و المرضع القليله اللبن يجوز لهما الإفطار فى رمضان و تقضيان مع الصدقه عن كل يوم بمد من طعام-ما لفظه:

إطلاق العباره يقتضى عدم الفرق فى ذلك بين أن تخاف الحامل و المرضع على أنفسهما و على الولد،و بهذا التعميم صرح المصنف فى المعتبر و استدل عليه

بما رواه الشيخ و ابن بابويه فى الصحيح عن محمد بن مسلم (١)قال:

«سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول الحامل المقرب و المرضع القليله اللبن لا حرج عليهما أن تفترا فى شهر رمضان لأنهما لا تطيقان الصوم،و عليهما أن تصدق كل واحده منهما فى كل يوم تفتران فيه بمد من طعام،و عليهما قضاء كل يوم أفطرتا فيه تقضيانه بعد». ثم نقل عن الشافعى قولا بأنهما إذا خافتا على أنفسهما أفطرتا و قضيتا و لا كفاره (٢)ثم قال:و ما ذكره الشافعى لا وجه له مع وجود الأحاديث المطلقه و هو كذلك.و من العجب ان الشارح (قدس سره)جعل هذا التفصيل هو المشهور مع انا لم نقف على مصرح به سوى فخر الدين و بعض من تأخر عنه.الى آخره:

فان فيه ما عرفت من أن ما ذكره جده صحيح لا-تعجب منه كما سمعت من كلام من قدمنا ذكره منهم و هو ظاهر لمن تتبع كلامهم فى المقام.

نعم عبارات المتقدمين كالشيخ المفيد فى المقنعه و الشيخ فى المبسوط و ابن إدريس فى السرائر إنما صرحت بالخوف على الولد خاصه فأوجبوا الإفطار و القضاء و الفديه فى ذلك و اما الخوف على أنفسهما فلم يذكرها حكمه،و كأنهم حملوا الروايه المذكوره

ص: ٤٢٨

١- (١) الوسائل الباب ١٧ ممن يصح منه الصوم.

٢- (٢) المغنى ج ٣ ص ١٣٩.

على ذلك و جعلوا حكم الخوف على أنفسهما من قبيل سائر الأمراض كما صرحت به عبار جمله من المتأخرين و قد تقدم فاستندوا فى حكمه الى عموم اخبار المرض مطلقا من وجوب الإفطار و القضاء خاصه.

و يدل على خصوص ذلك

ما رواه ابن إدريس فى مستطرفات السرائر (١) نقلا من كتاب مسائل الرجال روايه أحمد بن محمد الجوهري و عبد الله بن جعفر الحميرى عن على بن مهزيار قال:

« كتبت إليه-يعنى على بن محمد عليه السلام-أسأله عن امرأه ترضع ولدها و غير ولدها فى شهر رمضان فيشتد عليها الصوم و هى ترضع حتى يغشى عليها و لا تقدر على الصيام أ ترضع و تفطر و تقضى صيامها إذا أمكنها أو تدع الرضاع و تصوم؟ فان كانت ممن لا يمكنها اتخاذ من يرضع ولدها فكيف تصنع؟ فكتب: ان كانت ممن يمكنها اتخاذ ظئر استرضعت لولدها و أتمت صيامها و ان كان ذلك لا يمكنها أفطرت و أرضعت ولدها و قضت صيامها متى ما أمكنها».

و بالجمله فإن الصحيحه المتقدمه و ان كانت مطلقه إلا انه يمكن تقييد إطلاقها بهذه الروايه لأنها ظاهره فى أن الخوف على نفس المرأه لا- على الولد و هى إنما تضمنت القضاء خاصه فتخص تلك الصحيحه بالخوف على الولد. و لا ينافيه قوله عليه السلام فيها «لأنهما لا تطيقان الصوم» حيث انه ظاهر فى ان الخوف على أنفسهما لإمكان الحمل على المجاز باعتبار تضرر الولد به.

[فوائد]

الأولى

قد نقل العلامه فى المختلف عن الشيخ على بن الحسين بن بابويه انه قال فى رساله: و إذا لم يتهياً للشيخ أو الشاب أو المرأه الحامل ان تصوم من العطش أو الجوع أو تخاف المرأه ان يضر بولدها فعليهم جميعا الإفطار و تصدق عن كل يوم بمد من طعام و ليس عليه القضاء.

ثم قال (قدس سره) بعد نقل ذلك: و هذا الكلام يشعر بسقوط القضاء

ص: ٤٢٩

فى حق الحامل و المرضع و المشهور بين علمائنا و جوب القضاء عليهما. ثم استدلل ببعض الأدله التخريجه ثم بصحيحه محمد بن مسلم المتقدمه (١).

ثم قال: احتج بأن الأصل براءة الذمه من القضاء، و لان القضاء انما يجب بأمر جديد، و لأنهما أفطرتا بالعدر فاشبهتا الشيخ الفانى. و الجواب أصاله البراءه انما تعتبر مع عدم دليل يخالفها و القضاء يجب بالآيه (٢) و الحديث (٣) و عمل الأصحاب. و الفرق بينهما و بين الشيخ ظاهر فان الشيخ عاجز عن الأداء و القضاء فلو أوجبنا عليه القضاء لوجب عليه الأداء. انتهى.

أقول: الظاهر ان هذا الاحتجاج الذى نقله إنما هو تكلف منه (قدس سره) حيث لم يجد دليلا من الأخبار الواصله اليه، و الحججه الحقيقيه للشيخ المشار اليه إنما هو كتاب الفقه الرضوى فإن هذه العبارة عين عباره الفقه الرضوى التى قدمناها فى الفائده الثالثه من المسأله التاسعه (٤) و هذه عادته كما نهنا عليه فى غير موضع من ما تقدم من أنه يأخذ عباره الكتاب و يفتى بها، و ربما كان الحكم فيها غريبا كما فى هذا الموضع فيطعنون عليه بعدم الدليل أو يزيفون له دليلا. كما هنا، و كل ذلك ناشئ من عدم اطلاعهم على هذا الكتاب و انه معتمد الشيخ المذكور فى جميع الأبواب.

الثانيه

قال فى الدروس: لو قام غير الامم مقامها روعى صلاح الطفل فان تم بالأجنيه فالأقرب عدم جواز الإفطار، هذا مع التبرع أو تساوى الأجرتين و لو طلبت الأجنيه زياده لم يجب تسليمه إليها و جاز الإفطار.

أقول: اما ما اختاره من عدم جواز الإفطار فى ما لو تم صلاح الطفل بالأجنيه فهو صريح

صحيحه على بن مهزيار المتقدمه (٥) لقوله عليه السلام:

«ان كانت ممن

ص: ٤٣٠

١-١ (١) ص ٤٢٨.

٢-٢ (٢) و هو قوله تعالى فى سوره البقره الآيه ١٨٢ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ .

٣-٣ (٣) الوسائل الباب ١٧ ممن يصح منه الصوم.

٤-٤ (٤) ص ٤٢٤.

٥-٥ (٥) ص ٤٢٩.

يمكنها اتخاذ ظئر استرضعت لولدها و أتمت صيامها». و اما تقييد ذلك بالتبرع أو تساوى الأجرتين -فلو طلبت الأجنبيه زياده لم يجب تسليمه إليها و جاز الإفطار -فهو خلاف ظاهر الخير المذكور لانه عليه السلام ناط ذلك بالممكنه فمتى أمكنها اتخاذ الظئر - بأجره أو بغير اجره زادت الأجره على اجره المثل أم لا-وجب عليها اتخاذ الظئر و وجب عليها الصيام.

الثالثه

-قال فى الدروس: هذه الفديه من مالها و ان كانت ذات بعل، و مثله صرح فى المدارك، و الوجه فيه ظاهر

صحيحه محمد بن مسلم المتقدمه (١) و قوله عليه السلام فيها

«و عليهما ان تصدق كل واحده منهما». و لان هذه الفديه ترتبت على إفطارهما فتكون لازمه لهما.

الرابعه

-قال فى المدارك: و اعلم ان إطلاق النص و كلام الأصحاب يقتضى عدم الفرق فى المرضع بين الام و غيرها و لا بين المتبرعه و المستأجره. و هو كذلك

خاتمه الكتاب [نوادير ما تقدم فيه من الأبواب]

اشاره

و هى تشتمل على نوادر ما تقدم فيه من الأبواب

روى فى الكافى عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام (٢) قال:

«كان رسول الله صلى الله عليه و آله إذا أهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة و رفع يديه فقال: اللهم أهله علينا بالأمن و الايمان و السلامه و الإسلام و العافيه المجمله و الرزق الواسع و دفع الأسقام اللهم ارزقنا صيامه و قيامه و تلاوه القرآن فيه، اللهم سلمه لنا و تسلمه منا و سلمنا فيه».

و فى خبر آخر (٣)

«استقبل القبلة و كبر ثم قال: اللهم أهله علينا بيمين و ايمان و سلامه و إسلام و هدى و مغفره و عافيه مجمله و رزق واسع انك على كل شىء قدير».

ص: ٤٣١

٢-٢) الوسائل الباب ٢٠ من أحكام شهر رمضان.

٣-٣) الوسائل الباب ٢٠ من أحكام شهر رمضان.

و عن الصادق عليه السلام (١)

«إذا رأيت هلال شهر رمضان فلا تشر إليه و استقبل القبلة و ارفع يديك الى الله تعالى و تخاطب الهلال و تقول: ربى و ربك الله رب العالمين اللهم أهله علينا بالأمن و الايمان و السلامه و الإسلام و المسارعه الى ما تحب و ترضى اللهم بارك لنا فى شهرنا هذا و ارزقنا خيره و عوناه و اصرف عنا ضره و شره و بلائه و فتنته».

و عن ابن ابي عقيل انه أوجب قراءه هذا الدعاء وقت رؤيه هلال شهر رمضان و هو هذا: الحمد لله الذى خلقنى و خلقك و قدر منازلك و جعلك مواقيت للناس، اللهم أهله علينا إهلالاً مباركاً، اللهم ادخله علينا بالسلامه و الإسلام و اليقين و الايمان و البر و التقوى و التوفيق لما تحب و ترضى».

و روى ثقه الإسلام بسنده عن السكونى عن ابي عبد الله عليه السلام (٢) قال:

«من كتم صومه قال الله (عز و جل) لملائكته عبدى استجار من عذابى فأجيره. و وكل الله (عز و جل) ملائكته بالدعاء للصائمين و لم يأمرهم بالدعاء لأحد إلا استجاب لهم فيه».

و روى عن عبيد بن زراره عن ابي عبد الله عليه السلام (٣) قال:

«الرجل يكون صائماً فيقال له أ صائم أنت؟ فقال: لا، فقال أبو عبد الله عليه السلام هذا كذب».

أقول: يستفاد من هذين الخبرين استحباب كتمان الصيام إلا إذا سئل فلا يجوز له الكذب.

و روى عن الحسن بن صدقه (٤) قال:

«قال أبو الحسن عليه السلام قيلولوا فان الله يطعم الصائم و يسقيه فى منامه».

ص: ٤٣٢

١-١) مستدرک الوسائل الباب ١٣ من أحكام شهر رمضان و الإقبال ص ٢٥١ عن الصدوق فى الفقيه عن الصادق (ع) و لكن فى الفقيه ج ٢ ص ٦٢ نسبه الى أبيه فى رسالته و لم نجده فيه مروياً عن الصادق (ع).

٢-٢) الوسائل الباب ١ من آداب الصائم.

٣-٣) الوسائل الباب ١ من آداب الصائم.

٤-٤) الوسائل الباب ٢ من آداب الصائم.

و روى فى الكافى و التهذيب فى الموثق عن سماعه (١) قال:

«سألته عن السحور لمن أراد الصوم؟ فقال: اما فى شهر رمضان فان الفضل فى السحور و لو بشربه من ماء و اما فى التطوع فمن أحب ان يتسحر فليفعل و من لم يفعل فلا بأس».

و روى فى الكافى عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام (٢) قال:

«سألته عن السحور لمن أراد الصوم أ واجب هو عليه؟ فقال: لا- بأس بان لا يتسحر إن شاء و اما فى شهر رمضان فإنه أفضل أن يتسحر نحب أن لا يترك فى شهر رمضان».

و روى فى التهذيب عن عمرو بن جميع عن أبى عبد الله عليه السلام (٣) عن أبيه عليه السلام قال:

«قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) تسحروا و لو بجرع الماء ألا صلوات الله على المتسحرين».

و روى فى الفقيه مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه و آله- و التهذيب مسندا عن أبى عبد الله عن أبيه (عليهما السلام) (٤) قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه و آله تعاونوا بأكل السحور على صيام النهار و بالنوم عند القيلولة على قيام الليل».

و روى فى الفقيه عن أمير المؤمنين عليه السلام عن النبى صلى الله عليه و آله (٥) قال:

«ان الله و ملائكته يصلون على المستغفرين و المتسحرين بالأسحار فليستسحر أحدكم و لو بشربه من ماء».

و روى فى التهذيب عن حفص بن البختري عن أبى عبد الله عليه السلام (٦)

«أفضل سحوركم السويق و التمر».

و روى ثقة الإسلام و الصدوق فى الصحيح و الحسن عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام (٧) قال:

«سئل عن الإفطار قبل الصلاة أو بعدها؟ قال: ان كان معه قوم يخشى أن يحبسهم عن عشاءهم فليفطر معهم و ان كان غير ذلك فليصل و ليفطر».

ص: ٤٣٣

١-١) الوسائل الباب ٤ من آداب الصائم.

٢-٢) الوسائل الباب ٤ من آداب الصائم.

٣-٣) الوسائل الباب ٤ من آداب الصائم.

٤-٤) الوسائل الباب ٤ من آداب الصائم.

٥-٥) الوسائل الباب ٤ من آداب الصائم.

٦-٦) الوسائل الباب ٥ من آداب الصائم.

٧-٧) الوسائل الباب ٧ من آداب الصائم.

و روى فى التهذيب فى الموثق عن زرارہ و فضيل عن أبى جعفر عليه السلام (١).

«فى رمضان تصلى ثم تفطر إلا- أن تكون مع قوم ينتظرون الإفطار فإن كنت معهم فلا تخالف عليهم و أفطر ثم صل و إلا فابدأ بالصلاه. قلت و لم ذلك؟ قال لانه قد حضر ك فرضان: الإفطار و الصلاه فابدأ بأفضلهما و أفضلهما الصلاه. ثم قال تصلى الفرض و أنت صائم فتكتب صلاتك تلك فتختم بالصوم أحب الى».

أقول: لعل المعنى فى قوله «فتكتب صلاتك» الى آخره» انه تكتب صلاتك مختومه بالصوم بمعنى أنه تكتب صلاه الصائمين.

و روى الشيخ المفيد فى المقنع (٢) عن الفضيل بن يسار و زرارہ بن أعين جميعا عن أبى جعفر عليه السلام انه قال:

«تقدم الصلاه على الإفطار إلا أن تكون مع قوم يبتدئون بالإفطار فلا تخالف عليهم و أفطر معهم و إلا فابدأ بالصلاه فإنها أفضل من الإفطار، و تكتب صلاتك و أنت صائم أحب الى».

قال (٣) و روى أيضا فى ذلك

أنك إذا كنت تتمكن من الصلاه و تعقلها و تأتى بها على حدودها قبل أن تفطر فالأفضل أن تصلى قبل الإفطار، و ان كنت ممن تنازعك نفسك للإفطار و تشغلك شهوتك عن الصلاه فابدأ بالإفطار ليذهب عنك و سواس النفس اللوامه غير ان ذلك مشروط بان لا تشغل بالإفطار قبل الصلاه الى أن يخرج وقت الصلاه.

أقول: يعنى وقت فضيلتها، و الظاهر ان المراد بالصلاه المأمور بتقديمها فى هذه الأخبار هى صلاه المغرب وحدها محافظه على وقت فضيلتها لضيقه فيكفى فى تأديه السنه تقديمها خاصه.

و روى فى الكافى عن السكونى عن جعفر عن آباءه (عليهم السلام) (٤)

«ان رسول الله صلى الله عليه و آله كان إذا أفطر قال: اللهم لك صمنا و على رزقك أفطرننا فتقبله

ص: ٤٣٤

١-١) الوسائل الباب ٧ من آداب الصائم.

٢-٢) الوسائل الباب ٧ من آداب الصائم.

٣-٣) الوسائل الباب ٧ من آداب الصائم.

٤-٤) الوسائل الباب ٦ من آداب الصائم.

منا، ذهب الظماء و ابتلت العروق و بقى الأجر».

و روى فيه عن أبى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام (١) قال:

«يقول فى كل ليلة من شهر رمضان عند الإفطار الى آخره: الحمد لله الذى أعاننا فصمنا و رزقنا فأفطرنا اللهم تقبل منا و أعنا عليه و سلمنا فيه و تسلمه منا فى يسر منك و عافيه، الحمد لله الذى قضى عنا يوما من شهر رمضان».

و روى فى التهذيب عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابى عبد الله عن أبيه (عليهما السلام) (٢) قال:

«جاء قبر مولى على عليه السلام بفطره اليه قال فجاء بجراب فيه سويق عليه خاتم، قال فقال له رجل يا أمير المؤمنين ان هذا لهو البخل تختم على طعامك. قال فضحك على عليه السلام قال ثم قال أو غير ذلك؟ لا أحب أن يدخل بطنى شىء لا أعرف سبيله. قال ثم كسر الخاتم فأخرج سويقا فجعل منه فى قدح فأعطاه إياه فأخذ القدح فلما أراد أن يشرب قال: بسم الله اللهم لك صمنا و على رزقك أفطرنا فتقبل منا انك أنت السميع العليم».

أقول: المراد بالفطر ما يفطر عليه. و قوله عليه السلام «أو غير ذلك» يعنى غير البخل، و كأنه استفهام لذلك القائل بمعنى هل عندك غير ما قلت من الحمل على البخل؟ ثم بين له السبب فى ما يفعله من ختم طعامه لئلا يضع عياله فيه شيئا لا يعلم به.

و روى ابن طاوس فى كتاب الإقبال (٣) عن مولانا زين العابدين عليه السلام انه قال:

«من قرأ إنا أنزلناه. عند فطوره و عند سحوره كان فى ما بينهما كالمتشحط بدمه فى سبيل الله».

و روى فيه (٤) عن محمد بن أبى قره فى كتاب عمل شهر رمضان عن موسى ابن جعفر عن آبائه (عليهم السلام)

«ان لكل صائم عند فطره دعوه مستجابة فإذا كان أول لقمه فقل: بسم الله يا واسع المغفرة اغفر لى».

قال (٥): و فى روايه

ص: ٤٣٥

١-١) الوسائل الباب ٦ من آداب الصائم.

٢-٢) الوسائل الباب ٦ و ١٠ من آداب الصائم.

٣-٣) الوسائل الباب ٦ من آداب الصائم.

٤-٤) الوسائل الباب ٦ من آداب الصائم.

٥-٥) الوسائل الباب ٦ من آداب الصائم.

أخرى: بسم الله الرحمن الرحيم يا واسع المغفرة اغفر لي - فإنه من قالها عند إفطاره غفر له».

و روى فى الكافى بسنده عن ابن القداح عن ابى عبد الله عليه السلام (١) قال:

«كان رسول الله صلى الله عليه وآله أول ما يفطر عليه فى زمن الرطب الرطب و فى زمن التمر التمر».

و روى فيه عن السكونى عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) (٢) قال:

«كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صام فلم يجد الحلو أفطر على الماء».

و روى فيه عن ابن ابى عمير عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلام (٣) قال:

«إذا أفطر الرجل على الماء الفاتر نقى كبده و غسل الذنوب من القلب و قوى البصر و الحدق».

و ينبغى حمل إطلاق هذا الخبر على سابقه فى الإفطار على الماء مطلقا كما هو صريح الخبر الآتى.

و روى فيه عن عبد الله بن مسكان عن ابى عبد الله عليه السلام (٤) قال:

«كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أفطر بدأ بحلواء يفطر عليها فان لم يجد فسكركه أو تمرات فإذا أعوز ذلك كله فماء فاتر، و كان يقول ينقى المعدة و الكبدة و يطيب النكهة و الفم و يقوى الأضراس و يقوى الحدق و يجلو الناظر و يغسل الذنوب غسلا و يسكن العروق الهائجة و المره الغالبة و يقطع البلغم و يطفى الحرارة عن المعدة و يذهب بالصداع». و رواه فى المقنعه مرسلا (٥) إلا انه لم يذكر السكر و التمرات.

و روى فى الكافى أيضا بسنده عن سلمه السمان عن أبى عبد الله عليه السلام (٦) قال

«إذا رأى الصائم قوما يأكلون أو رجلا يأكل سبحت كل شعره منه».

و روى الصدوق مرسلا (٧) قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من صائم

ص: ٤٣٦

١-١) الوسائل الباب ١٠ من آداب الصائم.

٢-٢) الوسائل الباب ١٠ من آداب الصائم.

٣-٣) الوسائل الباب ١٠ من آداب الصائم.

٤-٤) الوسائل الباب ١٠ من آداب الصائم.

- ٥-٥) الوسائل الباب ١٠ من آداب الصائم.
- ٦-٦) الوسائل الباب ٩ من آداب الصائم.
- ٧-٧) الوسائل الباب ٩ من آداب الصائم.

يحضر قوما يطعمون إلا سبحت له أعضاؤه و كانت صلاه الملائكه عليه و كانت صلاتهم استغفاراً».

و روى فى كتاب ثواب الأعمال مسنداً عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام (١) قال:

«دخل سدير على ابى فى شهر رمضان فقال يا سدير هل تدرى أى الليالى هذه؟ فقال نعم فداك أبى هذه ليالى شهر رمضان فما ذاك؟ فقال له أ تقدر على ان تعتق كل ليله من هذه الليالى عشر رقبات من ولد إسماعيل؟ فقال له سدير بأبى أنت و أمى لا يبلغ مالى ذلك. فما زال ينقص حتى بلغ رقبه واحده فى كل ذلك يقول لا أقدر عليه. فقال له أ فما تقدر أن تفطر فى كل ليله رجلاً مسلماً؟ فقال له بلى و عشره فقال له ابى فذاك الذى أردت يا سدير ان إفطارك أخاك المسلم يعدل عتق رقبه من ولد إسماعيل».

و روى الشيخ المفيد فى المقنعه (٢) عن الصادق عليه السلام مرسلًا قال:

«فطرك لأخيك و إدخالك السرور عليه أعظم اجرا من صيامك».

قال (٣) و قال الباقر عليه السلام

«أيا مؤمن فطر مؤمناً ليله من شهر رمضان كتب الله له بذلك مثل أجر من أعتق نسمة».

قال (٤)

«و من فطره شهر رمضان كله كتب الله له بذلك أجر من أعتق ثلاثين نسمة مؤمنه و كان له بذلك عند الله دعوه مستجاب».

و رواه البرقى فى المحاسن عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام مثله (٥) و كذا الصدوق فى ثواب الأعمال (٦).

و روى ثقه الإسلام فى الكافى بسنده عن ابى الورد عن ابى جعفر عليه السلام فى حديث (٧) قال:

«ان رسول الله صلى الله عليه و آله قال و من فطر فيه -يعنى فى شهر رمضان- مؤمناً صائماً كان له بذلك عند الله عتق رقبه و مغفره لذنوبه فى ما مضى. قيل يا رسول الله صلى الله عليه و آله ليس كلنا يقدر على ان يفطر صائماً؟ فقال ان الله كريم يعطى هذا الثواب لمن

ص: ٤٣٧

١- ١) ارجع الى الاستدراكات فى آخر الكتاب.

٢- ٢) الوسائل الباب ٣ من آداب الصائم.

٣- ٣) الوسائل الباب ٣ من آداب الصائم.

- ٤-٤) الوسائل الباب ٣ من آداب الصائم.
- ٥-٥) الوسائل الباب ٣ من آداب الصائم.
- ٦-٦) الوسائل الباب ٣ من آداب الصائم.
- ٧-٧) الوسائل الباب ٣ من آداب الصائم.

لا يقدر إلا على مذاقه من لبن يفطر بها صائماً أو شربه من ماء عذب أو تمرات لا يقدر على أكثر من ذلك».

أقول: يستفاد من هذا الخبر ان المراد بالتفطير الذى ذكر فى الاخبار المتقدمه و نحوها ما يترتب عليه من الثواب ليس هو مجرد إعطاء الصائم ما يفطر عليه كما هو مشهور الآن بين العامه و انما المراد به الأكل عنده كما هو الجارى فى سنه الضيافه إلا ان يعجز عن ذلك، و ان كرم الله واسع يرتب له ذلك على ما تسع قدرته و لو شربه ماء.

و يؤيد ما ذكرناه

ما رواه البرقى فى المحاسن بسنده عن مالك بن أعين عن ابى جعفر عليه السلام (١) قال:

«لأن أفطر رجلاً مؤمناً فى بيتى أحب الى من ان أعتق كذا و كذا نسمة من ولد إسماعيل».

و روى ثقه الإسلام و الصدوق و غيرهما عن حمزه بن حمران عن ابى عبد الله عليه السلام (٢) قال:

«كان على بن الحسين عليه السلام إذا كان اليوم الذى يصوم فيه أمر بشاه فتذبح و تقطع أعضاؤه و تطبخ فإذا كان عند المساء أكب على القدور حتى يجد ريح المرق و هو صائم ثم يقول: هاتوا القصاص اغرفوا لآل فلان اغرفوا لآل فلان. ثم يؤتى بخبز و تمر فيكون ذلك عشاؤه».

[الأخبار الواردة فى شأن ليله القدر]

و روى فى الكافى و فى الفقيه بسنديهما عن حمران (٣)

«انه سأل أبا جعفر عليه السلام عن قول الله تعالى **إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلِهِ مُبَارَكَةٍ** (٤)؟ قال هى ليله القدر و هى فى كل سنه فى شهر رمضان فى العشر الأواخر و لم ينزل القرآن إلا فى ليله القدر. قال الله تعالى **فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ** (٥)؟ قال يقدر فى ليله القدر كل شىء يكون فى تلك

ص: ٤٣٨

١-١) الوسائل الباب ٣ من آداب الصائم.

٢-٢) الوسائل الباب ٣ من آداب الصائم.

٣-٣) الوسائل الباب ٣١ من أحكام شهر رمضان.

٤-٤) سورة الدخان الآية ٣.

٥-٥) سورة الدخان الآية ٤.

السنة إلى مثلها من قابل من خير أو شر أو طاعه أو معصيه أو مولود أو أجل أو رزق، فما قدر في تلك الليله و قضى فهو المحتوم و لله تعالى فيه المشيئه. قال قلت لَيْلَهُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ (١) أى شىء عنى بذلك؟ فقال: العمل الصالح فيها من الصلاه و الزكاه و أنواع الخير خير من العمل فى ألف شهر ليس فيها ليله القدر و لو لا ما يضاعف الله تبارك و تعالى للمؤمنين ما بلغوا و لكن الله يضاعف لهم الحسنات».

و روى الشيخان المذكوران أيضا فى كتابيهما (٢) مسندا فى الكافى عن ابى عبد الله عليه السلام قال:

«أرى رسول الله صلى الله عليه و آله- و فى الفقيه أرى رسول الله صلى الله عليه و آله- فى منامه بنى أميه يصعدون منبره من بعده يضلون الناس عن الصراط القهقرى فأصبح كئيبا حزينا قال فهبط عليه جبرئيل عليه السلام فقال يا رسول الله صلى الله عليه و آله ما لى أراك كئيبا حزينا؟ فقال: يا جبرئيل إني رأيت بنى أميه فى ليلتى هذه يصعدون منبرى من بعدى يضلون الناس عن الصراط القهقرى. فقال و الذى بعثك بالحق نبيا ان هذا لشيء ما اطلعت عليه. ثم عرج الى السماء فلم يلبث أن نزل عليه بآى من القرآن يؤنسه بها قال: أفرايت ان متعنهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما أغنى عنهم ما كانوا يمتعون (٣) و انزل عليه: انا أنزلناه فى ليله القدر و ما أدريك ما ليله القدر ليله القدر خير من الف شهر (٤) جعل الله تعالى ليله القدر لئيبه صلى الله عليه و آله خيرا من الف شهر ملك بنى أميه».

و رؤيا أيضا فى كتابيهما عن يعقوب (٥) قال:

«سمعت رجلا يسأل أبا عبد الله

ص: ٤٣٩

١-١) سورة القدر الآيه ٤.

٢-٢) الفروع ج ١ ص ٢٠٧ و الفقيه ج ٢ ص ١٠١ و فى الوسائل الباب ٣١ من أحكام شهر رمضان.

٣-٣) سورة الشعراء الآيه ٢٠٦ و ٢٠٧ و ٢٠٨.

٤-٤) سورة القدر الآيه ٤.

٥-٥) الوسائل الباب ٣٢ من أحكام شهر رمضان.

عليه السلام عن ليله القدر فقال أخبرني عن ليله القدر كانت أو تكون في كل عام؟ فقال له أبو عبد الله عليه السلام: لو رفعت ليله القدر لرفع القرآن».

و رؤيا أيضا بسنديهما عن رفاعه عن ابي عبد الله عليه السلام (١) قال:

ليه القدر هي أول السنه و هي آخرها (٢) و ذلك لأن ياقبال تلك الليله يتحقق الأمران معا.

و رؤيا أيضا بسنديهما عن محمد بن مسلم عن أحدهما(عليهما السلام) (٣) قال:

«سألته عن علامه ليله القدر فقال:علامتها أن يطيب ريحها و ان كانت في برد دفئت و ان كانت في حر بردت و طابت.قال:و سئل عن ليله القدر فقال تنزل فيها الملائكه و الكتبه إلى السماء الدنيا فيكتبون ما يكون في أمر السنه و ما يصيب العباد و أمر عنده موقوف له فيه المشيئه فيقدم منه ما يشاء و يؤخر منه ما يشاء و يمحو و يثبت و عنده أم الكتاب».

و روى في الكافي بسنده عن أبي حمزه الثمالي (٤) قال:

«كنت عند ابي عبد الله عليه السلام)فقال له أبو بصير جعلت فداك الليله التي يرجى فيها ما يرجى؟ فقال في احدى و عشرين أو ثلاث و عشرين.قال فان لم أقو على كليتهما.فقال ما أيسر ليلتين في ما تطلب.قال قلت فربما رأينا الهلال عندنا و جاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك من أرض أخرى؟فقال ما أيسر أربع ليال تطلبها فيها.قلت جعلت فداك ان سليمان بن خالد روى ان في تسع عشره يكتب وفد الحاج؟فقال عليه السلام) يا أبا محمد وفد الحاج يكتب في ليله القدر و المنايا و البلايا و الأرزاق و ما يكون الى مثلها في قابل فاطلبها في ليله احدى و عشرين و ثلاث و عشرين و صل في كل واحده منهما مائه ركعه

ص : ٤٤٠

١- (١) الوسائل الباب ٣١ من أحكام شهر رمضان.

٢- (٢) هذا آخر الحديث و ما بعده جاء في النسخ متصلًا به و قد أورده في الوافي بعنوان البيان فيجوز إيراد هنا كذلك و قد سقط من العبارة شيء.

٣- (٣) الوسائل الباب ٣١ من أحكام شهر رمضان.

٤- (٤) الفروع ج ١ ص ٢٠٦ و في الوسائل الباب ٣٢ من أحكام شهر رمضان.

و أحيهما إن استطعت الى النور و اغتسل فيهما. قال قلت فان لم اقدر على ذلك و انا قائم؟ قال فصل و أنت جالس. قلت فان لم أستطع؟ قال فعلى فراشك».

و زاد فى الفقيه (١)

قلت فان لم أستطع؟ فقال- ثم اشتركوا فى الروايه- لا عليك أن تكتحل أول الليل بشىء من النوم، ان أبواب السماء تفتح فى شهر رمضان و تصفد الشياطين و تقبل أعمال المؤمنين. نعم الشهر رمضان كان يسمى فى عهد رسول الله صلى الله عليه و آله (المرزوق).

و روى فى الفقيه عن محمد بن حمران عن سفيان بن السمط (٢) قال:

«قلت لأبى عبد الله عليه السلام الليالى التى يرجى فيها من شهر رمضان؟ فقال تسع عشره و احدى و عشرين و ثلاث و عشرين. قلت فإن أخذت إنسانا الفتره أو عله ما المعتمد عليه من ذلك؟ فقال ثلاث و عشرين».

و روى فى الكافى بسنده عن الفضيل بن يسار (٣) قال:

«كان أبو جعفر عليه السلام إذا كانت ليله احدى و عشرين و ليله ثلاث و عشرين أخذ فى الدعاء حتى يزول الليل فإذا زال الليل صلى».

و روى ثقة الإسلام فى كتابه بسنده عن حسان بن مهران عن ابى عبد الله عليه السلام (٤) قال:

«سألته عن ليله القدر فقال: التمسها فى ليله احدى و عشرين أو ليله ثلاث و عشرين». و رواه الصدوق فى الخصال بسنده مثله (٥) ثم قال: اتفق مشايخنا على انها ليله ثلاث و عشرين.

و روى فى التهذيب فى الموثق عن زراره عن ابى جعفر عليه السلام (٦) قال:

«سألته عن ليله القدر فقال هى ليله احدى و عشرين أو ثلاث و عشرين. قلت أ ليس إنما هى ليله؟ فقال بلى. قلت فأخبرنى بها قال و ما عليك ان تفعل خيرا فى ليلتين».

ص: ٤٤١

١-١ (١) ج ٢ ص ١٠٢ و ١٠٣.

٢-٢ (٢) الوسائل الباب ٣٢ من أحكام شهر رمضان.

٣-٣ (٣) الوسائل الباب ٣٢ من أحكام شهر رمضان.

٤-٤ (٤) الوسائل الباب ٣٢ من أحكام شهر رمضان.

٥-٥ (٥) الوسائل الباب ٣٢ من أحكام شهر رمضان.

و روى ياسناده عن حماد بن عيسى عن محمد بن يوسف عن أبيه (١) قال:

«سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول ان الجهى أتى النبى صلى الله عليه و آله فقال يا رسول الله صلى الله عليه و آله ان لى إبلا و غنما و غلمه فأحب أن تأمرنى بلبله أدخل فيها فأشهد الصلاه و ذلك فى شهر رمضان فدعاه رسول الله صلى الله عليه و آله فساره فى اذنه فكان الجهنى إذا كان ليله ثلاث و عشرين دخل بإبله و غنمه و اهله إلى المدينه».

و روى ابن إدريس فى مستطرفات السرائر نقلا من كتاب موسى بن بكر الواسطى عن حمران (٢) قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ليله القدر فقال هى ليله ثلاث أو أربع. قلت أفرد لى إحداهما فقال و ما عليك أن تعمل فى الليلتين و هى إحداهما».

و عن زراره عن عبد الواحد الأنصارى (٣) قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ليله القدر فقال إنى أخبرك بها لا أعمى عليك هى ليله أول السبع و قد كانت تلتبس عليه ليله أربع و عشرين».

و روى فى الكافى عن إسحاق بن عمار (٤) قال:

«سمعتة يقول و ناس يسألونه يقولون الأرزاق تقسم ليله النصف من شعبان؟ قال فقال لا و الله ما ذلك إلا فى ليله تسع عشره من شهر رمضان و احدى و عشرين و ثلاث و عشرين، فان فى تسع عشره يلتقى الجمعان و فى ليله احدى و عشرين يفرق كل أمر حكيم و فى ليله ثلاث و عشرين يمضى ما أراد الله (عز و جل) من ذلك و هى ليله القدر التى قال الله تعالى خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ (٥) قال قلت ما معنى قوله يلتقى الجمعان؟ قال يجمع الله فيها ما أراد من تقديمه و تأخيره و إرادته و قضائه. قال قلت فما معنى يمضيه فى ثلاث و عشرين؟ قال انه يفرقه فى ليله احدى و عشرين و يكون له فيه البداء، فإذا كان ليله ثلاث و عشرين قال انه يفرقه فى ليله احدى و عشرين و يكون له فيه البداء، فإذا كان ليله ثلاث و عشرين أمضاه فيكون من المحتوم الذى لا يبدو له فيه».

ص: ٤٤٢

١-١) الوسائل الباب ٣٢ من أحكام شهر رمضان.

٢-٢) الوسائل الباب ٣٢ من أحكام شهر رمضان.

٣-٣) الوسائل الباب ٣٢ من أحكام شهر رمضان.

٤-٤) الوسائل الباب ٣٢ من أحكام شهر رمضان.

٥-٥) سورة القدر الآيه ٤.

و روى العياشى عن حماد بن عيسى عن حسان بن ابى على (١) قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ليله القدر فقال اطلبها فى تسع عشره و احدى و عشرين و ثلاث و عشرين».

و روى الصدوق فى الصحيح عن زرارہ عن ابى جعفر عليه السلام (٢)

«ان النبى صلى الله عليه و آله سئل عن ليله القدر فقام خطيبا فقال بعد الثناء على الله (عز و جل):

اما بعد فإنكم سألتمونى عن ليله القدر و لم أطوها عنكم لأنى لم أكن عالما بها، اعلموا أيها الناس انه من ورد عليه شهر رمضان و هو صحيح سوى فصام نهاره و قام وردا من ليله و واظب على صلاته و هجر الى جماعته و غدا الى عيده فقد أدرك ليله القدر و فاز بجائزه الرب (عز و جل) و قال أبو عبد الله عليه السلام فازوا و الله بجوائز ليست كجوائز العباد».

[تنبيهات]

اشاره

أقول: فى هذه الاخبار المتعلقة بليله القدر فوائد شريفه ينبغى التنبيه عليها:

الاولى [السبب فى إخفاء ليله القدر]

-لا- يخفى ان هذا الخبر الأخير قد اشتمل على إخفاء ليله القدر بالكلية و عدم الاعلام بها مع السؤال عنها، و جمله من الأخبار المتقدمه قد اشتملت على إخفائها فى ليلتين أو ثلاث، و جمله قد صرحت بها.

و لعل الوجه فى ذلك ان السبب فى إخفائها بالمره ليستوعب الشهر كله بالأعمال الصالحه، و هذا هو الأنسب بسائر الناس فإنهم متى علموها على الخصوص فلربما رغبوا عن العمل فى غيرها إيثارا لها بذلك. و اما من عرف حرمة الشهر و وفاه اعماله فهؤلاء الخواص و قد أخفيت لهم فى ليلتين أو ثلاث ليوفوا هذه الليالى الشريفه أعمالها لان بعضها و ان لم يكن ليله القدر إلا انه من القريب من مرتبتها.

و اما من بينت له بالخصوص فهم خواص الخواص الذين يعلم منهم القيام بأعمال تلك الليالى الشريفه و إن علموا انها ليست بليله القدر، و اليه يشير مساره الرسول صلى الله عليه و آله الجهنى فى اذنه. و لا ينافى ذلك حديث زرارہ المتقدم و عدم اعلام الباقر

ص: ٤٤٣

١-١) الوسائل الباب ٣٢ من أحكام شهر رمضان. ارجع الى الاستدراكات.

٢-٢) الوسائل الباب ١٨ من أحكام شهر رمضان.

عليه السلام له بها و امره بالعمل في تلك الليلتين مع انه من خواص الخواص لانه يمكن حمله على ان ذلك وقع من حيث الحاضرين وقت السؤال.

الثانيه [معنى عدم ليله القدر في الالف شهر]

-ما تضمنه الحديث الأول (1)-من ان العمل في ليله القدر خير من الف شهر ليس فيها ليله القدر-فالمراد بهذه الالف شهر هي ملك بنو أميه كما دل عليه الخبر الذي بعده، وبذلك صرح

الصادق عليه السلام في الحديث المروى عنه في صدر الصحيفة السجادية (2) حيث قال فيه:

«و انزل الله في ذلك إنا أنزلناه في ليله القدر وما أدراك ما ليله القدر ليله القدر خير من ألف شهر (3) تملكها بنو أميه ليس فيها ليله القدر».

بقي الكلام في معنى عدم ليله القدر في هذه الالف شهر هل هو بمعنى رفعها منها بالكليه كما هو ظاهر الاخبار الداله على تنزل الملائكه فيها على الامام عليه السلام من كل سنه بما يتجدد من الحوادث و القضايا (4) و اليه يشير

خبر يعقوب المتقدم (5) و قوله عليه السلام:

«لو رفعت ليله القدر لرفع القرآن»؟. اشكال من دلالة الاخبار على هذا المعنى الأخير، و من انه متى كان التفضيل على ما عدا ليله القدر فإنه لا وجه لخصوصيه هذه الالف شهر التي يملكها بنو أميه بذلك كما هو ظاهر إطلاق الخبر الأول متى قطع النظر عن تأييده بما قدمناه.

و مثله

ما رواه في الكافي (6) عن الحسن بن العباس بن الحريش عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال:

قال أبو عبد الله عليه السلام كان على بن الحسين عليه السلام يقول «إنا أنزلناه في ليله القدر» (7) صدق الله (عز و جل) أنزل الله القرآن في ليله القدر

ص: ٤٤٤

١- (١) ص ٤٣٨ و ٤٣٩.

٢- (٢) ص ١٣ طبع النجف الأشرف.

٣- (٣) سورة القدر الآيه ٢ و ٣ و ٤.

٤- (٤) أصول الكافي ج ١ ص ٢٤٢ الى ٢٥٣.

٥- (٥) ص ٤٣٩ و ٤٤٠.

٤-٦) الأصول ج ١ ص ٢٤٨ رقم ٤.

٧-٧) سورة القدر الآيه ٢ و ٣ و ٤.

«وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ» قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا أدري. قال الله (عز و جل) «لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ» ليس فيها ليله القدر.

و مثله

ما رواه فيه عن المسمعى (1) و من جملمته

«و فيه ليله العمل فيها خير من العمل فى ألف شهر». و بمضمونها أخبار آخر.

و على هذا المعنى اعتمد المفسرون كأمين الإسلام الطبرسى فى كتاب مجمع البيان و غيره، قال فى مجمع البيان: ثم فسر سبحانه تعظيمه و حرمة فقال «لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ» ليس فيه ليله القدر و صيامه. ثم نقل ذلك عن مقاتل و قتاده. ثم نقل عن عطاء عن ابن عباس معنى آخر يتضمن ان المفضل عليه الف شهر كان رجل من بنى إسرائيل يحمل السلاح فيها على عاتقه فى سبيل الله فتمنى النبى صلى الله عليه وآله ذلك فى أمته فأنزل الله تعالى «لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ» الذى حمل الاسرائيلى فيها السلاح فى سبيل الله (2).

و من ما يؤيد التقييد الذى أشرنا إليه زياده على أشرنا إليه من الروايات

ما رواه فى روضه الكافى (3) فى حديث عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

«و أنزل الله (جل ذكره) إنا أنزلناه فى ليله القدر و ما ادراك ما ليله القدر ليله القدر خير من الف شهر للقوم. الحديث».

و مثله

فى الاحتجاج (4) عن الحسن بن على (عليهما السلام)

فى حديث طويل مع معاويه ذكر فيه رؤيا رسول الله صلى الله عليه وآله و آله و ان الله تعالى أنزل عليه فى كتابه «لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ» ثم قال عليه السلام: فاشهد لكم و اشهد عليكم ما سلطانكم بعد على عليه السلام إلا الالف شهر التى أجلها الله (عز و جل) فى كتابه.

و اما كون مده ملك بنى أميه ألف شهر فيبانه ان المستفاد من كتب السير

ص: ٤٤٥

١- ١) الوسائل الباب ١٨ من أحكام شهر رمضان.

٢- ٢) سنن البيهقى ج ٤ ص ٣٠٦.

٣- ٣) ص ٢٢٢ و ٢٢٣.

والاخبار ان أول انفراد بنى أميه بالأمر بعد ما صالح الحسن عليه السلام معاويه و هو سنه أربعين من الهجره و كان انقضاء دولتهم على يد ابي مسلم الخراسانى سنه اثنين و ثلاثين و مائه من الهجره فكانت مده دولتهم اثنين و تسعين سنه،رفع منها مده خلافه عبد الله بن الزبير و هى ثمان سنين و ثمانيه أشهر بقى ثلاث و ثمانون سنه و أربعه أشهر بلا زياده و لا نقصان و هى ألف شهر (١).

الثالثه [أقوال العامه فى تعيين ليله القدر]

اشاره

-اختلفت أقوال العامه فى تعيين ليله القدر بل فى بقائها فذهب بعضهم إلى أنها رفعت بعد موت الرسول صلى الله عليه و آله و هو قول شذوذ منهم و المشهور بقاؤها، إلا أن القائلين ببقائها اختلفوا فى تعيينها،فقال بعضهم انها مشتبهه فى السنه كما ذهب إليه أبو حنيفه،و منهم من قال فى شعبان و الأكثر على انها فى شهر رمضان، و ذهب بعضهم إلى أنها أول ليله منه،وقيل فى ليله سبع عشره منه عن الحسن البصرى،و الصحيح عندهم انها فى العشر الأواخر و هو مذهب الشافعى،

و روى مرفوعا (٢)«التمسوها فى العشر الأواخر». ثم اختلفوا فى أنها آيه ليله من العشر ف قيل انها ليله احدى و عشرين و هو مذهب ابي سعيد الخدرى و اختاره الشافعى، و قيل هى ليله ثلاث و عشرين منه عن عبد الله بن عمر،و قيل ليله سبع و عشرين عن ابي بن كعب،و قيل انها ليله تسع و عشرين (٣)و لكل من هذه الأقوال روايه يعتمدها (٤).

ص: ٤٤٦

١- (١) ذكر ذلك السيوطى فى الخصائص الكبرى ج ٢ ص ١١٨ طبع حيدرآباد،و ابن دحلان فى السيره النبويه على هامش السيره الحلبيه ج ١ ص ٢٣١ و الحلبي فى السيره الحلبيه ج ١ ص ٤٢١ فى فصل الإسراء.

٢- (٢) سنن البيهقى ج ٤ ص ٣٠٧ و ٣٠٨.

٣- (٣) ذكر فى عمده القارئ ج ٥ ص ٣٦٢ الأقوال كلها إلا انه نسب إلى الشيعة القول بأنها رفعت،و اخبارهم و كلماتهم تنادى بأنها لم ترفع و لا سيما خير يعقوب المتقدم ص ٤٣٩.

٤- (٤) سنن البيهقى ج ٤ ص ٣٠٧ الى ٣١٣.

قال بعض الأصحاب: ولا- خلاف بين أصحابنا(رضوان الله عليهم)فى انحصارها فى هذه الليالى الثلاث:ليه تسع عشره و ليله احدى و عشرين و ليله ثلاث و عشرين إلا من الشيخ فى التبيان فإنه نقل الإجماع على انها فى فرادى العشر الأواخر.

أقول:الظاهر من كلام العلامة فى المنتهى كونها فى العشر الأواخر من غير تعيين،فإنه قال أولا-بعد نقل جملة من أقوال العامه-ما صورته:إذا ثبت هذا فإنه يستحب طلبها فى جميع ليالى شهر رمضان و فى العشر الأواخر أكد و فى ليالى الوتر منه أوكد.ثم نقل جملة من كلامهم و نقل جملة من الاخبار التى قدمنا نقلها من ما دل على الانحصار فى ثلاث أو اثنتين أو انها ليله الجهنى،و قال بعد ذلك

فروع

-لو نذر ان يعتق عبده بعد مضى ليله القدر فان كان قاله قبل العشر صح النذر و وجب عليه العتق بعد انسلاخ الشهر لانه يتفق حصولها إذا مضت الليله الأخيره،و ان كان قاله و قد مضى ليله من العشر لم يتعلق النذر بتلك السنه لأنه لا يتحقق وجودها بعد النذر فيقع فى السنه الثانيه إذا مضى جميع العشر.انتهى.

و هو مؤذن بتوقفه فى التعيين و جزمه بأنها فى العشر الأخيره و قد عرفت من ما قدمنا نقله عن الصدوق ان المشهور هو كونها ليله ثلاث و عشرين و هو الظاهر من الاخبار كما قدمنا ذكره.

قال أمين الإسلام الفضل بن الحسن الطبرسى(قدس سره)فى كتاب مجمع البيان:و الفائده فى إخفاء هذه الليله أن يجتهد الناس فى العباده و يحيوا جميع ليالى شهر رمضان طمعا فى إدراكها كما ان الله سبحانه أخفى الصلاه الوسطى فى الصلوات الخمس و اسمه الأعظم فى الأسماء و ساعه الإجابة فى ساعات الجمعة.انتهى.

الرابعه [معنى ليله القدر]

-اختلف العلماء فى معنى هذه التسميه،ف قيل سميت ليله القدر لأنها الليله التى يحكم الله فيها و يقضى بما يكون فى السنه بأجمعها من كل أمر و هى الليله

المباركة فى قوله تعالى «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَارَكَةٍ» (١) لأن الله تعالى ينزل فيها الخير والبركة والمغفرة، وفى الخبر عن ابن عباس (٢) انه قال: «تقضى القضايا فى ليلة النصف من شعبان ثم يسلمها إلى أربابها فى ليلة القدر». وقيل ليلة القدر أى ليلة الشرف والخطر وعظم الشأن من قولهم رجل له قدر عند الناس أى منزله وشرفه ومنه «وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ» (٣) أى ما عظموه حق عظمتهم. وقيل سميت ليلة القدر لانه انزل فيها كتاب ذو قدر الى رسول ذى قدر لأجل أمه ذات قدر على يدى ملك ذى قدر. وقيل سميت بذلك لأن الأرض تضيق فيها بالملائكة من قوله تعالى «وَمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ» (٤) وهو منقول عن الخليل بن أحمد.

أقول: والظاهر ان أظهر هذه الأقوال هو الأول وهو المناسب لتفضيلها على الف شهر.

الخامسة [معنى إنزال القرآن فى ليلة القدر]

-اختلف العلماء فى معنى «انزل القرآن فى ليلة القدر» مع انه انما انزل على الرسول صلى الله عليه وآله نجوما مده حياته، فقيل إنه أنزل الله تعالى القرآن جملة واحده فى اللوح المحفوظ الى السماء الدنيا فى ليلة القدر ثم كان ينزله جبرئيل عليه السلام على النبى صلى الله عليه وآله نجوما وكان من أوله الى آخره ثلاث وعشرون سنة. وقيل معناه انا ابتدأنا إنزاله فى ليلة القدر. وقيل أنزله الله من اللوح المحفوظ إلى السفره وهم الكتبه من الملائكة فى السماء الدنيا وكان ينزل ليلة القدر من الوحي على قدر ما ينزل به جبرئيل على النبى صلى الله عليه وآله فى السنه كلها الى مثلها من القابل، وقيل ان معناه انا أنزلنا القرآن فى شأن ليلة القدر وهو قوله تعالى «لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ» (٥)

ص: ٤٤٨

١-١) سورة الدخان الآية ٣.

٢-٢) قال الالوسى فى روح المعانى ج ٢٥ ص ١١٣ فى قوله تعالى «فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ» فى سورة الدخان: روى عن ابن عباس: تقضى الأفضيه كلها فى ليلة النصف من شعبان وتسلم إلى أربابها ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان.

٣-٣) سورة الانعام والزمر الآية ٩٢ و ٦٨.

٤-٤) سورة الطلاق الآية ٨.

٥-٥) سورة القدر الآية ٤.

و ذهب المحدث الكاشاني في أصول الوافي الى ان معنى إنزاله في ليله القدر إنزال بيانه بتفصيل مجمله و تأويل متشابهه و تقييد مطلقه و تفریق محكمه من متشابهه، قال: و بالجمله تتميم إنزاله بحيث يكون هدى للناس و بينات من الهدى و الفرقان. انتهى أقول: و الظاهر هو القول الأول و يدل عليه

ما رواه ثقه الإسلام في الكافي بسنده عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام (١) قال:

«سألته عن قول الله تعالى شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ (٢) و إنما أنزل القرآن في عشرين سنه بين أوله و آخره؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام نزل القرآن جملة واحده في شهر رمضان الى البيت المعمور ثم أنزل في طول عشرين سنه. ثم قال قال النبي صلى الله عليه و آله: نزلت صحف إبراهيم في أول ليله من شهر رمضان و أنزلت التوراه لست مضين من شهر رمضان و انزل الإنجيل لثلاث عشره ليله خلت من شهر رمضان و انزل الزبور لثمان عشره خلون من شهر رمضان و أنزل القرآن في ليله ثلاث و عشرين من شهر رمضان».

أقول: في هذا الخبر دلالة على ان ليله القدر هي ليله ثلاث و عشرين من شهر رمضان لاخباره صلى الله عليه و آله بإنزال القرآن فيها.

بقي انه

قد روى في التهذيب في باب فضل شهر رمضان من كتاب الصيام خيرا في أول الباب (٣) فيه

«انه نزل القرآن في أول ليله من شهر رمضان فاستقبل الشهر بالقرآن». ثم روى في آخر الباب حديثا عن أبي بصير (٤) يتضمن إنزال الكتب المذكوره في هذا الخبر و إنزال القرآن في ليله القدر.

و لا يخفى مدافعه الخبر الأول من هذين الخبرين لما دل على النزول ليله القدر

ص: ٤٤٩

١-١ (١) الأصول ج ٢ ص ٦٢٨.

٢-٢ (٢) سورة البقره الآيه ١٨٢.

٣-٣ (٣) و هو حديث عمرو الشامي الذي أورده في الوسائل الباب ١٨ من أحكام شهر رمضان.

٤-٤ (٤) الوسائل الباب ١٨ من أحكام شهر رمضان رقم ١٦.

و بعضهم جمع بين الخبرين بحمل النزول في ليله القدر يعنى إلى الأرض و الخبر الآخر على نزوله الى السماء. و يدفعه صدر الخبر المذكور من ان نزوله إلى الأرض كان نجوما في عشرين سنه. و الأقرب في الجمع بينهما حمل النزول في أول ليله من شهر رمضان على أول النزول و ان كان الأ-كثر إنما نزل في ليله القدر. و اما ما نقلناه عن المحدث الكاشاني فاستند فيه الى حديث إلياس المذكور في كتاب الحججه (١) و في الدلاله نظر.

السادسه [ما تضمنه حديث حمران من دخول المشيئه في المحتوم]

- ما تضمنه الخبر الأول (٢)- من قوله عليه السلام: فهو المحتوم و لله فيه المشيئه- لا- يخلو من اشكال و لعله سقط من البين شىء، لأن المحتوم لا تدخله المشيئه كما دلت عليه الأخبار و منها قوله عليه السلام في خبر محمد بن مسلم المتقدم (٣) «و أمر عنده موقوف له فيه المشيئه» و أظهر منه ما تقدم (٤) في آخر روايه إسحاق بن عمار.

و يؤيده ما ورد في الاخبار (٥) من ان العلم المخزون عنده هو الذى يكون فيه البداء و له فيه المشيئه بالتقديم و التأخير و الزيادة و النقصان و نحو ذلك و ما اطلع عليه ملائكته و رسله فإنه محتوم لا يداخله البداء، و لا ريب ان ما تكتبه الملائكه في هذه الليله و تنزل به الى النبى صلى الله عليه و آله و الامام القائم بعده من أحوال تلك السنه و ما يتجدد فيها إنما هو من الثانى فكيف تكون فيه المشيئه كما دل عليه الخبر المذكور.

و من الأخبار المشار إليها

ما رواه في الكافي (٦) عن الفضيل بن يسار في الصحيح قال:

«سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول العلم علمان: فعلم عند الله مخزون لم يطلع عليه أحدا من خلقه و علم علمه ملائكته و رسله، فما علمه ملائكته و رسله فإنه سيكون لا يكذب نفسه و لا ملائكته و لا رسله، و علم عنده مخزون يقدم منه

ص: ٤٥٠

١- ١) باب الاضطرار إلى الحججه ج ٢ ص ٨ و قد ذكر التوجيه ص ١١.

٢- ٢) و هو حديث حمران المتقدم ص ٤٣٨.

٣- ٣) ص ٤٤٠.

٤- ٤) ص ٤٤٢.

٥- ٥) الأصول ج ١ كتاب التوحيد باب البداء.

٦- ٦) الأصول ج ١ كتاب التوحيد باب البداء.

ما يشاء و يؤخر منه ما يشاء و يثبت ما يشاء». و مثله غيره.

السابعه [ما تضمنه الحديث من أنه في ليله تسع عشره يلتقى الجمعان]

-ما تضمنه حديث

إسحاق بن عمار المتقدم (١) من قوله:

«قال في ليله تسع عشره يلتقى الجمعان. الى آخره». لعل المعنى فيه -و الله تعالى و أولياؤه اعلم بباطنه و خافيه- ان في ليله تسع عشره يجمع بين طرفى كل حكم بالإيقاع و اللإيقاع و فى ليله احدى و عشرين يفرق بينهما بالمشيئه لأحدهما دون الآخر لكن لا على وجه الحتم بل على وجه يدخله البداء و فى ليله ثلاث و عشرين يمضى ذلك حتما على وجه لا يدخله البداء.

و فى معنى هذا الخبر و ان كان بألفاظ آخر

ما رواه فى الكافى فى الموثق عن زراره (٢) قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام التقدير فى ليله تسع عشره و الإبرام فى ليله احدى و عشرين و الإمضاء فى ليله ثلاث و عشرين».

و ما رواه فيه عن ربيع المسلى و زياد بن ابى الحلال ذكراه عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلام -و رواه فى الفقيه عن ابى عبد الله عليه السلام (٣) - قال:

«فى ليله تسع عشره من شهر رمضان التقدير و فى ليله احدى و عشرين القضاء و فى ليله ثلاث و عشرين إبرام ما يكون فى السنه إلى مثلها، و لله تبارك و تعالى أن يفعل ما يشاء فى خلقه».

فالتقدير المذكور فى هذين الخبرين عباره عن استحضاره بكميته و كفيته مع عدم الترجيح بين ما فى الوجود و العدم و هى المرتبه الأولى المشار إليها فى الخبر المتقدم بالتقاء الجمعين، و المرتبه الثانيه التى تقع فى ليله احدى و عشرين ترجيح أحد الطرفين و هى المعبر عنها فى أول هذين الخبرين بالإبرام و فى ثانيهما بالقضاء، و إطلاق الإبرام هنا وقع تجوزا باعتبار الترجيح، و المرتبه الثالثه فى ليله ثلاث و عشرين و هى الإمضاء و الإبرام الحقيقى الذى لا يدخله البداء.

ص: ٤٥١

١- (١) ص ٤٤٢.

٢- (٢) الوسائل الباب ٣٢ من أحكام شهر رمضان.

٣- (٣) الوسائل الباب ٣٢ من أحكام شهر رمضان.

و المفهوم من الأخبار ان هذه المراتب فى أفعاله (عز و جل) مطلقا و انه لا يكون فعل إلا بها و ربما زيد عليها أيضا:

فى الكافى (١) عن على بن إبراهيم الهاشمى قال:

«سمعت أبا الحسن موسى ابن جعفر عليه السلام يقول: لا يكون شىء إلا ما شاء الله و أراد و قدر و قضى. قلت ما معنى شاء؟ قال ابتداء الفعل. قلت ما معنى أراد؟ قال الثبوت عليه. قلت ما معنى قدر؟ قال تقدير الشىء من طوله و عرضه. قلت ما معنى قضى؟ قال إذا قضى أمضاه فذلك الذى لا مرد له».

و لتحقيق القول فى ذلك محل آخر.

و روى الشيخ و الصدوق عن الحسن بن على بن فضال (٢) قال:

«كتبت الى أبى الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن قوم عندنا يصلون و لا يصومون شهر رمضان و ربما احتجت إليهم يحصدون لى فإذا دعوتهم الى الحصاد لم يجيبونى حتى أطعمهم و هم يجدون من يطعمهم فيذهبون اليه و يدعونى و أنا أضيق من إطعامهم فى شهر رمضان؟ فكتب عليه السلام بخطه أعرفه: أطعمهم».

و روى فى الكافى عن عمر بن يزيد (٣) قال:

«قلت لأبى عبد الله عليه السلام ان المغيريه يزعمون ان هذا اليوم لهذا الليله المستقبليه؟ فقال كذبوا هذا اليوم لليله الماضيه، ان أهل بطن نخله حيث رأوا الهلال قالوا قد دخل الشهر الحرام».

أقول: بطن نخله موضع بين مكه و الطائف، و المغيريه اتباع المغيره بن سعيد العجلى و قد تكاثرت الاخبار بذمه و انه كان من الكاذبين على ابى جعفر عليه السلام (٤).

ص: ٤٥٢

١- ١) الأصول ج ١ ص ١٥٠ باب المشيئه و الإراده، و قوله: «قلت ما معنى أراد؟ قال الثبوت عليه» ليس فيه و انما هو فى الوافى ج

١ ص ١١٤ باب أسباب الفعل من أبواب معرفه مخلوقاته و أفعاله من كتاب العقل و العلم و التوحيد.

٢- ٢) الوسائل الباب ٣٦ من أحكام شهر رمضان.

٣- ٣) الوسائل الباب ٨ من أحكام شهر رمضان.

٤- ٤) ارجع الى الاستدراكات.

و روى انه كان يدعو الى محمد بن عبد الله بن الحسن و لقبه الأبتى و هو زيدى و اليه تنسب البتريه الذين هم أحد فرق الزيديه.

و روى ثقه الإسلام فى الكافى مسندا عن ابى عبد الله عن أبيه عن جده (عليهم السلام) ان عليا عليه السلام- و رواه الصدوق فى الفقيه مرسلا (١)

«ان عليا عليه السلام- قال يستحب للرجل أن يأتى أهله أول ليله من شهر رمضان لقول الله (عز و جل) أُجِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَيَّ نِسَائِكُمْ» (٢) و زاد فى الكافى (٣):

«و الرفث الجماع».

قال فى الوافى: إنما قال يستحب و ليس فى الآية أزيد من الحل لان الله سبحانه أحب ان يؤخذ برخصه.

و روى احمد بن محمد بن احمد بن عيسى فى نوادره عن فضاله عن إسماعيل بن ابى زياد عن ابى عبد الله عليه السلام (٤) قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه و آله. ثم ساق الخبر الى أن قال: و سمي شعبان شهر الشفاعة لأن رسولكم يشفع لكل من يصلى عليه فيه، و سمي شهر رجب الأصب لأن الرحمه تصب على أمتى فيه صبا. و يقال الأصب لأنه نهى فيه عن قتال المشركين و هو من الشهور الحرام».

و روى الطبرسى فى كتاب الاحتجاج (٥) عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى فى مكاتباته لصاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه)

«انه كتب اليه ان قبلنا مشايخ و عجائز يصومون رجبا منذ ثلاثين سنه و أكثر و يصلون شعبان بشهر رمضان

ص: ٤٥٣

١- (١) الوسائل الباب ٣٠ من أحكام شهر رمضان. و فى الفروع ج ١ ص ٢١٣ «حدثنى ابى عن جدى عن آباءه».

٢- (٢) سورة البقره الآيه ١٨٤.

٣- (٣) الفروع ج ١ ص ٢١٣ و فيه هكذا «و الرفث المجامعه».

٤- (٤) الوسائل الباب ٣٠ من الصوم المندوب.

٥- (٥) الوسائل الباب ٢٦ من الصوم المندوب.

و روى لهم بعض أصحابنا ان صومه معصيه؟ فأجاب: قال الفقيه يصوم منه أياما إلى خمسة عشره يوما ثم يفطر إلا ان يصومه عن الثلاثة الأيام الفائتة للحديث: ان نعم شهر للقضاء رجب».

أقول: يشم من هذا الخبر رائحة التقيه و لعل في عدوله عليه السلام عن الجواب من نفسه الى النقل عن الفقيه إيماء الى ذلك، و العلامة قد نقل القول بكراهه صوم شهر رجب كله عن احمد (1) و نقل عنه انه احتج بما رواه خرشه بن الحر قال:

«رأيت عمر يضرب أكف المترجيبين حتى يضعوها في الطعام و يقول كلوا فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهليه» و عن ابن عمر «انه كان إذا رأى الناس و ما يعدون لرجب كرهه و قال صوموا منه و أفطروا» و دخل أبو بكر على أهله و عندهم سلال جدد و كيزان فقال ما هذا؟ فقالوا رجب نصومه. قال أ جعلتم رجا رمضان فأكفأ السلال و كسر الكيزان» (2).

قال العلامة في المنتهى بعد نقل ذلك عن احمد و نقل جملة من الاخبار الداله على استحباب صيامه: و نقل احمد عن عمر انه إنما كان تعظمه الجاهليه يقتضى عدم العرفان بفضل هذا الشهر الشريف في الشريعة المحمديه، و كذا أمر ابن عمر و ابى بكر بترك صومه يدل على قله معرفتهما بفضل هذا الشهر، و بالجملة لا اعتداد بفعل هؤلاء مع ما نقلناه عن رسول الله صلى الله عليه و آله و أهل بيته.

أقول: بل الظاهر ان الوجه في منع القوم إنما هو ما سمعوه من ان هذا الشهر شهر على عليه السلام كما ورد في بعض أخبارنا و انه مأمور بصومه لذلك (3) كما

ان شعبان شهر النبي صلى الله عليه و آله و شهر رمضان شهر الله تعالى (4). فيكون عليه السلام قرينا لهما في هذا

ص: ٤٥٤

١-١) المغنى ج ٣ ص ١٦٦.

٢-٢) المغنى ج ٣ ص ١٦٧ و المروى عنه فيه «أبو بكره» لا «أبو بكر» كما في المتن.

٣-٣) الوسائل الباب ٢٦ من الصوم المندوب رقم ١٦ و الباب ٢٨ منه رقم ١٣.

٤-٤) الوسائل الباب ٢٦ من الصوم المندوب رقم ١٦ و الباب ٢٨ منه رقم ١٠ و ١٢ و ١٨ و ٢٣ و ٢٤.

الموضع كما فى غيره فحملتهم العداوه الجبليه على المنع من صومه حسدا و بغضا، إذ يبعد كل البعد عدم سماعهم من الرسول صلى الله عليه و آله ما ورد فى فضله مع صومه صلى الله عليه و آله كلا أو بعضا.

ثم أقول: لا- يخفى انه متى كانت الاخبار قد وردت من هذين الخليفين اللذين هما معتمدا أهل السنه فى دينهما زياده على الرسول صلى الله عليه و آله كما يعلم من تصلبهم على القيام ببدعهم فى الدين فان هذا القول لا يختص بأحمد من بينهم إلا انه لم ينقل.

و الله العالم.

كتاب الاعتكاف

إشاره

و هو لغه الاحتباس و الإقامه على شىء بالمكان، قال الجوهرى عكفه أى حبسه و وقفه يعكفه و يعكفه عكفا، و منه قوله تعالى «وَ الْهَدَىٰ مَعْكُوفًا» (١) و منه الاعتكاف فى المسجد و هو الاحتباس، و عكف على الشىء يعكف و يعكف عكوبا أى أقبل عليه مواظبا قال الله تعالى «يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَضْيَانٍ لَّهُمْ» (٢) و عكفوا حول الشىء أى استداروا. و نحوه فى القاموس. و فى النهايه الاعتكاف و العكوف هو الإقامه على الشىء بالمكان. و نقل فى الشرع الى معنى أخص من ذلك و هو ما يأتى الكلام فيه ان شاء الله تعالى. و عرفه الأصحاب بتعريفات لا يكاد يسلم أكثرها من الإيراد كما هو مذكور فى كلامهم و لا ثمره فى التعرض لذلك.

و مشروعيته ثابتة بالكتاب و السنه و الإجماع، اما الأول فقوله (عز و جل) طَهَّرًا بِنْتَىٰ لِلطَّائِفِينَ وَ الْعَاكِفِينَ وَ الرَّكَّعِ السُّجُودِ (٣) و قوله عز شأنه:

وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ

(٤)

و اما الثانى فالأخبار المستفيضه و منها

ما رواه الصدوق فى الصحيح عن الحلبي

ص: ٤٥٥

١- ١) سورة الفتح الآيه ٢٦.

٢- ٢) سورة الأعراف الآيه ١٣٥.

٣- ٣) سورة البقره الآيه ١٢٠ و ارجع الى الاستدراكات.

عن ابي عبد الله عليه السلام (١) انه قال: «لا اعتكاف إلا بصوم في المسجد الجامع.

قال

و كان رسول الله صلى الله عليه و آله إذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد و ضربت له قبه من شعر و شمر المتزر و طوى فراشه. فقال بعضهم: و اعتزل النساء. فقال أبو عبد الله عليه السلام: اما اعتزال النساء فلا».

قال الصدوق (رحمه الله) بعد إيراد هذا الخبر: المراد من نفيه عليه السلام لاعتزال النساء انه لم يمنعهن من خدمته و الجلوس معه و اما المجامع فإنه امتنع منها، قال و معلوم من قوله: «طوى فراشه» ترك المجامع.

و روى هذا الخبر الكليني في الصحيح أو الحسن على المشهور (٢) من قوله

«كان رسول الله صلى الله عليه و آله. الى آخره».

و روى في الكافي أيضا في الصحيح أو الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام (٣) قال:

«كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه و آله فلما ان كان من قابل اعتكف عشرين: عشرا لعمامه و عشرا قضاء لما فاتته».

و روى في الكافي أيضا عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام (٤) قال:

«اعتكف رسول الله صلى الله عليه و آله في شهر رمضان في العشر الاولى ثم اعتكف في الثانيه في العشر الوسطى ثم اعتكف في الثالثه في العشر الأواخر ثم لم يزل يعتكف في العشر الأواخر». الى غير ذلك من الأخبار.

إذا عرفت ذلك فاعلم ان الكلام في هذا المقام يقع في فصلين:

الفصل الأول- في شرائط الاعتكاف

اشاره

و هي أمور:

الأول- الصوم

فلا يصح إلا في زمان يصح فيه الصوم ممن يصح منه الصوم،

١-١) الفقيه ج ٢ ص ١١٩ و ١٢٠ وفي الوسائل الباب ٣ و ١ و ٥ من الاعتكاف.

٢-٢) الوسائل الباب ٥ من الاعتكاف.

٣-٣) الوسائل الباب ١ من الاعتكاف.

٤-٤) الوسائل الباب ١ من الاعتكاف.

فلا يصح الاعتكاف في العيدين ولا يصح من الحائض و النفساء. و هذا الشرط مجمع عليه نصا و فتوى.

و من الاخبار الداله على ذلك ما تقدم

في صحيحه الحلبي بروايه الصدوق من قوله (عليه السلام)

«لا اعتكاف إلا بصوم في المسجد الجامع».

و ما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم (1) قال:

«قال أبو عبد الله (عليه السلام) لا اعتكاف إلا بصوم».

و ما رواه في الكافي أيضا عن ابي العباس عن ابي عبد الله (عليه السلام) (2) قال:

«لا اعتكاف إلا بصوم».

و ما رواه ايضا عن ابي بصير عن ابي عبد الله (عليه السلام) في حديث (3) قال:

«و من اعتكف صام».

و ما رواه الصدوق في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله (عليه السلام) في حديث (4) قال فيه

«و تصوم ما دمت معتكفا».

و ما رواه الشيخ في الموثق عن عبيد بن زراره (5) قال:

«قال أبو عبد الله (عليه السلام) لا يكون الاعتكاف إلا بصوم». الى غير ذلك من الاخبار.

و إطلاق هذه الاخبار و غيرها يقتضى الاكتفاء بالصيام كيف اتفق بمعنى انه لا يشترط في الصيام ان يكون لأجل الاعتكاف، و بذلك صرح المحقق في المعتمد ايضا و غيره في غيره فقالوا بأنه لا يعتبر إيقاع الصوم لأجل الاعتكاف بل يكفي وقوعه في أى صوم اتفق واجبا كان أو ندبا رمضان كان أو غيره، قال في المعتمد:

و عليه فتوى الأصحاب.

قال العلامة في التذكرة بعد ان ذكر نحو ذلك: فلو نذر اعتكاف ثلاثه أيام مثلا وجب الصوم بالنذر لان ما لا يتم الواجب إلا به يكون واجبا.

قال في المدارك بعد نقل ذلك عنه: و هو مشكل على إطلاقه لأن المنذور المطلق

- ١-١) الوسائل الباب ٢ من الاعتكاف.
- ٢-٢) الوسائل الباب ٢ من الاعتكاف.
- ٣-٣) الوسائل الباب ٢ من الاعتكاف.
- ٤-٤) الوسائل الباب ٢ من الاعتكاف: ارجع الى الاستدراكات.
- ٥-٥) الوسائل الباب ٢ من الاعتكاف.

يصح إيقاعه فى صوم شهر رمضان أو واجب غيره فلا يكون نذر الاعتكاف مقتضيا لوجوب الصوم، كما ان من نذر الصلاه فانفق كونه متطهرا فى الوقت الذى تعلق به النذر لم يفتقر إلى طهاره مستأنفه، نعم لو كان الوقت معيناً و لم يكن صومه واجبا اتجه ووجوب صومه لكن لا يتعين صومه للنذر أيضا فلو نذر المعتكف صياما و صام تلك الأيام عن النذر أجزأ. انتهى.

أقول: الظاهر ان مراد العلامة انه لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام مثلا و أراد الوفاء بنذره و لم يكن عليه صيام واجب فان الصيام يجب للاعتكاف بالنذر المذكور و العبارة خرجت مخرج التوسع بناء على ما هو الغالب.

ثم نقل عنه فى المدارك أيضا انه قال فى التذكرة أيضا: و كذا لو نذر اعتكافا و أطلق فاعتكف فى أيام أراد صومها مستحبا جاز. ثم اعترض عليه بان هذا الكلام بظاهره مناف لما ذكره أولا من ان نذر الاعتكاف يقتضى وجوب الصوم.

و هو كذلك.

ثم نقل عن جده (قدس سرهما) انه جزم بالمنع من جعل صوم الاعتكاف المنذور مندوبا للتنافى بين وجوب المضى على الاعتكاف الواجب و جواز قطع الصوم المندوب. ثم قال: و هو جيد ان ثبت وجوب المضى فى الاعتكاف الواجب و ان كان مطلقا لكنه غير واضح كما ستقف عليه، اما بدون ذلك فيتجه جواز إيقاع المنذور المطلق فى الصوم المستحب، اما المعين فلا ريب فى امتناع وقوعه كذلك لما ذكره الشارح من التنافى بين وجوب المضى فيه و جواز قطع الصوم. انتهى.

أقول: و سيأتى ما به يتضح تحقيق المسألة ان شاء الله تعالى.

الثانى - اللبث ثلاثة أيام فصاعدا

إشارة

لا - أقل، و هذا الشرط أيضا من ما لا - خلاف فيه نصا و فتوى، قال العلامة فى التذكرة انه قول علمائنا أجمع. و قال المحقق فى المعبر: قد أجمع علماءنا على انه لا يجوز أقل من ثلاثة أيام

ص: ٤٥٨

بليتين و أطبق الجمهور على خلاف ذلك (١).

و يدل على ذلك من الاخبار

ما رواه فى الكافى (٢) عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال:

«لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام.

و

من اعتكف صام.

و

ينبغى للمعتكف إذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذى يحرم».

و ما رواه الشيخ فى التهذيب (٣) عن عمر بن يزيد عن ابى عبد الله (عليه السلام)

«إذا اعتكف العبد فليصم.

وقال

لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام. الحديث».

و ما رواه المشايخ الثلاثة فى الصحيح فى بعض و الموثق فى آخر عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر (عليه السلام) (٤) قال:

«إذا اعتكف يوما و لم يكن اشترط فله ان يخرج و يفسخ الاعتكاف و ان أقام يومين و لم يكن اشترط فليس له أن يخرج و يفسخ اعتكافه حتى تمضى ثلاثة أيام».

و ما رواه المشايخ الثلاثة أيضا فى الصحيح و الموثق عن ابى عبيد الحذاء عن ابى جعفر (عليه السلام) (٥) قال:

«و من اعتكف ثلاثة أيام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلاثة أيام آخر و ان شاء خرج من المسجد، فإن أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة أيام آخر».

و ما رواه الكلينى عن داود بن سرحان (٦) قال

«بدأنى أبو عبد الله (عليه السلام) من غير ان أسأله فقال الاعتكاف ثلاثة أيام يعنى السنه ان شاء الله تعالى».

بقى الكلام هنا فى مواضع

الأول [هل تدخل الليلة الأولى في مدة الاعتكاف؟]

-لا خلاف في دخول ليلتي اليوم الثاني و الثالث في الاعتكاف في الثلاثه الأيام لا من حيث الدخول في لفظ الأيام بل بدليل من خارج.

ص: ٤٥٩

-
- ١-١) المغنى ج ٣ ص ١٨٦ و ١٨٩ و ٢١٣ و ٢١٤ و ٢١٦.
 - ٢-٢) الفروع ج ١ ص ٢١٢ و في الوسائل الباب ٤ و ٢ و ٩ من الاعتكاف.
 - ٣-٣) ج ٤ ص ٢٨٩ و في الوسائل الباب ٢ و ٤ من الاعتكاف.
 - ٤-٤) الوسائل الباب ٤ من الاعتكاف.
 - ٥-٥) الوسائل الباب ٤ من الاعتكاف.
 - ٦-٦) الوسائل الباب ٤ من الاعتكاف.

و انما الخلاف فى دخول الليله الأولى فليل بعدم دخولها و به صرح المحقق فى المعتبر حيث قال فى مقام الرد على ابى حنيفه (١): و لا- تدخل الليالى بل ليلتان من كل ثلاث لما قررناه من الأصل، و حجته ضعيفه لأن دخول الأيام فى الليالى و بالعكس لا يستفاد من مجرد اللفظ بل بالقرائن و إلا- فاليوم حقيقه فى ما بين الفجر الى غروب الشمس و الليله ما عدا ذلك، و استعمال أحدهما فى مسماه منضما لا يعلم بمجرد اللفظ. انتهى. و به صرح الشهيد فى الدروس.

و قيل بدخولها و هو منقول عن العلامة و اليه جنح شيخنا الشهيد الثانى فى المسالك حيث قال: لا خلاف عندنا فى ان أقل الاعتكاف ثلاثه أيام إنما الكلام فى مسمى هذه الأيام هل هو النهار لانه المعروف منها عند الإطلاق لغه و استعمالا حتى فى القرآن الكريم لقوله تعالى سَيَخْرُجُنَّ عَلَيْهِنَّ سَبْعَ لَيَالٍ وَ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا (٢) أم المركب منه و من الليل لاستعماله شرعا فيهما أيضا فى بعض الموارد، و لدخوله فى اليومين الأخيرين؟ فعلى الأول فمبدأ الثلاثه طلوع الفجر و على الثانى الغروب و النصوص مطلقة و كذا كثير من عبارات الأصحاب، و اختار المصنف فى المعتبر و الشهيد فى الدروس الأول و رجح العلامة و جماعه الثانى و هو أولى، و أكمل منه ان يجمع بين النيه عند الغروب و قبل الفجر. انتهى.

و السيد السند فى المدارك حيث اختار الأول قال بعد نقل كلام جده و استدلاله: و هو استدلال ضعيف فان الاستعمال أعم من الحقيقه و دخول الليل فى اليومين الأخيرين انما استفيد من دليل من خارج، و كيف كان فالترجيح للقول الأول لما عرفت.

و نقل فى المدارك عن بعض الأصحاب انه احتمال دخول الليله المستقبلة فى مسمى اليوم، قال: و على هذا فلا تنتهى الأيام الثلاثه إلا بانتهاء الليله الرابعه.

ثم قال: و هو بعيد جدا بل مقطوع بفساده.

ص: ٤٦٠

١- (١) المغنى ج ٣ ص ٢١٣.

٢- (٢) سوره الحاقه الآيه ٨.

أقول: و يردده صريحا ما تقدم قريبا في آخر نوادر كتاب الصيام (1) من حديث عمر بن يزيد المشتمل على نسبة هذا القول للمغيرية و تكذيب الصادق (عليه السلام) لهم في ذلك.

الثاني [لو نذر اعتكافا مطلقا]

-انهم قد فرعوا على هذا الشرط انه لو نذر اعتكافا مطلقا انصرف الى ثلاثه أيام لأنها أقل ما يمكن جعله اعتكافا، و مبدأها طلوع الفجر أو غروب الشمس بناء على القولين المتقدمين. و يعتبر كون الأيام تامه فلا- يجزئ الملقق من الأول و الرابع لان نصف اليومين لا يصدق عليهما انهما يوم.

و من ما يتفرع على ذلك ايضا انه لو وجب عليه قضاء يوم من اعتكاف اعتكف ثلاثه ليصح. و كذا لو نذر اعتكاف أربعة أيام فاعتكف ثلاثه ثم قطع أو نذر اعتكاف يوم و لم يقيده بعدم الزائد. و يتخير في جميع هذه المواضع بين تقديم الزائد و تأخيره و توسيطه.

إلا ان جمله من المتأخرين ذكروا ان الزائد على الواجب أصاله ان تأخر عن الواجب لم يقع إلا واجبا و ان تقدم جاز ان ينوى به الوجوب من باب مقدمه الواجب و الندب لعدم تعين الزمان له.

و ربما أشكل ذلك بما إذا كان الواجب يوما واحدا فان اعتكاف اليومين بنيه الندب يوجب الثالث فلا يكون مجزئا عن ما في ذمته.

و فيه انه لا منافاه بين كونه واجبا سابقا و عروض الوجوب له من جهة أخرى، و هل هو إلا من قبيل نذر الواجب على القول به.

الثالث- لو ابتدأ بالاعتكاف في مده لا تسلم فيها الثلاثه

كأن يبتدئ قبل العيد بيوم أو يومين لم يصح اعتكافه لأن أقله ثلاثه أيام و هو مشروط بالصوم و العيد لا يجوز صومه فيبطل اعتكافه البتة من غير اشكال و لا خلاف، نعم يمكن ذلك بناء على جواز صوم العيد في كفاره القاتل في الأشهر الحرم بناء على القول بذلك كما تقدم ذكره في كتاب الصيام في المطلب الثالث من مطالب المقصد الثاني

ص: ٤٤١

الرابع- لو نذر الاعتكاف عشرين يوما أو عشرة أيام

مثلا- فان اشترط التتابع لفظا أو كان التتابع حاصلًا معنى- والمراد بالتتابع لفظًا أن يكون مدلولًا عليه بلفظ التتابع أو ما أدى مؤداه، والتتابع معنى ما كان مدلولًا عليه بالالتزام كنذر اعتكاف شهر رجب الذي لا يتحقق الإتيان به إلا بالتتابع فان الشهر اسم مركب من الأيام المعدودة- فلا ريب في وجوب التتابع، وان انتفى الأمران فالمشهور جواز التتابع والتفريق لتحقيق الامتثال بكل منهما، لكن ليس له ان ينقص عن ثلاثه أيام لأنها أقل مدته يسوغ الاعتكاف فيها. واستقرب العلامة في التذكرة و المنتهى عدم تعيين ذلك و جوز له اعتكاف يوم عن النذر و ضم يومين مندوبين اليه أو واجبين بغير النذر كما لو نذر ان يعتكف يوما و سكت عن الزائد، و هو جيد.

الخامس [لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام من دون لياليها]

-المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) انه لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام من دون لياليها لم يصح، لأن الليالي إذا لم تدخل في الاعتكاف يحصل الخروج منه بدخول الليل فيجوز له فعل ما ينافيه فينقطع اعتكاف ذلك اليوم عن ما قبله و يصير منفردا، و يلزم من ذلك صحه اعتكاف أقل من ثلاثة أيام، و هو معلوم البطلان كما عرفت من الاخبار الداله على ان أقله ثلاثة أيام.

بلا لياليهن. مع انه قال في هذا الكتاب: لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام و ليلتين. إلا أن يحمل على التقييد بالمتابعة.

و قال في المبسوط: ان نذر أياما بعينها لم يدخل فيها لياليها إلا أن يقول العشر الأواخر و ما يجري مجراه فيلزمه حينئذ الليالي لان الاسم يقع عليه. ثم قال في

ص: ٤٦٢

موضع آخر منه: لو نذر اعتكاف ثلاثه أيام وجب عليه ان يدخل فيه قبل طلوع الفجر من أول يومه الى بعد الغروب من ذلك اليوم و كذلك اليوم الثانى و الثالث، هذا ان أطلقه و ان شرط التتابع لزمه الثلاثه الأيام بينها ليلتان.

قال فى المختلف بعد نقل ذلك عنه: و المعتمد دخول الليالى، لنا ان الاعتكاف لا يكون أقل من ثلاثه أيام و مفهوم ذلك دخول الليالى. انتهى.

أقول: كأن الشيخ (رحمه الله) بنى على ان اليوم انما هو عبارته عن ما بعد طلوع الفجر الى غروب الشمس و الثلاثه الأيام المذكوره فى الاخبار عبارته عن ذلك فالليل مع عدم قيد التتابع غير داخل فيها. و فيه ان الحكم على الثلاثه بكونها أقل ما يقع فيه الاعتكاف و لا يصح فى أقل منها ظاهر فى إدخال الليلتين بالتقريب المتقدم، و يعضده الأخبار الداله على وجوب الكفاره على من جامع ليلا و هو معتكف (1) كما سيأتى ان شاء الله تعالى، و تقيدها بالمتابعه لا دليل عليه و لا داعى إليه.

الثالث- المكان [و هل يتعين بعض المساجد للاعتكاف]

و لا- بد أن يكون مسجدا اتفاقا و انما اختلفوا فى تعيينه فقال الشيخ و المرتضى انه لا- يصح الاعتكاف إلا- فى أربعة مساجد: المسجد الحرام و مسجد النبى صلى الله عليه و آله و مسجد الكوفه و مسجد البصره، و به قال أبو جعفر بن بابويه فى كتاب من لا يحضره الفقيه و سلا و أبو الصلاح و ابن البراج و ابن حمزه و ابن إدريس.

و قال على بن بابويه: لا- يجوز الاعتكاف إلا فى المسجد الحرام و مسجد النبى صلى الله عليه و آله و مسجد الكوفه و مسجد المدائن، و العله فى ذلك انه لا يعتكف إلا فى مسجد جمع فيه امام عدل و قد جمع النبى صلى الله عليه و آله بمكه و جمع أمير المؤمنين عليه السلام فى هذه المواضع، و قد روى فى مسجد البصره روايه.

و قال ابن إدريس فى السرائر: و قد ذهب بعض أصحابنا و هو ابن بابويه الى ان أحد الأربعة مسجد المدائن و جعل مسجد البصره روايه، و يحسن فى هذا الموضع

ص: ٤٦٣

قول: «أقلب تصب» لان الأظهر بين الطائفة ما قلناه أولاً فإن كانت قد رويت لمسجد المدائن روايه فهي من أخبار الآحاد.

قال فى المختلف بعد نقل ذلك عنه -و نعم ما قال- وهذا تهجم فى القول على مثل هذا الشيخ و تهكم بكلامه، ولا يليق بمن له أدنى فطانه مخاطبه مثل هذا الشيخ الأعظم السابق فى الفضل الجامع بين العلم و العمل الذى راسله الامام و دعا له بما طلب منه [\(١\)](#) بمثل هذا الكلام.

ثم نقل عن ابنه ابى جعفر فى المقنع انه قال: ولا يجوز الاعتكاف إلا فى خمس مساجد: فى المسجد الحرام و مسجد النبى صلى الله عليه و آله و مسجد الكوفه و مسجد المدائن و مسجد البصره، و علل بان الاعتكاف إنما يكون فى مسجد جمع فيه امام عدل و النبى (صلى الله عليه و آله) جمع بمكه و المدينه و جمع أمير المؤمنين عليه السلام فى الثلاثه الباقيه.

و قال المفيد: لا يكون الاعتكاف إلا فى المسجد الأعظم، و قد روى انه لا يكون إلا فى مسجد جمع فيه النبى (صلى الله عليه و آله) أو وصى نبى. ثم عد المسجد الحرام و مسجد المدينه و مسجد الكوفه و مسجد البصره.

و قال ابن ابى عقيل [\(٢\)](#) الاعتكاف عند آل الرسول (صلى الله عليه و آله) لا- يكون إلا- فى المساجد و أفضل الاعتكاف فى المسجد الحرام و مسجد الرسول (صلى الله عليه و آله) و مسجد الكوفه و سائر الأمصار مساجد الجماعات.

أقول: و الظاهر ان مرجع القول الأول و الثانى المنقول عن على بن بابويه إلى أمر واحد و هو أن يكون مسجداً قد جمع فيه نبى أو وصى نبى أعم من أن يكون جماعه أو جمعه و ان كان قد صرح الشيخ فى المبسوط و المرتضى فى الانتصار بان

ص: ٤٦٤

١- ١) رجال النجاشى فى ترجمه الشيخ الصدوق و غيبه الشيخ الطوسى ص ٢٠١ طبع تبريز و إكمال الدين ص ٢٧٦.

٢- ٢) الوسائل الباب ٣ من الاعتكاف.

المعتبر في ذلك صلاه الجمعة و انه لا- يكفى مطلق الجماعه، و نقله في المختلف عن الشيخ المفيد ايضا و ابن حمزه و ابن إدريس، و ظاهر ابني بابويه الاكتفاء بمطلق الجماعه.

و قال في المختلف: و لا أرى لهذا الخلاف فائده إلا أن يثبت زياده مسجد صلى فيه بعض الأئمه (عليهم السلام) جماعه لا جمعه. و قال ابنه في الشرح ان فائده الخلاف تظهر في مسجد المدائن فإن المروى ان الحسن عليه السلام صلى فيه جماعه لا جمعه.

أقول: قد تقدم في عبارته الشيخ على بن بابويه ان مسجد المدائن قد جمع فيه أمير المؤمنين عليه السلام و هو المذكور في الفقه الرضوى (١) و الى هذا القول ذهب في المنتهى و المختلف و نسبه في المنتهى الى المشهور بين علمائنا.

و اما ما ذهب اليه الشيخ المفيد (قدس سره) فالظاهر ان مراده بالمسجد الأعظم يعنى جامع البلد، و اليه ذهب المحقق في كتبه و أكثر المتأخرين، و ظاهر جملة من الأصحاب حمل عبارته ابن أبي عقيل على ذلك و هو بعيد عن ظاهرها و ان ظاهرها مطلق المسجد.

و اما الاخبار الواردة في هذا الباب فمنها-

ما رواه الصدوق في الصحيح عن عمر بن يزيد (٢) قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها؟ فقال: لا يعتكف إلا في مسجد جماعه قد صلى فيه امام عدل جماعه و لا بأس بأن يعتكف في مسجد الكوفه و البصره و مسجد المدينة و مسجد مكة».

و رواه الشيخان ثقة الإسلام و شيخ الطائفة بسند غير نقى (٣).

و قال في الفقيه (٤):

و قد روى في مسجد المدائن.

و ما رواه المشايخ الثلاثة أيضا في الصحيح في بعضها عن داود بن سرحان عن

ص: ٤٤٥

(١-١) ص ٢٦.

(٢-٢) الفقيه ج ٢ ص ١٢٠ و في الوسائل الباب ٣ من الاعتكاف.

(٣-٣) الوسائل الباب ٣ من الاعتكاف.

(٤-٤) الوسائل الباب ٣ من الاعتكاف.

ابى عبد الله عليه السلام (1) قال «ان عليا عليه السلام كان يقول: لا أرى الاعتكاف إلا فى المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه و آله أو مسجد جامع».

و ما رواه فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام (2) قال:

«سئل عن الاعتكاف فقال: لا يصلح الاعتكاف إلا فى المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه و آله أو مسجد الكوفة أو مسجد جماعه. و تصوم ما دمت معتكفا».

و ما رواه الشيخ فى الموثق عن الكنانى عن أبى عبد الله عليه السلام (3) قال:

«سئل عن الاعتكاف فى شهر رمضان قال ان عليا عليه السلام كان يقول لا أرى الاعتكاف إلا فى المسجد الحرام أو فى مسجد الرسول صلى الله عليه و آله أو فى مسجد جامع».

و ما رواه عن على بن عمران الرازى عن ابى عبد الله عن أبيه (عليهما السلام) (4) قال:

«المعتكف يعتكف فى المسجد الجامع».

و ما رواه أيضا عن يحيى بن العلاء الرازى عن ابى عبد الله (5) قال:

«لا يكون الاعتكاف إلا فى مسجد جماعه».

و ما تقدم فى صدر الكتاب

فى صحيحه الحلبي بروايه الصدوق (6) من قوله عليه السلام:

«لا اعتكاف إلا بصوم فى المسجد الجامع».

و ما رواه الشيخ فى القوى عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام فى حديث (7) قال:

«لا- يصلح العكوف فى غيرها- يعنى مكه- إلا- ان يكون فى مسجد رسول الله صلى الله عليه و آله أو فى مسجد من مساجد الجماعه».

و ما رواه أيضا عن على بن غراب عن ابى عبد الله عليه السلام (8) قال:

«المعتكف

- ١-١) الوسائل الباب ٣ من الاعتكاف.
- ٢-٢) الوسائل الباب ٣ من الاعتكاف.
- ٣-٣) الوسائل الباب ٣ من الاعتكاف، وفي التهذيب ج ٤ ص ٢٩١ هكذا «سئل عن الاعتكاف في رمضان في العشر».
- ٤-٤) التهذيب ج ٤ ص ٢٩٠ وفي الوسائل الباب ٣ من الاعتكاف.
- ٥-٥) الوسائل الباب ٣ من الاعتكاف. ارجع فيهما الى الاستدراكات.
- ٦-٦) ص ٤٥٥ و ٤٥٦.
- ٧-٧) الوسائل الباب ٣ من الاعتكاف.
- ٨-٨) الوسائل الباب ٣ من الاعتكاف. ارجع فيهما الى الاستدراكات.

يعتكف في المسجد الجامع».

و نقل في المختلف عن ابن الجنيـد (١)

انه روى عن ابن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام جوازه في كل مسجد صلى فيه امام عدل صلاه جمعه و في المسجد الذي يصلى فيه الجمعه بامام و خطبه.

و في هذا الحديث دلالة على ما ذكره الشيخ و المرتضى و نحوهما ممن قدمنا ذكره من ان الاعتبار بصلاه الجمعه و انه لا يكفى مطلق الجماعة.

و قال في الفقه الرضوى (٢):

و صوم الاعتكاف في المسجد الحرام و مسجد الرسول صلى الله عليه و آله و مسجد الكوفه و مسجد المدائن، و لا يجوز الاعتكاف في غير هؤلاء المساجد الأربعة، و العله في ذلك انه لا يعتكف إلا في مسجد جمع فيه امام عدل، و جمع رسول الله صلى الله عليه و آله بمكه و المدينة و أمير المؤمنين عليه السلام في هذه الثلاثة المساجد، و قد روى في مسجد البصره. انتهى.

و من هذه العبارة أخذ الشيخ على بن بابويه عبارة الرساله المتقدمه كما هي قاعدته التي أشرنا إليها في غير موضع من ما تقدم، و إليها يرجع كلام ابنه في المقنع أيضا كما لا يخفى.

أقول: ليس في هذه الاخبار ما يمكن أن يستدل للقولين المتقدمين إلا عبارة كتاب الفقه الرضوى و صحيحه عمر بن يزيد التي هي أول الأخبار المنقوله هنا.

و ما تأولها به بعضهم من حمل الامام العدل على معنى العادل فيشمل إمام الجماعة لا يخفى بعده سيما مع قوله بعد هذا الكلام: «و لا بأس بأن يعتكف» الى آخره» فان الظاهر ان تخصيص هذه المساجد بالذكر قرينه على اراده المعصوم حيث انها من ما صلى فيها المعصوم عليه السلام. و من ذلك يظهر قوه القول الأخير و هو الاكتفاء بالمسجد الجامع. بقى الكلام في ما يحمل عليه الخبران المذكوران.

ص: ٤٦٧

١- (١) الوسائل الباب ٣ من الاعتكاف. و اللفظ فيه هكذا: صلى فيه امام عدل صلاه جمعه.

٢- (٢) ص ٢٦.

و العلامة فى المختلف و المنتهى حيث اختار الأول استدلاله بصحيحه عمر بن يزيد المذكوره.

و أجب عن ذلك بحملها على عدم اختصاص الامام العدل بالمعصوم بل المراد ما هو أعم، و انه مع تسليم الاختصاص محمول على ضرب من الكراهه جمعا.

و فى الجوابين ما لا يخفى كما نبهت عليه.

و اما عباره كتاب الفقه الرضوى فلم يطلعوا عليها.

و العلامة فى المنتهى قد أجب عن الاخبار التى استدلت بها على القول الثانى بضعف السند أولا و تقييد إطلاقها بالصحيحه المتقدمه، قال بعد نقل جمله منها:

هذه أحاديث مطلقه و ما قلناه مقيد فيحمل عليه جمعا بين الأدله. و فيه من البعد ما لا يخفى فان عد مسجد الجماعه مع جمله من هذه المساجد فى جمله من الاخبار المتقدمه لا يلائم ذلك كما هو ظاهر.

و الأظهر عندى ان روايات كل من الطرفين ظاهره فى كل من القولين و ان اخبار أحد الطرفين إنما خرج مخرج التقيه، و الظاهر انها فى اخبار القول بالمسجد الجامع و ذلك فان مذهب الشافعى انه يصح فى كل مسجد كما هو ظاهر عباره ابن ابى عقيل و به قال مالك ايضا، و قال احمد لا يجوز إلا فى مسجد يجمع فيه و به قال أبو حنيفه (١) و هو قول الشيخ المفيد و من تبعه، و اما القول بالمساجد الأربعة المتقدمه فلم يسند الى أحد منهم (٢) و بذلك يظهر قوه القول الأول. و الله العالم.

و لا فرق فى اعتبار هذه الشرائط بين الرجل و المرأه اتفاقا.

و يدل عليه

قوله عليه السلام فى صحيحه الحلبي (٣):

«لا ينبغي للمعتكف أن يخرج

ص: ٤٦٨

١-١) عمد القارئ ج ٥ ص ٣٧٣ و المجموع ج ٦ ص ٤٨٣ و المهذب ج ١ ص ١٩٠ و بدائع الصنائع ج ٢ ص ١١٣.

٢-٢) فى المغنى ج ٣ ص ١٨٨ و ١٨٩ حكى عن حذيفه أن الاعتكاف لا يصح إلا فى أحد المساجد الثلاثة: المسجد الحرام و المسجد الأقصى و مسجد رسول الله (ص).

٣-٣) الوسائل الباب ٧ من الاعتكاف.

من المسجد.الى ان قال:واعتكاف المرأه مثل ذلك».

و قوله عليه السلام فى صحيحه داود بن سرحان (١):

«و لا ينبغى للمعتكف ان يخرج من المسجد الجامع إلا لحاجه لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع،و المرأه مثل ذلك».

الرابع-أذن من له الولايه

كالمولى لعبده و الزوج لزوجته،اما العبد فلان خدمته مستحقه للمولى،و اما الزوجه فلان الاستمتاع بها حق الزوج.

و الظاهر انه لا خلاف فيه و لا اشكال و ان لم يرد بخصوصه نص فى هذا المجال،إنما الكلام فى اذن الوالد لولده و المضيف لضيفه و الحق فى ذلك كما ذكره فى المسالك انه ان وقع الاعتكاف فى صوم مندوب بنى على ما تقدم فى كتاب الصوم من توقف صومهما على الاذن و عدمه و ان وقع فى غيره كصوم شهر رمضان مثلاً فالأظهر عدم الاشتراط لعدم الدليل.

و أطلق الشهيد فى الدروس اشتراط إذن الأب فقال فى ضمن تعداد الشروط:

و يشترط الإسلام.الى أن قال:و اذن الزوج و المولى و الوالد.الى أن قال:

و الأقرب ان الأجير و الضيف يستأذنان فى الاعتكاف.و هو على إطلاقه مشكل لما عرفت من عدم الدليل فى المسأله و إنما صرنا إليه فى الصوم المندوب من حيث الصوم بناء على اشتراط الاذن فيه لا من حيث خصوصيه الاعتكاف.و اما ما ذكره من الأجير فالحكم فيه كما تقدم فى العبد حيث ان منافعه مستحقه للمستأجر.

و قد صرح جملته من الأصحاب تفريعاً على هذه المسأله بأن المملوك إذا هياه مولاه جاز له الاعتكاف فى أيامه و ان لم يأذن له مولاه،و انه لو أعتق فى أثناء الاعتكاف لم يلزمه المضى فيه إلا ان يكون شرع فيه باذن المولى فيلزمه المضى.

و أورد على الأول بأنه على إطلاقه ممنوع بل إنما يجوز له الاعتكاف فى أيامه

ص: ٤٦٩

إذا كانت المهايه تفى بأقل مدته الاعتكاف و لم يضعفه عن الخدمه فى نوبه المولى و لم يكن الاعتكاف فى صوم مندوب ان منعنا البعض من الصوم بغير اذن المولى و إلا- لم يجز إلا- بالإذن كما هو واضح. و على الثانى انه انما يتم عند هذا القائل مع وجوب الاعتكاف بنذر أو شبهه أو بعد مضى يومين لا مطلقا.

الخامس-استداهه اللبث فى المسجد

اشاره

فلو خرج بغير الأسباب المبيحه بطل اعتكافه، و هو إجماع منهم كما صرح به غير واحد منهم.

و يدل عليه الأخبار: و منها-

ما رواه ثقه الإسلام فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام (1) قال:

«ليس للمعتكف ان يخرج من المسجد إلا الى الجمعة أو جنازه أو غائط».

و ما رواه ثقه الإسلام فى الحسن على المشهور و الصحيح على الأصح و ابن بابويه فى الصحيح عن الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام (2) قال:

«لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد إلا لحاجه لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع و لا يخرج فى شىء إلا لجنازه أو يعود مريضا و لا يجلس حتى يرجع. قال و اعتكاف المرأه مثل ذلك».

و ما رواه فى الكافى و الفقيه عن داود بن سرحان فى الصحيح بطريق الثانى (3) قال:

«كنت بالمدينه فى شهر رمضان فقلت لأبى عبد الله عليه السلام انى أريد ان اعتكف فماذا أقول و ماذا أفرض على نفسى؟ فقال: لا تخرج من المسجد إلا لحاجه لا بد منها و لا تقعد تحت الظلال حتى تعود الى مجلسك».

و ما تقدم من روايه داود بن سرحان الأخرى.

و يستفاد من هذه الأخبار أمور

أحدها [المراد بالخروج]

-ان الظاهر منها هو ان المراد بالخروج منها هو الخروج بجميع بدنه لا بعضه من أعضائه، و به قطع المحقق فى المعتبر من غير نقل خلاف، قال: لأن المنافى للاعتكاف خروجه لا خروج بعضه. و جزم فى المسالك بتحقيق الخروج من المسجد بخروج جزء من بدن المعتكف و هو بعيد جدا.

-
- ١-١) الوسائل الباب ٧ من الاعتكاف.
 - ٢-٢) الوسائل الباب ٧ من الاعتكاف.
 - ٣-٣) الوسائل الباب ٧ من الاعتكاف.

ثانيها [عدم البطلان بالخروج مع الإكراه]

-ان المتبادر من الخروج المنهى عنه فيها هو الخروج من نفسه اختيارا فلو اخرج منها مكرها فالظاهر انه غير مبطل إلا ان يطول الزمان على وجه يخرج عن كونه معتكفا.

و بذلك فصل العلامة (قدس سره) في التذكرة فقال ان الاعتكاف إنما يبطل بمطلق الخروج المحرم إذا وقع اختيارا اما إذا خرج كرها فإنه لا يبطل إلا مع طول الزمان بحيث يخرج عن كونه معتكفا.

قال في المدارك بعد نقل ذلك عنه: ولا بأس به تمسكا بمقتضى الأصل و حديث رفع القلم (١) و التفاتا الى عدم توجه النهى الى هذا الفعل.

و جملة من الأصحاب قد صرحوا بان الخروج مبطل طوعا خرج أو كرها.

و استدل عليه في المعبر بان الاعتكاف لبث في المسجد فيكون الخروج منافيا له.

و فيه ما عرفت من ان المنافي له إنما هو الخروج الاختياري كما هو ظاهر الأخبار المذكورة و اما الإخراج منها كرها فلا دليل على إبطاله، و ليس كل مناف لبث موجبا للإبطال لعدم الدليل عليه بل قيام الدليل على خلافه في المواضع المشار إليها في الأخبار المتقدمة.

ثالثها- انه هل يتحقق الخروج بالصعود الى سطح المسجد من داخله؟

قيل نعم و به قطع في الدروس لعدم دخوله في مسماه، و قيل لا و به قطع في المنتهى من غير نقل خلاف، قال لانه من جملته. و استحسنة في المدارك. و نقله في المنتهى عن الفقهاء الأربعة و انه يجوز ان يبيت فيه (٢).

و المسألة لا- تخلو من اشكال ينشأ من حيث انه مسجد ايضا فلهذا حرم على الجنب اللبث فيه، و من ان المتبادر هو ما جرت به العادة و عمل الناس من المكان الأسفل منه و الأحكام الشرعية إنما تبني على الافراد الغالبة.

ص: ٤٧١

١- ١) في المدارك: حديث «رفع» و قد أورده في الوسائل الباب ٥٦ من جهاد النفس.

٢- ٢) المغنى ج ٣ ص ١٩٧.

رابعها [عدم البطان بالخروج سهوا]

-ان ظاهر النهى فى الأخبار المتقدمه إنما يتوجه الى الخروج عمدا فلو خرج ساهيا لم يبطل اعتكافه،و بذلك أطلق الأكثر،و استدلووا عليه بالأصل و حديث رفع (١)و قيده بعضهم بما إذا لم يطل زمن الخروج بحيث يخرج عن كونه معتكفا و إلا لبطل و ان انتفى الإثم.و يجب العود عند الذكر فلو أخر اختيارا بطل و

خامسها-انه بعد الخروج للحاجه لا يجوز له الجلوس تحت الظلال

كما تضمنته صحيحه الحلبي المتقدمه و صحيحه داود بن سرحان (٢)و الاولى و ان كانت مطلقه إلا أن الثانيه مقيده فيحكم بها على الأولى،و بذلك صرح الشيخ فى المبسوط فخصص التحريم بالجلوس تحت الظلال،و كذا المفيد و سلار و المحقق فى المعبر و عليه أكثر المتأخرين.

و جمله من الأصحاب كالشيخ فى أكثر كتبه و المرتضى و ابى الصلاح و ابن إدريس و المحقق فى الشرائع و العلامه فى بعض كتبه زادوا المشى تحت الظلال، و لم نقف على مستنده و بذلك اعترف جمله من أصحابنا المتأخرين.

سادسها [موارد المستثناه من الخروج]

اشاره

-انه قد اشتملت هذه الأخبار على انه لا يجوز الخروج إلا للأمر الضرورى.

و عد منها فى الاخبار المذكوره

قضاء الحاجه من بول أو غائط

،و على ذلك دلت صحيحه عبد الله بن سنان المتقدمه (٣).

و لا اشكال و لا خلاف فى ذلك إلا ان الأصحاب ذكروا انه يجب أن يتحرى أقرب الطرق الى موضع قضاء الحاجه.

و قال فى المنتهى:لو كان الى جانب المسجد سقايه خرج إليها إلا ان يجد بها غضاضه بأن يكون من أهل الاحتشام فيجد المشقه بدخولها لأجل الناس فعندى ههنا يجوز أن يعدل عنها إلى منزله و ان كان أبعد.ثم قال:و لو بذل له صديق منزله

١-١) الوسائل الباب ٥٦ من جهاد النفس.

٢-٢) ص ٤٧٠.

٣-٣) ص ٤٧٠.

و هو قريب من المسجد لقضاء حاجته لم يلزمه الإجابة لما فيه من المشقة بالاحتشام بل يمضى إلى منزله. و ظاهر جماعه ممن نقل ذلك عنه تلقيه بالقبول.

و عندى فيه اشكال و انه تقييد لإطلاق النص بغير دليل. و ما ذكروه من التعليل ليس من ما يصلح لتأسيس الأحكام الشرعية. و منها-

شهادة الجنازه

كما تضمنته صحيحه الحلبي و صحيحه عبد الله بن سنان (١) و المراد حضورها لتشيعها و الصلاة عليها أعم من ان يكون ذلك متعينا عليه أم لا لإطلاق النص. و منها-

عياده المريض

كما تضمنته صحيحه الحلبي (٢) أيضا. و منها-

الجمعه

لو كانت تقام فى غير ذلك المسجد. و قد ذكر الأصحاب أيضا جملة زائده على ما ذكر بناء على ان ما ذكر انما خرج مخرج التمثيل: منها-

إقامه الشهاده

و قيده بعض الأصحاب بما إذا تعينت عليه و لم يمكن أداؤها بدون الخروج. و قال فى المنتهى: يجوز الخروج لها تعين عليه التحمل و الأداء أو لم يتعين عليه أحدهما إذا دعى إليها لأنها من ما لا بد منه فصار ضروريا كقضاء الحاجه، و إذا دعى إليها مع عدم التعيين تجب الإجابة. انتهى. و فيه اشكال و الأول أحوط.

و منها-

الغسل لو احتلم

فلا يجوز الخروج للغسل المندوب. و فى معنى غسل الجنابه غسل المرأه للاستحاضه.

و لو أمكن الغسل فى المسجد بحيث لا تتعدى النجاسه الى المسجد أو آلاته فقد أطلق جماعه المنع لمنافاته لاحترام المسجد. و
احتمل فى المدارك الجواز كما فى الوضوء و الغسل المندوب.

ص: ٤٧٣

١-١ ص ٤٧٠.

٢-٢ ص ٤٧٠.

و منها-

تحصيل المأكول والمشروب

إذا لم يكن من يأتيه بهما، ولا إشكال في الجواز لذلك.

و جوز العلامه في التذكرة و الشهيد الثاني في المسالك الخروج للأكل أيضا إذا كان في فعله في المسجد غضاضه عليه بخلاف الشرب إذ لا غضاضه فيه و لا يعد تركه من المروه. قال في المدارك: و هو غير بعيد.

أقول: بل الظاهر انه بعيد كما أشرنا إليه آنفا فان جميع ما ذكره من الغضاضه في هذه الأمور مبني على منافاتها المروه التي اعتبروها في تعريف العدالة كما أشير إليه في هذا الكلام، وقد ثبت في الاخبار عن النبي صلى الله عليه و آله جمله من الأشياء التي جعلوها موجبه للغضاضه و منافية للمروه،

و قد روى عنه صلى الله عليه و آله (1)

انه كان يركب الحمار العارى و يردف عليا عليه السلام خلفه و انه كان يحلب الشاه و انه كان يأكل ماشيا إلى الصلاة في المسجد و نحو ذلك.

و منها-

السعى في حاجة المؤمن

و يدل عليه

ما رواه ابن بابويه في الفقيه عن ميمون بن مهران (2) قال:

«كنت جالسا عند الحسن بن علي عليه السلام فأتاه رجل فقال له يا ابن رسول الله صلى الله عليه و آله ان فلانا له على مال و يريد ان يحبسني فقال و الله ما عندي مال فأقضى عنك. قال فكلمه قال فلبس عليه السلام نعله فقلت له يا ابن رسول الله صلى الله عليه و آله أنسيت اعتكافك؟ فقال له لم أنس و لكني سمعت ابي يحدث عن جدى رسول الله صلى الله عليه و آله انه قال: من سعى في حاجة أخيه المسلم فكأنما عبد الله (عز و جل) تسعة آلاف سنة صائما نهاره قائما ليله».

و منها-

تشجيع المؤمن

، ذكره جمله من الأصحاب و لم أقف له على دليل و الأحوط تركه.

[زياره الوالدين]

و منها- ما ذكره في المنتهى قال: و يجوز أن يخرج لزياره الوالدين لأنه طاعه

ص: ٤٧٤

١-١) ارجع الى التعليقه ٢ ص ١٦ ج ١٠ من الحدائق. و ارجع الى الاستدراكات.

٢-٢) الوسائل الباب ٧ من الاعتكاف.

فلا يكون الاعتكاف مانعا منها. انتهى. وفيه توقف. والله العالم.

فروع

الأول- لا يجوز الصلاة خارج المسجد لمن خرج لضروره إلا بمكه إلا مع ضيق الوقت.

و يدل عليه

ما رواه الكليني و ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام (١) قال:

«سمعته يقول المعتكف بمكه يصلى فى أى بيوتها شاء سواء عليه صلى فى المسجد أو فى بيوتها. الى أن قال: ولا يصلى المعتكف فى بيت غير المسجد الذى اعتكف فيه إلا بمكه فإنه يعتكف بمكه حيث شاء لأنها كلها حرم الله. الحديث».

قال الشيخ: «قوله عليه السلام يعتكف بمكه حيث شاء» إنما يريد به يصلى صلاة الاعتكاف. و استشهد بسياق الكلام و بالأحاديث السابقة.

و ما رواه الصدوق فى الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام (٢) قال:

«المعتكف بمكه يصلى فى أى بيوتها شاء و المعتكف بغيرها لا يصلى إلا فى المسجد الذى سماه».

و ما رواه فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام (٣) قال:

ص: ٤٧٥

١- (١) الوسائل الباب ٨ من الاعتكاف رقم ٣ و هى روايه الشيخ فى التهذيب ج ٤ ص ٢٩٣ و اما روايه الكليني و الصدوق فهى إلى قوله «أو فى بيوتها» كما فى الوسائل الباب ٨ من الاعتكاف رقم ١.

٢- (٢) الوسائل الباب ٨ من الاعتكاف.

٣- (٣) الوسائل الباب ٨ من الاعتكاف رقم ١، و هذه الروايه مكرره حسب عباره المصنف (قدس سره) إلا ان يكون مقصوده من الروايه المتقدمه روايه الشيخ و النسبه إلى الكليني و ابن بابويه من سبق القلم أو اشتباه النساخ كما يشهد به قوله «قال الشيخ». بعد تمام الروايه.

«المعتكف بمكه يصلى فى أى بيوتها شاء سواء عليه صلى فى المسجد أو فى بيوتها».

و استثنى من المنع الخروج لصلاه الجمعة إذا أقيمت فى غير مسجده الذى اعتكف فيه.

الثانى [إذا طلقت المعتكفه أو مات زوجها]

-نقل فى المنتهى عن الشيخ(قدس سره)انه إذا طلقت المعتكفه أو مات زوجها فخرجت و اعتدت فى بيتها استقبلت الاعتكاف.ثم نقل عنه انه قال:

و بالجمله فللمرأه الخروج إذا طلقت للعهده فى بيتها و يجب عليها ذلك.و لم ينقل فيه خلافا إلا من العامه حيث ذهب جمع منهم الى وجوب المضى فى الاعتكاف حتى تفرغ منه ثم ترجع الى بيت زوجها لتعتد فيه (١)ثم رده بظاهر الآيه و هى قوله تعالى:

لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ

(٢)

الى أن قال:و اما استئناف الاعتكاف فإنه يصح له على تقدير أن يكون الاعتكاف واجبا و لم يشترط الرجوع.

و فصل فى المسالك فقال-بعد نقل عباره المصنف الداله على وجوب الخروج الى منزلها لتعين الاعتداد عليها فيه-ما صورته:هذا يتم مع كون الاعتكاف مندوبا أو واجبا غير معين أو مع شرط الحل عند العارض و لو كان معيناً من غير شرط فالأقوى اعتدادها فى المسجد زمن الاعتكاف فان دين الله أحق ان يقضى (٣).

قال فى المدارك بعد نقل ذلك:و هو حسن.

أقول:للتوقف فى ما ذكره(قدس سره)مجال لعدم الدليل على ذلك فإنه قد تعارض هنا واجبان:اللبث فى المسجد من حيث التعيين و عدم الشرط،و الاعتداد

ص: ٤٧٦

١-١ (١) المغنى ج ٣ ص ٢٠٧.

٢-٢ (٢) سورة الطلاق الآيه ٢.

٣-٣ (٣) فى مسند احمد ج ١ ص ٢٢٧ عن ابن عباس ان امرأه قالت يا رسول الله(ص) انه كان على أمى صوم شهر فماتت أ فأصومه عنها؟قال:لو كان على أمك دين ا كنت قاضيته؟قالت نعم.قال:فدين الله عز و جل أحق ان يقضى.و نحوه ص ٢٥٨ منه. و لا يخفى ان حديث الخنعميه المتقدم ج ١١ ص ٣٩ و استدر كناه برقم ١ انما كان فى الحج.

فى البيت من حيث الأدله الداله على وجوب ذلك، و ترجيح أحد الطرفين على الآخر يحتاج الى دليل و ليس فليس.

الثالث [لو أخرج السلطان المعتكف من المسجد]

-صرح فى المنتهى بأنه لو أخرج السلطان فان كان ظالما مثل ان يطالبه بما ليس عليه لم يبطل اعتكافه و إذا عاد بنى لحديث رفع القلم (١)و ان أخرج به بحق مثل اقامه حد و استيفاء دين بطل اعتكافه و استأنف.

أقول: يجب تقييد الحكم الأول بما إذا لم يطل الزمان بحيث يخرج عن كونه معتكفا كما ذكره فى غير هذه الصوره، و يجب تقييد الحكم الثانى بما إذا كان واجبا كما استدركه على الشيخ فى سابق هذه المسأله.

الرابع -إذا حاضت المرأه

خرجت من المسجد الى بيتها و هكذا المريض.

ثم ان كان الاعتكاف واجبا و جب الرجوع لقضائه و إعادته و إلا- فلا- و أطلق بعض الأصحاب العود فى الاعتكاف و الظاهر التفصيل.

و يدل على ذلك من الأخبار

ما رواه الصدوق فى الصحيح عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد الله عليه السلام (٢)قال:

«إذا مرض المعتكف أو طمشت المرأه المعتكفه فإنه يأتى بيته ثم يعيد إذا برئ و يصوم».

و رواه الكلينى (٣)ثم قال: و فى روايه أخرى عنه عليه السلام

ليس على المريض ذلك.

و بإسناده عن ابن محبوب عن أبى أيوب عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام (٤)

«فى المعتكفه إذا طمشت؟ قال: ترجع الى بيتها فإذا طهرت رجعت فقضت ما عليها».

و إطلاق هذين الخبرين محمول على ما قدمناه لما يأتى من الأدله الداله على

ص: ٤٧٧

المعروف كما هو نص عبارته المنتهى وقد أورده فى الوسائل الباب ٥٦ من جهاد النفس.

٢-٢) الوسائل الباب ١١ من الاعتكاف.

٣-٣) الوسائل الباب ١١ من الاعتكاف.

٤-٤) الوسائل الباب ١١ من الاعتكاف.

عدم وجوب الاعتكاف بمجرد الشروع و انما يجب بالنذر أو مضى يومين فيجب الثالث (١).

و ينبغي ان يعلم ان المقضى فى هذه المسأله و فى سابقتها هو جميع زمان الاعتكاف متى كان واجبا و لم يمض منه ثلاثه أيام و إلا- فالمتروك خاصه، نعم لو كان المتروك ثالث المندوب و جب قضاؤه بإضافه يومين إليه لأن الاعتكاف لا يكون أقل من ثلاثه.

و تردد فى المنتهى من حيث عموم الحديث الدال على الاستئناف و من حيث حصول العارض المقتضى للضروره فكان كالخروج للحاجه. ثم قال: و الأقرب عدم الاستئناف.

الخامس [لو نذر اعتكاف أيام معينه متابعه و خرج قبل إكمالها]

قد صرح الشيخ فى المبسوط و جملة ممن تأخر عنه بأنه لو نذر اعتكاف أيام معينه كالعشر الأواخر من شهر رمضان مثلا أو نحوها من ما يكون متتابعاً معنى أو قيده بالتتابع لفظاً ثم خرج قبل إكمالها فإنه يبطل الجميع و يجب الاستئناف.

و استدلل له فى المختلف بفوات المتابعه المشروطه ثم قال: و لقائل أن يقول لا يجب الاستئناف و ان وجب عليه الإتمام متابعاً و كفاره خلف النذر، لأن الأيام التى اعتكفها متابعه وقعت على الوجه المأمور به فيخرج بها عن العهده و لا يجب عليه استينافها لأن غيرها لم يتناولها النذر، بخلاف ما إذا أطلق النذر و شرط التتابع فإنه هنا يجب عليه الاستئناف لأنه أخل بصفه النذر فوجب عليه استئنافه من رأس بخلاف صورته النزاع، و الفرق بينهما تعيين الزمان هناك و إطلاقه هنا فكل صوم متتابع فى أى زمان كان مع الإطلاق يصح أن يجعله المندوب اما مع التعيين فلا يمكنه البديله.

و قال فى المدارك بعد نقل ذلك عنه: و هو جيد. ثم قال: لا يخفى ان عدم الاستئناف إنما يتجه إذا كان ما أتى به ثلاثه فصاعداً و هو واضح.

ص: ٤٧٨

أقول: والظاهر انه الى ذلك يشير قول العلامة: «لأن الأيام التي اعتكفها متتابعه وقعت على الوجه المأمور به» يعنى وقع اعتكافا صحيحا و ما دون الثلاثة ليس كذلك.

الفصل الثانى- فى جملة من الأحكام

إشاره

و فى هذا الفصل مسائل:

المسأله الأولى [هل يجب الاعتكاف المندوب بالشروع فيه؟]

قد يجب الاعتكاف بالنذر و شبهه و يجب بالشروع فيه على المشهور بين الأصحاب بخلاف المندوب كما يأتى ذكر الخلاف فيه و ان الأظهر وجوبه بعد اليومين المتقدمين.

و ظاهر المدارك التفصيل بين ما كان معينا فيجب بالشروع فيه و مطلقا فلا يجب إلا بمضى يومين كما فى المندوب، قال: لكن الظاهر من قول المصنف- ان الأول و هو ما وجب بنذر و شبهه يجب بالشروع- انه يجب المضى فيه بمجرد الشروع. و هو جيد مع تعيين الزمان اما مع إطلاقه فمشكل، و لو قيل بمساواته للمندوب فى عدم وجوب المضى فيه قبل مضى اليومين لم يكن بعيدا. انتهى.

و الظاهر ان منشأ ذلك الإطلاق فى النذر المقتضى للتوسعه فيكون كالمندوب لا يجب إلا بمضى اليومين.

المسأله الثانيه [هل يجب الاعتكاف المندوب بالدخول فيه؟]

-اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى وجوب الاعتكاف المندوب بالدخول فيه و عدمه على أقوال:

أحدها- انه يجب بالدخول فيه كالحج و هو قول الشيخ فى المبسوط و ابى الصلاح الحلبي، قال فى المبسوط: و متى شرط المعتكف على ربه انه متى عرض له عارض رجح فيه كان له الرجوع فيه اى وقت شاء ما لم يمض به يومان فان مضى به يومان وجب عليه إتمام الثالث، و ان لم يشترط وجب عليه بالدخول فيه تمام ثلاثه أيام، لأن الاعتكاف لا يكون أقل من ثلاثه أيام.

و ثانيها- انه لا- يجب بل يجوز له الابطال و الفسخ متى شاء، نقله فى التذكرة عن المرتضى و ابن إدريس و اختاره العلامة فى المختلف و المنتهى، و قال المحقق فى

المعتبر انه الأشبه بالمذهب.

و ثالثها-وجوب اليوم الثالث بعد مضي يومين،نقله في التذكرة عن ابن الجنيد و ابن البراج و ظاهر الشيخ في النهايه و اختاره المحقق في الشرائع و جمع من المتأخرين و متأخريهم:منهم-السيد السند في المدارك.

و رابعها-موافقه مذهب السيد مع الشرط و مذهب الشيخ في النهايه مع عدمه نقله في المختلف عن ابن حمزه،قال و قال ابن حمزه ان شرط و عرض له ذلك جاز له الخروج على كل حال و ان لم يشترط و قد صام يوما فكذلك و ان صام يومين لم يجز له الخروج حتى يتم.

أقول:اما القول الأول فلم نقف له على دليل و بذلك اعترف في المعتبر فقال:

اما القائلون بوجوبه بالدخول فيه فلم نقف لهم على مستند.ثم قال:و يمكن ان يستدل الشيخ على وجوبه بالشروع بإطلاق و وجوب الكفاره على المعتكف،و قد روى ذلك من طرق (1)ثم قال:و الجواب عنه ان هذه مطلقه فلا عموم لها و تصدق بالجزء و الكل فيكفي في العمل بها تحققها في بعض الصور فلا تكون حجه في الوجوب.انتهى.

قال في المدارك بعد نقله:و هو جيد مع انا لو سلمنا عمومها لم يلزم من ذلك الوجوب لاختصاصها بجماع المعتكف كما ستقف عليه،و لا امتناع في وجوب الكفاره بذلك في الاعتكاف المستحب.انتهى.

أقول:فيه ان الكفاره على ما عهد من الشرع إنما تجب في مقام الوجوب المستلزم مخالفته للعقوبه فتكون الكفاره لدفع تلك العقوبه،و هذا لا- يعقل في المستحب الذي لا يترتب على تركه عقوبه و انما غايه ذلك عدم الثواب عليه فكيف يمكن القول بوجوب الكفاره في الاعتكاف المستحب؟و بالجمله فإن إطلاق الخبر بوجوب الكفاره لما كان مخالفا للأصول المقرره و الضوابط المعتبره فلا بد من

ص: ٤٨٠

١-١) الوسائل الباب ٦ من الاعتكاف.

تأويله بالحمل على الاعتكاف الواجب كما صرح به المحقق وغيره.

أقول: ويمكن أيضا ان يستند الشيخ في ذلك الى إطلاق روايتي عبد الرحمن ابن الحجاج و ابى بصير المتقدمين (١) من حيث دلالتهما على وجوب القضاء على الحائض بعد الطهر و المريض بعد البرء، فان هذا الإطلاق إنما يتجه بناء على الوجوب بمجرد الشرع، إلا- ان قضيه الجمع بينهما و بين صحيحتي محمد بن مسلم (٢) و أبى عبيده (٣) الآتيتين تخصيص هذا الإطلاق بالصحيحين المذكورتين.

و اما القول الثانى فاستدل عليه فى المختلف بأصالة عدم الوجوب و براءة الذمه و بأنها عباده مندوبه فلا تجب بالشرع فيها كغيرها من التطوعات. و فارقت الحج لورود الأمر فيه دون صورته النزاع، و لاین اليوم الأول و الثانى متساويان فلو اقتضى الثانى وجوب الإتمام لاقتضاه الأول.

و فيه ان ما ذكره يتجه فى الرد على القول الأول حيث لا دليل عليه دون القول الثالث لان الدليل عليه موجود، و حينئذ فما ذكره من الاستدلال بالأصل مردود بأن الأصل يجب الخروج عنه بالدليل و سيأتى ان شاء الله تعالى. و باقى ما استدل به لا معنى له فى مقابله النص الصحيح الصريح فى ذلك.

و اما القول الثالث فيدل عليه

ما رواه فى الكافى فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام (٤) قال:

«إذا اعتكف يوما و لم يكن اشترط فله أن يخرج و يفسخ الاعتكاف، و ان أقام يومين و لم يكن اشترط فليس له أن يفسخ اعتكافه حتى تمضى ثلاثة أيام».

و ما رواه فى الصحيح عن ابى عبيده عن ابى جعفر عليه السلام فى حديث (٥) قال

«من اعتكف ثلاثة أيام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلاثة أيام آخر و ان شاء

ص: ٤٨١

١-١ (١) ص ٤٧٧.

٢-٢ (٢) الوسائل الباب ٤ من الاعتكاف.

٣-٣ (٣) الوسائل الباب ٤ من الاعتكاف.

٤-٤ (٤) الوسائل الباب ٤ من الاعتكاف.

٥-٥ (٥) الوسائل الباب ٤ من الاعتكاف.

خرج من المسجد، فإن أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة أيام آخر».

و أجاب العلامة عن هذين الخبرين بالطعن في السند بان فيه على بن الحسن بن فضال ثم حملهما على الاستحباب.

و فيه ان ما ذكره من الطعن مبنى على روايه الشيخ في التهذيب (1) و اما على روايه الكافي (2) فهما في أعلى مراتب الصحة. و به يظهر ان هذا القول أقوى الأقوال المذكوره في المسأله.

و اما القول الرابع فالظاهر رجوعه الى القول الثالث و لهذا لم يعده أصحابنا قولاً في المسأله لما سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى في مسأله الاشتراط.

و اما ما ذكره في المذخيره- حيث رجح القول الثاني فقال بعد نقل الصحيحتين المتقدمتين: و دلالتهما على الوجوب غير واضحه لجواز ان يكون المراد شدة تأكيد الاستحباب. ثم قال بعد نقل حجه القول الثاني بأنه عباده مندوبه فلا يجب بالشروع كالصلاه المندوبه: و لعل غرضه ان الأصل في العبادات المندوبه ان لا- تجب إلا- بدليل و لا- دليل على الوجوب في ما نحن فيه فيكون مندوباً. و هذا القول لا- يخلو من قوه- فهو من جمله تشكيكاته الواهيه و ذلك فإنه ان أريد بوضوح الدلاله في الخبرين المذكورين عدم قبول الاحتمال بالكلية و ان بعد فهو ممنوع إذ على تقدير هذا لا- تقوم حجه على مطلب من المطالب، لا- من مفاهيم الألفاظ لا- تنبو عن قبول الاحتمالات و الحمل على المجازات فلا لفظ إلا و هو قابل للاحتمال، و حينئذ فلا حجه إلا و للمنازع فيها مجال و بذلك ينسد باب الاستدلال، فكيف له بإثبات أدله الإمامه على المخالفين و أدله النبوه و التوحيد على الكفار و المشركين؟

ص: ٤٨٢

١-١) ج ٤ ص ٢٨٨ و ٢٨٩.

٢-٢) ج ١ ص ٢١٢.

بل التحقيق الذى عليه المحققون انه ينظر الى ما يتسارع الى الذهن من اللفظ و ما يتبادر الى الفهم منه و ما عضدته قرائن المقام فيؤخذ به و عليه يبنى الاستدلال و لا يلتفت الى ما يعارضه من الاحتمال.

و ما اشتهر فى كلامهم و دار على السنه أقلامهم-من قولهم:إذا قام الاحتمال بطل الاستدلال-فكلام شعري و تمويه جدلى لما عرفت.

نعم متى حصل المعارض الراجح يمكن الرجوع الى التأويل لضروره الجمع بين الدليلين،و اى ظاهر فى التحريم أظهر من قوله عليه السلام فى الروايه الأولى (١)

«فليس له ان يفسخ اعتكافه حتى تمضى ثلاثه أيام» و قوله فى الثانيه (٢)

«فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثه أيام آخر».

و ليت شعري إذا كانت الأوامر الوارده فى الاخبار لا تدل على الوجوب و النواهي لا تدل على التحريم كما تكرر منه فى كتابه و أمثال هذه العبارات لا تدل على وجوب و لا تحريم فلاى شىء أخرجت هذه الاخبار،و هل هذا الكلام إلا موجب لرفع التكليف بالكليه و إبطال الشريعه،إذ لا وجوب عنده و لا تحريم فى حكم من الأحكام الشرعيه لطعنه فى الأخبار بعدم الدلاله على ذلك فى جميع الموارد و اللازم منه ما ذكرناه نعوذ بالله من زيغ الافهام و طغيان الأقلام.

المسأله الثالثه [يستحب للمعتكف أن يشترط الخروج من الاعتكاف عند العارض]

اشاره

قد اتفقت كلمه الأصحاب و الأخبار على انه يستحب للمعتكف أن يشترط على ربه فى الاعتكاف انه إذا عرض له عارض أن يخرج من الاعتكاف.

و من الأخبار فى ذلك

ما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد فى الموثق عن ابى عبد الله عليه السلام (٣)قال:

«إذا اعتكف العبد فليصم».

و قال:

لا يكون اعتكاف أقل من ثلاثه أيام.

و اشترط على ربك فى اعتكافك كما تشترط فى إحرامك أن يحلك من اعتكافك عند عارض ان عرض لك من عله تنزل بك من أمر الله».

١-١) ص ٤٨١ و ٤٨٢.

٢-٢) ص ٤٨١ و ٤٨٢.

٣-٣) التهذيب ج ٤ ص ٢٨٩ و في الوسائل الباب ٢ و ٤ و ٩ من الاعتكاف. ارجع الى الاستدراكات.

و ما رواه الكليني و الصدوق في القوى عن ابي بصير عن ابي عبد الله (١) قال:

«لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام، و من اعتكف صام، و ينبغي للمعتكف إذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذي يحرم».

و ما رواه الكليني و الصدوق في الصحيح عن ابي ولاد (٢) قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأه كان زوجها غائبا فقدم و هي معتكفه بإذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها؟ فقال: ان كانت خرجت من المسجد قبل أن تمضى ثلاثة أيام و لم يكن اشترط في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر».

و ما رواه الشيخان المذكوران في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام (٣) قال:

«إذا اعتكف يوما و لم يكن اشترط فله أن يخرج و يفسخ الاعتكاف، و ان أقام يومين و لم يكن اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه حتى تمضى ثلاثة أيام».

أقول: و الكلام في هذه الأخبار يقع في مواضع:

الأول [محل اشتراط الخروج من الاعتكاف]

ظاهر قوله عليه السلام في روايه عمر بن يزيد-«و اشترط على ربك في اعتكافك» و قوله في روايه ابي بصير «و ينبغي للمعتكف إذا اعتكف ان يشترط» و قوله في صحيحه ابي ولاد «و لم يكن اشترط في اعتكافها»- ان محل هذا الاشتراط وقت الدخول في الاعتكاف و نيته أعم من أن يكون متبرعا به أو مندورا.

إلا- ان المفهوم من كلام جملة من الأصحاب كالعلامة في المنتهى و المحقق في المعبر و الشهيد في الدروس ان محل هذا الشرط في الاعتكاف المنذور إنما هو النذر دون الاعتكاف.

ص: ٤٨٤

١- (١) الفروع ج ١ ص ٢١٢ و الفقيه ج ٢ ص ١٢١ و في الوسائل الباب ٤ و ٢ و ٩ من الاعتكاف.

٢- (٢) الوسائل الباب ٦ من الاعتكاف.

٣- (٣) الوسائل الباب ٤ من الاعتكاف.

قال فى المنتهى: تفرّيع-الاشتراط إنما يصح فى عقد النذر اما إذا أطلقه من الاشتراط على ربه فلا يصح له الاشتراط عند إيقاع الاعتكاف. و قال فى المعتبر:

اما إذا أطلقه من الاشتراط على ربه فلا يصح له الاشتراط عند إيقاع الاعتكاف و إنما يصح فى ما يبدأ به من الاعتكاف لا غير. نحوه فى الدروس و غيره.

و هو مشكل لأن المستند فى هذا الاشتراط إنما هو الاخبار المذكوره و هى كما عرفت إنما دلت على ان محله الاعتكاف و الاعتكاف على وجه النذر لم يرد به خبر بالكلية فضلاً عن خبر يدل على إيقاع هذا الشرط فيه و إنما أخذوا أحكامه من هذه الأخبار المطلقة فى الاعتكاف.

و لم أر من تنبه لذلك إلا السيد فى المدارك حيث قال بعد نقل ذلك عنهم:

و لم أقف على روايه تدل على ما ذكره من مشروعيه اشتراط ذلك فى عقد النذر و إنما يستفاد من النصوص ان محل ذلك نية الاعتكاف مطلقاً، و لو قيل بجواز اشتراطه فى نية الاعتكاف المنذور إذا كان مطلقاً لم يكن بعيداً خصوصاً على ما أشرنا إليه سابقاً من مساواته للمندوب فى عدم وجوب المضى فيه إلا بمضى يومين.

و لو قلنا ان اشتراط الخروج إنما يسوغ عند العارض و فسرناه بالأمر الضرورى جاز اشتراطه فى المنذور المعين أيضاً. انتهى.

أقول: كأن مبنى ما ذكره الأصحاب (رضوان الله عليهم) انه متى لم يذكر الشرط فى النذر فإنه يجب الاعتكاف بالنذر البتة، و لا أثر لهذا الشرط بعد وجوبه بل يجب الإتيان به كيف كان إلا ان يحصل العذر الضرورى المانع من إتمامه و هو مجوز للخروج منه و ان لم يشترط بلا- خلايف و لا- اشكال، و اما اشتراط الخروج اقتراحاً كما هو أحد القولين فإنه لا يجرى هنا لوجوب الاعتكاف بالنذر فلا يجوز الخروج منه بلا عذر شرعى.

ثم انه على تقدير حصول الشرط فى المندوب فمقتضى ما قدمناه من عبارته الشيخ فى المبسوط فى أول المسأله الثانيه انه يرجع ما لم يمض يومان و هو مبنى على

وجوب الاعتكاف عنده بمجرد الشروع كما تقدم. واحتج على عدم الرجوع بعد مضي يومين بان الشرط إنما يؤثر في ما يوجبه الإنسان على نفسه و الثالث واجب بأصل الشرع و سببه مضي اليومين. و على المشهور و هو قوله في النهايه انه يرجع و لو بعد مضي يومين عملا بمقتضى الشرط.

الثاني [هل يتقيد اشتراط الخروج من الاعتكاف بالعارض؟]

-المستفاد

من روايه عمر بن يزيد (١)- و قوله عليه السلام:

«و اشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط في إحرامك». و مثلها روايه أبى بصير- هو تقييد ذلك بالعارض كما في الحج فلا يجوز اشتراط ذلك اقتراحا بان يقول: و لى الرجوع إذا شئت.

و المفهوم من عبارات كثير من الأصحاب هو جواز اشتراط الخروج مطلقا، قال المحقق في الشرائع: و لو شرط في حال فعله (٢) الرجوع إذا شاء كان له ذلك أى وقت شاء. و به قطع في الدروس فقال-بعد أن ذكر انه يستحب أن يشترط في اعتكافه الرجوع مع العارض كالمحرم فيرجع عند العارض و ان مضي يومان على الأقرب وفاقا للنهايه- و لو شرط الرجوع متى شاء اتبع و لم يتقيد بالعارض.

و ظاهر جمله من الأصحاب عدم جواز ذلك و تخصيص الجواز باشتراط الرجوع مع العارض كما ذكرناه، قال العلامة في التذكرة: إنما يصح اشتراط الرجوع مع العارض فلو شرط الجماع في اعتكافه أو الفرجه أو التنزه أو البيع أو الشراء للتجاره أو التكسب بالصناعه في المسجد لم يجز. و بذلك قطع في المسالك.

و هذا هو الظاهر من الأخبار كما عرفت. و اما ما ذكره من جواز اشتراط الرجوع مطلقا فلا أعرف له دليلا.

الثالث [الاستدلال لوجوب الاعتكاف المندوب بالشروع بصحيحه أبى ولاد]

-ما تضمنته

صحيحه أبى ولاد (٣) من قوله عليه السلام:

«ان كانت خرجت من المسجد قبل أن تمضى ثلاثه أيام، إلى آخر الخبر». يمكن أن يستدل به للشيخ في ما ذهب اليه من الوجوب بالشروع في المندوب، فان ترتب الكفاره مع عدم

ص: ٤٨٦

٢-٢) فى الشرائع «و لو شرط فى حال نذره».

٣-٣) ص ٤٨٤.

الاشتراط على الخروج قبل مضي الثلاثه ظاهر فى ذلك لصدقه بمضى يوم أو فى اليوم الثانى،فلو لم يكن واجبا لما ظهر لترتب الكفاره وجه.

و يمكن ان يجاب بتخصيصه بما تقدم من الخبرين الدالين على جواز الخروج فى اليومين فيحمل على الخروج فى الثالث،أو يقال ان معنى قوله:«قبل ان تمضى ثلاثه أيام»يعنى قبل إتمام الثالث،أو يحمل على ان اعتكافها كان واجبا مطلقا.

الرابع [هل يتقيد اشتراط الخروج من الاعتكاف بالعدر من جهته تعالى؟]

ظاهر ما تقدم من الاخبار الداله على انه يشترط فى اعتكافه كما يشترط فى إحرامه هو ان يقول:«ان تحلنى حيث حبستنى»و مقتضى ذلك ان هذا الشرط إنما هو بالنسبه إلى الأعذار المانعه من الإتمام من جهته(عز و جل)و يؤيد ذلك قوله عليه السلام فى روايه عمر بن يزيد«عند عارض ان عرض لك من عله تنزل بك من أمر الله تعالى»و ظاهر صحيحه أبى ولاد و كذا صحيحه محمد بن مسلم ما هو أعم من ذلك،اما صحيحه أبى ولاد فإنها قد دلت على سقوط الكفاره عن المرأة فى تلك الحال مع الاشتراط مع ان حضور الزوج ليس من الأعذار التى من جهته (عز و جل)حتى يسوغ الخروج بها من الاعتكاف،و اما صحيحه محمد بن مسلم فإنها تدل بمفهومها على ان للمعتكف ان يفسخ الاعتكاف بعد اليومين مع الاشتراط لا بدونه،و ظاهر ذلك انه يسوغ له الخروج بمجرد الشرط و ان لم يكن بعدر ضرورى،و المنافاه بين هذين الخبرين و الخبرين الأولين ظاهره و لعل من جوز شرط الرجوع متى شاء انما استند الى ظاهر هذين الخبرين.و الجمع بين الأخبار هنا لا يخلو من اشكال.

و اما ما ذكره فى المدارك-من أن المراد بالعارض هنا ما هو أعم من العارض المشترط فى الحج باعتبار كون ذلك لا بد ان يكون من الأعذار المانعه من الإتمام و هنا يكفى مسمى العارض كحضور الزوج من السفر- ففيه أولا-ما قدمناه من ان الاستفادة من خبرى عمر بن يزيد و ابى بصير المشتملين على تشبيه هذا الشرط بشرط المحرم-و شرط المحرم هو ان يحله حيث

حبسه المؤيد بقوله في آخر روايه عمر بن يزيد«من عله تنزل بك من أمر الله»-انه لا يكفى مجرد العارض.

و ثانيا-ان روايه محمد بن مسلم (1)قد دلت على جواز الخروج بمجرد الشرط و ان لم يكن ثم عارض بل ليس إلا مجرد فسخ الاعتكاف و الخروج منه.

على ان مجرد حضور الزوج ليس بعارض يجوز أن يترتب عليه الخروج بل لو أرادت الخروج لأمر إرادته فإن ظاهر الخبر الجواز و حضور الزوج انما جرى مجرى التمثيل فلا- خصوصيه له،و بالجمله فظاهر الخبر ترتب جواز الخروج على الشرط لأى غرض كان.

الخامس [فائده شرط الخروج من الاعتكاف]

-لا يخفى ان فائده هذا الشرط تدور مدار الشرط المذكور،فان كان شرطا فى جواز الرجوع عند العارض أو متى شاء كما هو أحد الأقوال المتقدمه فإنه يجوز له الرجوع و ان مضى اليومان فى المندوب أو كان واجبا بالنذر و شبهه،و ان خصصنا الشرط بالعدر الذى يكون من جهته(عز و جل)كالمرض و الحيض و الخوف و نحو ذلك فإنه يسوغ له الخروج ايضا.

لكن لا- يخفى انه فى هذه الصوره يسوغ له الخروج و ان لم يشترط فلا يظهر لهذا الشرط ثمره و لا يترتب عليه أثر،إلا أن يقال بأن فائده هذا الشرط مجرد التعبد و ترتب الثواب عليه كما هو أحد الاحتمالات فى شرطه فى الإحرام.

و قد ذكر بعض الأصحاب ان فائده على هذا القول سقوط القضاء لو رجع من الاعتكاف فى الواجب المعين،اما الواجب المطلق اعنى ما لم يعين فى وقت ففى وجوب الإتيان به بعد ذلك قولان فعن المعبر و الدروس و المسالك وجوب الإتيان به.

قال الشيخ فى النهايه:متى شرط جاز له الرجوع فيه أى وقت شاء فان لم يشترط لم يكن له الرجوع فيه إلا- أن يكون أقل من يومين فان مضى عليه يومان وجب

ص: ٤٨٨

١- ١) ص ٤٨١.

عليه إتمام ثلاثه أيام. وقد تقدم فى صدر المسأله الثانيه انه قال: إذا شرط المعتكف على ربه انه ان عرض له عارض رجع فيه فله الرجوع اى وقت شاء ما لم يمض له يومان فان مضى له يومان وجب عليه إتمام الثالث. الى آخره.

و القول الأول هو المطابق لصحيحه محمد بن مسلم المتقدمه (1).

[أقسام الاعتكاف المنذور]

و فصل شيخنا الشهيد الثانى فى المسالك و قبله المحقق فى المعبر و علامه فى المنتهى فى الاعتكاف المنذور تفصيلا ينتهى إلى ثمانية أقسام:

قال فى المسالك: ثم الاعتكاف المنذور ينقسم باعتبار الشرط و عدمه إلى ثمانية أقسام، لأنه اما ان يكون معيناً بزمان أو لا، و على التقديرين اما ان يشترط فيه التتابع لفظاً أو لا، و على التقادير الأربعة اما ان يشترط على ربه الرجوع ان عرض له عارض أو لا، فالأقسام ثمانية، و قد عرفت حكم الأربعة التى لم يشترط فيها و اما مع الشرط فله الرجوع مع العارض. ثم ان كان الزمان معيناً لم يجب قضاء ما فات فى زمن العارض سواء اشترط التتابع أم لا، و ان كان مطلقاً و لم يشترط التتابع ففى وجوب قضاء ما فات أو الجميع ان نقص ما فعله من ثلاثه قولان أجودهما القضاء وفاقاً للمصنف فى المعبر، و لو شرط التتابع فالوجهان. انتهى.

أقول: ان أردت تفصيل الكلام فى هذه الوجوه الثمانية على وجه أظهر فنقول: اما الأربع التى أشار إليها بأنه تقدم حكمها و هى الخاليه عن ذكر الاشتراط على ربه فأحدها- ان يعين و يشترط التتابع و لا- يشترط على ربه، و الحكم فيها ما تقدم فى الفرع الخامس من فروع الشرط الخامس من الخلاف فى إعاده الجميع أو البناء على ما فعل ان كان ثلاثه فصاعداً. الثانيه- أن يعين و لا يشترط التتابع و لا- يشترط على ربه، و الحكم فيها انه بعد عروض العارض يخرج و يبني على ما فعل بعد زوال العارض و يأتى بالباقي ان كان ما فعله ثلاثه فصاعداً و إلا أعاد الجميع.

الثالثه- ان يطلق و يشترط التتابع و لا يشترط على ربه، و الحكم فيها القضاء متتابعاً

ص: ٤٨٩

بعد زوال العارض كما تقدم في الفرع المشار اليه آنفا عن العلامة في المختلف و به صرح المحقق في المعبر ايضاً، واستشكله العلامة في التذكرة على ما نقله في المهذب بأنه بالشروع فيه صار واجبا فيكون كالمعين فينبى على ما مضى منه كما تقدم في المعين.

و الظاهر ضعفه.الرابع- أن يطلق و لا- يشترط التابع و لا يشترط على ربه، و الحكم فيها انه يخرج للعارض المذكور و يستأنف بعد زواله ان لم يكن حصل له ثلاثة أيام و إلا أتم ما بقى.الخامسه- ان يعين و يشترط التابع و يشترط على ربه، و الحكم فيها انه يخرج و لا يجب عليه الإتمام للعارض المذكور و لا القضاء لعدم الدليل عليه.السادسه- أن يعين و لا يشترط التابع و يشترط على ربه، و الحكم فيها كما في سابقتها.السابعه- ان يطلق و يشترط التابع و يشترط على ربه، و الحكم فيها انه بعد زوال العارض يرجع و يستأنف إلا ان يكون قد أتى بثلاثة أيام فيأتى بما بقى.الثامنه- أن يطلق و لا يشترط التابع و يشترط على ربه، و الحكم فيها كما في سابقتها. و قد تقدم في كلام شيخنا الشهيد الثانى فى المسالك ما يؤذن بالخلاف فى هذه الصوره و سابقتها و اليه أشرنا قبل ذلك، و المسأله محل تردد ينشأ من حيث ان مقتضى الشرط السقوط و من حيث اتساع الوقت لكون النذر مطلقا و انه من حيث ذلك فكل زمان صالح لإيقاع النذر فيه.

[تنبيهات]

اشاره

و ينبغى التنبيه هنا على أمور ثلاثة:

الأول [اشتراط التابع]

-قد صرح الأصحاب(رضوان الله عليهم) بان اشتراط التابع انما هو فى النذر ليكون لازما لا فى الاعتكاف على قياس ما تقدم نقله عنهم من الشرط فى الاعتكاف ان يحله حيث حبسه فإنهم أوجبوه فى صيغه النذر.

الثانى [وجوب الكفاره بالخروج]

-ما تقدم من البحث كله فى ما لو خرج لعارض و هو المانع من إتمام الاعتكاف كالمرض و نحوه و لو كان لا لذلك وجبت الكفاره فى جميع الصور المذكوره.

الثالث-وجوب التتابع بعد زوال العارض

متى نذره متتابعاً إنما يجب لو وقع في الوقت المنذور كأن ينذر شهراً متتابعاً فيحصل العارض في أثناءه ثم يزول وقد بقي منه بقية، أما لو كان بعد خروج الشهر فإنه لا يجب التتابع لأنه إنما وجب بالنذر في أصل الفعل و أدائه لا في قضائه.

المسألة الرابعة [الأمر المحرمه على المعتكف]

إشاره

-قد ذكر الأصحاب (رضوان الله عليهم) انه يحرم على المعتكف أمور:

منها-

مباشره النساء جماعاً و لمساً و تقبيلاً

بشهوہ فی الأخيرین فلو لم يكونا عن شهوه لم يحرم ذلك.

و استندوا في ذلك الى عموم قوله تعالى وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ (١) فإنه يتناول الجميع.

و يظهر من كلام الشيخ في التهذيب تخصيص التحريم بالجماع دون الفردين الأخيرين، و الظاهر انه لا- خلاف في فساد الاعتكاف بالجماع، و في فساده بالأخيرين قولان نقل أولهما في المختلف عن ابن الجنيد و الشيخ في المبسوط، و زاد ابن الجنيد النظر الى محرم بشهوہ، و اختار في المختلف عدم الإفساد. و نقل في المختلف عن الشيخ في المبسوط الاحتجاج على ذلك بالنهي في الآيه عن المباشرة، قال: و هو عام في كل مباشره أنزل أولاً و النهي يدل على فساد المنهى عنه (٢).

أقول: و المسألة عندي بالنسبه إلى إبطال الاعتكاف بالمباشرة و التقبيل بشهوہ محل توقف اما التحريم فلا ريب فيه لظاهر الآيه.

و اما تحريم الجماع و الإفساد به فيدل عليه

ما رواه في الكافي في الموثق عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن عليه السلام (٣) قال:

«سألته عن المعتكف يأتي أهله؟

ص: ٤٩١

١- ١) سورة البقره الآيه ١٨٤.

٢- ٢) لا- يخفى ان القول المنقول في المختلف عن الشيخ و الاحتجاج عليه انما نسبه فيه الى الخلاف، راجع المختلف ج ٢ ص ٨٣ من كتاب الصوم.

فقال: لا يأتي امرأته ليلاً ولا نهاراً وهو معتكف».

و ما رواه الصدوق في الصحيح عن زراره (١) قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجمع؟ قال: إذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر». و رواه الكليني و الشيخ مثله (٢).

و ما رواه في الموثق عن سماعه (٣) قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع أهله؟ قال: هو بمنزله من أفطر يوماً من شهر رمضان».

قال الصدوق (٤): و قد روى

انه ان جامع بالليل فعليه كفاره واحده و ان جامع بالنهار فعليه كفارتان.

و بإسناده عن محمد بن سنان عن عبد الأعلى بن أعين (٥) قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وطأ امرأته و هو معتكف ليلاً في شهر رمضان؟ قال: عليه الكفاره. قال: قلت فإن وطأها نهاراً؟ قال عليه كفارتان».

و ما رواه الشيخ في الموثق عن سماعه بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام (٦) قال:

«سألته عن معتكف واقع أهله؟ قال: عليه ما على الذي أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً: عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً».

و قد تقدمت (٧) صحيحه أبي و لاد الوارده في خروج المرأة التي بلغها قدوم زوجها و تهيأت لزوجها حتى واقعها و ان عليها من الكفاره ما على المظاهر ان خرجت قبل ان تنقضى أيامها و لم يكن قد اشترطت.

و منها-

شم الطيب

على المشهور و خالف فيه الشيخ في المبسوط فحكم بعدم تحريمه و الأظهر القول المشهور

لما رواه الكليني في الصحيح عن ابي عبيده عن ابي جعفر عليه السلام (٨) قال:

«المعتكف لا يشم الطيب و لا يتلذذ بالريحان و لا يمارى و لا يشتري و لا يبيع».

- ١-١) الوسائل الباب ٦ من الاعتكاف.
- ٢-٢) الوسائل الباب ٦ من الاعتكاف.
- ٣-٣) الوسائل الباب ٦ من الاعتكاف.
- ٤-٤) الوسائل الباب ٦ من الاعتكاف.
- ٥-٥) الوسائل الباب ٦ من الاعتكاف.
- ٦-٦) الوسائل الباب ٦ من الاعتكاف.
- ٧-٧) ص ٤٨٤.
- ٨-٨) الوسائل الباب ١٠ من الاعتكاف.

البيع و الشراء

، و يدل عليه صحيحه ابى عبيده المتقدمه.

و القول بالتحريم من ما لا- خلاف فيه و إنما الخلاف فى فساد الاعتكاف بذلك فقال الشيخ فى المبسوط: لا يفسد الاعتكاف جدال و لا خصومه و لا سباب و لا بيع و لا شراء و ان كان لا يجوز له فعل ذلك اجمع.

و قال ابن إدريس: الأولى عندى ان جميع ما يفعله المعتكف من القبائح و يتشاغل به من المعاصى و السيئات يفسد اعتكافه و اما ما يضطر اليه من أمور الدنيا من الأفعال المباحات فلا يفسد به اعتكافه، لأن حقيقه الاعتكاف فى عرف الشرع هو اللبث للعباده و المعتكف اللابث للعباده إذا فعل قبائح و مباحات لا حاجه إليها فما لبث للعباده. و ظاهر هذا الكلام بطلان الاعتكاف بفعل جميع المباحات التى لا حاجه إليها.

و اعترضه العلامة فى المختلف فقال: و نحن نطالبه بوجه ما قاله، و احتجاجه أضعف من ان يكون شبهه فضلا عن كونه حجه، فان الاعتكاف لو شرط فيه دوام العباده بطل حاله النوم و السكوت و إهمال العباده و ليس كذلك بالإجماع.

و قال فى المنتهى: كل ما يقتضى الاشتغال بالأمور الدنيويه من أصناف المعاش ينغى القول بالمنع منه عملا بمفهوم النهى عن البيع و الشراء.

و اعترضه فى المدارك بأنه غير جيد لأن النهى عن البيع و الشراء لا يقتضى النهى عن ما ذكره بمنطوق و لا بمفهوم، نعم ربما دل عليه بالعله المستنبطه و هى غير معتبره عندنا.

ثم قال فى المنتهى: الوجه تحريم الصنائع المشغله عن العباده كالخياطه و شبهها إلا ما لا بد منه.

و ما أورده عليه فى المدارك جار هنا أيضا إذ لا دليل على ما ذكره (قدس سره) فى المقامين. و ما أبعد ما بين كلامه هنا و كلامه فى المختلف على ابن إدريس كما لا يخفى.

و كيف كان فالظاهر انه يجب ان يستثنى من البيع و الشراء ما تدعو الحاجه إليه كسواء ما يضطر اليه من المأكل و الملبوس و بيع ما يكون وصله الى شراء ذلك.

و منها-

المماراه

و عليه تدل صحيحه ابى عبيده المتقدمه (١).

قال شيخنا الشهيد الثانى (قدس سره) فى المسالك: المرء لغه الجدل و المماراه المجادله، و المراد به هنا المجادله على أمر دنيوى أو دينى لمجرد إثبات الغلبه أو الفضيله كما يتفق لكثير من المتسمين بالعلم، و هذا النوع محرم فى غير الاعتكاف و قد ورد التأكيد فى تحريمه فى النصوص (٢). و إدخاله فى محرمات الاعتكاف اما بسبب عموم مفهومه أو لزياده تحريمه فى هذه العباده كما ورد فى تحريم الكذب على الله و رسوله صلى الله عليه و آله فى الصيام، و على القول بفساد الاعتكاف بكل ما حرم فيه تتضح فائدته. و لو كان الغرض من الجدل فى المسأله العلميه مجرد إظهار الحق ورد الخصم عن الخطأ كان من أفضل الطاعات. و المائز بين ما يحرم منه و ما يجب أو يستحب النيه فليحترز المكلف من تحويل الشىء من كونه واجبا الى جعله من كبائر القبائح. انتهى.

و هو حسن إلا- ان فى تنظيره بتحريم الكذب على الله و رسوله صلى الله عليه و آله فى الصيام نظرا بناء على ان المستفاد من الاخبار و ان اعرض عن القول به جمهور الأصحاب هو إبطال الصيام بذلك كما مر بيانه. نعم ما ذكره يتجه بناء على قولهم بمجرد التحريم دون الابطال.

هذا ما اطلعت عليه من المحرمات التى دلت عليها الاخبار.

[فوائد]

اشاره

و فى المقام فوائد:

[الأولى] هل تحرم عليه محرمات الإحرام؟

-نقل العلامة فى المختلف عن الشيخ فى الجمل و ابن البراج و ابن حمزه انه يجب على المعتكف تجنب ما يجب على المحرم تجنبه، و المشهور العدم، و نسبه

١-١) ص ٤٩٢.

٢-٢) سفينه البحار ج ٢ ص ٥٣٢.

فى المبسوط بعد ان أفتى بالقول المشهور إلى الروايه.

و قال فى التذكره ان الشيخ لا يريد بذلك العموم لانه لا يحرم على المعتكف لبس المخيط إجماعا و لا ازاله الشعر و لا أكل الصيد و لا عقد النكاح.انتهى.

و هو جيد.

و كيف كان فلا ريب فى ضعف هذا القول لعدم الدليل عليه و ما ادعاه من الروايه فلم تصل إلينا و هو أعلم.

الثانيه [تحريم هذه الأشياء مطلق]

-يجب ان يعلم انه لا فرق فى تحريم هذه الأشياء بين الليل و النهار إذ منشأ التحريم هو الاعتكاف و هو ثابت ليلا و نهارا. و هل تختص هذه المحرمات بالاعتكاف الواجب أو تتناول المندوب أيضا؟ إطلاق النصوص و كلام الأصحاب يقتضى الثانى. و قد تقدم نظيره فى التكفير فى صلاه النافله و الارتماس فى الصوم المندوب.

الثالثه [جواز النظر فى المعاش و الخوض فى المباح]

-قد صرح الأصحاب بأنه يجوز له النظر فى معاشه و الخوض فى المباح، و ينبغى الاقتصار من ذلك على ما يضطر اليه و الاشتغال بما هو وظيفه المعتكف من العبادات كالصلاه و الذكر و قراءه القرآن.

قال فى المنتهى: يستحب له دراسه العلم و المناظره فيه و تعلمه و تعليمه فى الاعتكاف بل هو أفضل من الصلاه المندوبه.انتهى.

الرابعه [هل تجب الكفاره بفعل المفطر؟]

-لا ريب فى أن كل ما أفسد الصوم فإنه يفسد به الاعتكاف لان الصوم شرط فيه فيبطل ببطلان شرطه.

و اما وجوب الكفاره بفعل المفطر فى الاعتكاف الواجب فهو مذهب جملة من أصحابنا: منهم-الشيخ المفيد و المرتضى(رحمهما الله تعالى).

قال فى المعتمد: فان كانا أرادا الاعتكاف المنذور المختص بزمان معين كان حسنا و ان أرادا الإطلاق فلا اعرف المستند. و هو كذلك.

و الشيخ و أكثر المتأخرين على اختصاص الكفاره بالجماع دون ما عداه من

المفطرات فان فسد به الصوم (١)و يجب به القضاء خاصة متى كان واجبا.و قد تقدم ما يدل على وجوب الكفاره بالجماع فى ما قدمناه من الأخبار و اما غير الجماع فلم نقف له على دليل.

الخامسه [مورد الكفاره على المعتكف المجمع]

-إطلاق الأخبار المتقدمه بوجوب الكفاره على المعتكف إذا جامع شامل للواجب و الندب و المطلق من الواجب المنذور و المعين،و بمضمونها افتى الشيخان(قدس سرهما).

قال فى المعتبر:و لو خصا ذلك باليوم الثالث أو بالاعتكاف اللازم كان أليق بمذهبهما،لأننا بينا ان الشيخ ذكر فى النهايه و الخلاف ان للمعتكف الرجوع فى اليومين الأولين من اعتكافه و انه إذا اعتكفهما وجب الثالث،و إذا كان له الرجوع لم يكن لإيجاب الكفاره مع جواز الرجوع وجه.لكن يصح هذا على كلام الشيخ فى المبسوط فإنه يرى وجوب الاعتكاف بالدخول فيه.

قال فى المدارك بعد نقله:و ما ذكره(قدس سره)غير بعيد لان المطلق لا عموم له فيكفى فى العمل به إجراؤه فى الواجب.انتهى.

و هو جيد إلا- انه مناف لما قدمنا نقله عنه فى المسأله الثانيه من قوله«و لا- امتناع فى وجوب الكفاره بذلك فى الاعتكاف المستحب»فان هذا الكلام مؤذن بموافقه الشيخين فى ما أطلقاه تبعا لإطلاق الأخبار و الخروج عن ما ذكره المحقق (قدس سره)هنا كما لا يخفى.

و ربما قيل باختصاص الكفاره بالواجب المعين.

و بالجملة ففى المسأله أقوال ثلاثه:العموم للواجب و المندوب و التخصيص بالواجب أو بالمعين منه خاصه.

السادسه [كفاره الجماع فى الاعتكاف]

-المشهور بين الأصحاب(رضوان الله عليهم)ان كفاره الجماع فى الاعتكاف مخيره لموثقتى سماعه المتقدمتين (٢)و قيل بكونها مرتبه ككفاره الظهار و نقله

ص: ٤٩٦

١- ١) هكذا ورد فى النسخ و الظاهر هكذا«فان فسد به الصوم و يجب به القضاء خاصه».

٢- ٢) ص ٤٩٢.

فى المختلف عن ظاهر ابن بابويه، و الىه مال فى المدارك لصحه مستنده و هو ما تقدم من صحيحه زراره (١) و صحيحه أبى ولاد (٢).

و جمع بعض بين الاخبار بحمل الصحيحتين المذكورتين على الأفضليه و الاستحباب كما هى قاعدتهم فى جميع الأبواب. و حمل العلامه فى المنتهى الصحيحتين المذكورتين- حيث اختار القول المشهور- على ان المراد التشبيه فى المقدار دون الكيفيه. و بعده ظاهر.

السابعه [هل يفرق فى كفاره الجماع فى الاعتكاف بين الليل و النهار؟]

-قال السيد المرتضى: إذا جامع المعتكف نهارا كان عليه كفارتان و إذا جامع ليلا كان عليه كفاره واحده. و أطلق القول فى ذلك، و المشهور بين الأصحاب ان وجوب الكفارتين بالجماع نهارا مخصوص بشهر رمضان لا غير فتكون إحداهما للاعتكاف و الأخرى للشهر المذكور، و على ذلك دلت روايه عبد الأعلى بن أعين المتقدمه (٣) و اما وجوبهما نهارا فى غير شهر رمضان كما يفهم من إطلاق السيد (قدس سره) فلا وجه له.

و استقرب الشهيد (قدس سره) فى الدروس هذا الإطلاق، قال: لأن فى النهار صوما و اعتكافا. و رد بان مطلق الصوم لا يترتب على إفساده الكفاره كما هو واضح.

قال فى التذكره: و الظاهر ان مراده- يعنى مراد السيد (رضى الله عنه)- رمضان.

و هو غير بعيد فإنهم كثيرا ما يتوسعون فى التعبير بناء على ظهور الحكم و معلوميته، و هذه الدقه فى العبارات و القيود للاحترازا انما وقعت فى كلام المتأخرين و بالجمله فإن الجماع فى غير شهر رمضان انما يوجب كفاره واحده ليلا أو نهارا من حيث الاعتكاف.

و ينبغى ان يعلم انه فى معنى نهار شهر رمضان فى وجوب الكفارتين نهار صوم قضائه و كذا نهار صوم النذر المعين فان كلا منهما موجب للكفاره فى حد ذاته كما فى شهر رمضان فتتعدد فى الاعتكاف.

ص: ٤٩٧

١-١ ص ٤٩٢.

٢-٢ ص ٤٨٤.

٣-٣ ص ٤٩٢.

الثامنة [كفاره الإكراه على الجماع فى الاعتكاف]

قد صرح الأصحاب (رضوان الله عليهم) بأنه على المطاوعه المعتكفه الكفاره مثل ما تقدم على الزوج للاشتراك بينهما فى الأحكام.

أما لو أكرهها فى شهر رمضان فقليل يلزمه أربع كفارات نهارا و كفارتان ليلا و هو قول الشيخ فى المبسوط و المرتضى و ابن الجنيد و ابن إدريس و ابن البراج و ابن حمزه و اختاره فى المختلف، و قيل تلزمه كفارتان و هو اختيار جماعه: منهم - المحقق فى المعبر و العلامه فى المنتهى.

احتج العلامه فى المختلف قال: لنا - انه فعل موجب الكفاره على اثنين فتضاعف على المكره لصدور الفعل عنه أجمع فى الحقيقه، لأنه عباده توجب الكفاره بفعل الوطاء على الزوجين فتضاعف على الزوج بالإكراه كرمضان.

و لا يخفى ما فى هذا الاستدلال و لهذا قال فى المعبر بعد نقل القول الأول عن المرتضى (رضى الله عنه): و هذا ليس بصواب إذ لا مستند له. و جعله كالإكراه فى صوم رمضان قياس. و تضعيف الكفارتين بالاعتكاف ضعيف أيضا، لأن إيجاب الكفارتين على المكره امرأته فى شهر رمضان و ان لم يكن معتكفا ثبت على خلاف مقتضى الدليل لأن المكره لم تفطر فلا كفاره عليها، كما لو ضرب انسان غيره حتى أفطر بأكل أو شرب لم يجب على المكره كفاره عن المكره و إذا كان ثبوت الكفارتين فى رمضان ثبت على خلاف الأصل فلا - يتعدى الحكم، مع ان ثبوت ذلك الحكم فى رمضان مستنده روايه المفضل بن عمر (1) و هو مطعون فيه ضعيف جدا و لم يرد من غير طريقه لكن رأينا جماعه من الأصحاب قائلين به فقويت الروايه بذلك، فلا - يتعدى الحكم عن موضع النص. انتهى. و هو جيد.

التاسعه [من مات فى الاعتكاف]

قال الشيخ فى المبسوط: من مات قبل انقضاء مده اعتكافه فى أصحابنا من يقول يقضى عنه وليه أو يخرج من ماله الى من ينوب عنه قدر كفايته لعموم

ص: ٤٩٨

ما روى (١) ان من مات و عليه صوم واجب و جب على وليه أن يقضى عنه أو يتصدق عنه.

و قال المحقق فى الشرائع: و من مات قبل انقضاء اعتكافه الواجب قيل يجب على الولي القيام به و قيل يستأجر من يقوم به. و الأول أشبه.

و ظاهره اختيار القول بالوجوب على الولي مع انه اعترض على الشيخ فى المعتبر فقال بعد نقل ذلك عنه: و ما ذكره إنما يدل على وجوب قضاء الصوم اما الاعتكاف فلا. و يعضده ما سبق من ان الصوم لا- يجب لأجل الاعتكاف لجواز إيقاعه فى صوم واجب قبل ذلك كرمضان أو النذر، و حينئذ فلا يكون وجوب الاعتكاف مقتضيا لوجوب الصوم ليجب على الولي القيام به.

و بذلك يظهر الجواب عن ما احتج به فى المختلف للقول المذكور- حيث قال:

حجه الآخريين انه قد ورد ورودا مشهورا وجوب القضاء عن الميت و لا يمكن الإتيان بمثل هذا الصوم إلا بمثل هيئته و هو هيئته الاعتكاف فكان الاعتكاف واجبا. انتهى- فإنه متى ثبت ان الصوم غير واجب للاعتكاف كما أشرنا إليه فلا وجه لهذا الكلام.

و بالجمله فالوجه ان يقال ان الحكم بوجوب شىء موقوف على الدليل الواضح و أمثال هذه التعليقات لا تصلح لتأسيس الأحكام الشرعية. و الله العالم.

هذا آخر الكلام فى الجزء الرابع (٢) من كتاب الحدائق الناضرة فى أحكام العترة الطاهرة، وفق الله تعالى لإتمامه و الفوز بسعاده ختامه، و يتلوه ان شاء الله تعالى كتاب الحج.

و قد وقع الفراغ (٣) من هذا الجزء بتاريخ اليوم التاسع عشر شهر جمادى

ص: ٤٩٩

١- ١) ارجع الى الصفحه ٣٢٠ و ٣٢١ و الصفحه ٣٣٢ و ٣٣٣.

٢- ٢) هذا على تقسيمه (قدس سره) و على تقسيمنا فهو آخر الجزء الثالث عشر.

٣- ٣) من هنا الى الآخر منقول من النسخه الخطيه.

الثانى من السنه السابعه و السبعين بعد المائه و الالف من الهجره النبويه (على مهاجرها و آله أفضل الصلاه و السلام و التحيه) فى الأرض المقدسه كربلاء المعلى فى جوار سيد الشهداء و خامس أهل العباء (عليه و على آباءه و أبنائه أفضل صلوات ذى العلى) و اسأل الله تعالى ببركه جوارهم أن يكون عنده و عندهم بمحل من القبول فى إنجاح السؤل و بلوغ المأمول.

و كتب مولفه تراب اقدام العلماء العاملين و خادم الفضلاء الصالحين الفقير الى الله الكريم يوسف بن احمد بن إبراهيم البحرانى، عاملهم الله تعالى بإحسانه و أفاض عليهم من رواشح جوده و امتنانه، حامدا مصليا مسلما مستغفرا أمين أمين بمحمد و آله أجمعين.

ص: ٥٠٠

نستدرك هنا ما فاتنا التنبيه عليه في محله و الترتيب بحسب أرقام الصفحات (١) وعدنا في الصفحة ٧ بالرجوع الى الاستدراكات فنقول:أورد في الوافي الصوم المندوب بعنوان صيام السنه و صيام الترغيب،و لم يرد هذان العنوانان في الوسائل كما لم أجدهما في ما حضرني من كتب العامه.و ما ذكره-من ان ما زعمه العامه من صيام الترغيب و السنه هو الذي سماه عليه السلام بالذى فيه الخيار-فهو متوجه في صوم يوم الجمعه و الخميس و الاثنين و صوم أيام البيض و الستة الأيام من شوال و صوم يوم عاشوراء كما في سنن البيهقي ج ٤ ص ٢٩٢ و ٢٩٤ و ٢٩٥ و المجموع ج ٦ ص ٣٨٢ و ٣٨٤ و ٣٨٥.إلا انهم يقيدون استحباب صوم يوم عرفه بان لا يكون في عرفه كما في المغنى ج ٢ ص ١٧٦ و يحكمون بكراهه تخصيص يوم الجمعه بالصوم كما في سنن البيهقي ج ٤ ص ٣٠١ و المغنى ج ٣ ص ١٦٥.وقد أورد في الوسائل جميع ما أورده في الوافي بعنوان صيام السنه و الترغيب في ضمن الصوم المندوب، فأورد صيام السنه في الباب ٧ و ٨ و ٩ منه و صيام الترغيب في الباب ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ٢٦ و ٢٨ و ٢٩ منه.

(٢) وعدنا في الصفحة ٩ بالرجوع في مصدر حديث«لا تدخل الحكمة جوفاً ملئاً طعاماً»الى الاستدراكات فنقول:لم نقف على الحديث بهذا اللفظ إلا في كتاب غوالي اللثالي في المسلك الثالث من مسالك الباب الأول منه في الأحاديث المتعلقة بأبواب الفقه في أحاديث رواها الشهيد و رواها صاحب الكتاب عنه.

و قد وجدت النسخه الخطيه من الكتاب في مكتبه مقبره المرحوم آيه الله الأصفهاني في الصحن الشريف في النجف الأشرف.و قد أورد المصنف(قدس سره)الحديث في ضمن البحث عن مفاد الحديث المذكور هنا في كشكوله ج ١ ص ٣٣٦ و ٣٣٧ من الطبع الحديث في النجف الأشرف.

(٣) جاء في الصفحة ١٩ ان حديث الأعرابي لم أقف عليه حتى في كتب الحديث للعامه، وقد عثرت عليه بعد ذلك في المبسوط للسرخسي ج ٣ ص ٦٢ باللفظ المذكور عن عكرمه عن ابن عباس، إلا- اني لم أقف عليه في كتب أحاديثهم مرويا باللفظ المذكور عن عكرمه و لا عن غيره.

(٤) جاء في التعليقه ١ ص ٣١ «الشهاب الثاقب» و الصحيح «الشهاب» مجردا (٥) جاء حديث عبد الله بن ميمون في الصفحة ١٢٨ هكذا: «عن ابي عبد الله» كما في الوسائل في الباب المذكور في التعليقه، إلا انه في التهذيب ج ٤ ص ٢٦٠-و الوافي باب الحجامة و دخول الحمام من نواقض الصيام و في الباب ٢٥ و ٢٦ و ٢٩ من ما يمسك عنه الصائم من الوسائل-ورد هكذا: «عن أبيه عن ابي عبد الله عليه السلام» و في الاستبصار ج ٢ ص ٩٠ انه ورد كذلك في بعض النسخ.

(٦) جاء ص ١٣٩ س ٢١ «أقول: يمكن» و في المطبوعه القديمه «أقول:

و يمكن» و قد أسقطنا الواو تبعا للخطيه.

(٧) جاء ص ١٤٠ س ٢ «و الأمر هنا كما هو هناك فإن النهي هنا عن الارتماس» و في المطبوعه القديمه «كما هناك فإن النهي عن الارتماس» و قد أضفنا الكلمتين تبعا للخطيه.

(٨) ورد ص ١٤٠ س ١٠ «من حيث النهي عن غمس الرأس» و في المطبوعه القديمه «من حيث انه منهي عن غمس الرأس» و قد غيرنا العبارة تبعا للخطيه.

و كذا أبدلنا كلمه «الانتفاء» في المطبوعه القديمه بكلمه «الانتهاء» في السطر ١٢ تبعا للخطيه.

(٩) ورد ص ١٤١ س ١١ «حيث صرح ثمه بخلاف ما ذكره هنا» و في المطبوعه القديمه هكذا: «حيث صرح به ثمه» و قد أسقطنا كلمه «به» تبعا للخطيه لزيادتها.

(١٠) ورد ص ١٥٧ في روايه الرازي رقم (٣) «فان قال قائل». جزء

ص: ٥٠٢

من الروايه كما فى النسخ و الوسائل، و فى الوافى (باب السواك و ادماء الفم) لم ينقله.

و ظاهر التهذيب ج ٤ ص ٢٤٣ انه جزء من الروايه.

(١١) ورد ص ١٦١ فى روايه عبد الله بن سنان «لا تلزق ثوبك الى جسدك و هو رطب» و فى نسخ الحدائق «لا تلبس ثوبك و هو رطب» و قد غيرنا العبارة الى ما ذكرنا تبعا للفروع ج ١ ص ١٩٢ و الوافى (باب الارتماس و بل الثوب على الجسد) و الوسائل.

(١٢) جاء ص ١٦١ حديث محمد بن مسلم عن الشيخ باللفظ المذكور هناك و هو اللفظ الوارد فى روايه الكلينى فى الفروع ج ١ ص ١٩٢، و اما اللفظ الوارد فى التهذيب ج ٤ ص ٢٦٢ فهو هكذا: «يستاك الصائم أى النهار شاء و لا يستاك بعود رطب و يستنقع فى الماء.» و روايته عن ابى عبد الله عليه السلام و اما روايه الكافى فهى عن ابى جعفر عليه السلام.

(١٣) جاء حديث حنان ص ١٦١ باللفظ المذكور هناك تبعا للتهذيب ج ٤ ص ٢٦٣ و الوسائل، و لذا غير عن ما جاء فى نسخ الحدائق.

(١٤) وعدنا ص ١٦٤ بالرجوع فى مصدر حديث خلف بن حماد الى الاستدراكات، و قد وقفنا عليه فى الوسائل فى الباب ١٠٥ من أبواب المزار.

(١٥) ورد ص ١٦٩ حديث الحلبي مطابقا للتهذيب ج ٤ ص ٣١١، و كذا حديث الكنانى طبقناه على الفقيه ج ٢ ص ٩٤.

(١٦) ورد ص ١٨٣ فى روايه الثمالى «فى ثلاث عشره سنه أو أربع عشره سنه» و كذا ص ١٨٤ س ٢١، و فى الوسائل و التهذيب ج ٢ ص ٩٤ الطبع القديم العطف بالواو لا بنحو التريديد.

(١٧) ورد ص ١٨٤ س ٢١ «و قوه البدن» تبعا للخطيه.

(١٨) ورد ص ١٨٨ «و روايه عبد الكريم بن عمرو» و جاء فى التعليقه ٧ ان الراوى كرام و يروى عنه ابن ابى عمير. و نقول هنا ان الكلينى فى الفروع ج ١

ص: ٥٠٣

ص ٢٠١ يرويها عن ابن ابي عمير عن كرام و الشيخ في التهذيب ج ٤ ص ١٨٣ عن عبد الكريم بن عمرو، و في ص ٢٣٣ عن الكليني عن كرام، و الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٧٩ عن عبد الكريم بن عمرو. و الفرق بين روايه الكليني و بين روايه الشيخ و الصدوق ان في روايه الكليني كلمه «من شهر رمضان» في آخر الروايه دون روايه الشيخ و الصدوق، و قد نسبها ص ١٨٨ الى عبد الكريم بن عمرو و ذكر الإضافه في آخرها. و نقلها عن الفقيه و التهذيب عن عبد الكريم بن عمرو من دون زياده الكافي ص ٣٨٨.

(١٩) جاء ص ١٨٩ في روايه الصيقل: «كتب اليه» كما في الوسائل و الاستبصار ج ٢ ص ١٠١، و في التهذيب ج ٤ ص ٢٣٤ و الوافي باب نذر الصيام و باب كفاره النذر من أبواب النذور و الايمان «كتب اليه». و قد سقط لفظ «اليوم» هنا في الطبع و الصحيح «وافق ذلك اليوم يوم».

(٢٠) جاء ص ١٩٣ في روايه علي بن مهزيار «كتب اليه» كما في الوسائل إلا- ان في الفروع ج ٢ ص ٣٧٣ و التهذيب ج ٨ ص ٣٠٥ «و كتب اليه» و في الوافي باب نذر الصيام و باب كفاره النذر من أبواب النذور و الايمان «انه كتب اليه».

(٢١) جاء ص ١٩٦ حديث ابن جندب عن الكافي و اللفظ فيه يوافق ما جاء في الوافي (باب نذر الصيام من أبواب النذور و الايمان) و هو يختلف عن ما جاء في الفروع ج ٢ ص ٣٧٣ و ما جاء في التهذيب ج ٨ ص ٣٠٦ و هو روايه الشيخ الحديث عن الكليني.

(٢٢) جاء ص ١٩٦ في حديث ابن جندب عن التهذيب «سأل أبا عبد الله عليه السلام ميمون» و هو يوافق ما جاء في الوافي (باب نذر الصيام من أبواب النذور و الايمان) و في التهذيب ج ٤ ص ٣٣٣ «سأله عباد بن ميمون» و في الوسائل:

«سأل أبا عبد الله عليه السلام عباد بن ميمون» و اللفظ في كل منها يختلف عنه في الآخرين (٢٣) جاء ص ٢٢٤ في روايه إدريس بن هلال: «فبذلك» كما في الوسائل

و في الفقيه ج ٢ ص ٧٢ «بذلك».

(٢٤) جاء ص ٢٢٤ حديث البصرى مسندا الى ابي عبد الله عليه السلام كما في الوافى (باب من تعمد الإفطار في شهر رمضان من غير عذر) الا انه جاء في الفروع ج ١ ص ١٩١ و الوسائل مضمرا.

(٢٥) جاء ص ٢٢٧ في روايه زراره «قلت فان عجز عن ذلك» كما في نسخ الحدائق، و في الفروع ج ٢ ص ٣٧٢ و التهذيب ج ٨ ص ٢٩٨ و الوافى (باب كفاره اليمين من أبواب النذور و الايمان) و الوسائل هكذا «قلت انه عجز عن ذلك».

(٢٦) جاء ص ٢٤٥ في روايه أبي الجارود «كان بعض أصحابنا» كما في نسخ الحدائق، و في التهذيب ج ٤ ص ٣١٧ و الوسائل «و كان».

(٢٧) جاء ص ٢٤٥ في كلام الشيخ «في بلاد الإسلام» كما في النسخ، و في التهذيب ج ٤ ص ١٦٤ «في باب الإسلام».

(٢٨) جاء ص ٢٦٤ في كلام العلامة في المنتهى س ١٤ «أو تقاربت.» و قد أسقط من عبارته هنا قوله «و به قال احمد و الليث بن سعد و بعض أصحاب الشافعى» و جاء س ١٦ «لكل بلد حكم نفسه.» و قد أسقط هنا قوله «و هو القول الآخر للشافعى. و اعترض بعض الشافعية في التباعد مسافه التقصير و هو ثمانيه و أربعون ميلا فاعتبر لكل بلد حكم نفسه ان كان بينهما هذه المسافه» و بهذا ينسجم قوله «ان كان بينهما.» مع ما قبله (٢٩) جاء ص ٢٦٩ س ٤ «من سير القمر» و في نسخ الحدائق «من تسيير القمر» و قد جعلناه كذلك للاستحسان و الاعتبار.

(٣٠) أردنا سند روايه الإقبال ص ٢٩٢ س ٨ كما في الإقبال ص ١٥ و الوسائل، الا ان الوارد فيهما هكذا: إسحاق بن إبراهيم الثقفى الثقفه.

(٣١) جاء ص ٢٩٣ في روايه عبد الرحمن «و لم يصم» و هو موافق لما جاء في التهذيب ج ٤ ص ٣١٠، و في الفقيه ج ٢ ص ٧٨ «و لم يصح له».

ص: ٥٠٥

(٣٢)أوردنا صحيحه أبي حمزه ص ٢٩٥ على طبق لفظ الوسائل فجاء فيها بعض التغيير عن ما جاء فى نسخ الحدائق.

(٣٣)جاء ص ٣٠٠ فى صحيحه أبى مریم «فليس عليه شىء» كما فى النسخ و الوافى باب من مات و فاته صيام عن الفقيه، و فى الفقيه ج ٢ ص ٩٨ «فليس عليه قضاء» (٣٤) غيرنا بعض اللفظ عن النسخ فى صحيحه محمد بن مسلم ص ٣٠٢ تبعا لكتب الحديث.

(٣٥)جاء ص ٣٠٣ س ٩ فى عباره الفقه الرضوى «إلا أن يكون قد صح فى ما بين الرمضانين» و فى الفقه الرضوى هكذا: «فى ما بين شهرين رمضانين» و كذا فى المستدرک الباب ١٧ من أحكام شهر رمضان. و كذا س ١١ هكذا: «فان فاته شهر رمضان» و فيهما «فان فاته شهرين رمضانين».

(٣٦)جاء ص ٣٠٤ فى روايه العلل و العيون «أو لم يفق من مرضه» كما فى النسخ، و فى الوسائل «أو لم يقو».

(٣٧)جاء ص ٣٥٣ فى روايه الحسن بن أبى حمزه «قلت لأبى جعفر أو لأبى عبد الله(ع)انى قد اشتد على صيام ثلاثه أيام فى كل شهر أؤخره.» و الوارد فى الفقيه ج ٢ ص ٥١ و الوسائل «قلت لأبى جعفر أو لأبى عبد الله(ع) صوم ثلاثه أيام فى الشهر أؤخره.» و قد ورد اللفظ المتقدم فى روايه إبراهيم ابن المثنى الوارده فى الفقيه ص ٥٠ و فى الوسائل الباب ١١ من الصوم المندوب رقم ٥ و لم يوردها المصنف(قدس سره).

(٣٨)وعدنا ص ٣٦٠ بالرجوع الى الاستدراكات فى صيام السنه و الترغيب و قد تقدم بيان ذلك فى الاستدراكات(١).

(٣٩)جاء ص ٣٦٣ س ١٦ «يقتضى عدم خلق السماوات» و فى المدارك المطبوعه «يقتضى خلق السماوات» و يمكن سقوط كلمه «عدم» من النسخ.

(٤٠)جاء ص ٤٠٤ س ٤ «و يؤيد هذه الاخبار ظاهر الآيه» و حذف

كلمه «ايضا» تبعا للنسخه الخطيه.

(٤١) ورد ص ٤٢٣ ذكر صحيحه محمد بن مسلم التي يرويها الشيخ بلفظ «مدين من طعام» و غفلنا عن تخريجها و هي فى الوسائل فى الباب ١٥ ممن يصح منه الصوم رقم ٢.

(٤٢) وردت ص ٤٣٧ روايه السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام عن ثواب الأعمال و هي مرويه فى الفروع ج ١ ص ١٨١ و الفقيه ج ٢ ص ٨٥ و التهذيب ج ٤ ص ٢٠١ عن مسعده عن ابى عبد الله عن أبيه (ع) و لم نقف على نقلها عن ثواب الأعمال عن السكونى. راجع الوسائل الباب ٣ من آداب الصائم رقم ٣.

(٤٣) ورد ص ٤٣٩ «و رؤيا أيضا فى كتابيهما عن يعقوب» يريد الكلينى و الصدوق، مع ان الصدوق رواها فى الفقيه ج ٢ ص ١٠١ مرسلا.

(٤٤) جاء ص ٤٤٠ س ٢٣ فى تخريج حديث أبى حمزه الباب ٣١ و الصحيح ٣٢ (٤٥) جاء ص ٤٤٣ س ١ «حسان ابى على» و الصحيح «حسان بن ابى على» (٤٦) وعدنا فى التعليقه (٤) ص ٤٥٢ بالرجوع الى الاستدراكات فى حال المغيره بن سعيد فنقول اما انه من الكاذبين على ابى جعفر عليه السلام فقد روى الكشى ذلك فى كتابه ص ١٩٤ طبع النجف الأشرف و اما انه كان يدعو الى محمد بن عبد الله ابن الحسن فذكره العلامه فى الخلاصه طبع النجف الأشرف ص ٢٦١ و باقى ما ذكره (قدس سره) لم نقف على مصدره.

(٤٧) جاء ص ٤٥٥ س ١٨ «طهرا.» و فى النسخ «و طهر» فغير الى ذلك تصحيحا.

(٤٨) جاء ص ٤٥٦ «و روى فى الكافى أيضا فى الصحيح أو الحسن عن أبى عبد الله عليه السلام» كما فى النسخ، و حيث ان عادته (قدس سره) ذكر الراوى فيجوز ان يكون عدم ذكر الراوى هنا و هو الحلبي لسقوطه من قلم النساخ.

(٤٩) ورد ص ٤٥٧ صحيح الحلبي بروايه الصدوق كما فى الوسائل الباب ٢

ص: ٥٠٧

من الاعتكاف رقم ١ و لم نجده فى الفقيه فى مظانه نعم رواه الكلينى فى الفروع ج ١ ص ٢١٢.

(٥٠) جاء ص ٤٦٦ فى الروايه (٥) «يحيى بن العلاء» و فى التهذيب ج ٤ ص ٢٩٠ و الاستبصار ج ٢ ص ١٢٧ و الوافى باب الاعتكاف و الوسائل «يحيى بن ابى العلاء».

(٥١) وردت الروايه (٤) ص ٤٦٦ عن على بن عمران و الروايه (٨) عن على بن غراب كما فى النسخ و الوسائل، إلا ان الوارد فى التهذيب ج ٤ ص ٢٩٠ هى الروايه عن على بن عمران فقط و فى الاستبصار ج ٢ ص ١٢٧ إبداله بعلى بن غراب (٥٢) جاء ص ٤٧٤ س ١٠ «و يردف عليا عليه السلام خلفه» و قد علقنا بالرجوع إلى التعليقه ٢ ص ١٦ ج ١٠ و الذى أوردته (قدس سره) هناك «و يردف خلفه» (٥٣) جاء ص ٤٧٦ س ٢١ «انه كان على أمى» و فى مسند احمد «انه كان على أمها».

(٥٤) جاء ص ٤٨٣ فى روايه عمر بن يزيد «ان يحلك من اعتكافك» كما فى النسخ و الوسائل، و فى التهذيب ج ٤ ص ٢٨٩ و الوافى باب الاعتكاف «ان ذلك فى اعتكافك».

(٥٥) جاء ص ٤٨٩ س ١ كلام الشيخ فى المبسوط و لفظه يوافق ما نقله فى المنتهى، و قد نقله ايضا ص ٤٧٩ س ١٨ و هو يوافق ما فى المبسوط.

توجيه

يرجى تصحيح ما جاء ج ١٠ ص ١٤٠ التعليقه ١ هكذا: راجع الوسائل الباب ٤٩ من الجماعه.

ص: ٥٠٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
الغمامة
اصبحان
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية

WWW

للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩